مسائل الإمام
أحمد بن حنبل

رواية

إبنه أبي الفضل صالح

(٢٠٣ — ٢٦٦ هـ)

الجزء الثاني

تحقيق ودراسة وتعليق

د. فضل الرحمن دين محمد

الدار العلمية

دهلي — الهند

سلسلة مطبوعات الدار العلمية (٢١).

*

الطبعة الأولىٰ

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

* * *

إهتم بطبعه وأشرف عليه

عبدالوهاب عبدالواحد الخلجي

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند



الدار العلمية

٣٨٠٥ - موري گيت دلهي ١١٠٠٠٦ /الهند/

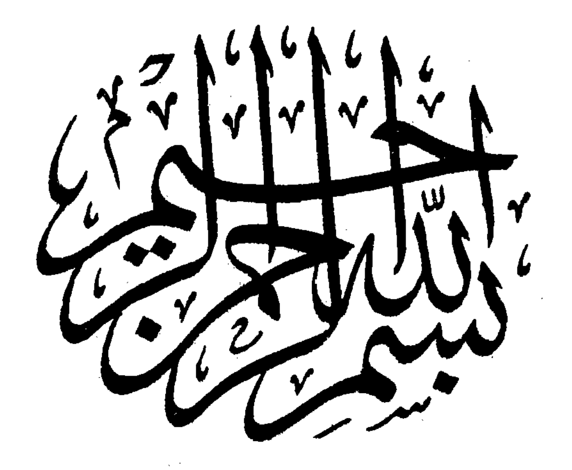
AL - DAR - UL - ILMIAH

3805, Mori Gate Delhi. 110006. (INDIA)

مسائل الامام أحمد بن حنبل

برواية

ابنه أبي الفضل صالح


بسم الله الرحمن الرحيم

[حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد]

٥٢٠ ـ سألت أبي: تخرج الزكاة من بلد إلى بلد؟
قال: لا.

٥٢١ ـ قيل له: فإذا كان يدور؟
قال: ينظر أكثر مقامه وأكثر ماله أين هو؟ يزكيه ثم.

= شعبة: لو كلمته أو أعدت على أبي حصين للطم عيني. كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/١٣ ـ ١٤.

٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ نص في مسائل أبي داود ص ٨٣،ومسائل عبدالله ص ١٥٠ (٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٧) ومسائل ابن هاني ١/١١٤ (٥٥٦) أيضا أنه لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد، وزاد في مسائل ابن هاني: قيل له: من مصر إلى قرية؟ قال: إذا كان بينهما ما تقصر الصلاة فلا تخرج، وإن كان لا تقصر الصلاة أخرجها. وأيضا نص في مسائل ابن هاني على أن المال إذا كان يدور زكاه في الموضع الذي هو مقيم فيه أكثر. ١/١١٤ (٥٦٥، ٥٦٧).

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر الصلاة في السفر إليه، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم» أخرجه البخاري وغيره. إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه، أو كانوا وفضل عنهم فيفرقها في أقرب البلاد إليه، لأن معاذا بعث إلى عمر صدقة من اليمن وقال: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني». رواه أبو عبيد.

وذكر القاضي وابن البناء أنه يكره من غير تحريم. وعنه يجوزنقلها إلى الثغر، وعلله القاضي بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول ولا يمكنه المفارقة، وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة اختارها الشيخ تقي الدين. وعلى المذهب لو نقلها إلى بلد آخر فهل تجزئه على روايتين، إحداهما: تجزئه وهو المذهب. والثانية لا تجزئه.
أما إذا كان المال يدور فالصحيح من المذهب أنه يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر. ونقل محمد بن الحكم: تفرقته في البلدان التي كان بها في الحول. وقيل: يفرق زكاته حيث حال حوله لئلا يفضي إلى التأخير. =

[متى يجب الصوم على المتمتع]

٥٢٢ - وسألته عن المتمتع متى يجب عليه الصوم؟

قال: إذا خاف أن يقطع به صام.

[الحاج عن الغير لا ينفق من مال المحجوج عنه على غيره في الحج]

٥٢٣ - وسئل عن رجل أخذ دراهم[1] يحج بها فأخرج معه أمه أو بعض نسائه؟

= المبدع ٢/٤٠٧ - ٤٠٩، الإنصاف ٣/٢٠٠ - ٢٠٢، الاختيارات الفقهية ص ٩٩، صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب أخذ الزكاة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣/٣٥٧ (١٤٩٦) الأموال ص ٧١٠ (١٩١٢)

٥٢٢ - قُطِع بفلان: عجز عن سفره لأي سبب كان، ويقال: قطع به: إذا انقطع رجاؤه، وإذا انقطع به الطريق، وإذا حيل بينه وبين ما يأمله. المعجم الوسيط ٢/٧٥١.

ويبدو أن المقصود هنا أن المتمتع إذا لم يجد الهدي وانقطع رجاؤه،وخاف أنه لو لم يصم وانتظر الهدي لفاته وقته وجب عليه الصوم، ويمكن أن يكون المراد أنه إذا لم يكن عنده من المال إلا ما يكفي للسفر إلى بلده، ولو اشترى به الهدي لم يكف الباقي منه للرجوع إلى بلده، وعجز عن السفر فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ الآية البقرة: ١٩٦

والمذهب أن من لم يجد الهدي في موضعه، أو وجده يباع ولا ثمن معه،يجوز له الانتقال إلى الصوم،وإن وجده في بلده أو من يقرضه، ولا يلزمه الاقتراض، فإذا دخل وقت وجوب الهدي، وهو طلوع فجر يوم النحر، وغلب على ظنه أنه عاجز عن الهدي لعدم وجوده،أو لأجل الإعسار،وجب عليه صوم الأيام الثلاثة على الصحيح من المذهب.

وقال القاضي: وعندنا يجب إذا أحرم بالحج، وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي: يجب صيام المتعة إذا عقد الإحرام. قال في الفروع: كذا قال. وقال القاضي أيضا: لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تأخيره إليه، بخلاف الهدي. الفروع ٣/٣٢١، الإنصاف ٣/٥١٢، كشاف القناع ٢/٥٢٧ - ٥٢٨

٥٢٣ - ٥٢٤ (١) - في الأصل «دراهما».

قال: إذا كان ينفق عليها من عنده فلا بأس به.

٥٢٤ ـ قيل له: فيخدمها وينزلها ويصعدها يجوز له ذلك؟
قال: نعم، أرجو أن لا يضيق هذا عليه[٢].

[ميراث الغرقى ونحوهم]

٥٢٥ ـ سألت أبي عن أهل بيت وجدوا موتى؟
قال: أذهب إلى: يورث بعض من بعض، وكذلك الغرقى أيضا.

---

(٢) لأنه إذا أنفق عليها من عنده فلا ضرر على من يحج عنه بخدمته إياها والمساعدة في النزول والصعود. أما إذا أنفق من مال المستنيب فلم ينفقه بالمعروف فيضمنه. قال الأصحاب: النائب أمين، يركب وينفق بالمعروف، فإن زاد على المعروف يضمن ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه، لأنه لم يملكه بل أباحه، فيؤخذ منه. المغني ٣/٢٣١ ـ ٢٣٢، الإنصاف ٣/٤١٩

٥٢٥ ـ في مسائل أبي داود: قلت لأحمد: الغرقى يورث بعضهم من بعض؟ قال: أكثر الأحاديث عليه، ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه خلافا حتى جاء أبو حنيفة فقاله.ص ٢١٨، ونقل عنه روايتين بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ٢/٦٥ (١٦٥٣، ١٦٥٤)
وإذا مات متوارثان،وجهل أولهما موتا،كالغرقى والهدمى،فلا يخلو من أن يجهلوا السابق ويختلفوا فيه، أو يجهلوا السابق ولا يختلفوا فيه، فإن جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه فالصحيح من المذهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله، دون ما يرثه من الميت لئلا يدخله الدور، نص عليه.
وخرج أبوبكر ومن بعده: منع توارث بعضهم من بعض.

أما إذا جهلوا السابق،واختلف وارثهما في السابق منهما،ولا بينة، أو كانت بينة وتعارضت، تحالفا ولم يتوارثا على الصحيح من المذهب نص عليه. وقال جماعة منهم أبو الخطاب: يتوارثان. وقيل:يقرع بينهما، والقرعة تعين أسبقهما.
المغني ٦/٣٠٨ ـ ٣١٠، الإنصاف ٧/٣٤٥ ـ ٣٤٦.

[كم يصلى قبل الجمعة وبعدها]

٥٢٦ ـ سألت أبي: كم يصلى بعد الجمعة؟
قال: ست ركعات.

٥٢٧ ـ قلت: قبل الأذان؟
قال: كثير ، وكان ابن عمر يطيل الصلاة يوم الجمعة.

---

٥٢٦ ـ ٥٢٧ في مسائل عبدالله: سألت أبي عن الصلاة بعد الجمعة فقال: ركعتين، ركعتين ركعتين وهي ست ركعات يسلم من كل ركعتين، يفصل بينهن، وفيها أيضا إن شاء صلى أربعا بعد الجمعة وإن شاء صلى ستا إلا أنه يسلم في كل ركعتين، لأن صلاة النهار مثنى مثنى، وفي رواية: إن شئت صليت أربعا وإن شئت صليت ست ركعات مثنى مثنى، كذا أختار أنا، وإن صليت أربعا فلا بأس. ص ١٢١، ١٢٣ (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٦) وفي مسائل ابن هاني: سمعته يقول: الذي أختار يوم الجمعة قبلها ركعتين، وبعدها ستا، يسلم بين كل ركعتين. ١/ ٨٩ (٤٤٣)

والمذهب الذي نص عليه أكثر الأصحاب أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست ركعات، وقيل: أكثرها أربع، وحكي عنه:لا سنة بعدها.

أما قبلها فالمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه ليس لها قبلها سنة راتبة. وعنه لها ركعتان،اختارها ابن عقيل. وعنه: أربع بسلام أو سلامين، وهو قول طائفة من الأصحـــاب.

المغني ٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، الإنصاف ٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠١

أمـا أثر ابن عمر فقد رواه أبو داود في سننه،باب الصلاة بعد الجمعة ١/ ٦٧٢ (١١٢٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٣١ من طريق نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته،ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

[مدة صلاة الجنازة على القبر]

٥٢٨ ـ قال أبي: يصلى على القبر إلى شهر.

[بدعة ترك العمل بزعم التوكل]

٥٢٩ ـ سئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون: نحن متوكلون؟[١]
قال: هؤلاء مبتدعة.[٢]

[التعليم أحب من المسألة]

٥٣٠ ـ قال له إنسان[١]: التعليم أحب إليك أو المسألة؟
قال: التعليم أحب إلي من المسألة.[٢]

---

٥٢٨ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٨٥)

٥٢٩ ـ (١) في الأصل «يقولون متوكلين» والمثبت من كتاب الحث على التجارة والرد على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك للخلال ق ١١٢/ب، ومن الآداب الشرعية ٣/٢٨٣

(٢) روى هذه المسألة بنصها الخلال في كتابه الحث على التجارة (ص ٢٩) و نقلها أيضا ابن مفلح في الاداب الشرعية (٣/٢٨٣) وروى الخلال عنه رواية أخرى في هذه المسألة فقال: أخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه سأل أباه عن التوكل فقال: التوكل حسن، ولكن ينبغي للرجل أن لا يكون عيالا على الناس، ينبغي أن يعمل حتى يغني نفسه وعياله، لا يترك العمل. ص ٢٩ وفي مسائل عبدالله: سألت أبي عن قوم يقولون: نتكل على الله ولا نكتسب؟ قال أبي: ينبغي للناس كلهم أن يتكلوا على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب، قال الله تبارك وتعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ فهذا قد علم منه أنهم يكتسبون ويعملون، وقال النبي ﷺ: «من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة» يعني من قال بخلاف هذا، فهذا قول إنسان أحمق. ص ٤٤٨ (١٦٢٥)

٥٣٠ ـ (١) في الآداب الشرعية «رجل» بدل «إنسان».

(٢) نقل هذه المسألة بنصها في الآداب الشرعية ٣/٢٨١ ونقل عنه نحوها عبدالله =

[هل القبلة تنقض الوضوء]

٥٣١ ـ وسألته عن الرجل يقبل؟

فقال: إذا كان لشهوة عليه الوضوء، وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه الوضوء. وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه شيء.

[الجنب يأكل أو يشرب]

٥٣٢ ـ وسألته عن الجنب: يأكل أو يشرب؟

قال: هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ.

= فقال: سألت أبي عن بيع المصاحف؟ قال: قد رخص قوم في بيعها والتعليم أحب إلي من مسألة الناس. المسائل ص ٢٨٤ (١٠٥٩) وسبب ذلك أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن والحديث والفقه ونحوه قد أجازه قوم لقوله ﷺ «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»، رواه البخاري، وأخذ الصحابة الجعل على الرقية بكتاب الله، وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم فيه. أما مسألة الناس فقد ورد فيها وعيد شديد ولم يسمح بها إلا للمضطر. ويأتي الكلام على حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والحديث في رقم (١٤٥٦)

٥٣١ ـ نص في مسائل عبدالله ص ٢٠ (٦٦) وفي مسائل أبي داود ص ١٢ أيضا أنه يتوضأ من القبلة إذا كانت لشهوة، لأنها مظنة خروج الحدث فأقيمت مقامه. وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه أنه لاتنقض الوضوء مطلقا. وقيل: إن انتشر نقضت وإلا فلا. وعنه تنقض مطلقا، لكن حكي عنه أنه رجع عنه.
المغني ١/١٩٢ ـ ١٩٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٣٢ ـ ٢٤٢، المبدع ١/١٦٤ ـ ١٦٥، الإنصاف ١/٢١١

٥٣٢ ـ في مسائل ابن هاني: سألته عن الجنب يأكل ويشرب وينام قبل أن يتوضأ؟ قال: يتوضأ أحرز له. وفيه أيضا: قلت: يجب لمن جامع أن لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة؟ قال: ما أحسنه يتوضأ. ثم قال: أما أنا فربما كان الغسل أحب إلي من الوضوء وأخف علي، ثم قال: أما أنتم يا أهل خراسان فيشتد هذا عليكم جدا، فكأنه أمر بالوضوء. ١/٢٤ (١١٥، ١٢٢) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الجنب يأكل؟ قال: إذا توضأ. ص ١٨ ـ ١٩. =

[الوضوء لمن أراد معاودة الوطء]

٥٣٣ - وسألته عن الرجل تكون له الجواري[1] يأتيهن أجمع؟
قال: إذا أراد أن يعود يتوضأ.

٥٣٤ - قلت: أو كذا/ الحرائر؟ /٥٢
قال: نعم.[2]

= وإذا أراد الجنب النوم استحب له غسل فرجه والوضوء مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب،لما روى الشيخان عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب. وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة». وعنه يستحب ذلك للرجل فقط، قال ابن رجب: هذا المنصوص عن أحمد، وقال الشيخ تقي الدين: في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه. فعلى القول بالاستحباب يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: لا يكره،اختاره القاضي.

أما إذا أراد الأكل والشرب فالمستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ على الصحيح من المذهب،لما روى أحمد ومسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. وعنه يستحب للرجل فقط، وعنه يغسل يده ويتمضمض فقط. وعلى كل لا يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يكره. المغني ١/٢٢٩ - ٢٣٠، المبدع ١/٢٠٢، الإنصاف ١/٢٦٠ - ٢٦١، صحيح البخاري كتاب الغسل، باب نوم الجنب، وباب الجنب يتوضأ ثم ينام ١/٣٩٢ - ٣٩٣ (٢٨٧ - ٢٩٠) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٣/٢١٥ - ٢١٦، مسند أحمد ٦/١٩١

٥٣٣ - ٥٣٤ - (١) في الأصل «الجوار».

(٢) تقدمت مسألة في الوضوء لمن أراد معاودة الوطء برقم (٥١٢) والظاهر أنه لا فرق بين الجواري والحرائر. وقال ابن قدامة: لا بأس أن يجمع بين نسائه وإمائه بغسل واحد، واستدل لذلك بما روى أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. =

[الجنب يدخل يده في الماء ينظر حره من برده]

٥٣٥ ـ وسألته عن جنب وضع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: إن كان أصبع أرجو أن لا يكون به بأس.

٥٣٦ ـ قلت: فاليد أجمع؟ فكأنه كرهه.

= رواه مسلم، ثم ذكر استحباب الوضوء لمن أراد أن يعود. المغنى ٢٦/٧، صحيح مسلم ٢١٦/٣

٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ في مسائل عبدالله: سألت أبي عن الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب، ولم يمسها أذى ولم ينم؟ قال: إن كان لم ينم فأرجو أن لا يكون به بأس. وإن نام يغسلها. ص ١٢ (٣٨).

والصحيح من المذهب الذي عليه الجمهور أن الجنب لو اغترف بيده من ماء قليل بعد نية غسله صار مستعملا. وعنه لا يصير مستعملا،اختاره جماعة منهم المجد، وقال في الفروع: هو أظهر لصرف النية بقصد استعماله خارجه، وقال المرادوي: هو الصواب. الفروع ٨٣/١، الإنصاف ٤٤/١،شرح منتهى الإرادات ١٤/١.

أما إذا غمس القائم من نوم الليل يده قبل غسلها فالمذهب أنه لو غمس جميع يده يسلب منه الطهورية. وقيل: غمس بعضها كغمس الكل. المبدع ٤٦/١ ـ ٤٧، الإنصاف ٣٨/١، ٤٠

ويظهر لي أن الجنب إذا قام من نوم الليل أو كان في يده أذى يغسلها ثلاثا لإزالة الأذى،ولقوله ﷺ:«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده. متفق عليه من حديث أبي هريرة،واللفظ لمسلم.

أما إذا لم يكن في يده أذى ولم ينم فلا يجب عليه ذلك، كما صرح الإمام أحمد في مسائل عبدالله، لأنه لا يكون شيء من أعضائه نجسا بسبب كونه جنبا.

صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الاستجمار ثلاثا ٢٦٣/١ (١٦٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء يده المشكوك في نجاستها في الإناء (١٧٨/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧/٢١، فتح الباري ٣٧٣/١.

[الآذان راكبا]

٥٣٧ ـ وسألت أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب؟

قال: أرجو،(١) قد كان ابن عمر يؤذن وهو راكب.(٢)

---

٥٣٧ ـ (١) كذا في الأصل، والمراد: أرجو أن لايكون به بأس.

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله وفي رواية عنده: إذا كان مسافرا أرجو أن لا يكون به بأس. ص ٥٩ (٢٠٨، ٢٠٩) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤذن في السفر على راحلته؟ قال: إذا كان لا يقف في ذلك. قيل له: وهو راجل يمشي؟ قال: نعم. ص. ٢٨.

(٢) والمستحب أن يؤذن المؤذن واقفا، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائما. فإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا، أو راكبا، قال الحسن العبدي: دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام قاعدا، وكان أعرج رجله في سبيل الله. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٢/١، وقال الألباني: إسناده حسن إن شاء الله. إرواء الغليل ٢٤٢/١ و لأثر ابن عمر رضي الله عنهما، وإذا أبيح التنفل على الراحلة فالأذان أولى.

فإن أذن قاعدا أو راكبا لغير عذر أو ماشيا جاز،ويكره على الصحيح من المذهب لمخالفة السنة، وعنه لا يكره، وعنه يكره في الحضر دون السفر. الإجماع ص ٣٩، المغني ٤٢٣/١ ـ ٤٢٤، المبدع ٣١٩/١ ـ ٣٢٠، الإنصاف ٤١٤/١ ـ ٤١٥

وأثر ابن عمر أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٧٠/١ (١٨١٦) وابن أبي شيبة في المصنف ١٤١/١، ١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٢/١ كلهم من طريق الثوري عن نسير بن ذعلوق قال: رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب. وقال الألباني: إسناده حسن. إرواء الغليل ٢٤٢/١، وأخرج البسوي من طريق سفيان قال: حدثني عمرو بن سعيد عن أبي طعمة: رأيت ابن عمر يؤذن على ظهر بعير. المعرفة والتاريخ ٨١٤/٢، وأخرج البيهقي من طريق عبدالله العمري عن نافع قال: وكان ابن عمر ربما أذن على راحلته ثم يقيم على الأرض. السنن الكبرى ٣٩٢/١، وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم. ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٣/١ وأقره.

[الطهارة من فضل الجنب والحائض]

٥٣٨ ـ سألت أبي عن فضل[1] الجنب والحائض؟

فقال: إذا خلت[2] به فلا يعجبني، ولكن إذا كانا جميعا فلا بأس به.[3]

---

٥٣٨ ـ (١) فضل الجنب والحائض: أي الماء الذي يفضل عن غسلهما. سبل السلام ٢١/١.

(٢) في معنى الخلوة روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما ـ وهي المذهب ـ: أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة. والثانية: هي انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا. وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع. وعلى المذهب يزول حكم الخلوة بمشاهدة مكلف مسلم. وقيل: لا تزول إلا بمشاهدة رجل مسلم حر. المبدع ٥٠/١، الإنصاف ٤٩/١

(٣) نقل عنه رواية بهذا المعنى أبو داود في مسائله ص ٤، والمذهب أنه يجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة ويغتسلا من إناء واحد بلا كراهة، لما ثبت أن النبي ﷺ اغتسل هو وعائشة من إناء واحد من جنابة، فإن خلت امرأة مكلفة بماء دون قلتين لطهارة كاملة عن حدث فإنه طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به لما روى الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة وصححه ابن حبان وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وعنه يجوز لما روى ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يارسول الله إني كنت جنبا. فقال: إن الماء لا يجنب. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعنه يجوز مع الكراهة.

قلت: يبدو أن الرواية الثالثة عنه هي الراجحة، جمعا بين الأحاديث، فيحمل النهي الوارد في حديث الحكم وغيره على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز، أما الجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس على أن ميمونة ـ وهي المراد «ببعض أزواج النبي» كما ورد في بعض الروايات ـ لم تخل به ففيه نظر، لأنه صريح أنه جاء بعد اغتسالها. والله أعلم. =

[الصلاة في السباخ والتيمم منها]

٥٣٩ ـ وسألت أبي عن الصلاة في السباخ[١] والتيمم منها؟
قال: أما الصلاة فجائز، وأما التيمم فلا يعجبني، لأنه لا يثبت في يديه منه شيء، يخرج منها إلى غيرها. قال: وأطيب الصعيد أرض الحرث.[٢]

[الإقرار بولد من فجور]

٥٤٠ ـ وسألت أبي عن وجل أقر بولد في مرضه من خادم امرأته، أو بولد من فجور؟
قال: لا يلزمه لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

= المغني ١/٢١٤ ـ ٢١٥، المبدع ١/٤٩ ـ ٥٠، الإنصاف ١/٤٨، كشاف القناع ١/٣٧، ٣٨، صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٣٠٠، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٤، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١/٦٤ ـ ٦٥، منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ١/٣٧ ـ ٣٩

٥٣٩ ـ (١) السباخ جمع سبخة: وهي أرض ذات ملح ونز لاتكاد تنبت. والأرض التي لم تحرث ولم تعمر لملوحتها. النهاية ٢/٣٣٣، المعجم الوسيط ١/٤١٤

(٢) في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عن التيمم بالسبخة؟ قال: من الناس من يتوقى ذلك، وذلك أن السبخة تشبه الملح. ص ١٧

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد. وعنه يجوز بالسبخة أيضا، وقيد القاضي وغيره جواز التيمم بالسبخة أن يكون لها غبار، وإلا فلا يجوز. وعنه يجوز التيمم بها عند عدم التراب. المغني ١/٣٩٨، الإنصاف ١/٤٩٦

٥٤٠ ـ حديث «الولد للفراش الخ» أخرجه أحمد في المسند ٦/١٢٩، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات ٤٠/٢٩٣ (٢٠٥٣) ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب الولد لفراش وتوقي الشبهات ١٠/٣٦ ـ ٣٧ من حديث عائشة، وأيضا أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٣٩، ٢٨٠، والبخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر (١٢/١٢٧ (٦٨١٨) ومسلم في المصدر السابق من حديث أبي هريرة. =

[خروج المرأة في العدة من المنزل الذي مات فيه زوجها]

٥٤١ ـ قلت: امرأة جهلت وخرجت من منزل زوجها الذي مات فيه بعد جمعة، ولم تعد[١] إليه؟

قال: لم يكن ينبغي لها أن تفعل،لقول النبي ﷺ لفريعة:[٢] «امكثي في البيت الذي أصبت فيه حتى يبلغ الكتاب أجله»[٣].

= والمذهب أن ولد الزاني لا يلحق به وان اعترف به للحديث السابق. واختار الشيخ تقي الدين أنه إذا استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه. وفي الانتصار: يلحقه بحكم حاكم، وذكر أبو يعلى الصغير مثله.

الفروع ٥/٥٢٦ ـ ٥٢٩، المبدع ٨/١٠٦، الاختيارات الفقهية ص ٢٧٨، الإنصاف ٩/٢٦٨ ـ ٢٦٩

٥٤١ ـ (١) في الأصل «لم يعد». والصواب ما أثبته، أي لم تعد المرأة.

(٢) هي فريعة بالتصغير بنت مالك بن سنان الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، صحابية شهدت بيعة الرضوان، ولها هذا الحديث قضى به عثمان رضي الله عنه، ويقال لها: الفارعة أو الفرعة ٤/٠.

الاستيعاب ٤/٣٧٥، الإصابة ٤/٣٧٥ (٨٧١) التقريب ص ٤٧١

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٧٠، ٤٢٠ ـ ٤٢١،ومالك في الموطأ كتاب الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٤/١٣٣ ـ ١٤٤،ومن طريقه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل ٢/٧٢٣ (٢٣٠٠) والترمذي في جامعه كتاب الطلاق، باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها ٢/٢٢٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح. و النسائي في سننه كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٢/١٠٦ ـ ١٠٧ (٣٥٥٩، ٣٥٦٠) وابن ماجة في سننه كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ص ١٤٧، كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٢/٢٠٨ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهلي وابن حبان والذهبي، وقال ابن عبدالبر: حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق. لكن أعله الألباني تبعا لعبد الحق الأشبيلي ومن قبله ابن حزم بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة، =

[حكم الصلاة في الثوب الذي ينشف فيه الميت]

٥٤٢ - قلت: الثوب الذي ينشف فيه الميت يصلى فيه؟

قال: أرجو إن لم يكن أثر[1]، وقد روي عن الحسن أنه لم يكن يرى به بأسا[2]

[تكفين الميت على المغتسل]

٥٤٣ - قلت: يكفن الميت على المغتسل؟

قال: إذا كان جافا[1] فأرجو.[2]

= وتعقب الأخير ابن القطان بأنها ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها. وقال الحافظ ابن حجر: ذكرها ابن فتحون وابن الآمين في الصحابة، وقد روى عن زينب غير سعد، وقال الصنعاني: وتعقب بأن زينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق وذكرها ابن حبان في الثقات، وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة فهي امرأة تابعية تحت صحابي. نصب الراية ٣/٢٦٤، التلخيص الحبير ٣/٧٢٤٠، سبل السلام ٣/٢٠١، إرواء الغليل ٧/٢٠٦ - ٢٠٧

والمذهب بلا نزاع أن عدة الوفاة يجب قضاؤها في المنزل الذي وجبت فيه، إلا أن تدعو الحاجة إلى خروجها منه، بأن تخشى على نفسها،أو يحولها مالكه،أو يطلب فوق أجرته،فتنتقل حيث شاءت في أحد الوجهين وهو المذهب، والوجه الثاني: أنها لاتنتقل إلا إلى أقرب ما يمكن من المنزل الذي وجبت فيه. المغني ٧/٥٢١ - ٥٢٢، الإنصاف ٩/٣٠٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٨

٥٤٢ - (١) لعل مراد الإمام أحمد أنه يصلى فيه إن لم يكن فيه أثر نجاسة. والمذهب أن الثوب الذي ينشف به الميت لا يتنجس. نص عليه. وعلى هذا يجوز الصلاة فيه. المبدع ٢/٢٣٣، الإنصاف ٢/٤٩٦

(٢) أثر الحسن لم أجده.

٥٤٣ - (١) في الأصل «جاف».

(٢) لأنـه ليس هناك مانع في هذه الحالة، أما إذا لم يكن جافا فلا يكفن عليه، لأن الكفن يبتل ويفسد، وبناء على هذا استحب الأكثر أن الغاسل إذا فرغ من غسل=

[إطعام الصغار من كفارات اليمين]

٥٤٤ ـ قلت: يطعم الصغار في كفارات اليمين؟

قال: الكبار أعجب إلي[1]، فإن كان ممن يطعم الطعام فأقل ما قيل فيه عشرة مساكين[2]، مد لكل مسكين، إن كان من وصية فلا يزدادون على مد مد، وإن كان رجل يكفر عن يمينه فشاء أن يعطي نصف صاع بر أعطى أو صاع تمر أو صاع شعير.[3] والمد ربع الصاع ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبر.[4]

[النفط طاهر]

٥٤٥ ـ قلت: الثوب يصيبه النفط[1]؟

= الميت نشفه بثوب نظيف لئلا يبتل كفنه فيفسد. المغني ٢/٤٦٤، المبدع ٢/٢٣٣، الإنصاف ٢/٤٩٦

٥٤٤ ـ (١) تقدم الكلام في إطعام الصغار من كفارة اليمين في رقم (٢٤٢) حاشية (٣)

(٢) كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فإن وجد المكفر بكمال عددهم لم يجزئه إطعام أقل من عشرة لقوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ المائدة: ٨٩، ومن أطعم واحدا فما أطعم عشرة، فما امتثل الأمر فلا يجزئه. هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يجزئه.

فإن لم يجد العشرة يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة، فإن لم يجد إلا واحدا ردد عليه عشرة أيام، وإن وجد اثنين ردد عليهما خمسة أيام، وهكذا على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر الأصحاب. وعنه لا يجزئه إلا كمال العدد.

المغني ٨/٧٣٩ ـ ٧٤٠، الإنصاف ٩/٢٣٠ ـ ٢٣١

(٣) تقدم الكلام في مقدار ما يعطى كل مسكين من كفارة اليمين في رقم (٢٤) وتقدم بيان العلة لقوله: «إذا كان من وصية لا يزادون على مد مد» في رقم (١٩٢) حاشية (٣)

(٤) تقدم الكلام في مقدار الصاع في رقم (١٠٨) وفي مقدار المد في رقم (٣٦٠).

٥٤٥ ـ (١) قال ابن منظور: النفط بكسر النون وفتحها: دهن، والكسر أفصح. وقال ابن=

قال: ليس النفط عندي بنجس[٢].

[حكم التعوذ ونحوه في الركوع والسجود]

٥٤٦ ـ قلت: من قال في سجوده: أعوذ بالله. أو في ركوعه: بسم الله أو نحو هذا مما يذكره في الصلاة؟

قال: لا ينبغي أن يفعل، فإن فعل فأرجو.

[من صلى وعليه أثر الزعفران أو الخلوق]

٥٤٧ ـ قلت: من صلى وبيده شيء من أثر زعفران أوخلوق[١] أو على أنفه؟

= سيدة: النفط: الذي تطلى به الإبل للجرب والدبر والقردان، وهو دون الكحيل، وروى أبو حنيفة أن النفط هو الكحيل وأيضا قال: هو حلابة جبل في قعر بئر توقد به النار. لسان العرب ٤١٦/٧. وفي المعجم الوسيط: النفط مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود ٥٩٠/٢.

(٢) لأنه لا يوجد وجه للقول بنجاسته، ومعلوم أن النفط يستعمل الآن لتنظيف الثياب ونحوها.

٥٤٦ ـ إن المصلي إذا أتى بقول مشروع في الصلاة ـ سوى السلام ـ في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخيرتين، لم تبطل به الصلاة،سواء كان عمدا أو سهوا، لأنه مشروع في الصلاة في الجملة. هذا المذهب عليه أكثر الأصحاب ونص عليه. وقيل: تبطل لقراءته راكعا وساجدا عمدا، اختاره ابن حامد وأبو الفرج. وقيل: تبطل به عمدا مطلقا. ذكره في المذهب ومسبوك الذهب. المغني ٥٠٣/١ ـ ٥٠٤، المبدع ٥٠٨/١ ـ ٥٠٩، الإنصاف ١٣١/٢.

٥٤٧ ـ (١) قال ابن الأثير: الخلوق هو طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالا منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. النهاية ٧١/٢.

قال: أرجو، وقد نهى / أن يتزعفر[2] الرجل[3]. ٥٣/

[مسائل من أبواب الحج]

٥٤٨ ـ قلت: من دخل المسجد من غير باب بني شيبة؟
قال: لا بأس.

---

(٢) تزعفر: تطيب بالزعفران أو صبغ به. المعجم الوسيط ١/٣٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال ١٠/٣٠٤ (٥٨٤٦)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس، باب نهي الرجل عن التزعفر ١٤/٧٩ من حديث أنس. وقال ابن مفلح: يكره التزعفر للرجل وجها واحدا، ولا يبطل ذلك صلاته. الآداب الشرعية ٣/٥٢٣.

أما من مس جسده الخلوق فلم أجد حكمه في كتب المذهب الموجودة أمامي، وروى أبو داود عن زهير بن حرب الأسدي حدثنا محمد بن عبدالله بن حرب الأسدي حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلوق». سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب الخلوق للرجال ٤/٤٠٣ (٤١٧٨) لكن قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبدالله بن ماهان، وقد اختلف فيه قول علي بن المديني، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال ابن المديني مرة: ثقة، و مرة كان يخلط، وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي، و مرة: صالح الحديث. وقال يحيى بن معين مرة: ثقة. ومرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطيء. وقال أبو زرعة: كان يهم كثيرا. وقال الفلاس: سيء الحفظ. مختصر السنن ٦/٩٢، وقال المباركفوري: في إسناده أبو جعفر الرازي وهو متكلم فيه. تحفة الأحوذي ٤/٢٣.

قلت: فإذا كان المذهب في التزعفر الكراهة وصحة صلاة من صلى متزعفرا مع ورود النهي عن التزعفر في الصحيحين وغيرهما فالظاهر أن التخلق أيضا يكون مكروها، وتصح الصلاة مع وجوده على الجسد كما نص عليه أحمد هنا بقوله: أرجو، ولا يكون محرما مبطلا للصلاة،لأن في الحديث الوارد فيه كلاما كما تقدم. والله أعلم.

٥٤٨ ـ دخول المسجد من باب بني شيبة مستحب، لأن النبي ﷺ دخل منه، وليس بواجب. المغني ٣/٣٦٨، المبدع ٣/٢١١، الإنصاف ٤/٣.

٥٤٩ ـ قلت: فإن خرج إلى السعي من غير باب الصفا؟
قال: لا بأس.

٥٥٠ ـ قلت: من سها فابتدأ بطواف الحج قبل طواف العمرة؟
قال: نحن نقول: يجزيه طواف واحد.

٥٥١ ـ قلت: وحين اشترط ابتدأ بذكر الحج قبل؟
قال: على نيته.

٥٥٢ ـ قلت: من زار البيت وودعه يأخذ في أي طريق شاء؟
قال: نعم.

---

٥٤٩ ـ الخروج إلى الصفا من بابه أيضا مستحب وليس بواجب، فلو تركه فلا شيء عليه. المغني ٣/٣٨٥، المبدع ٣/٢٢٤.

٥٥٠ ـ يعني القارن ونص الإمام أحمد في مسائل ابن هاني ١/٧٠، ٧١ (٨٦٠، ٨٦٤) أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد، وهذا هو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة لقول جابر رضي الله عنه: ما طاف أصحاب النبي ﷺ إلا طوافاواحدا، رواه مسلم، وطاف ابن عمر في القران للعمرة والحج طوافا واحدا. وقال: كذا فعل رسول الله ﷺ. متفق عليه ويأتي تخريجها في رقم (١٢٤٤) وعنه: عليه طوافان وسعيان. وعنه: عليه عمرة منفردة اختارها أبو بكر وأبو حفص لاعتمار عائشة. وعلى الرواية الثانية يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج كالمتمتع إذا ساق هديا، فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها، فقيل: تنتقض عمرته ويصير مفردا بالحج ثم يعتمر، وقيل: لا تنتقض عمرته، فإذا رمى طاف لها ثم سعى، ثم طاف للحج ثم سعى. المغني ٣/٣٦٥ ـ ٣٦٧، المبدع ٣/١٢٤ ـ ١٢٥، الإنصاف ٤/٤٣٨ ـ ٤٣٩.

٥٥١ ـ يعني لو نوى التمتع يكون متمتعا، وإن نوى الإفراد أو القران يكون مفردا أو قارنا، ولا يضره سبق لسانه بما لم ينو، قال في المبدع: «إذا نطق بغير ما نواه فالعبرة بالمنوي، لا بما سبق لسانه»، وحكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه عليه. الإجماع ص ٥٥، المبدع ٣/١١٨.

٥٥٢ ـ في المبدع ٣/٢١١، والإنصاف ٤/٣: يستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من الثنية السفلى من كدي ـ بضم الكاف وتشديد الياء ـ لأن النبي ﷺ خرج منها.

٥٥٣ ـ قلت: يدخل المسجد من أي باب شاء؟
قال: نعم.

٥٥٤ ـ قلت: ويتكلم في طوافه؟
قال: نعم.

٥٥٥ ـ قلت: ويشتري بعد زيارته أو وداعه؟
قال: لا يشتري بعد وداعه ولكن يمضي إذا ودع كما هو.

٥٥٦ ـ قلت: فإن وقف وقفة أو رجع جاهلا أو ناسيا مقدار غلوة[1]؟
قال: أرجو[2].

---

٥٥٣ ـ تقدم في رقم (٥٤٨) أن الدخول من باب بني شيبة مستحب، وهذا يعني جواز الدخول من أي باب شاء.

٥٥٤ ـ المستحب أن يدع الحديث في الطواف إلا بذكر الله،أو قراءة القرآن،أو أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر،أو مالا بد منه،لما روي: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير». رواه الترمذي وقال: «قد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو في العلم». جامع الترمذي كتاب الحج، باب في آخر كتاب الحج ٢/١٢٢ ـ ١٢٣ وانظر لتخريجه التفصيلي نصب الراية ٣/٥٧، التلخيص الحبير ١/١٢٩ ـ ١٣١، وانظر المسألة في المغني ٣/٣٧٨ وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٢.

٥٥٥ ـ ٥٥٦ (١) نقل هذا السؤال والجواب من رواية صالح في الفروع ٣/٥٢١. والغلوة: قدر رمية السهم. النهاية ٣/٣٨٣.

(٢) المذهب أنه لا يشتغل بعد طواف الوداع بتجارة لقوله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه مسلم وغيره عن ابن عباس، وفي رواية عنه: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». فإن اشتغل بتجارة أعاده قولا واحدا، لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت. لكن لو اشترى زادا أو شيئا=

٥٥٧ ـ قلت: أي وقت يرمي الجمار؟
قال: بعد الزوال.

٥٥٨ ـ قلت: من رمي الجمار قبل الزوال؟
قال: يعيد.

٥٥٩ ـ قلت: إن كان قد مضى؟
قال: من ترك رمي الجمار فعليه دم.

٥٦٠ ـ قلت: من لم يقم عند الجمرتين إلا مقدار عشر آيات؟
قال: ينبغي له أن يقوم ويطيل.

= لنفسه في طريقه،أو رجع جاهلا أو ناسيا، أو وقف وقفة قدر غلوة لم يعد، لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، وفي إيجاب الإعادة في مثل هذه الحالات مشقة،وهي مرفوعة عن هذه الأمة.
المغني ٣/٤٥٩ ـ ٤٦٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٤٢، الفروع ٣/٥٢١، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٨، صحيح مسلم كتاب الحج،باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩/٧٨ ـ ٧٩.

٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ الصحيح من المذهب أنه لا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم». فإن رمى قبل الزوال أعاد. هذا المذهب عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه يجوز الرمي يوم النفر قبل الزوال،ولا ينفر إلا بعد الزوال. المغني ٣/٤٥٢، المبدع ٣/٣٥٠، الإنصاف ٤/٤٥، صحيح مسلم كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي ٩/٤٧ ـ ٤٨.

٥٥٩ ـ هذا هو المذهب وتقدم الكلام عليه في رقم (١٥٣).

٥٦٠ ـ قال في مسائل أبي داود (ص ١٠٥): إنه يستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء، والمذهب أن الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية والدعاء طويلا سنة، لما روى البخاري عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا يدعو ويرفع =

[صلاة العتمة في السفر قبل غروب الشفق]

٥٦١ - قلت: من كان في سفر فصلى أهل القافلة العتمة(١) قبل أن يغيب الشفق؟

قال: أرجو.(٢)

= يديه، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله». ومن ترك فقد ترك السنة ولا شيء عليه كالدعاء حالة رؤية البيت وكسائر الأدعية. المغني ٣/٤٥٠ - ٤٥١، ٤٥٣، المحرر ١/٢٤٨، المبدع ٣/٢٥٠، صحيح البخاري كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٣/٥٨٢ (١٧٥١).

٥٦١ - (١) العتمة: من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، وعتمة الليل: ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، والمراد هنا العشاء الآخرة، وسميت بها لأنها تؤدي في ذلك الوقت. المغني ١/٣٨٥. المطلع على أبواب المقنع ص ٥٨، المصباح المنير ٢/٣٩٢.

(٢) الصحيح من المذهب أنه يجوز الجمع بين العشائين في وقت المغرب في السفر الطويل الذي يجوز فيه القصر لما روى معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليها جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. رواه أحمد في المسند ٥/٢٤١ - ٢٤٢ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ٢/١٨ (١٢٢٠)، والترمذي في جامعه أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٢/٤٣٨ (٥٥٣) وقال: حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، ثم في آخر الباب قال: حديث حسن صحيح، وصححه أيضا ابن حبان وابن القيم وأحمد شاكر والألباني، وفي المسألة أقوال أخرى. انظر المغني ٢/٤٧٢ - ٤٧٣، المبدع ٢/١١٧، الإنصاف ٢/٣٣٤ - ٣٣٥، إعلام الموقعين ٢/٤٥٨، تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في الترمذي ٢/٤٤١، إرواء الغليل ٣/٢٨ - ٣٢

[حكم الصلاة خلف من لا يعرف]

٥٦٢ ـ قلت: من خاف أن يصلي خلف من لا يعرف؟
قال: يصلي، فإن تبين له أنه صاحب بدعة أعاد.

[نزح البئر إذا مات فيه صبي]

٥٦٣ ـ قلت: صبي وقع في بئر،وفيها ماء غزير، فمات فيها؟
قال: ينزح حتى يغلبهم الماء.

---

٥٦٢ ـ في مسائل أبي داود: سمعت أحمد وسأله رجل قال: صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر أعيد؟ قال: نعم أعد. ص ٤٢، والصحيح من المذهب أنه يستحب أن يصلي خلف من يعرفه عدلا،ليتحقق برأة ذمته، فإن صلى خلف من لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به صحت صلاته، لأن الأصل في المسلمين السلامة. وعنه لم تصح، وروي عنه: لا يصلي إلا خلف من يعرف. قال أبوبكر: هذا على الاستحباب، فإن ظهر أنه فاسق أو صاحب بدعة فالصحيح من المذهب أنه يلزمه الإعادة، سواء علم ببدعته وفسقه وقت الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه ظاهرا أولا، لأن الصلاة خلف فاسق ومبتدع لا تصح. وعنه: إن كان ممن يظهر بدعته وفسقه أعاد وإلا فلا. وقال ابن عقيل: لا إعادة إذا جهل حاله مطلقا. المغني ٢/١٨٥ ـ ١٨٦، ١٩٠، الإنصاف ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣، ٢٥٦، كشاف القناع ١/٥٥٨، ٥٥٩.

٥٦٣ ـ أورد ابن قدامة رواية عنه نحوها في المغني ١/٤٥ فقال: «وعن أحمد: أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان فمات؟ فقال: ينزح حتى يغلبهم».

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الآدمي لا ينجس بالموت مسلما كان أو كافرا. وعنه: ينجس ماعدا الأنبياء عليهم السلام، وقيل: ينجس الكافر دون المسلم، فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت ـ وهو المذهب كما تقدم ـ لو وقع في ماء فغيره لم ينجس الماء. المغني ١/٤٥، المبدع ١/٢٥١، الإنصاف ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨.

[حكم إنكار المعدم الدين والحلف على ذلك]

٥٦٤ ـ قلت: لأبي: إن بعض من يقول: لو أن لرجل على رجل مالا، ثم كان معدما[1] فقدمه[2] جاز له أن يحلف أن ماله قبله شيء؟
قال: هذا قول رديء خبيث.[3].

٥٦٥ ـ قلت: إنه يحتج بقول الله تبارك وتعالى:﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[1]؟
فقال: هذه إنما أنزلت في الأنصار ﴿يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[2].

---

٥٦٤ ـ (١) في الأصل «بعدما» وهو تحريف.
(٢) أي إلى القضاء كما يظهر من قصة شريح الآتية ورواية ابن هانى.
(٣) نقل عنه رواية بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ٣٥/٢ (١٢٢٠) فقال: «سألت أبا عبدالله عن رجل ادعى على رجل مالا، والمدعى عليه ليس عنده شيء، هل يسع المدعي أن يقدمه إلى الحاكم ويحلفه، فإن استحلفه عند الحاكم فحلف ونوى الحالف بقلبه أن ماله عليه في وقت العدم، هل يخرج الحالف من يمنيه؟
قال أبو عبدالله: إن كان يعلم أن عنده مالا لايؤدي إليه حقه، فإن أحلفه فأرجو أن لا يأثم، وينبغي للمدعى عليه أن يتقي الله ويقر بحق المدعي إذا كان عليه ذلك الحق، ولا يحلف إلا على صدق».
والمذهب أنه لا يحل لأجل الإعسار أن ينكر الدين ويحلف أنه لا حق له عليه ولو تأولا. لأن الدين في ذمته، وهو حق عليه، وفي إنكاره ظلم على رب الدين فلا ينفعه التأويل. وقال المرداوي: لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله لكان له وجه. المغني ٢٣٤/٩، الإنصاف ٢٨١/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٢.

٥٦٥ ـ (١) الآية من سورة البقرة: ٢٨٠، وهذا القول والاستدلال له بالآية نسبه في المغني (٢٣٤/٩) إلى أبي ثور.
(٢) البقرة: ٢٧٨

٥٦٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل[1] بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب[2] عن محمد[3] قال: جاء رجل إلى شريح فكلمه فجعل يقول: إنه معسر. قال: فظننت أنه يكلمه في محبوس. فقال شريح: إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار، فأنزل الله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[4] وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات/ /٥٤ إلى أهلها﴾[5] وما كان الله ليأمرنا بأمر ثم يعذبنا عليه، أدوا الأمانات إلى أهلها.[6]

---

٥٥٦ ـ (١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عليه ـ بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية ـ ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين /ع. التقريب ص ٣٢، التهذيب ١/٢٧٥، المغني للفتني ص ٥٥.

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ـ بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من تحتها وفتح الياء وبعد الألف نون، نسبة إلى عمل السختيان وبيعه،وهو جلود الضأن ـ أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون /ع. التقريب ص ٤١، الخلاصة ص ٤٢ ـ ٤٣، اللباب ٢/١٠٨.

(٢) هو ابن سيرين.

(٣) البقرة: ٢٨٠

(٤) النساء: ٥٨

(٦) رجاله ثقات من رجال الستة، وأخرجه الطبري في تفسيره ٣/٧٣ عن يعقوب عن ابن عليه به، وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب به، المصنف ٨/٣٠٥ (١٥٣٠٩) وأخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب به، أخبار القضاة ٢/٣٦٠، وقال السيوطي: أخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه وابن جرير عن ابن سيرين أن رجلين اختصما فذكر القصة. الدر المنثور ٢/١١٢

٥٦٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى[١] بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني يزيد[٢] بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل برجل إلى شريح يطلبه بدين، فجعل الذي عليه الحق يقول: إني معسر. فقال شريح: إنما أنزلت هذه الآية في الربا في الأنصار. قال: فقام رجل فقال: يارسول الله! تصدقت بمالي. ثم قام آخر فقال: يارسول الله! تصدقت بمالي. يعني تصدقت بالذي[٣] كان في الربا. فقال شريح: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[٤] والله لا يأمرنا الله بشيء يعذبنا عليه.[٥]

٥٦٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم[١] قال: أخبرنا يونس[٢] وهشام[٣] عن ابن سيرين أن رجلا خاصم رجلا إلى شريح، فقضى

---

٥٦٧ ـ (١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ـ بسكون الميم ـ الوداعي مولاهم أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة. وقيل: هو أول من صنف الكتب بالكوفة مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة /ع. الجرح والتعديل ١٤٤/٢/٤ (٦٠٩)، التهذيب ٢٠٨/١١ (٣٤٩)، التقريب ص ٣٧٥.

(٢) هو يزيد بن إبراهيم التستري.

(٣) في الأصل «به الذي».

(٤) النساء: ٥٨

(٥) رجاله ثقات من رجال الستة.

٥٦٨ ـ (١) هو ابن بشير.

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة /ع. التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ٤٤٢/١١ (٨٥٥).

(٣) هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي بالقاف وضم الدال ـ أبو عبدالله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما. من السادسة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة /ع. التقريب ص ٩٦٤، التهذيب ٣٤/١١ (٧٥).

عليه، وأمر بحبسه، فقال رجل عند شريح: إنه معسر، والله يقول: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾(٤) فقال شريح: إنما ذلك في الربا، فإن الله قال في كتابه:﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾(٥) والله لا يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه.(٦)

[حكم الزواج ببنت الربيب والربيبة]

٥٦٩ - وسألت أبي عن الرجل تكون له الإمرأة، فتموت ولها ابن، له ابنة، أيتزوج الرجل بابنة ابنها؟
قال: لا يتزوج، وكذا لو كانت لها ابنة، ولابنتها بنت لم يتزوج.

---

(٤) البقرة: ٢٨٠.

(٥) النساء: ٥٨.

(٦) إسناده صحيح،وأخرجه الطبري في تفسيره ٧٣/٣، عن يعقوب قال ثنا هشيم قال: ثنا هشام عن ابن سيرين به.

ويلاحظ أن قوله تعالى:﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ وإن كان نزل في الربا كما ذكر شريح، لكن عمومه يشمل جميع المعسرين،وورد في نظرة المعسر أحاديث صحيحه. نعم كان ينبغي للمدين والشفيع له أن يلتمس النظرة أولا من الشخص الذي له الدين، فإن أنكر، وكان المدين معسرا حقا فيبدو أنه لا مانع من أن يلتمس النظرة من القاضي، وللقاضي أن ينظره إذا ثبت لديه أنه معسر ومعذور،وليس مما طلا ولا يجوز له حبسه على المذهب. انظر المغني ٤٩٧/٥ - ٥٠١، شرح منتهى الإرادات ٢٧٦/٢ - ٢٧٧.

٥٦٩ - أشار إلى هذه الرواية ابن تيمية حيث قال: وتحرم بنت الربيبة لأنها ربيبة، وبنت الربيب أيضا نص عليهما الإمام أحمد في رواية صالح. الاختيارات الفقهية ص ٢١١، وأشار إليها ابن رجب في قواعده حيث قال: وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وتحرم بنت الربيب أيضا نص عليه في رواية صالح القواعد ص ٣٥١، وهذا هو المذهب، بل قال الشيخ تقي الدين: «ولا أعلم فيه نزاعا». وهذا إذا كان دخل بالمرأة، أما إذا ماتت قبل الدخول بها ففي تحريم بنتها =

[التقية بالقول لا بالعمل]

٥٧٠ ـ قلت لأبي: بعض من يقول: لو أن رجلا كان في موضع تقية، فأمر أن يقتل، يقتل ويشرب الخمر ويزني؟

فقال: إن التقية باللسان، لا باليد.

٥٧١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع(١) عن سفيان(٢) عن ابن

= (أعني الربيبة) روايتان، والمذهب أنها لا تحرم، وهكذا يكون حكم بنت الربيبة والربيب، لأنها لم تحرم إلا لحرمة الربيبة. مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٦٥، ٦٦، الإنصاف ٨/١١٥.

٥٧٠ ـ يبدو أن البعلي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «لو أكره المكلف بالتهديد ونحوه على الزنا، ففعل، فهل يجب عليه الحد أم لا؟ في المسألة ثلاث روايات، ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد الذي اختاره الأكثر أنه يجب على الرجل دون المرأة، بناء على أن الإكراه على الزنا لا يتصور في الرجل ويتصور في المرأة، ولزوم الحد لهما بناء على أن الإكراه إنما يبيح الأقوال دون الأفعال، وهو ظاهر كلامه في رواية صالح، وهو مروي عن ابن عباس». القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧.

قلت: قوله: «لزوم الحد لهما» هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «وعنه لزوم الحد عليهما». هذه تكون الرواية الثانية عنه.

والرواية الثالثة عنه: لاحد على الزاني المكره مطلقا. وهذه الرواية اختارها ابن قدامة والشارح وغيرهما، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وهو الراجح إن شاء الله لعموم قوله ﷺ: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد، أما قولهم: إن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فأجيب عنه أن التخويف لا ينافي الانتشار، وبأن الوطء يتصور بغير انتشار أيضا. انظر المغني ٨/١٨٦ ـ ١٨٧، المبدع ٩/٧١ ـ ٧٢، الإنصاف ١٠/١٨٢ ـ ١٨٣، فتح الباري ١٢/٣٢٢.

٥٧١ ـ (١) هو وكيع بن الجراح بن مليح ـ بمفتوحة وكسر لام وبحاء مهملة ـ الرؤاسي ـ بضم الراء وهمزة ثم مهملة ـ أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار السابعة مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة. /ع. الكاشف =

جريج[3] عن رجل عن ابن عباس قال: التقية باللسان، ليس باليد[4].
وقال النبي ﷺ: كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل[5]. وقال:

= ٢٣٧/٣ (٦١٥٩)، التقريب ص ٣٦٩، التهذيب ١١/١٢٣ (٢١١)، المغني للفتني ص ٧٤.
(٢) الثوري.
(٣) عبدالملك بن عبدالعزيز.
(٤) أخرجه الطبري من طريق قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن عباس: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ قال: التقاة: التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان. وفي إسنادهما الراوي عن ابن عباس مجهول، وابن جريج مدلس يروي بعن، لكن أخرجه الحاكم من طريق محمد بن بشر العبدي قال: سمعت سفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريج قال: حدثني عطاء عن ابن عباس قال: التقاة: التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده فيقتل، ولا إلى إثم، فإنه لا عذر له. فذكر الراوي عن ابن عباس وصرح ابن جريج بالتحديث، ولذلك قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك ٢/٢٩١، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٩، وذكر السيوطي أنه أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر أيضا. وأيضا أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس: «التقية باللسان، من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية يتكلم به مخافة الناس. وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره، إنما التقيه باللسان». ومثل قول ابن عباس مروي عن أبي العالية وأبي الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس. تفسير الطبري ١٥٣/٣، تفسير ابن كثير ١/٣٥٧، الدر المنثور ٢/١٧٦.
(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/١١٠ من طريق أيوب وسليمان عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس عن عبدالله بن الخباب عن أبيه، ورجاله ثقات سوى هذا الرجل الذي من عبدالقيس فانه غير معلوم.
وقال ابن حجر: أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني. وذكر الصنعاني أن العلة السابقة موجودة فيه أيضا، بلوغ المرام مع سبل السلام ٤/٧٣٩ وذكر نحوه العظيم آبادي في التعليق المغني ٣/١٣٢ من طريق يعقوب بن سفيان عن حميد بن هلال. وأخرج نحوه الأمام أحمد في المسند ٥/٢٩٢، والطبراني وابن قانع كما ذكر الصنعاني عن خالد بن عرفطة، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال. وذكر الصنعاني شواهد =

لا تكون[٦] إلا باللسان، ودفع هذا القول، وقال: المضطرب لا يشرب الخمر، يقال: إنها لا تروي.[٧]

٥٧٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى[١] بن سعيد عن سفيان[٢] عن منصور[٣] عن إبراهيم[٤] في الأمير يأمر الرجل فيقتل قال:

= أخرى صحح بعضه القشيري على شرط الشيخين. سبل السلام ٣٩/٤.

(٦) في الأصل «ولا تكن» أعني بحذف «قال»، و«تكن» بدل «تكون»، ويبدو أن الصواب ما أثبته كما يقتضيه السياق، أي وقال أحمد: لا تكون التقية إلا باللسان الخ.

(٧) في مسائل ابن هاني: قلت له (أي لأحمد): فإن عطش يشرب الخمر؟ قال: لا، الخمر تعطش شاربها، ولم يرخص فيه. ١٣٤/٢ (١٧٥٥) وإذا اضطر إنسان إلى الخمر لدفع لقمة غص بها، ولم يجد مائعا غيرها وخاف التلف، جاز له شربها لقوله تعالى:﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ البقرة: ١٧٣، أما إذا اضطر إليها لعطش نظرنا، فإن كانت ممزوجة بما يروي العطش أبيحت له كما تباح الميتة عند المخمصة، وكإباحتها لدفع اللقمة، وإن كانت صرفا أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم يبح له ذلك، لأنه لا تندفع بها الضرورة.
المغني ٣٠٧/٨ - ٣٠٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٠، الإنصاف ٢٢٩/١٠.

أما إذا أكره بالوعيد والضرب أو ألجيء إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه فالأكثر على أنه لاحد عليه ولا إثم، وهو ظاهر مذهب أحمد. وعنه: يجب عليه الحد اختارها أبوبكر في التنبيه. المغني ٣٠٧/٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٦.

٥٧٢ - (١) القطان
(٢) الثوري
(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، وقيل: المعتمر بن عتاب بن فرقد الليثي أبو عتاب - بمثناة ثم موحدة - الكوفي، ثبت ثقة وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/ع. التقريب ص ٣٤٨، التهذيب ٣١٢/١٠ (٥٤٩).
(٤) النخعي

هو عليهما جميعا.(٥) / وقال سفيان(٦): يقتل القاتل.(٦) ٥٥/

---

(٥) إسناده صحيح ورجاله ثقات من رجال الستة. وهذا وذكر ابن حزم عنه ـ بدون إسناد ـ أنه قال: يقتل القاتل وليس على الآمر قود. لأن القاتل هو الذي تولى العمل المباشر للقتل. المحلى ٢٩٥/١٢، ونقل منه الدكتور قلعة جي في موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص ١٤٣، ولم يذكر عنه قولا آخر. ويلاحظ أنه ليس فيه ذكر الأمير.

(٦) لم أعثر على قوله إذا أمر الأمير أن يقتل، وروى عبد الرزاق عنه أن الذي قال لعبد رجل: اقتل مولاك فقتل، ليس عليه غرم، ولكن يعزر الآمر، وإذا قال لعبد غيره: اقتل فلانا فقتله، قتل العبد ويغرم الآمر لسيد العبد ثمنه، وإذا قال لعبد رجل: اقتل فلانا خطأ فقتله ليس على الآمر شيء. المصنف ٤٢٦/٩ (١٧٨٨٥ ـ ١٧٨٨٦)، ونقل عنه ابن حزم أن الذي أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، يقتل العبد، ويعاقب ـ وفي نسخة: يؤدب ـ السيد الآمر. المحلي ٢٩٣/١٢، وعلى كل في جميع الروايات أن المباشر للقتل هو الذي عليه القود دون الآمر. والمذهب أن من أكره مكلفا على قتل من يكافئه، فقتل، فالقصاص عليهما، لأن كل واحد منهما تسبب في قتله، وقال الطوفي: مذهب الإمام أحمد: يجب القصاص على المكره ـ بفتح الراء ـ دون المكره ـ بكسرها ـ وقال في الفروع: يتوجه عكسه، يعني أن القود يختص المكره. وخرج أبـوبكـر السمرقندي وجها أنه لا قود على واحد منهما. الفروع ٦٣٢/٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٥ ـ ٤٦، الإنصاف ٤٥٣/٩.

وإذا أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق فقتله، فإن كان القاتل يعرف أنه لا يستحق القتل، فالقصاص عليه دون الآمر، لأنه غير معذور في قتله لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وإن لم يعرف بذلك فالقصاص على الآمر دون المأمور، لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق.

وإن أمره غير السلطان من الرعية فالقصاص على المأمور سواء علم أو لم يعلم، لأنه لا يلزمه طاعته، وليس له القتل بحال، بخلاف السلطان فإن إليه القتل للردة ونحوها إلا أن يكـون المـأمـور مجنـونـا أو صبيا ونحوه الذي لا يعرف خطر القتل وتحريمه فالقصاص على الآمر دون المأمور. المغني ٧٥٧/٧ ـ ٧٥٨، المبدع ٢٥٧/٨ ـ ٢٥٨، الإنصاف ٤٥٣/٩ ـ ٤٥٤.

[حكم الصلاة مع الجماعة]

٥٧٣ ـ وقال أبي: الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».

٥٧٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشيم[1] عن يحيى[2] يعني أبا حيان التيمي عن أبيه[3] عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.[4]

---

٥٧٣ ـ نقل هذه المسألة ابن مفلح في النكت والفوائد السنية على المحرر ٩٣/١، ونقلها مع الروايات الآتية الذهبي في مختصر الأباطيل ق ١٧ ـ ١٨ مع ذكرهما مسائل صالح، ونقلها مختصرا ابن حامد في تهذيب الأجوبة ق ٥،

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ونص عليه أن الجماعة على الرجال الأحرار القادرين عليها واجبة للصلوات الخمس، وليست بشرط لصحتها، وعنه شرط لصحة الصلاة. وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ١٧٦/٢ ـ ١٧٧، المحرر مع النكت والفوائد السنية ٩١/١ ـ ٩٣، الإنصاف ٢١٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/١

٥٧٤ ـ (١) ابن بشير.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيان ـ بمهملة وتحتانية ـ أبو حيان التيمي ـ من تيم الرباب ـ الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة. /ع.
التقريب ص ٣٧٥، التهذيب ٢١٤/١١ (٣٥٦).

(٣) هو سعيد بن حيان التيمي الكوفي، وثقه العجلي وابن حبان، من الثالثة /دت.
التقريب ص ١٢٠، التهذيب ١٩/٤ (٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة بنفس الإسناد في المصنف ٣٤٥/١، ورواه عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن أبي حيان به. المصنف ٤٩٧/١ (١٩١٥) وأخرجه البيهقي من طريق زائدة وسفيان وجعفر بن عون عن أبي حيان التيمي به. السنن الكبرى ٥٧/٣، ١٧٤، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية (كما ذكر الألباني) بعد أن عزاه للشافعي: «ورجاله ثقات».

=

٥٧٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن منصور(١) عن

= لكن ضعفه الشيخ الألباني لأجل سعيد بن حيان، وقال: «عمدة الحافظ في قوله: «رجاله ثقات»، توثيق ابن حبان والعجلي لسعيد بن حيان، وهما معروفان بالتساهل في التوثيق،فلا يطمئن القلب لتفردهما بالتوثيق، وكأنه لذلك ضعف الحافظ حديث علي هذا كما تقدم» إرواء الغليل ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥.

قلت: الظاهر أن الحافظ لم يضعف هذا الحديث الموقوف، وإنما ضعف المرفوع، لأنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف، ليس له إسناد، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضا» التلخيص الحبير ٢/٣١، وحديث جابر وأبي هريرة مرفوع،فالظاهر أنه أراد حديث علي المرفوع أيضا. ولذلك قال الشيخ الألباني نفسه: «أما حديث علي فهو موقوف كما ذكرنا في صدر الكلام خلافا لما أوهمه كلام الحافظ رحمه الله» ١/٢٥٤.

قلت: بل له حديث مرفوع أيضا كما أشار إليه البيهقي، فإنه بعد ما ذكر الموقوف قال: «وقد روي من وجه آخر مرفوعا وهو ضعيف» ٣/٥٧.

أما تضعيفه لأجل سعيد بن حيان فاعتماده في ذلك قول الذهبي فيه: «لا يكاد يعرف» والجواب عنه من وجوه: الأول أن الحافظ قد أجاب عن مثل هذا الاعتراض في التهذيب حيث قال: «ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول» يعني أن جهالته راحت لأجل توثيق الإثنين.

ثانيا: الذهبي نفسه رد على من عد الحديث المرفوع من الموضوعات وذكر له شواهد من الأحاديث الصحيحة ثم قال: رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس وعلي موقوفا عليهم، فأنزل درجاته أن يكون موقوفا عليهم، وهذه المرفوعات أصوله. مختصر الأباطيل ص ١٦ ـ ١٧.

ثالثا: لم ينفرد سعيد بن حيان بهذه الرواية، بل تابعه الحسن البصري، والحارث أيضا في الرواية الآتية برقم (٥٧٥، ٥٨١) فالحديث الموقوف صحيح إن شاء الله.

٥٧٥ ـ (١) هو منصور بن زاذان ـ بزاء وذال معجمة ـ الواسطي أبو المغيرة الثقفي مولاهم ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح /ع.

التقريب ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨، التهذيب ١٠/٣٠٦ (٥٣٥).

الحسن[2] عن علي قال: من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر.[3]

٥٧٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر[1] عن أبي حصين[2] عن أبي بردة[3] عن أبي موسى[4] قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.[5]

٥٧٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان[1]

---

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٤٥ عن هشيم بهذا الإسناد وكذلك سعيد بن منصور كما ذكر ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٨١، ورجاله ثقات لكن الحسن البصري مدلس ورواه بعن.

٥٧٦ ـ (١) في مختصر الأباطيل «مشعر» بالشين المعجمة وهو خطأ، ومسعر هو مسعر بن كدام ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة /ع.

التقريب ص ٣٣٤، التهذيب ١٠/١١٣ (٢٠٩).

(٢) هو عثمان بن عاصم الأسدي.

(٣) هو أبوبردة بن أبي موسى الأشعري قيل: اسمه حارث، وقيل: عامر. وقيل: اسمه كنيته، ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة، وقيل: غير ذلك، وقد جاوز الثمانين /ع. التقريب ص ٣٩٤، التهذيب ١٠/١٨.

(٤) الأشعري.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد، المصنف ١/٣٤٥، وأخرجه البيهقي من طريق البزار عن أبي نعيم عن مسعر به. السنن الكبرى ٣/١٧٤، وقال الحافظ: رواه البزار من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه. التلخيص الحبير ٢/٣٠، ورواه الحاكم والبيهقي بإسنادهما عنه مرفوعا بلفظ «من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك مع التلخيص ١/٢٤٦) وصححه أيضا الألباني في إرواء الغليل ٢/٣٣٨ وإن قال البيهقي: الموقوف أصح. السنن الكبرى ٣/١٥٧.

٥٧٧ ـ (١) هو سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة من السابعة، أخرج =

ابن المغيرة عن أبي موسى[٢] الهلالي عن ابن مسعود قال: من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.[٣]

٥٧٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان[١] عن منصور[٢] عن عدي[٣] بن ثابت عن عائشة رضي الله عنها قالت: من سمع المنادي[٤] فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيرا ولم يرد[٥] به.[٦]

= له البخاري مقرونا وتعليقا، مات سنة خمس وستين ومائة/ع. الكاشف ١/٤٠٠ (٢١٥١)، التقريب ص ١٣٦، التهذيب ٤/٢٢٠ (٣٧٣).

(٢) هو أبو موسى الهلالي قال ابن المديني: لا أعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة، وقال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حيان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول من الثانية/د.الجرح والتعديل ٤٣٨/٩، التهذيب ٢٥١/١٢ (١١٥٩)، التقريب ص ٤٢٩.

(٣) نقله الذهبي في مختصر الأباطيل ص ١٧ ـ ١٨ من هذا الكتاب، وأورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٨١ بهذا الإسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع به المصنف ٣٤٥/١، وفي إسناده أبو موسى الهلالي وهو مقبول يعني عند المتابعة، وهي لم توجد هنا فيما أعلم.

٥٧٨ ـ (١) الظاهر أنه سفيان الثوري.

(٢) الظاهر أنه منصور بن المعتمر.

(٣) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع، من الرابعة مات سنة ست عشرة ومائة/ع. التقريب ص ٢٣٧، التهذيب ١٦٥/٧ (٣٢٩).

(٤) في مختصر الأباطيل «النداء».

(٥) في الأصل «لم يراد» وهو خطأ.

(٦) نقله الذهبي في مختصر الأباطيل ص ١٧ ـ ١٨ من هذا الكتاب، وأورده ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٨٢ من طريق أحمد بهذا الإسناد، ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع به في المصنف ٣٤٥/١، وعبدالرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور به المصنف ٤٩٨/١ (١٩١٧) وأخرجه البيهقي من طريق مسعر عن عدي به كلهم بلفظ «من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا ولم يرد به» وعند البيهقي «أو لم يرد به» السنن الكبرى ٥٧/٣، ورجاله ثقات لكن لم أجد أحدا ذكر أن عدي بن ثابت سمع من عائشة أو سمع منه منصور، فإن ثبت سماعهم فالإسناد صحيح وإلا ففيه انقطاع.

٥٧٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة[1] عن عدي بن ثابت عن سعيد[2] بن جبير عن ابن عباس قال: من سمع المنادي[3] فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.[4]

٥٨٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي.

٥٨١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل[1] عن أبي إسحاق[2] عن الحارث[3] عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[4].

---

٥٧٩ ـ (١) ابن الحجاج.

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين/ع. التقريب ص ١٢٠، التهذيب ٤/١١ (١٤).

(٣) في مختصر الأباطيل «النداء»

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد، المصنف ١/٣٤٥.

وأخرجه البيهقي من طريق وهب بن جرير وحفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب عن شعبة به وورد الحديث عنه مرفوعا أيضا، ورجح البعض وقفه، لكن صحح المرفوع الحاكم والذهبي والألباني وقال: لا مبرر لهذا الترجيح. المستدرك مع التلخيص ١/٣٤٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٧٤، إرواء الغليل ٢/٣٣٧.

٥٨٠ ـ في مختصر الأباطيل «النداء» ونقل الذهبي من رقم (٥٧٣) إلى هنا من هذا الكتاب في مختصر الأباطيل ص ١٧ ـ ١٨ وتقدم تخريج طرقه مع الكلام عليها في رقم (٥٧٤).

٥٨١ ـ (١) هو إسرائيل بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، قال أبو حاتم: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، من السابعة مات سنة ستين ومائة، وقيل: بعدها/ع. الكاشف ١/١١٦ (٣٣٨)، التهذيب ١/٢٦١ (٤٩٦)، التقريب ص ٣١. =

[رواية عن ابن عمر في البيع بالبراءة]

٥٨٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى[1] بن سعيد الأنصاري أن سالم[2] بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عمر باع غلاما بالبراءة بثمانمائة[3] درهم، ثم إن صاحب الغلام خاصم ابن عمر إلى عثمان فقال: باعني وبه داء قد علمه، لم يبينه/لي. فقال /٥٦
ابن عمر: قد بعته بالبراءة فقال له عثمان: تحلف بالله لقد بعته وما به داء

= (٢) هو عمرو بن عبدالله الهمداني أبو إسحاق السبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ الكوفي، مكثر ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل: قبل ذلك /ع. التقريب ص ٢٦٠ ـ ٢٦١، التهذيب ٨/٦٣ (١٠٠).

(٣) هو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ـ بسكون الميم ـ الحوتي بضم المهملة وبالمثناة الفوقانية أبو زهير الكوفي صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمى بالرفض وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير/٤.
التقريب ص ٦٠، التهذيب ٢/١٤٥ (٢٤٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق عن أبي إسحاق به. المصنف ١/٤٩٨ (١٩١٦) وأخرجه الدارقطني من طريق المطلب بن زياد عن أبي إسحاق به السنن ١/٤٢٠ وأخرجه البيهقي من طريق الحسين بن حفص عن سفيان به بلفظ آخر. السنن الكبرى ٣/٥٧، وإسناده ضعيف لأجل الحارث الأعور وتقدم في رقم (٥٧٤) أن الحديث قوي لأجل المتابعة.

٥٨٢ ـ (١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها /ع.
التقريب ص ٣٧٦، التهذيب ١١/٢٢١ (٣٦٠).

(٢) هو سالم بن عبدالله بن عمربن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبوعبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح /ع.
التقريب ص ١١٥، التهذيب ٣/٤٣٦ (٨٠٧).

(٣) في مصنف عبدالرزاق: «أحسبه قال: بسبعمائة درهم». =

علمته. فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد إليه، فذكر سالم أن العبد صح عند ابن عمر حتى باعه بألف وأربعمائة[٤].

[آثار وأقوال في الرعد والبرق والصاعقة]

٥٨٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن عمر[١] بن أبي زائدة قال: سمعت عكرمة[٢] يقول: ﴿يسبح الرعد بحمده﴾[٣] قال: الرعد ملك يزجر السحاب بصوته.[٤]

---

(٤) في الموطأ للإمام مالك ومسائل عبدالله «بألف وخمسمائة درهم». والأثر إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد به. ـ الموطأ كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق ١٨٥/٤، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٥، ورواه عبدالرزاق عن مالك والأسلمي عن يحيى بن سعيد به. المصنف ١٦٣/٨ (١٦٧٢٢) وأيضا أخرجه من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري عن سالم بن عبدالله مختصرا. ١٦٢/٨ (١٦٧٢١) وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به. المسائل ص ٢٧٦ (١٠٣٢) وأخرجه أبوعبيد عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد كما ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٧٣.

٥٨٣ ـ (١) في الأصل كأنه «ابن عمر» وخطأ، وعمر هو عمر بن أبي زائدة الهمداني بالسكون الوادعي الكوفي أخو زكريا وكان الأكبر. قال أحمد: صالح، ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، مات بعد الخمسين ومائة /خ م س.

التقريب ص ٢٥٣، التهذيب ٤٤٨/٧ (٧٣٩)، الخلاصة ص ٢٨٢

(٢) هو عكرمة البربري أبو عبدالله المدني مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة مات سنة سبع ومائة، وقيل: غير ذلك. /ع. الكاشف ٢٧٦/٢ (٣٩٢١)، التقريب ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣، التهذيب ٢٦٣/٧ (٤٧٥).

(٣) الرعد: ١٣

(٤) إسناده صحيح، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٤ عن صالح بن أحمد =

٥٨٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع عن شعبة[١]، ومحمد[٢] بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الحكم[٣] عن مجاهد قال: الرعد ملك يزجر السحاب بصوته[٤].

= بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٤ حديث رقم (١٥)، وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن الصلت ثنا عمر بن أبي زائدة قال: سمعت عكرمة وسأله رجل عن قوله: ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾ قال: ملك يزجر السحاب كما يزجر الحادي الابل. السنن الكبرى ٣/٣٦٣.

٥٨٤ ـ (١) ابن الحجاج.

(٢) هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبدالله البصري المعروف بغندر ـ بضم معجمة وسكون نون وفتح دال وقد تضم ـ ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، جالس شعبة نحوا من عشرين سنة، وأكثر الرواية عنه، وكان ربيبه، من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين مائة. /ع. التقريب ص ٢٩٣، التهذيب ٩/٦٩ (١٢٩) ومن الجدير بالإشارة أن محمد بن جعفر معطوف على وكيع، لأنه من شيوخ الإمام أحمد، وأراد بذلك الإمام أحمد التنبيه إلى أن محمد بن جعفر يصرح بالتحديث، بينما وكيع يروي بعن.

(٣) ابن عتيبة.

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٤ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ورواه ابن جرير عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به، ومن طريق ابن عدي ويحيى بن عباد وشبابة عن شعبة به، ورجاله ثقات لكن الحكم بن عتيبة مدلس ورواه بعن، وتابعه عند ابن جرير الليث بن زنيم، قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك. التقريب ص ٢٨٧، ورواه ابن جرير من طريق ابن جريج عن مجاهد بلفظ: «الرعد ملك». وابن جريج أيضا مدلس رواه بعن، لكن بهذه المتابعات يطمئن القلب إلى أن له أصلا عنه. والله أعلم.

وروى البيهقي بسنده عن الشافعي أنبأ الثقة أن مجاهدا كان يقول: الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب. قال الشافعي رحمه الله: ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن. السنن الكبرى ٣/٣٦٣.

٥٨٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن المسعودي[1] عن سلمة[2] بن كهيل عن رجل عن علي قال[3]: سئل عن الرعد فقال: ملك. وسئل عن البرق فقال: مخاريق[4] بأيدي الملائكة.[5]

٥٨٦ ـ حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان[1] عن سلمة بن كهيل عن سعيد[2] بن أشوع عن ربيعة[3] بن الأبيض عن علي قال: البرق مخاريق الملائكة.[4]

---

٥٨٥ ـ (١) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة.

(٢) في مكارم الأخلاق «عن سلمة عن كهيل» وهو خطأ، وسلمة بن كهيل هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة إحدى وعشرين ومائة أو بعده عن أربع وسبعين سنة /ع. التقريب ص ١٣١، التهذيب ٤/١٥٥ (٢٦٩)، الخلاصة ص ١٤٩.

(٣) في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها: «أنه» بدل «قال» وهو أنسب للسياق.

(٤) المخاريق جمع المخراق، وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا، وأراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه. النهاية ٢/٢٦.

(٥) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بهذا الإسناد، ومن طريقه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٤ (١٦) وإسناده ضعيف لأن الرواي عن علي مجهول.

٥٨٦ ـ (١) الثوري.

(٢) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي، ثقة رمي بالتشيع مات في حدود العشرين ومائة. المعرفة والتاريخ ٣/١٠٣، أخبار القضاة ٣/١٠، التقريب ص ١٢٤، التهذيب ٤/٦٧ (١١٣).

(٣) ربيعة بن الأبيض لم أجد له ترجمة، وقال أحمد شاكر: قال ابن حبان في الثقات: ١٨٤ «ربيعة بن الأبيض يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه ابن الأشوع». تفسير الطبري، تحقيق أحمد شاكر ١/٣٤٣ حاشية رقم (١).

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، =

٥٨٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن[1] بن مهدي قال: حدثنا حماد[2] بن سلمة عن أبي محمد[3] الهاشمي عن أبيه عن علي قال: الرعد ملك، والبرق مخراق من حديد.[4]

= وأخرجه وكيع بن حيان في أخبار القضاة ١٣/٣ من طريق يحيى بن سعيد عن الثوري به. وأخرجه ابن جرير من طريق عبدالرحمن بن مهدي وأبي أحمد الزبيري عن الثوري به. جامع البيان ١١٨/١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٣ من طريق روح عن الثوري به. وفي إسناده ربيعة بن الأبيض وهو مجهول.

٥٨٧ ـ (١) في الأصل «عبدالرزاق» بدل «عبدالرحمن بن مهدي» ويبدو لي أنه من سبق قلم الناسخ لأن الخرائطي رواه في مكارم الأخلاق عن صالح بهذا الإسناد، وفيه عبدالرحمن بن مهدي، ورواه البيهقي من طرق عبدالله بن أحمد بهذا الإسناد وفيه أيضا عبدالرحمن بن مهدي، وابن حجر في التهذيب ذكره في تلاميذ حماد بن سلمة، ولم يذكر فيهم عبدالرزاق.

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين ومائة/ خت م ٤.
التقريب ص ٨٢، التهذيب ١١/٣ (١٤).

(٣) أبو محمد الهاشمي لم أجد له ترجمة.

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه به، وأخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن المغيرة بن مسلم مولى الحسن بن علي عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال: الرعد الملك والبرق ضربه السحاب بمخراق من حديد. السنن الكبرى ٣٦٣/٣، وأخرجه الطبري من طريق حماد عن مغيرة بن سالم عن أبيه أو غيره عن علي. جامع البيان ١١٨/١.

وقال السيوطي: أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب المطر وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه والخرائطي في مكارم الأخلاق عن علي بن أبي طالب قال: الرعد ملك والبرق ضربه السحاب بمخراق من حديد. الدر المنثور ٦٢١/٤. وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرعد والبرق فذكر الحديث المرفوع: «الرعد ملك من الملائكة مؤكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله» ثم ذكر قول =

٥٨٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة[1] قال: حدثنا موسى[2] البزار عن شهر[3] بن حوشب عن ابن عباس قال: الرعد ملك يسوق السحاب[4] كما يسوق الحادي الإبل بحدائه.[5]

= علي نقلا عن مكارم الأخلاق وقال: وروي في ذلك آثار كذلك، وقد روى عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك، كقول من يقول: إنه اصطكاك أجرام السحاب بسبب انضغاط الهواء فيه، فإن هذا لا يناقض ذلك، فإن الرعد مصدر رعد يرعد رعدا، وكذلك الراعد يسمى رعدا، كما يسمى العادل عدلا، والحركة توجب الصوت، والملائكة هي التي تحرك السحاب، وتنقله من مكان إلى مكان، وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فهي عن الملائكة، وصوت الإنسان هو عن اصطكاك أجرامه الذي هو شفتاه ولسانه وأسنانه ولهاته وحلقه، وهو مع ذلك يكون مسبحا للرب وآمرا بمعروف وناهيا عن منكر، فالرعد اذاً صوت يزجر السحاب. وكذلك البرق قد قيل: لمعان الماء أو لمعان النار، وكونه لمعان النار أو الماء لا ينافي أن يكون اللامع مخراقا بيد الملك، فإن النار التي تلمع بيد الملك كالمخراق مثل مزجي المطر، والملك يزجي السحاب كما يزجي السائق المطي.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٣ - ٢٦٤.

٥٨٨ - (١) في الأصل «أبو عوان» وهو خطأ، وأبوعوانة هو وضاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - بن عبدالله اليشكري بالمعجمة الواسطي البزار أبو عوانة مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السابعة مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة /ع.

التقريب ص ٣٦٩، التهذيب ١١/١١٦ (٢٠٤).

(٢) هو موسى بن المسيب أو السائب الثقفي أبو جعفر الكوفي البزار صدوق، لا يلتفت إلى الأزدي في تضعيفه من السادسة /عخ س ق.

التقريب ص ٣٥٢، التهذيب ١٠/٣٧٢ (٦٦١).

(٣) هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة /بخ م ٤.

التقريب ص ١٤٧، التهذيب ٤/٣٦٩ (٦٢٥)

(٤) في تفسير الطبري زاد هنا «بالتسبيح» وهو مناسب بمقابل «بحدائه».

(٥) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بهذا الإسناد، ومن طريقه =

٥٨٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير قال: حدثنا عتاب[١] بن زياد التميمي قال: سمعت عكرمة يقول: الرعد ملك في السماء يجمع السحاب كما يجمع الراعي الإبل.[٢]

٥٩٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا إسماعيل[١] بن سالم عن أبي صالح[٢] في قوله: ﴿يسبح الرعد بحمده﴾[٣] قال: الرعد ملك من الملائكة يسبح.[٤]

= يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٤ ـ ٥(١٧) ورواه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١/٣٤٨، ٣٤٩ من طريق صالح بن أحمد أيضا، ورواه ابن جرير عن الحسن قال: حدثنا عفان به. جامع البيان ١/١١٧، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف كما تقدم، وأيضا ورد الحديث من طرق أخرى عن ابن عباس مرفوعا. قال الألباني: إن الحديث عندي حسن على أقل الدرجات. انظر الأحاديث الصحيحة ٤/٤٩١ ـ ٤٩٣.

٥٨٩ ـ (١) هو عتاب بن زياد بن ورقاء التميمي، سمع الشعبي وعكرمة وسعيد بن جبير، وروى عنه حفص بن غياث وأبو أحمد الزبيري. الجرح والتعديل ٣/٢/١٣ (٦٧).

(٢) رواه ابن جرير عن أحمد بن اسحاق قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري به. جامع البيان ١/٧١١٧ وإسناده حسن على الأقل، وتقدم في رقم (٥٨٣) متابع صحيح له.

٥٩٠ ـ (١) هو إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد، ويقال: إنه أخو محمد بن سالم، ثقة ثبت من السادسة/ بخ م د س.
التقريب ص ٣٣، التهذيب ١/٣٠١ (٥٥٤).

(٢) هو ذكوان ـ بفتح معجمة وسكون كاف ـ أبو صالح السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، ثقة ثبت من الثالثة مات سنة إحدى ومائة /ع.
الجرح والتعديل ١/٢/٤٥٠ (٢٠٣٩)، التقريب ص ٩٨، التهذيب ٣/٢١٩، المغني للفتني ص ٣٢.

(٣) الرعد: ١٣

(٤) رواه الخرائطي عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد في مكارم الأخلاق ص ٨٥، ورواه ابن جرير عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به. جامع البيان ١/١١٦، وإسناده صحيح.

٥٩١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين[1] بن محمد في تفسير شيبان[2] عن قتادة في قوله: ﴿يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته﴾[3] قال: الرعد/خلق من خلق الله سامع مطيع له. وذكر لنا أن رجلا أنكر القرآن وكذب النبي ﷺ قال: فأرسل الله صاعقة فأهلكته، وأنزل الله فيه ﴿وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال﴾[3] قال: شديد القوة.[4] /٥٧

٥٩٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر[1] عن أبيه[2] عن أبي عمران[3] الجوني قال: إن من فوقكم بحرا من نار فمنها تكون الصواعق.[4]

---

٥٩١ ـ (١) هو حسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد أو أبو علي المؤدب المروذي ـ بتشديد الواو وبذال معجمة ـ نزيل بغداد، ثقة من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها بسنة أو بسنتين /ع. التقريب ص ٧٥، التهذيب ص ٢/٣٦٦ (٦٧٧)

(٢) هو شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوة» بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، من السابعة مات سنة أربع وستين ومائة /ع. التقريب ص ١٤٨، التهذيب ٤/٣٧٣ (٦٢٨).

(٣) الرعد: ١٣

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وأخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة مختصرا. جامع البيان ١٣/٨٤، ورجاله كلهم ثقات.

٥٩٢ ـ (١) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين /ع. التقريب ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣، التهذيب ١٠/٢٢٧ (٤١٥).

(٢) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في بني تيم فنسب إليهم، ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وسبعين /ع. التقريب ص ١٣٤، التهذيب ٤/٢٠١ (٣٤١). =

٥٩٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالصمد[1] بن عبدالوارث قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثنا أبوعمران الجوني عن عبدالرحمن[2] بن صحار العبدي: أن رسول الله ﷺ بعث إلى جبار يدعوه إلى الله فقال: أرأيتم ربكم؟ أذهب[3] هو؟ أو[4] فضة هو؟ ألؤلؤ هو؟ أسرقة[5] هو؟

= (٣) هو عبدالملك بن حبيب الأزدي، ويقال: الكندي أبو عمران الجوني البصري مشهور بكنيته ثقة من كبار الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: بعدها/ع.
التقريب ص ٢١٨، التهذيب ٦/٣٨٩ (٧٣٤).
(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٥(١٨) ورجاله ثقات، وقال السيوطي: أخرج ابن أبي حاتم والخرائطي وأبو الشيخ في العظمة، الدر المنثور ٤/٦٢٦.

٥٩٣ - (١) هو عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو سهل البصري، وثقه ابن حبان وابن سعدٌ والحاكم، وقال ابن حجر: صدوق ثبت في شعبة من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين /ع.
التقريب ص ٢١٣ - ٢١٤، التهذيب ٦/٣٢٧ (٦٢٩).
(٢) في الأصل «عبد بن صحار» وفي كتاب العشرة من مرويات صالح: «عبدالله بن صحار» والمثبت من مكارم الأخلاق وتفسير الطبري، وهو عبدالرحمن بن صحار بن عباس العبدي، روى عن أبيه وله صحبة، وعنه يزيد بن عبدالله بن الشخير، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال الحسيني: مجهول.
الجرح والتعديل ٢/٢/٢٤٥ (١١٦٨)، الإكمال للحسيني ص ٦٧، تعجيل المنفعة ص ٢٥١ (٦٢٩)، الإصابة ٢/١٧٠ (٤٠٤١).
(٣) همزة الاستفهام سقطت من الأصل، واستدركته من مكارم الأخلاق وتفسير الطبري وكتاب العشرة من مرويات صالح.
(٤) في مكارم الأخلاق وتفسير الطبري وكتاب العشرة من مرويات صالح: «أم» بدل «أو» وهو أولى.
(٥) في الأصل وكتاب العشرة «سوقة» وهو محرف والصواب ما أثبته كما ورد في مكارم الأخلاق، والسرَقة: قطعة من أجود الحرير، جميعها سرَق. النهاية ٢/٣٦٢، المعجم الوسيط ١/٤٣٠.

قال: بينهما هو كذلك يجادله إذ بعث الله سحابة، فرعدت وبرقت فأرسلت عليه صاعقة، فقتلته فأنزل الله: ﴿ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال﴾[6].

[تفسير قوله تعالى: ﴿فسلكه ينابيع في الأرض﴾]

٥٩٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن يمان[1] عن سفيان[2] عن جابر[3] عن الشعبي ﴿فسلكه ينابيع في الأرض﴾[4] قال: كل ندى[5] وماء في الأرض أصله من السماء.[6]

---

(٦) الآية من سورة الرعد: ١٣، والحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح ص ٥(١٩)، وأخرجه الطبري من طريق عفان عن أبان به. جامع البيان ١٣/٨٤، وإسناده ضعيف لأجل عبدالرحمن بن صحار، والانقطاع بينه وبين النبي ﷺ لكن له شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، رواه أبو يعلي وابن جرير من طريق علي بن أبي سارة الشيباني حدثنا ثابت البناني عن أنس، وعلي بن أبي سارة ضعيف لكن تابعه ديلم بن غزوان عند البزار ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال أبوحاتم: ليس به بأس شيخ، وهو أحب إلي من علي بن أبي سارة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق وكان يرسل. وورد نحوه عن مجاهد، فالظاهر أن الحديث يبلغ إلى درجة الحسن والله أعلم. انظر تفسير الطبري ١٣/٨٤، تفسير ابن كثير ٢/٥٥ ـ ٥٦، التقريب ص ٩٨، ٢٤٦، التهذيب ٣/٢١٤ (٤٠٧).

٥٩٤ ـ (١) هو يحيى بن يمان أبو زكريا العجلي الكوفي، صدوق عابد يخطيء كثيرا وقد تغير، ضعفه أحمد وقال: حدث عن الثوري بعجائب، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين ومائة بخ م ٤. التقريب ص ٣٨٠، التهذيب ١١/٣٠٦ (٥٨٩).

(٢) الثوري.

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدالله الكوفي، ضعيف رافضي، من أكبر علماء الشيعة من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك /د ت ق. الكاشف ١/١٧٧ ـ ١٧٨ (٧٤٨)، التقريب ص ٥٣، الخلاصة ص ٥٩. =

٥٩٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالقدوس[١] بن الحجاج قال: حدثتنا عبدة[٢] بنت خالد بن معدان عن أبيها خالد[٣] قال: إن المطر يخر[٤] من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء حتى ينتهي إلى السماء الدنيا، فيجتمع في موضع يقال له: الأبزم[٥]، فتجيء السحابة السوداء فتشربه.[٦]

= (٤) الزمر: ٢١.

(٥) في الأصل «بدوماء» وفي مكارم الأخلاق «ندؤماء» وما أثبته من تفسير الطبري، والندى: بخار الماء يتكاثف في طبقات الجو الباردة في أثناء الليل، ويسقط على الأرض قطرات صغيرة، والمطر، جمعه أنداء وأندية. المعجم الوسيط ٢/٩١٩.

(٦) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٧ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ورواه الطبري عن أبي كريب عن ابن يمان به. جامع البيان ٢٣/١٣٣، وإسناده ضعيف لأجل جابر الجعفي ويحيى بن يمان.

٥٩٥ ـ (١) هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني أبوالمغيرة الحمصي، ثقة من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وصلى عليه أحمد بن حنبل /ع.

التقريب ص ٢١٧، التهذيب ٦/٣٦٩ (٧٠٥).

(٢) هي عبدة بنت خالد بن معدان الكلاعي. قال ابن حجر في ترجمة أبيها: قال بقية: كان الأوزاعي يعظم خالدا فقال لنا: أله عقب؟ فقلنا: له ابنة. فقال: أتوها فسلوها عن هدي أبيها. قال: فكان ذلك سبب إتياننا عبدة.

التهذيب ٣/١١٩.

(٣) هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبدالله ثقة عابد يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: بعد ذلك ./ع.

التقريب ص ٩٠، التهذيب ٣/١١٨ (٢٢٢).

(٤) في الأصل «بحر تحت العرش» وفي مكارم الأخلاق «بحر من تحت العرش» وما أثبته من كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها، وهو الذي يقتضيها السياق.

(٥) في مكارم الأخلاق «الأبرم».

(٦) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٧ عن صالح بن أحمد عن أبيه والعباس بن عبدالله الترقفي قالا: حدثنا عبدالقدوس بن الحجاج به. ومن طريقه عن صالح عن أبيه أخرجه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح =

[أحاديث وآثار في الريح]

٥٩٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١] قال: حدثنا سعيد[٢] قال: حدثني حبيب[٣] بن أبي ثابت عن ذر[٤] عن سعيد[٥] بن

= وزياداتها ص ٥(٢٢) وإسناده ضعيف لجهالة عبدة بنت خالد.

والمعروف لدى العلماء والفلاسفة قديما وحديثا أن المطر ينزل من السحاب، ويتكون من البخار المتصاعد من الأرض تارة، ومن الهواء الذي في الجوتارة، سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المطر والرعد على قول أهل الشرع وعلى قول الفلاسفة فأجاب أن المطر يخلقه الله في السماء من السحاب،ومن السحاب ينزل، كما قال تعالى: ﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون﴾ وقال تعالى: ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾ وقال تعالى: ﴿فترى الودق يخرج من خلاله﴾ أي من خلال السحاب وقوله في غير موضع: من السماء أي من العلو، والسماء اسم جنس للعالي قد يختص بها فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، وبسقف البيت تارة، لما يقترن باللفظ. والمادة التي يخلق منها المطر هي الهواء الذي في الجو تارة، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة، هذا ما ذكره علماء المسلمين والفلاسفة يوافقون عليه. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٢.

٥٩٦ ـ (١) القطان.

(٢) جملة «قال: حدثنا سعيد» غير موجودة في مكارم الأخلاق، ولم يتبين لي من هو سعيد هذا.

(٣) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند، وقيل: اسم أبي ثابت هند بن دينار الأسدي مولاهم أبويحيى الكوفي ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة /ع.

التقريب ص ٦٣، التهذيب ٢/١٧٨ (٣٢٣).

(٤)هو ذر بن عبدالله بن زرارة المرهبي ـ بضم الميم وسكون الراء ـ الهمداني، أبوعمر الكوفي، ثقة عابد رمي بالإرجاء، من السادسة، (كذا في التقريب) مات قبل المائة/ع.

التقريب ص ٩٨، التهذيب ٣/٢١٨ (٤١٦).

(٥) هو سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي ثقة من الثالثة/ع

التقريب ص ١٢٣، التهذيب ٤/٥٤ (٩٠).

عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه(٦) عن أبي(٧) بن كعب قال: لا تسبوا الريح، ولكن قولوا: «اللهم إنا نسألك من خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به(٨)، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به(٨).

٥٩٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية(١) قال: حدثنا الأعمش عن مسعود(٢) بن مالك عن/ سعيد بن جبير عن ابن عباس /٥٨

---

(٦) هو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا واستعمله علي على خراسان /ع. والإستيعاب ٢/٤٠٩ ـ ٤١٠، الإصابة ٢/٣٨١ (٥٠٧٦)، التقريب ص ١٩٨.

(٧) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة وفاته اختلافا كثيرا، فقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك /ع. الاستيعاب ١/٢٧ ـ ٣٠، الإصابة ١/٣١ (٣٢)، التقريب ص ٢٥

(٨) في الأصل «ارسلت له» والتصويب من المراجع الآتية في التخريج. والحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وأخرجه الترمذي في جامعه أبواب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ٢/٢٤٢ من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٢١٧ (٩٢٦٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١١٩ (٢٩٩) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى به، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٨٦ (٧١٩).
وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس، وابن عباس وجابر. وهذا حديث حسن صحيح.

٥٩٧ ـ (١) هو محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ التميمي السعدي مولاهم أبومعاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة ولهاثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء. /ع التقريب ص ٢٩٥، التهذيب: ٩/١٣٧ (١٩١).

(٢) هو مسعود بن مالك بن معبد الأسدي الكوفي مولى سعيد بن جبير مقبول، من السادسة/م س. التقريب: ص ٣٣٤، التهذيب: ١٠/١١٧ (٢١٤).

قال: قال رسول الله ﷺ: إني نصرت بالصبا[٣]، وإن عادا أهلكت بالدبور[٤].

٥٩٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري [قال: حدثني][١] ثابت[٢] بن قيس أن أبا هريرة[٣] قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب [حاج، فاشتدت عليهم][٤] فقال عمر لمن حوله: من يحدثنا عن الريح، فلم يرجعوا إليه شيئا، [فبلغني][٤] الذي سأل عنه عمر رضي الله عنه من ذلك [فاستحثثت][٤] راحلتي حتى أدركته فقلت له: يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح[٥]

---

(٣) الصبا بفتح الصاد ومقصورة: هي الريح الشرقية. شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٧/٦ ـ ١٩٨.

(٤) الدبور بفتح الدال: هي الريح الغربية. المصدر السابق: ١٩٨/٦.

والحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٢ ـ ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٤(١٣) ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية به. وأيضا من طريق عبدة بن سليمان عن الأعمش به، وأخرجه هو والبخاري والخرائطي من طريق مجاهد عن ابن عباس أيضا. صحيح البخاري كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا» ٥٢٠/٢ (١٠٣٥) صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء، باب ريح الصبا والدبور ١٩٧/٦، مكارم الأخلاق: ص ٨٣.

٥٩٨ ـ (١) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل واستوضحته من مصنف عبدالرزاق.

(٢) هو ثابت بن قيس الأنصاري الزرقي المدني ثقة، من الثالثة /بخ د س ق. التقريب: ص ٥١، التهذيب: ١٣/٢ (١٩).

(٣) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل.

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل واستوضحته من مصنف عبدالرزاق.

(٥) في مصنف عبدالرزاق «الريح من روح الله تأتي بالرحمة» الخ، وفي مكارم الأخلاق «الريح من روح تأتي» الخ.

تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا[6] الله خيرها، واستعيذوا بالله[7] من شرها.[8]

[ماذا يقول إذا رأى الغيم]

٥٩٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر[1] عن أيوب[2] عن القاسم[3] بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأى الغيم[4] قال: «اللهم صبا هنيئا أو صيبا هنيئاً».[5]

---

(٦) في المصدرين السابقين «وسلوا الله».

(٧) في المصدرين السابقين «به».

(٨) إسناده صحيح، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨١ - ٨٢ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وعن أحمد بن منصور عن عبدالرزاق به، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١/ ٨٩ (٢٠٠٠٤) ومن طريقه أبوداود في سننه كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح ٥/٣٢٨ (٥٠٩٧) مختصرا، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح ص ٢٧٣ من طريق الأوزاعي عن الزهري به، والبخاري في الأدب المفرد من طريق يونس عن الزهري به ص ٢٣٣ (٩٠٦)، والبيهقي في سننه ٣/٣٦١ من طريق يونس والأوزاعي عن الزهري به.

٥٩٩ - (١) معمر بن راشد.

(٢) أيوب السختياني.

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد ويقال: أبو عبدالرحمن ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح /ع. التقريب ص ٧٢٧٩، التهذيب ٧/٣٣٣ (٦٠).

(٤) في مكارم الأخلاق ومصنف عبدالرزاق «الغيث» بدل «الغيم».

(٥) في مصنف عبدالرزاق «صيبا سيبا هنيئا» وفي مكارم الأخلاق: «صببا هنيئا أو ضيبا هينا». وفي مسند أحمد «صيبا هنيئا» بدون شك، وفي صحيح البخاري «صيبا نافعا».

والحديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٦ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح ص =

[الاستسقاء في خطبة الجمعة]

٦٠٠ - وحدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا بهز[1] قال: حدثنا حجاج[2] بن محمد قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت[3] قال: قال أنس: إني لقاعد عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله حبس المطر،هلكت المواشي، ادع الله أن يسقينا. قال أنس: فرفع يديه رسول الله [ﷺ][4] وما أرى في السماء من سحاب. قال حجاج في حديثه: فألف الله بين السحاب فوبلتنا[5] سبعا، حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله، قال: فمطرنا سبعا وخرج رسول الله ﷺ يخطب المقبلة إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله تهدمت البيوت، حبس السفار[6]، ادع الله أن يرفعها عنا.

= ٥(٢٠) ورواه عبدالرزاق في المصنف ١١/ ٨٨ (٢٠٠٠٠) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٩٠، ١١٩، ١٢٩، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت ٢/ ٥١٨ (١٠٣٢).

٦٠٠ - (١) هو بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري ثقة ثبت من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل: قبلها /ع. التقريب ص ٤٨، التهذيب ١/ ٤٩٧ (٩٢٣).

(٢) هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد الترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة مات ببغداد سنة ست ومائتين /ع. التقريب ص ٦٥، التهذيب ٢/ ٢٠٥ (٣٧١).

(٣) هو ثابت بن أسلم البناني - بضم الباء الموحَدة ونونين مخففين - أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون /ع. التقريب ٥٠، التهذيب ٢/ ٢ (٢).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من مسند أحمد.

(٥) وبلتنا: أي أمطرتنا، يقال: وبلت السماء تبل وبلا ووبولا: اشتد مطرها. شرح مسلم للنووي ٦/ ١٩٥، المعجم الوسيط ٢/ ١٠١٩، وفي مسند أحمد «فوألنا قال حجاج: سعينا حتى رأيت الخ» ويبدو أنه محرف والله أعلم.

(٦) السفار جمع السافر، والسافر: المسافر. القاموس المحيط ٢/ ٥٠، والمعجم الوسيط ١/ ٤٣٥.

قال: فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فتقور[٧] ما فوق رؤوسنا[٨] منها حتى كأنا في إكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر.[٩]

[تفسير قوله تعالى: ﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾]

٦٠١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم[١] بن القاسم قال: حدثنا/ محمد[٢] بن مسلم، قال: أخبرنا أيوب[٣] بن موسى عن محمد[٤] بن كعب في قوله: ﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾[٥] قال: كان القدر قبل البلاء.[٦] /٥٩

---

(٧) تقور السحاب: تقطع وتفرق فرقا مستديرة. النهاية ٤/ ١٢٠.

(٨) في مسند أحمد «رأسنا» بالإفراد.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٩٤) بنفس السند والمتن، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء (٦/ ١٩٤) من طريق أبي أسامة عن سليمان بن المغيرة مختصرا، وباختلاف في بعض الكلمات.

٦٠١ - (١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي مولاهم البغدادي، وأبو النضر مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون /ع. التقريب ص ٣٦٢، التهذيب ١٠/ ١٨ (٣٩).

(٢) هو محمد بن مسلم الطائفي اختلف في اسم جده، صدوق يخطيء من الثامنة، مات قبل تسعين ومائة/ خت م ٤، التقريب ص ٣١٨، التهذيب ٩/ ٤٤٤ (٧٢٩)

(٣) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي، ثقة من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/ع.
التقريب ص ٤١ - ٤٢، التهذيب ١/ ٤١٢ (٧٥٧).

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة، وقيل: أبو عبدالله المدني من حلفاء الأوس، ولد سنة أربعين على الأصح، وكان أبوه ممن لم ينبت من سبي قريظة، ثقة عالم من الثالثة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك. /ع
التقريب ص ٣١٧، التهذيب ٩/ ٤٢٠ (٦٨٩).

(٥) القمر: ١٢.

(٦) رجاله ثقات، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٧ عن صالح بن أحمد بهذا =

٦٠٢ - حدثني أبي قال: وحدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أبان يعني ابن يزيد عن [قتادة قال][1]: ﴿على أمر قد قدر﴾ قال: ماء الأرض وماء السماء.[2]

[النهي عن سب الريح]

٦٠٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا زياد[1] بن عبدالله البكائي[2] - قال أبي: كتبنا عنه في حياة هشيم، كان قد سمع المغازي من[3] محمد[4] ابن إسحاق - قال: حدثنا منصور يعني ابن المعتمر عن

= الإسناد، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب بلفظ «كانت الأقوات قبل الأجساد، وكان القدر قبل البلاء، وتلا ﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾ جامع البيان ٢٧/٥٥.

وقال السيوطي: أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، الدر المنثور ٦٧٥/٧

٦٠٢ - (١) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل واستوضحته من مكارم الأخلاق.

(٢) رجاله ثقات، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٦ - ٨٧ عن صالح ابن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح ص ٥ (٢١) وروى الطبري مثله عن محمد بن كعب وسفيان. جامع البيان ٢٧/٢٥.

٦٠٣ - (١) هو زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي - بفتح الموحدة وتشديد الكاف نسبة إلى البكاء بطن من بني عامر بن صعصعة - أبو محمد ويقال: أبو يزيد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، من الثامنة، ولم يثبت أن وكيعا كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة/خ م ت ق. اللباب ١٦٨/١ - ١٦٩، التقريب ص ١١٠، التهذيب ٣٧٥/٣ (٦٨٥).

(٢) في الأصل «البكاء» فقط والتصـ[...] من مكارم الأخلاق والمراجع السابقة في ترجمته

(٣) في مكارم الأخلاق «عن».

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني نزيل العراق، إمام المغازي صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال: بعدها/خت ٤. التقريب ص ٢٩٠، التهذيب ٣٨/٩ (٥١)

مجاهد قال: هاجت[٥] ريح على عهد عبدالله بن عباس، فسبها الناس. فقال ابن عباس: لا تسبوها، فإنها تجيء بالعذاب والرحمة، ولكن قولوا: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم لا تجعل الريح علينا عذاباً». [٦]

[تفسير قوله: ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾]

٦٠٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: وحدثنا إبراهيم[١] بن الحكم بن أبان العدني قال: حدثني أبي[٢] عن عكرمة في قوله: ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾[٣] قال: «المعصرات»: السحاب. و«ماء ثجاجا»: ماء صبا، وقد قال [مرة][٤]: كثيرا. [٥]

---

(٥) هاج الشيء يهيج هيجا وهياجا وهيجانا: إذا ثار، والمعنى هنا: اشتد هبوبها. المصباح المنير ٢/٦٤٤، تحفة الأحوذي ٤/٢٤٥.

(٦) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وفيه البكائي، في حديثه عن غير إسحاق لين كما تقدم لكن تابعه سفيان الثوري عند الخرائطي في المصدر السابق وشيبان عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٢١٧ (٩٢٦٩) فالأثر صحيح.

٦٠٤ - (١) هو إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني ضعيف وصل مراسيل، من التاسعة /فق. التقريب ص ١٩، التهذيب ١/١١٥ (٢٠٥).

(٢) هو الحكم بن أبان العدني أبوعيسى صدوق عابد له أوهام من السادسة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين. /ز٤.
التقريب ص ٧٩، التهذيب ٢/٤٢٣ (٤٣٦).

(٣) النبأ: ١٤.

(٤) زيادة من مكارم الأخلاق.

(٥) إسناده ضعيف، ورواه الخرائطي عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد في مكارم الأخلاق ص ٨٦، وقال السيوطي: وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة ﴿وأنزلنا من المعصرات﴾ قال: السحاب. ﴿ماء ثجاجا﴾ قال: صبا، أو قال: كثيرا. الدر المنثور ٨/٣٩٢، ولم أجده في تفسير الطبري، بل فيه أنه كان يقرأ بالمعصرات يعني=

٦٠٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا][1] محمد[2] بن سلمة [عن][3] ابن إسحاق عن وهب[4] بن كيسان سمع ابن الزبير[5] يقول: وأنزلنا بالمعصرات ماء ثجاجا.[6]

٦٠٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا روح[1] بن عبادة، حدثنا][2] شبل[3] عن ابن أبي نجيح[4] عن مجاهد: ﴿وأنزلنا بالمعصرات﴾:

= بالرياح. ٤/٣٠، وأفاد ابن كثير أن كلا القولين منقول عنه. تفسير ابن كثير ٤/٤٦٢.

٦٠٥ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولاهم أبو عبدالله الحراني ثقة من الحادية عشرة مات سنة إحدي وتسعين ومائة على الصحيح /زم٤.
التقريب ص ٢٩٩، التهذيب ٩/١٩٣ (٢٩٦).

(٣) زيادة لابد منها، فإنه لا يوجد راو باسم محمد بن سلمة بن إسحاق، ومحمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي من شيوخ أحمد، ويروي عن محمد بن إسحاق، محمد بن إسحاق يروى عن وهب بن كيسان.

(٤) هو وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير أبونعيم المدني المعلم المكي ثقة من كبار الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة /ع التقريب ص ٣٧٢، التهذيب ١١/١٦٦ (٢٨٦).

(٥) هو عبدالله بن الزبير بن العوام.

(٦) في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس رواه بعن.

٦٠٦ ـ (١) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة، مات سنة خمس أوسبع ومائتين/ع.
التقريب ص ١٠٤، التهذيب ٣/٢٩٣ (٥٤٩).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مكارم الأخلاق.

(٣) في مكارم الأخلاق «سبل» بالسين المهملة وهو خطأ، وشبل هوابن عباد المكي القاريء، ثقة رمي بالقدر من الخامسة، قيل: مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: بعد ذلك. /خ د س ق. التقريب ص ١٤٣، التهذيب ٤/٣٠٥ (٥٢٢).

(٤) في مكارم الأخلاق «ابن أبي لحيح» وهو خطأ، وابن أبي نجيح هو عبدالله بن=

الريح، وكذلك[5] [كان][6] يقرأها «بالمعصرات ماء ثجاجا»: منصبا[7].

٦٠٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿من المعصرات﴾ قال: السماء. وبعضهم يقول: الريح.

٦٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى[1] بن آدم قال: حدثنا سفيان عن الأعمش[2] عن ابن عباس أنه قرأ ﴿وأنزلنا بالمعصرات﴾ قال: الريح.

= أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها /ع.
التقريب ص ١٩١، التهذيب ٦/٥٤ (١٠١).

(٥) هكذا في الأصل ومكارم الأخلاق، ونقل السيوطي عن مكارم الأخلاق بلفظ «ولذلك». الدر المنثور ٨/٣٩٢.
(٦) سقط من الأصل واستدركته من مكارم الأخلاق.
(٧) رجاله ثقات إلا أن ابن أبي نجيح أحيانا يدلس فالإسناد حسن إن شاء الله ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وأخرج ابن جرير من طريق عيسى وورقاء عن ابن أبي نجيح عنه. جامع البيان ٣٠/٤، ٥ وأخرجه عبدالرحمن بن أحمد الهمداني من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه. تفسير مجاهد ص ٧١٩ - ٧٢٠.

٦٠٧ - رجاله ثقات، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وأخرج ابن جرير من طريق ابن ثور عن معمر، ومن طريق سعيد عن قتادة تفسير «المعصرات» بالسماء فقط. جامع البيان ٣٠/٥.

٦٠٨ - (١) هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين /ع. التقريب ص ٣٧٣، التهذيب ١١/١٧٥ (٣٠٠)
(٢) هكذا في الأصل، ولاشك أن هاهنا انقطاعا، فإن الأعمش لم يسمع من ابن عباس، وفي الرواية الآتية بينه وبين ابن عباس راويان.

٦٠٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عمر[1] بن سعد أبو داود [الحفري][2] قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن المنهال [بن عمرو][3] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وأنزلنا من المعصرات﴾ قال: الرياح.[4]

٦١٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا/ إسرائيل[1] عن أبي يحيى[2] يعني القتات وهو الكناني، وقد روى عنه أبوبكر[3] بن عياش عن مجاهد قال: المزن: السحاب.[4] /٦٠

آخر الجزء السادس من أجزاء أبي علي

---

٦٠٩ - (١) هو عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. /م٤.
التقريب ص ٢٥٣، التهذيب ٧/٤٥٢ (٧٤٧).
(٢) زيادة من مكارم الأخلاق.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المصدر السابق، والمنهال هو ابن عمرو الأسدي، مولاهم الكوفي، صدوق ربما وهم، من الخامسة /خ ٤، التقريب ص ٣٤٨، التهذيب ١٠/٣١٩.
(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ورواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد عن أبي داود الحفري به كما ذكر ابن كثير في تفسيره ٤/٤٦٢، وتابع المنهال عطية العوفي كما ذكر ابن كثير، والعوفي أيضا صدوق يخطيء كثيرا، فبالمتابعة يكون سنده حسنا إن شاء الله.
٦١٠ - (١) اسرائيل بن يونس وتقدمت ترجمته.
(٢) هو أبو يحيى القتات - بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضا - الكوفي الكناني، اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد،وقيل: غير ذلك، لين الحديث من السادسة /د ت ق. التقريب ص ٤٣٢، التهذيب ١٢/٢٧٧ (١٢٧٢).
(٣)هو أبوبكر بن عياش - بتحتانية ومعجمة - ابن سالم الأسدي الكوفي المقريء الحناط - بمهملة ونون - مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على عشرة أقوال، والأصح=

[قول عبدالله بن عمرو في الشمس والقمر والرعد والبرق والروح]

٦١١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني [أبي][١] قال: حدثنا عبدالملك[٢] بن عمرو قال: حدثنا عبد الجليل[٣] عن شهر[٤] قال: بينما الناس عند عبدالله بن عمرو[٥] يستفتونه فقال كعب[٦]: هلك أخي، هكذا تكون الفتن،

= أن كنيته اسمه، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم/ع. التقريب ص ٣٩٦، التهذيب ١٢/٣٤ (١٥١).

(٤) أخرجه ابن جرير من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد. جامع البيان ٢٧/١١٥، وكذا عبدالرحمن بن أحمد في تفسير مجاهد ص ٦٥١، وإسناده صحيح بمتابعة ابن أبي نجيح لأبي يحيى القتات.

٦١١ ـ (١) في الأصل هنا بياض، وماأثبته يدل عليه السياق، لأن عبدالملك بن عمرو القيسي من شيوخ الإمام أحمد. انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٨، والتهذيب ٦/٤٠٩ (٨٦١) وصالح تقريبا روى جميع المسائل في هذا الكتاب عن أبيه.

(٢) هو عبدالملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي ـ بفتح المهملة والقاف ـ البصري ثقة من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين ./ع
التقريب ص ٢١٩، التهذيب ٦/٤٠٩.

(٣) ابن عطية القيسي أبو صالح البصري، صدوق يهم من السابعة. / بخ د س.
التقريب ص ١٩٦، التهذيب ٦/١٠٦ (٢١٤).

(٤) ابن حوشب.

(٥) ابن العاص.

(٦) هو كعب بن ماتع ـ بكسر المثناة الفوقية وبعين ـ الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، ثقة من الثانية مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة، وليس له في البخاري رواية، وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح /خ م د ت س فق
التقريب ص ٢٨٦، التهذيب ٨/٤٣٨.

اذهب إليه فقل له: لا تكذبن على الله. فإن غضب فدعه، وإن لم يغضب فاسأله، فأتاه فقال له: يقول لك كعب: لاتكذبن على الله.
فقال: نصح لي أخي إنه من كذب على الله سود الله وجهه يوم القيامة.
قال: فإني أسألك عن الشمس والقمر، أفي السموات السبع هما، أم في السماء الدنيا، أم في الهواء، أم دون ذلك؟
قال: بل هما في السموات السبع، ووجوههما إلى العرش، وأقفيتهما إلى الأرض. قال الله: ﴿وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا﴾(٧).
قال: فإنه يسألك عن الرعد مما هو؟ قال: ملك يزجر السحاب بالتسبيح كما يزجر الحادي الحثيث الإبل، إذا اشتدت(٨) سحابة ضمها، لو يفضي إلى الأرض صعق من يبصره.
قال: فإنه يسألك عن البرق ماهو؟ قال: هو من كذا وكذا من البرد.

---

(٧) الآية من سورة نوح: ١٦، والأثر بهذا الإسناد ضعيف، فإن شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام، وعبدالجليل أيضا يهم. وأخرج ابن جرير من طريق معمر عن قتادة عن عبدالله بن عمرو أنه قال: إن الشمس والقمر وجوههما قبل السموات وأقفيتهما قبل الأرض، وأنا أقرأ بذلك اية من كتاب الله ﴿وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا﴾. جامع البيان ٢٩/٦١، وقال السيوطي: وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ في العظمة عن عبدالله بن عمرو، ثم نقل مثل ابن جرير. الدر المنثور ٨/٢٩١.
(٨) كذا في الأصل، والمقصود اشتدت في سرعتها عن مثيلاتها، وفي رواية أبي الشيخ: «فاذا تفرق عليه زجره» الخ.
(٩) قال السيوطي: أخرج أبو الشيخ عن عبدالله بن عمرو أنه سئل عن الرعد فقال: ملك وكله الله بسياق السحاب، فإذا أراد الله أن يسوقه إلى بلد أمره فساقه، فإذا تفرق عليه زجره بصوته حتى يجتمع كما يرد أحدكم ركابه ثم تلا هذه الآية ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾. الدر المنثور ٤/٦٢٢.
وتقدم قريبا نحوه مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة وإسناد بعضها صحيح، فالأثر يتقوي بتلك الشواهد. والله أعلم.

قال عبدالملك: أحسبه قال: من اصطفاق البرد في السماء. قال الله: ﴿من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار﴾.[10]

قال: فإنه يسألك أين تلتقي أرواح أهل الجنة وأرواح أهل النار؟

قال: أما أرواح أهل الجنة فتلتقي بالجابية[11]، وأما أرواح أهل النار فبحضر موت.[12]

---

(١٠) النور: ٤٣.

وذكر السيوطي أن نحوه أخرجه ابن أبي حاتم عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عمرو. الدر المنثور ٦/٢١٢.

قلت: وهو أيضا ضعيف لأجل شهر بن حوشب.

(١١) الجابية: بكسر الباء وياء مخففة، أصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان، قرب مرج الصفر في شمال حوران. معجم البلدان ٢/٩١ - ٩٢.

(١٢) حضرموت - بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم - اسمان مركبان معا، ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبقربها بئر برهوت وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخا. معجم ما استعجم ٢/٤٥٥. معجم البلدان ٢/٢٦٩ - ٢٧١.

والأثر أخرجه ابن مندة من طريق حماد بن سلمة عن عبدالجليل بن عطية به، ولفظه «إن كعبا رأى عبدالله بن عمرو وتكلب الناس عليه يسألونه، فقال: أجل سله: أين أرواح المؤمنين وأرواح الكفار؟ فسأله فقال: أرواح المؤمنين بالجابية، وأرواح الكفار ببرهوت» وأيضا أخرج من طريق أبي داود سليمان بن داود حدثنا همام حدثني قتادة حدثني رجل عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو أنه قال: إن أرواح المؤمنين تجتمع في الجابية، وإن أرواح الكفار تجتمع في سبخة بحضرموت يقال: برهوت. انظر كتاب الروح لابن القيم ص ١٠٦، وفي كل من الطريقين ضعف،لأن في الثاني الراوي عن ابن المسيب مجهول، والأول ضعيف لأجل شهر بن حوشب وعبدالجليل كما تقدم.

وقال ابن القيم معلقا عليه: إن أراد عبدالله بن عمرو بالجابية التمثيل والتشبيه، =

قال: فإنه يسألك عن الحشر ماهو؟

قال: نار تزوي الناس، تظهر من قبل المشرق.[١٣]

= وأنها تجمع في مكان فسيح يشبه الجابية لسعته وطيب هوائه فهذا أقرب، وإن أراد نفس الجابية دون سائر الأرض، فهذا لا يعلم إلا بالتوقيف، ولعله مما تلقاه عن بعض أهل الكتاب، الروح ص ١٠٧، وبعدما ذكر ابن القيم أقوال العلماء في مقر الروح رجح أن الأرواح متفاوته في مستقرها في البرزخ، فمنها أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء، وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء، ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء،لا جميعهم، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره، ومنهم من يكون محبوسا على باب الجنة في قبة خضراء، يخرج إليه رزقه من الجنة بكرة وعشيا، ومنهم من يكون محبوسا في الأرض لم تصل روحه إلى الملأ الأعلى، ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني، وأرواح في نهر الدم تسبح فيه فتلقم الحجارة، فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد، بل روح في أعلى عليين وروح أرضية سفلية لا تصعد من الأرض.

الروح ص ١١٥ ـ ١١٦، انظر أيضا شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٣ ـ ٤٥٦.

(١٣) الأثر ضعيف بهذا الإسناد كما تقدم لكن وردت بمعناه أحاديث صحيحة فعن أنس في مسائل عبدالله بن سلام لما أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «أما أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٦/٣٦٢ (٣٣٢٩) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يحشر الناس على ثلاث طرائق، راغبين وراهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، ويحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا» وغير ذلك من الأحاديث بهذا المعنى.

انظر صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب الحشر ١١/٣٧٧ (٦٥٢٢)، وفتح الباري ١١/٣٧٨ وما بعدها.

[آثار في السحاب]

٦١٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عثمان[١] بن عمر قال: حدثنا أسامة[٢] بن زيد عن معاذ[٣] بن عبدالله بن خبيب قال: رأيت ابن عباس على بغلة فسأل تبيع[٤] ابن امرأة كعب[٥]: هل سمعت كعبا يقول في السحاب شيئا؟ قال: نعم، سمعت كعبا يقول: السحاب غربال المطر/ لولا السحاب أفسد المطر ما أصاب. /٦١

فقال ابن عباس: صدقت، قد سمعت كعبا يقول هذا.[٦]

---

٦١٢ - (١) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي أبو محمد البصري وأصله من بخارى، ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين /ع.
التقريب ص ٢٣٥، التهذيب ١٤٢/٧ (٢٩٠).

(٢) يبدو أنه أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبوزيد المدني، فقد ذكر المزي في ترجمته أنـه يروى عنه جعفر بن عون، وأخرج البيهقي هذا الأثر من طريق جعفر عنه كما سيأتي في تخريجه، وأسامه بن زيد الليثي صدوق يهم من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وسبعين. / خت م ٤.
تهذيب الكمال ٧٧/١، التقريب ص ٢٦.

(٣) هو معـاذ بن عبدالله بن خبيب مصغرا الجهني المدني صدوق ربما وهم، من الرابعة/بخ ٤. التقريب ص ٣٤٠، التهذيب ١٩١/١٠ (٣٥٩).

(٤) هو تبيع بن عامر الحميري ابن امرأة كعب، يكنى أبا عبيدة، صدوق عالم بالكتب القديمة، من الثانية مخضرم/س. التقريب ص ٤٩، التهذيب ٥٠٨/١ (٩٤٥).

(٥) الأحبار.

(٦) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ق ١٢٧ - ١٢٨/١ من طريق ابن أبي حاتم عن أسامة بن زيد به. وأخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات ص ٤٩٤ من طريق جعفر بن عون عن أسامة بن زيد به. وقال السيوطي: أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في الأسماء والصفات وابن عساكر عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني قال: رأيت ابن عباس سأل تبيعا ثم ذكر هذا الأثر مفصلا.

٦١٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية[1] قال: حدثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس[2] بن السكن عن عبدالله[3] في قوله: ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾[4] قال: يبعث الله الريح، فتلقح[5] السحاب. قال: ثم تمريه[6] فيدر[7] كما تدر اللقحة[8] ثم تمطر[9].

٦١٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا مؤمل[1] قال: حدثنا سفيان

---

٦١٣ - (١) هو محمد بن خازم أبو معاوية الضرير.
(٢) هو قيس بن السكن الأسدي الكوفي ثقة من الثانية، مات قبل السبعين/خ م س.
التقريب ص ٢٨٣، التهذيب ٨/٣٩٧ (٧٠٣).
(٣) ابن مسعود.
(٤) الحجر: ٢٢.
(٥) يقال: ألقحت الريح السحابة: خالطتها ببرودتها فأمطرت فهي ملقحة ولاقح على النسب. المعجم الوسيط ٢/٨٤٠.
(٦) مرت الريح السحاب: أنزلت منه المطر. المعجم الوسيط ٢/٨٧٢.
(٧) دَرّ يدِرّ دَرّا ودُرُورا ودريرا ودرة»: كثر وجرى وسال، يقال: در اللبن والدمع والعرق والبول، وأدر: كثر دره. ويقال: أدرت الناقة بلبنها فهي مدر.
المعجم الوسيط ١/٢٧٨.
(٨) اللقحة: قال ابن الأثير: اللقحة بالكسر والفتح: النافة القريبة العهد بالنتاج والجمع لِقَح. النهاية ٤/٢٦٢، وفي المعجم الوسيط (٢/٨٤٠): اللقحة: الناقة الحلوب الغزيرة اللبن، ولا يوصف به. جمعه لقاح.
(٩) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ - ٨٤ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ورواه ابن جرير عن أبي السائب عن أبي معاوية به. جامع البيان ١٤/١٤ - ١٥، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن أبي معاوية به. السنن الكبرى ٣/٣٦٤، وقال السيوطي: وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود. ثم ذكر نحو هذه الرواية. الدر المنثور ٥/٧٢ وإسناده ضعيف، أعمش مدلس رواه بعن، والمنهال صدوق يهم.

٦١٤ - (١) هو مؤمل بوزن محمد بهمزة ابن إسماعيل أبو عبدالرحمن البصري نزيل مكة=

قال: حدثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبدالله في قوله: ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾[2] قال: يبعث الله الريح، فتحمل الماء، فتمري به السحاب، فيدركها تدر اللقحة ثم يبعث أو قال: ثم يرسل من السماء أمثال العزالى[3] فتصيبه الريح أو قال: الرياح فينزل متفرقا.[4]

[روايتان في الشمس والقمر]

٦١٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبدالعزيز[1] بن المختار يقال له: الدباغ، عن عبدالله[2] الداناج قال:

= صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين/ خت قد ت س ق.
التقريب ص ٣٥٣، التهذيب ١٠/ ٣٨٠ (٦٨٢).

(٢) النبأ: ١٤.

(٣) في مكارم الأخلاق: «العذالي» بالذال وهو خطأ، والعزالي جمع العزلاء ومعناه مصب الماء من القربة ونحوها، ويقال: أرسلت السماء عزاليها: انهمرت بالمطر، وأرخت الدنيا عز اليها: كثر نعيمها. القاموس المحيط ٤/ ١٥، المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٥.

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٤ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٤ (١٤) وأخرجه البيهقي من طريق أبي عوانه عن الأعمش به. السنن الكبرى ٣/ ٣٦٤، وقال السيوطي: أخرج الشافعي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والخرائطي والبيهقي في سننه عن ابن مسعود في قوله ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾ ثم ذكر نحو رواية صالح.
الدر المنثور ٨/ ٣٩٢ وفي إسناده الأعمش وهو مدلس رواه بعن.

٦١٥ ـ (١) هو عبدالعزيز بن المختار الأنصاري أبو إسحاق ويقال: أبو إسماعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين، ثقة من السابعة/ع.
التقريب ص ٢١٦، التهذيب ٦/ ٣٥٥ (٦٧٨). =

شهدت أبا سلمة[٣] بن عبدالرحمن بن عوف زمن خالد[٤] بن عبدالله بن أسيد في هذا المسجد يعني الجامع بالبصرة قال: وجاء الحسن فجلس إليه قال: فحدث فقال: حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الشمس والقمر ثوران مكوران[٥] في النار يوم القيامة، قال:فقال الحسن: وماذنبهما؟ قال: فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ. قال: فسكت.[٦]

= (٢) هو عبدالله بن فيروز الداناج بفتح الدال وتخفيف النون وآخره جيم، البصري والداناج لقبه، ومعناه العالم، بلغة الفرس، وهو في الأصل «دانا» فعرب، تابعي صغير، ثقة من الخامسة، ذكر البزار أنه لم يرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن غير هذا الحديث. /خ م د س ق. التقريب ص ١٨٥، التهذيب ٥/٣٥٩، فتح الباري ٦/٢٩٩، الخلاصة ص ٢١٠.

(٣) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله،وقيل: اسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: أربع ومائة، وهو ابن اثنين وسبعين سنة/ع.
التقريب ص ٤٠٩، التهذيب ١٢/١١٥ (٥٣٧).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر أنه وقع في رواية البزار «في زمن خالد القسري» وعند الخطابي «في زمن خالد بن عبدالله» أي ابن أسيد بفتح الهمزة وهو أصح، فإن خالدا هذا كان ولي البصرة لعبدالملك قبل الحجاج، بخلاف خالد القسري. فتح الباري ٦/٢٩٩. قلت: اسمه الكامل «خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد» وانظر قصة توليه البصرة في كتاب نسب قريش ص ١٨٩ - ١٩٠، وتاريخ خليفة بن خياط ص ٢٦٨، ٢٩٣.

(٥) قال ابن الأثير: ومنه حديث أبي هريرة «يجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران في النار يوم القيامة» أي يلفان ويجمعان ويلقيان فيها، والرواية ثورين بالثاء كأنهما يمسخان، وقد روي بالنون، وهو تصحيف. النهاية ٤/٢٠٨.

(٦) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/٦٦ - ٦٧ من طريق معلى بن أسد العمي عن عبدالعزيز بن المختار به، ورواه البيهقي في كتاب البعث والنشور، والبزار والاسماعيلي والخطابي كلهم من طريق يونس بن محمد حدثنا عبدالعزيز بن المختار به.
كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/٢٩٩ - ٣٠٠، والألباني في الأحاديث الصحيحة (١٢٤) وقال الألباني: «هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد =

٦١٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالله[١] بن واقد عن سعيد[٢] ابن أبي أيوب عن عقيل[٣] عن ابن شهاب[٤] قال: الشمس والقمر ثوران عقيران[٥]، من نار خلقا وإلى النار يصيران[٦].

= أخرجه في صحيحه مختصرا فقال (٢/٣٠٤ - ٣٠٥): حدثنا مسدد قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار به بلفظ «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة» وليس عنده قصة أبي سلمة مع الحسن وهي صحيحة، ثم ذكر شاهدا له.

قلت: الحديث في صحيح البخاري كتاب بدأ الخلق، باب صفة الشمس والقمر ٦/٢٩٧ (٣٢٠٠) أما جعلهما في النار فليس الغرض منه تعذيبهما كما تبادر إلى ذهن الحسن البصري، بل يلقيان فيها تبكيتا لعبادهما، فقد ورد في حديث أنس عند أبي يعلى كما في الفتح ٦/٣٠٠): «ليراهما من عبدهما» وقال الخطابي: «ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا، ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة». وقال الإسماعيلي: «لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما، فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا، وآلة من آلات العذاب، وما شاء الله من ذلك فلا تكون معذبة». فتح الباري ٦/٢٩٩، ٣٠٠، الأحاديث الصحيحة (١٢٤).

٦١٦ - (١) هو عبدالله بن واقد الحراني أبو قتادة، أصله من خراسان، متروك وكان أحمد يثني عليه وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلس. من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين/تمييز. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٨، التقريب ص ١٩٣، التهذيب ٦/٦٦ (١٣١).

(٢) سعيد بن أبي أيوب واسمه مقلاص بكسر الميم الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى ثقة ثبت من السابعة، مات سنة إحدى وستين ومائة، وقيل: غير ذلك، وكان مولده سنة مائة/ع. التقريب ١٢٠، التهذيب ٤/٧ (٩).

(٣) هو عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة، أبو خالد الأموي مولاهم ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح/ع. التقريب ص ٢٤٢، التهذيب ٧/٢٥٥ (٤٦٧).

(٤) الزهري.

(٥) قال ابن الأثير: «قيل: لما وصفهما الله تعالى بالسباحة في قوله: ﴿كل في فلك يسبحون﴾ ثم إنه يجعلهما في النار، يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان صارا كأنهما=

[انتقال المطلقة ثلاثا من موضع طلاقها عند الخوف]

٦١٧ - قلت لأبي: امرأة طلقها زوجها ثلاثا،وهي في بلد بينها وبين أهلها أكثر من مسيرة ثلاثة أيام، وعندها ولي لها لا يمكنه المقام عليها إلى انقضاء عدتها، وزوجها غير مأمون عليها، أترى لوليها أن يردها إلى بلدها قبل انقضاء عدتها؟

قال: إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها قال الشعبي: ثلاثا(١).

وقال غيره: آخر تطليقاتها(٢)، فأمرها/ النبي ﷺ أن تعتد في غير منزل /٢

= زمنان عقيران، حكى ذلك أبو موسى، وهو كما تراه» النهاية ٣/٢٧٥، وذكر نحوه الحافظ ابن حجر عن أبي موسى المديني الحافظ في فتح الباري ٦/٣٠٠.

(٦) لم أجد من أخرجه من حديث الزهري، لكن أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا، وفي سنده درست ويزيد بن أبان الرقاشي وهما ضعيفان، ولكن مال إلى تصحيحه الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٤٥٩ لأجل المتابعات والشواهد، وصححه الألباني أيضا بنفس السبب. انظر الأحاديث الصحيحة (١٢٤) صحيح الجامع الصغير ٢/٧٠ (١٦٣٩)، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ٣/١٥٨٥ (٥٦٩٢).

٦١٧ - (١) انظر قول الشعبي: «ثلاثا» في مسند أحمد ٦/٤١١ - ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ومثله رواه أيضا أبو بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي في مسند أحمد ٦/٤١١ وصحيح مسلم ١٠/١٠٤، وعبدالرحمن بن عاصم بن ثابت في مسند أحمد ٦/٤١٤، وبنت سعيد بن زيد في المسند ٦/٤١٥، وأبو سلمة بن عبدالرحمن فى صحيح مسلم ١٠/٩٩.

هذا وروى الشعبي أيضا أن زوجها طلقها البتة. انظر مسند أحمد ٦/٤١٥، ٤١٦، مسائل عبدالله ص ٣٥٩ (١٣٢٨) صحيح مسلم. ١/١٠٢، ومثل ذلك رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن في المسند ٦/٤١٢، ٤١٣، وصحيح مسلم ١٠/٩٤ - ٩٥، ١٠٠

(٢) هذا رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف في مسند أحمد ٦/٤١٣ - ٤١٤، ٤١٦،وفي صحيح مسلم ١٠/١٠٠، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة في مسند أحمد ٦/٤١٤، وصحيح مسلم ١٠/١٠١، وقال النووي: أما قوله في رواية: إنه طلقها ثلاثا، وفي رواية: أنه طلقها البتة، وفي رواية: طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية =

زوجها.[3] وكان ابن عباس وجابر[4] بن عبدالله لا يريان بأسا أن تنتقل من بيت زوجها.[5]

[عدة أم الولد]

٦١٨ - وقال أبي: إذا زوج[1] أم ولده، فمات عنها زوجها تعتد عدة الأمة شهرين وخمسة أيام[2]. وإذا مات السيد عن أم الولد فعدتها[3] حيضة[4]. يروى

= طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها، وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره،فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلق هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقا، أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى «البتة» فمراده: طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث. شرح النووي لصحيح مسلم ٩٥/١٠.

(٣) أمرها أولا أن تنتقل إلى ابنة عمها أم شريك،وفي رواية أم كلثوم، ثم قال: لا، تلك امرأة يزورها إخوتها من المسلمين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك ابن أم مكتوم، فانه رجل أعمى تضعين ثيابك». انظر مسند حمد ٤١٤/٦، وصحيح مسلم ٩٦/١٠ - ٩٧ وتقدم تخريج حديث فاطمة بنت قيس في رقم (١٣٣).

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام - بمهملة وراء - الأنصاري ثم السلمي بفتحتين، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين. /ع. الاستيعاب ٢٢/١، الإصابة ٢١٤/١، التقريب ص ٥٢.

(٥) أثر ابن عباس أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلفظ «إن ابن عباس قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت». المنصف ٢٤/٧ (١٢٠٢٩) وأخرجه سعيد بن منصور من طريق حجاج عن عطاء (١٣٦٣).

وأثر جابر أخرجه عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت. المصنف ٢٥/٧ (١٢٠٣١).

وهذا هو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب لما ذكر الإمام أحمد من حديث فاطمة وأثر ابن عباس وجابر. وعنه إنها كالمتوفى عنها زوجها.

المغني ٥٢٨/٧، الإنصاف ٣١٢٩.

٦١٨ - (١) في الأصل «إذا تزوج» ومكرر أيضا، ويظهر من السياق أن الصواب ما أثبته.

(٢) هذا هو المذهب لأن أم الولد أمة في كل أحوالها الا في جواز بيعها.

عن ابن عمر[٥] وابن مسعود[٦]: مات عنها أو أعتقها. وإذا مات سيدها وقد زوجها ثم مات الزوج بعد موت السيد فعدتها عدة الحرة.[٧]

[عدة من زعم زوجها أنه طلقها منذ سنة]

٦١٩ - قلت: إذا جاء الرجل فزعم أنه قد طلقها منذ سنة، ولم يثبت ذلك عندها؟

قال: تعتد من ساعة قال لها.[١] وإذا جاء كتابه وثبت عندها فعلى ما في كتابه. إن كان فيه: «إذا وصل كتابي إليك». تعتد من ذاك اليوم، وإلا على ما في الكتاب.[٢]

[حكم عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه]

٦٢٠ - قلت: عبد بين نفسين أعتق أحدهما نصيبه؟

= المغني ٤٧١/٧، ٥٣٠/٩، المبدع ١١٣/٨، ١٢١، الإنصاف ٢٧٥/٩.

(٣) في الأصل «عدتها» بدون وفاء.

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٣).

(٥) رواه صالح بإسناده في رقم (٦٢٧) وسيأتي تخريجه هناك.

(٦) رواه صالح بإسناده في رقم (٦٣٠) وسيأتي تخريجه هناك.

(٧) لأنها حرة وقت وجوب العدة عليها، لأجل وفاة سيدها قبل ذلك. المغني ٥٠٤/٧.

٦١٩ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٩٨).

(٢) في مسائل ابن هاني: «سألت أبا عبدالله عن امرأة كتب إليها طلاقها؟ قال: إذا صح عندها فعدتها بعد يوم يأتيها الخبر بأنه قد طلقها، وصح عندها الخبر. ٢٤٣/١٠ (١١٦٠) وقال ابن قدامة: إن كتب إلى امرأته: «أما بعد فأنت طالق» طلقت في الحال سواء وصل إليه الكتاب أم لم يصل، وعدتها من حين كتبه. وإن كتب إليها: «إذا وصلك كتابي فأنت طالق». فأتاها الكتاب، طلقت عند وصوله إليها، وإن ضاع ولم يصلها لم تطلق، لأن الشرط وصوله. المغني ٢٤١/٧.

٦٢٠ - أشار إلى هذه الرواية ابن رجب حيث قال: «نص أحمد في رواية صالح وحنبل وأبي =

قال: قد عتق نصفه، وإن كان للمعتق بقدر نصف قيمة العبد عتق في مالـه، ويؤديه إلى الـذي لم يعتق، وان لم يكن في ماله كان للعبد يوم وللرجل يوم.

طالب في العبد المشترك إذا أعتق أحد الشريكين نصفه أو كاتبه، فإنه يكون يوما لنفسه ويوما لسيده الباقي». القواعد ص ١٥٢، وانظر رواية بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٣٩٥ (١٤٢٧) ومسائل ابن هاني ٢/٦٢ (١٤٤٠).

والمذهب بلا نزاع أن من أعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه. ولو كان موسرا ببعضه فإنه يعتق منه بقدر ما هو موسر به على الصحيح من المـذهب،نص عليه في رواية ابن منصـور،وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يعتق عليه إلا حصته فقط. وإن كان معسرا لم يعتق إلا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه رقيقا. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق. رواه البخاري وغيره. وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه. رواه الشيخان واللفظ لمسلم.
وجمع بينهما البخاري والبيهقي وابن حجر وغيرهم بأوجه منها أن معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه، وجعلوه في ذلك كالمكاتب. ولا شك أن الجمع بينهما أولى من ترجيح أحدهما على الآخر. المغني ٣٤١/٩، الإنصاف ٤٠٩/٧، صحيح البخاري كتاب العتق باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، وباب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبـد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ١٥١/٥، ١٥٦ (٢٥٢٢، ٢٥٢٧) صحيح مسلم كتاب العتق ١٣٧/١٠، تهذيب السنن ٣٩٦/٥ - ٤٠٢، فتح الباري ١٥٦/٥ - ١٥٩، نيل الأوطار ٩٧/٦ - ١٠٠.

[آثار في عدة أم الولد]

٦٢١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر وعبدالوهاب[1] عن سعيد[2] عن مطر[3] عن رجاء[4] بن حيوة عن قبيصة[5] بن ذويب عن عمرو[6] بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرا، يعني أم الولد.[7]

---

٦٢١ - (١) هو عبدالوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال: دلسه عن ثور، من التاسعة، مات سنة أربع، ويقال: ست ومائتين /عخ م ٤.
التقريب ص ٢٢٢ - ٢٢٣، التهذيب ٦/ ٤٥٠ (٩٣٥).
(٢) ابن أبي عروبة.
(٣) هو مطر بفتحتين ابن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، ويقال: سنة تسع/خت م٤.
التقريب ص ٣٣٨، التهذيب ١٠/ ١٦٧ (٣١٦).
(٤) هو رجاء بن حيوة - بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو- الكندي أبو المقدام ويقال: أبو نصر الفلسطيني ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة/ خت م٤. التقريب ص ١٠٢، التهذيب ٣/ ٢٦٥ (٥٠٠).
(٥) هو قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغرا ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق، ولد عام الفتح وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين/ع. التقريب ص ٢٨١، التهذيب ٨/ ٣٤٦ (٦٢٨).
(٦) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين/ع. الاستيعاب ٢/ ١، الإصابة ٣/ ٢ (٥٨٨٤)، التقريب ص ٢٦٠.
(٧) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد ٢/ ٧٣٠ (٢٣٠٨) وابن ماجة في سننه كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد ص ١٥٢، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٠٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٦٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٤٧ - ٤٤٨، وابن حبان في سننه. انظر موارد الظمآن ص =

٦٢٢ ـ حدثنا صالح قال[1]: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد[2] عن سعيد[3] عن قتادة عن رجاء[4]. قال أبي: قتادة أثبت عندنا في الحديث من مطر.

٦٢٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد[1] بن مسلم عن سعيد[2] بن عبدالعزيز عن سليمان[3] بن موسى عن رجاء بن حيوة [عن

= ٣٢٤ (١٣٣٣) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به،وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي مع أن مطرا ليس من رجال البخاري، وتابعه قتادة في الرواية الآتية. ومال إلى تصحيحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/٢١٥ ـ ٢١٦.

وضعفه الدارقطني فقال: قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب «لا تلبسوا علينا» موقوف يعني لم يذكر فيه سنة نبينا، وضعفه أيضا أبو عبيد، وقال أحمد: هذا حديث منكر، وقال: محمد بن موسى سألت أبا عبدالله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبدالله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشرا إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه خرجت من الرق إلى الحرية. تهذيب السنن ٣/٢٠٤، الجوهر النقي ٧/٤٤٨، التعليق المغني على الدارقطني ٣/٣٠٩.

٦٢٢ ـ (١) في الأصل «قد» بدل «قال» وهو خطأ.

(٢) ابن هارون.

(٣) ابن أبي عروبة.

(٤) ابن حيوة، ويعني بالإسناد السابق، والحديث أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٤/٢٠٣، وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن زريع وأبي بحر البكراوي عن سعيد بن أبي عروبة به. السنن الكبرى ٧/٤٧ ، ٤٤٨، وتقدم الكلام عليه في الرواية السابقة.

٦٢٣ ـ (١) هو وليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكن كثير التدليس والتسوية من الثالثة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين/ع.

التقريب ص ٣٧١، التهذيب ١١/١٥١ (٢٥٤).

(٢) هو سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ويقال: أبو عبدالعزيز الدمشقي،ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر =

قبيصة بن ذويب][4] عن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد عدة الحرة.[5]

قال أبي: قلت للوليد بن مسلم: من حدثكم؟ قال: سعيد.[6]

٦٢٤ - حدثنا عبدالله[1] قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد[2] عن الأوزاعي

= عمره، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة، وقيل: بعدها، وله بضع وسبعون/ بخ م ٤. التقريب ص ١٢٤، التهذيب ٤/٥٩ (١٠٢).

(٣) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة، مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل: سنة خمس عشرة/م ٤. التقريب ص ١٣٦، التهذيب ٤/٢٢٦ (٣٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الآتية في التخريج، وأيضا في الرواية السابقة والآتية شيخ رجاء هو قبيصة بن ذؤيب لا عمرو بن عاص.

(٥) رواه عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٨٤، وزاد: قال أبي: هذا حديث منكر. ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٣١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٨.

(٦) ذكر هذا لأن الوليد بن مسلم مدلس، فإذا صرح بالتحديث تقبل روايته، وفي رواية عبدالله «نا سعيد بن عبدالعزيز».

٦٢٤ - (١) هو عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالرحمن ثقة، من الثانية عشر، مات سنة تسعين ومائتين وله بضع وسبعون/س.

التقريب ص ١٦٧، التهذيب ٥/١٤١ (٢٤٦).

وهكذا في الأصل وهو مشكل، لأن الكتاب كله تقريبا مشتمل على رواية صالح عن أبيه، فإما نقول: إن هذه الرواية رواها صالح عن عبدالله عن أبيه، وقائل حدثنا هو صالح، وهذا الاحتمال وإن كان فيه بعد، لأن صالحا أكبر من عبدالله، ولم يثبت عندي من دليل آخر أنه روى عنه، لكن الاحتمال موجود وليس من المستحيل أن يروي الأخ الأكبر عن الأصغر، فإن رواية الأكابر عن الأصاغر ثابتة.

أو نقول: إن قائل حدثنا هو راوي المسائل عن صالح، وأنه لما ذكر الروايات في هذه المسألة عن صالح عن أبيه، ولم تكن عنده هذه الرواية من طريق صالح، وكانت عنده من طريق عبدالله فرأى من المناسب أن يذكرها بهذه المناسبة للإفادة، لكن لا يخفى أن في هذه الصورة يلزم إدخال الراوي في كتاب صالح ماليس منه لأجل المناسبة =

وسعيد[٣] عن الزهري عن قبيصة عن عمرو بن العاص: عدة أم الولد عدة الحرة.[٤]

٦٢٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى[١] بن سعيد قال: حدثنا ثور[٢] قال: سمعت رجاء بن حيوة قال/: سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد قال: لا تلبسوا علينا في ديننا، إن تكن أمة فعدتها عدة حرة.[٣] /٦٣

قال أبي: فهؤلاء لم يقولوا: سنة نبينا، فكأنه ضعفه.

= المذكورة والإفادة. وهناك احتمال ثالث وهو أن يكون الراوي أو الناسخ وضع عبدالله مكان صالح خطأ، لكن لا يمكن الجزم بهذا الاحتمال أيضا، لأن هذه الرواية موجودة في العلل ومعرفة الرجال من طريق عبدالله بهذا الإسناد. ومن المحتمل أيضا أن تكون رواية عبدالله أقحمها الناسخ أو شخص آخر في هذا الكتاب والاحتمال الأول أقرب. والله أعلم.

(٢) ابن مسلم.

(٣) ابن عبدالعزيز.

(٤) رواه عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ٣٨٥/١ ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٣١٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٨، وأيضا أخرجه الدارقطني من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم نا الوليد نا سعيد بن عبدالعزيز به ولفظه «إنا لا نتلاعب بديننا، الحرة حرة، والأمة أمة يعني في أم الولد تكون عليه عدة الحرة».

٦٢٥ - (١) القطان.

(٢) هو ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، ويقال: الرحبي أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه كان يرى القدر، من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل: ثلاث أو خمس وخمسين ومائة/ع. التقريب ص ٥٢، التهذيب ٣٣/٢ (٥٧).

(٣) أخرجه الدارقطني من طريق أبي حفص عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد به وقال: ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص موقوفا أيضا، ورفعه قتادة ومطر الوراق، والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو. =

٦٢٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١] عن عبيدالله[٢] قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: تستبريء أم الولد إذا مات عنها [سيدها][٣] أو أعتقها حيضة.[٤]

٦٢٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق[١] بن يوسف قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد: إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيضة.[٢]

= السنن ٣/٣٠٩ (٢٤٣)، وأخرج ابن حزم من طريق سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة أن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد ثلاثة قروء. المحلي ١١/٧٠٧.

قلت: هذا الإسناد فيه انقطاع بين رجاء بن حيوة وعمرو.

٦٢٦ - (١) القطان.

(٢) هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة/ع. التقريب ص ٢٢٦، التهذيب ٧/٣٨ (٧١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) إسناده صحيح ورجاله رجال الستة، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة. الموطأ كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها (٤/١٤٠) وروى عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عنه قال: تعتد حيضة. المصنف ٧/٢٣٢، ٢٣٣ (١٢٩٣٠، ١٢٩٣٦) وأخرج البيهقي من طريق ابن نمير عن عبيدالله بن عمر به بلفظ: «عدة أم الولد حيضة» السنن الكبرى ٧/٤٤٧.

٦٢٧ - (١) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة وله ثمانون وسبعون/ع.

التقريب ص ٣٠، التهذيب ١/٢٥٧ (٤٨٦).

(٢) رجاله ثقات من رجال الستة، ورواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن =

٦٢٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد[1] بن أبي عدي عن داود[2] عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد: إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها حيضة.[3]

٦٢٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز أن مكحولا[1] حدثه أن عثمان قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها بحيضة. قال مكحول: ثم زادها معاوية حيضة أخرى.[2]

= عبيدالله به. المصنف ٥/١٦٦، وأخرج البيهقي من طريق أبي أسامة عن عبيدالله به بلفظ «عدة أم الولد إذا مات سيدها، والأمة إذا أعتقت أو وهبت حيضة». السنن الكبرى ٧/٤٥٠.

٦٢٨ - (١) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي قد ينسب لجده، ويقال: إن كنية إبراهيم أبو عدي السلمي مولاهم أبو عمرو البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح/ع. التقريب ص ٢٨٨، التهذيب ٩/١٢ (١٧).

(٢) هو داود بن أبي هند واسمه دينار بن عذافر بضم المهملة ويقال: طهمان القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن كان يهم في آخره، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة، وقيل: قبلها/خت م ٤.
التقريب ص ٩٧، التهذيب ٣/٢٠٤ (٣٨٨).

(٣) إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث وابن علية عن داود به مختصرا بلفظ «عدتها حيضة». المصنف ٥/١٦٤، وأخرجه سعيد بن منصور عن داود به بلفظ قال: «تعتد حيضة واحدة» السنن (١٢٨٩) ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ١١/٧٠٩

٦٢٩ - (١) هو مكحول الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ع. التقريب ص ٣٤٧، التهذيب ١٠/٢٨٩(٥٠٩).

(٢) مرسل لأن مكحولا لم يسمع من عثمان ولا من معاوية. =

٦٣٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنايحيى بن آدم قال: حدثنا عمار[1] بن رزيق عن فراس[2] عن الشعبي عن عبدالله قال: إذا اشترى الرجل الأمة استبرأ رحمها بحيضة، فإن أعتقها اعتدت حيضة، وإن مات عنها وقد ولدت منه اعتدت حيضة.[3]

ولم أجد من أخرجه عنه غير أحمد، وذكر ابن قدامة عن عثمان رضي الله عنه أنه روي عنه أن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها حيضة، المغني ٧/ ٥٠٠، وروى البيهقي عن نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه فقال: حيضة. فقال رجل: إن عثمان رضي الله عنه كان يقول: ثلاثة قروء. فقال: عثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا وفي إسناده ضعف. السنن الكبرى ٧/٤٤٨. انظر أيضا فقه عثمان ص ٥٣، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قلت للزهري: أما علمت: عمر حين انقضى أجله وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله وعثمان كانوا يستبرؤن الأمة بحيضة حتى كان معاوية، فكان يقول: حيضتان؟ فقال الزهري: وأنا أزيدك عبادة بن الصامت. المصنف ٤/ ٢٢٤، لكن هذا في الأمة كما ترون.

٦٣٠ - (١) هو عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي لابأس به. من الثامنة، مات سنة تسع وخمسين ومائة/ م د س ق.
التقريب ص ٢٥٠، التهذيب ٧/ ٤٠٠ (٦٤٧).

(٢) هو فراس بكسر أوله وبمهملة ابن يحيى الهمداني الخارفي بمعجمة وفاء أبو يحيى الكوفي المكتب صدوق ربما وهم، وثقه أحمد وابن معين والنسائي. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: ما بلغني عنه شيء وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء. من السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. /ع
التقريب ص ٧٢٧٤، التهذيب ٨/ ٢٥٩ (٤٨٢).

(٣) مرسل قال الحافظ ابن حجر في ترجمة الشعبي: أرسل عن عمر وطلحة وابن مسعود: التهذيب ٥/ ٦٦، وروى عبدالرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: تستبرأ الأمة بحيضة. المصنف ٧/ ٢٢٦ (١٢٨٩٧) وقال البيهقي: وروينا عن ابن مسعود أنه قال: «تستبرأ الأمة بحيضة».
السنن الكبرى ٧/ ٨٤٥٠

٦٣١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب[1] بن إبراهيم قال: حدثنا عبدالعزيز[2] بن المطلب عن عبدالله[3] بن أبي بكر عن ابن شهاب[4] عن عبادة[5] بن الصامت أنه قال في عدة أم الولد: حيضة[6]

[كيف يعمل من نسي سجدة]

٦٣٢ ـ قال: قال الشافعي[1] في الذي تفوته سجدة يعني ينساها: إذا صلى ركعة

---

٦٣١ ـ (١) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين/ع. التقريب ص ٣٨٦، التهذيب ١١/ ٣٨٠ (٧٤١).

(٢) هو عبدالعزيز بن المطلب بن عبداله بن حنطب أبوطالب المدني صدوق من السابعة، مات في خلافة المنصور/خت م ت ق.
التقريب ص ٢١٦، التهذيب ٦/ ٣٥٧ (٦٨٢).

(٣) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبومحمد ويقال أبوبكر المدني القاضي، ثقة من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة/ع. التقريب ص ١٦٩، التهذيب ٥/ ١٦٤ (٢٨١).

(٤) الزهري.

(٥) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبوالوليد المدني،أحد النقباء ليلة العقبة،بدري مشهور مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. /ع
الاستيعاب ٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢، الإصابة ٢/ ٢٦٠ (٤٤٩٧)، التقريب ص ١٦٤.

(٦) مرسل، قال الحافظ في ترجمة الزهري: أرسل عن عبادة بن الصامت. التهذيب ٩/ ٤٤٧ ولم أجد من أخرجه غير الإمام أحمد، وتقدم في رقم (٦٢٩) من طريق مكحول عن الزهري عنه نحوه في الأمة.

٦٣٢ ـ (١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي أبو عبدالله الشافعي المكي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة/خت ٤. التقريب ص ٢٨٩، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة =

أخرى وسجد فيها سجدة أضافها إلى تلك السجدة، فيكون له ركعة قد أتى(٢) بسجدتين،وكان يحتج على أصحاب(٣) أبي حنيفة، قالوا: إذا قيد(٤) بسجدة أجزأه. قال: فكذلك إذا أجزتم أنتم هذا، أجزنا نحن هذا.(٥)

= الفقهاء لابن عبدالبر ص ٦٥ - ١٠٣.

(٢) زاد في آداب الشافعي ومناقبه بعد «أتى» «فيها» والظاهر أنها من المحقق لأنها موضوعة بين الحاصرتين [ ]

(٣) في آداب الشافعي ومناقبه «على أبي حنيفة وأصحابه» وجملة «وأصحابه» وضعت بين الحاصرتين، ويظهر منه أن في الأصل كان «على أبي حنيفة» بدون «وأصحابه» فلما رأى المحقق أن بعد ذلك صيغة الجمع زاد من عنده بعد أبي حنيفة «وأصحابه» وجعلها بين الحاصرتين.

وأبوحنيفة هو النعمان بن ثابت الكوفي الإمام يقال: أصله من فارس، ويقال: مولى بني تيم، فقيه مشهور من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة/ت س. الانتقاء لابن عبد البر ص ١٢١ - ١٧١، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ وما بعدها، التقريب ص ٣٥٨، المعارف ص ٤٩٥.

وأصحابه هم:

١ - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي المتوفى سنة اثنتين وقيل إحدى وثمانين ومائة. تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢، الانتقاء ص ١٧٢، شذرات الذهب ١/٧٢٩٨، الفوائد البهية ص ٢٢٥.

٢ - زفر بن هذيل بن قيس العنبري البصري المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة. المعارف ص ٤٩٦، وفيات الأعيان ٢/٣١٧، شذرات الذهب ١/٢٤٣، الفوائد البهية ص ٧٥.

٣ - محمد بن الحسن أبوعبدالله الشيباني من أعلام الفقه واللغة توفي سنة تسع وثمانين ومائة. المعارف ص ٥٠٠، تاريخ بغداد ٢/١٧٢، الفوائد البهية ص ١٦٣.

(٤) في اداب الشافعي «إذا فعل سجدة» وعلق عليه المحقق بقوله: «في الأصل «قيل» وهو تصحيف. قلت: إذا كان في أصله كما ذكر فهو مصحف من «قيد» كما في مسائل صالح لا من «فعل» كما أثبت المحقق.

(٥) نقل هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح بن أحمد عن أبيه في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٠٨، وقال الشافعية: إن من نسي سجدة من الركعة الأولى، فإنه إن =

[كيفية طلاق السنة]

٦٣٣ - قلت: كيف طلاق السنة؟

قال: يطلقها طاهرة[1] من غير جماع على حديث[2] ابن عمر/ ويطلقها تطليقة وهو يملك الرجعة ما دامت في العدة لقول الله تبارك وتعالى: /٦٤

= ذكرها قبل السجود في الركعة الثانية، يسجد ويقضي ما بعدها، لأن عمله بعد المتروك كلا عمل، وإن ذكر بعد السجود في الثانية تمت له ركعة واحدة، لأن عمله بعد المتروك كلا عمل فإذا سجد في الثانية ضمت سجدة من الثانية إلى الأولى، فتمت له الركعة الأولى ويقضي ما بعدها.

انظر الأم ومختصر المزني ١/٨٦ - ٨٧، ١١٥، المهذب مع المجموع ٤/٣٩.

وقال الحنفية: إنه إن ذكر قبل تمام السجود في الثانية سجد، والأفضل أن يعيد مابعدها لتكون صلاته على الهيئة المسنونة وهي الترتيب، وإن لم يعد أجزأه عند الثلاثة ماعدا زفر، وإن ذكرها بعد تمام السجود في الثانية فإنه يقضيها قبل التسليم وتمت صلاتـه، لأن الركعة الثانية صادفت محلها بعد الركعة الأولى، وقد وجدت الركعة الأولى،لأن الـركعة تتقيد بسجدة واحدة، وإنما الثانية تكرار، فإذا كان أداء الركعة الثانية معتبرا معتدا به فلا يلزمه إلا قضاء المتروك. بدائع الصنائع ١/١٦٧ - ١٦٨،

ولعـل وجـه احتجاج الشافعي على الحنفية: أنكم إذا أجزتم صلاته إذا قيدها بسجدة مع فوات الترتيب ولم توجبوا عليه إلا قضاء السجدة المتروكة قبل التسليم، أجزنا بطريق الأولى إذا أضاف سجدة من الركعة الثانية إلى تلك السجدة وقضى ما بعدها وحصلت الصلاة مرتبة.

أما قول الشيخ عبدالغني عبدالخالق محقق كتاب آداب الشافعي ومناقبه: «يعني إذا أجزتم أن يترك عمدا ما ثبت إيجابه بالسنة والإجماع من السجدة الثانية أجزنا بطريق الأولى أن يفعل سهوا ما ثبت تحريمه بهما أيضا من القيام والركوع بين السجدتين». فيبدو لي أنه لا يخلو من نظر، لأن الحنفية لم يجيزوا ترك السجدة الثانية عمدا، وإنما قالـوا: إنـه إذا قيد الـركعة الأولى بسجدة فالركعة الثانية صحيحة، لأنها صادفت محلها، ولا يجب عليه إلا قضاء السجدة المتروكة قبل التسليم. والله أعلم.

٦٣٣ - (١) في الأصل «طاهر» والصواب طاهرة أو طاهرا.

(٢) تقدم تخرجه في رقم (٢٥).

﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ .[٣]
وقال علي : من طلق طلاق السنة لم يندم .[٤]

[إذا أرضعت الزوجة الكبيرة أو أمها الزوجة الصغيرة]

٦٣٤ ـ قال : قال أبي : إذا تزوج الرجل صبية مرضعة ، فأرضعتها امرأة له أخرى لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ، لأنها صارت من أمهات النساء .[١] وإذا أرضعت هذه الكبيرة وهي مدخول بها صغيرة بلبنه حرمتا عليه[٢] ، وترجع الصغيرة بنصف مهرها على الكبيرة ، لأنها قد فرقت بينها وبين زوجها .[٣] ولو أن أم هذه الكبيرة أرضعت الصغيرة حرمتا عليه جميعا[٤] ،

---

(٣) الطلاق : ١ ، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٥) .

(٤) أخرجه البيهقي عن أبي محمد عبدالله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله قال : ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدا . السنن الكبرى ٧/٨٣٢٥

وقال في المغني ٧/٩٥ ، والمبدع ٧/ ٢٦٠ ، رواه الأثرم .

٦٣٤ ـ (١) ولا مهر لها لأنها هي التي تسببت إلى انفساخ نكاحها فسقط مهرها كما لو ارتدت ، ولم تحرم الصغيرة لأنها صارت ربيبة لم يدخل بأمها . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ينفسخ نكاح الصغرى أيضا ، لأنهما صارتا أما وبنتا واجتمعتا في نكاحه ، والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحهما كما لو كانتا أختين ، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا .

المبدع ٨/ ١٧٠ ـ ١٧١ ، ١٧٥ ، الإنصاف ٩/٣٣٩ ، ٣٤٢ .

(٢) حرمت الكبيرة لأنها صارت من أمهات النساء ، وحرمت الصغيرة لأنها صارت بنتا له من الرضاعة . المبدع ٨/١٧٨ ، شرح منتهى الإدارات ٣/٢٤١ .

(٣) إلى هنا نقل هذه المسألة ابن هاني في مسائله ١/٢١٢ (١٠٣٩) والمذهب أن نصف مهر الصغرى على الزوج يرجع به على الكبرى ، لأنها هي التي تسببت إلى انفساخ نكاحه ، ولها أن تأخذ ما وجب لها من الكبرى نصا ، لأن قرار الضمان عليها . وصداق الكبرى المدخول بها على الزوج ، لأن المهر استقر بالدخول فلا يسقط كما لا =

وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، ولإبنة هذه أن ترجع على أمها بنصف المهر إذا كانت غير مدخول بها(٥)، ويخطب أيتهما شاء، لأن ليس عليهما عدة(٦)،فإن كان قد دخل بالكبيرة، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها، لأن الماء ماؤه، ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة(٧)، وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها،لأن المرضعة لا عدة عليها،وهي غير مدخول بها. (٨)

وإذا مات عنها وهي مرضعة فعدتها عدة المتوفى [عنها زوجها](٩) أربعة أشهر وعشرا، وتجتنب الطيب لأنها في عدة وفاة. (١٠)

= يسقط بردتها ولا بغيرها.

المبدع ٨/١٧٤ ـ ١٧٥، الإنصاف ٩/٣٤٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٠ ـ ٣٤١

(٤) لأنها صارتا أختين من الرضاعة، وإذا اجتمعت في نكاح رجل أختان فأكثر انفسخ النكاح.

(٥) المذهب أن النكاح إذا أفسده غير الزوجة يلزم الزوج نصف المهر لغير المدخول بها، وكله للمدخول بها، ويرجع بما لزمه من مهر أو نصفه على المفسد، لأنه أغرمه المال الذي بذله في نظير البضع بإتلافه عليه ومنعه منه.

واختار ابن قدامة وطائفة من المتأخرين أن النكاح إذا أفسده غير الزوجة بعد الدخول وجب مهرها على الزوج ولا يرجع به على أحد، لأن المهر استقر بالدخول ولم يُلزمه إياه المفسد. وللزوجة التي انفسخ نكاحها حق الأخذ من المفسد لنكاحها ما وجب لها نصا، لأن قرار الضمان عليه.

المبدع ٨/١٧٤، الإنصاف ٩/٣٤١ ـ ٣٤٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٠.

(٦)وتحريمهما كان لأجل الجمع بين الأختين وقد زال.

(٧) لأن الكبيرة في حال العدة في حكم الزوجة، فلو تزوج الصغيرة حصل الجمع بين الأختين وهو لا يجوز.

(٨) الزوجة التي فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لاعدة عليها بلا نزاع.

الإنصاف ٩/٢٧٠

=

(٩) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

[حكم العدة والميراث إذا قال الرجل لزوجته: طلقتك منذ سنة]

٦٣٥ - [قلت][1]: وإذا جاء الرجل فقال: قد طلقتك ثلاثا منذ سنة. فقالت: قد انقضت عدتي.

[قال][1]: وإذا لم تعلم قوله، ولم تقم بينة، وقالت هي: قد انقضت عدتي. فإنها تعتد من يوم قال لها[2]، إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر[3]، فإن ماتت لم يرثها.

وإذا قال: قد كنت طلقتك تطليقة منذ سنة فقالت: قد انقضت عدتي لم يرثها وترثه هي ما كانت في العدة[4]، وإنما تعتد من يوم يقول لها إذا كان ذلك لم يثبت ولم تقم به بينة.

= (١٠) يعنى إذا مات الزوج قبل انفساخ النكاح وانتهاء الزوجية وهي حرة، وهذا هو المذهب. المبدع ١١٢/٨، شرح منتهى الإرادات ٢١٧/٣، ٢٢٧.

ومن قوله «ولو أن أم هذه الكبيرة أرضعت - إلى هنا نقله ابن هاني في مسائله ٢١٣/١ (١٠٤٢).

٦٣٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدمت روايتان بهذا المعنى مع الكلام على المسألة برقم (٢٩٨، ٦١٩).

(٣) هذا هو المذهب إذا كانت الزوجة حرة. الإنصاف ٢٧٩/٩، ٢٨١، الروض المربع ٣٥٣/٢.

(٤) إذا ماتت في العدة لم يرثها الزوج، لأن عدتها قد انقضت وصارت أجنبية حسب إقراره وقوله «إنه طلقها منذ سنة»، وإن مات هو ترثه،لأن الطلاق قبل سنة وانقضاء العدة لم يثبت ببينة، والزوج متهم بأنه قال ذلك بقصد حرمانها من الميراث. الإنصاف ٣٥٥/٧، ١٤٠/١٢.

[من ترجمة توبة الهلالي]

٦٣٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن توبة[١] الهلالي قال: وكان/ يقرأ قراءة عبدالله[٢]: «بل أدرك علمهم»[٣] /٦٥

[كراهة طلب الإمارة وتكفير اليمين وإتيان ما هو خير]

٦٣٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالله بن بكر قال: حدثنا هشام[١] عن الحسن[٢] عن عبدالرحمن[٣] بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال:

---

٦٣٦ - (١) قال ابن أبي حاتم: توبـة الهلالي وكان يقرأ قراءة عبدالله روى عنه شعبة، مرسل. سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ١/١/٤٤٦.

(٢) ابن عباس.

(٣) الآية من سورة النمـل: ٦٦، وهكـذا مكتوب في الأصل، وقال السيوطي: «وأخرج أبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس أنه قرأ «بل أدرك علمهم في الآخرة» قال: لم يدرك علمهم. قال أبو عبيد: يعني أنه قرأ بالاستفهام». الدر المنثور ٦/٣٧٤ وهكذا نقل الشوكاني في فتح القدير ٤/١٤٨. وقال ابن جرير: «وكان ابن عباس فيما ذكر عنه يقرأ بإثبات ياء في بل، ثم يبتديء أدّراك بفتح ألفها على وجه الاستفهام وتشديد الدال، ثم روى بسنده عن أبي حمزة عن ابن عباس في هذه الآية «بلى أدّراك علمهم في الآخرة» أي لم يدرك. جامـع البيان ٢٠/٥، وقال الشوكاني: وقرأ ابن عباس وأبو رجاء وشيبة والأعمش والأعـرج «بـلى أدراك» بإثبات الياء في بل وبهمزة قطع وتشديد الدال، فتح القدير ٤/١٤٧ - ١٤٨.

والذي يطمئن إليه القلب هو ما ذكره ابن جرير والشوكاني لأنهما ضبطاه، أما ما جاء في الأصل والدر المنثور فيحتمل أن النساخ أخطأوا في كتابته لكونه غير مضبوطة. والله أعلم.

٦٣٧ - (١) ابن حسان كما ذكر الحافظ في الفتح ١١/٦١٥.

(٢) البصري.

=

يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير.[٤]

٦٣٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور[١] و[٢] يونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: ياعبدالرحمن بن سمرة إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك.[٣] ورواية ابن عون[٤].

= (٣) هو عبدالرحمن بن سمرة بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد، أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها /ع. الاستيعاب ٣٩٤/٢، الإصابة ٣٩٣/٢، التقريب ص ٢٠٣.

(٤) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٦٢/٥ ـ ٦٣، وأيضا أخرجه من طريق المبارك وسماك بن عطية وجرير بن حازم عن الحسن به. المسند ٦٢/٥، ٦٣، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان، باب قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ٥١٦/١١ (٦٦٢٢) ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ١٦/١١، من طريق هشام وجرير بن حازم وسماك بن عطية وقتادة عن الحسن به.

وانظر تخريجه التفصيلي في فتح الباري ٦١٥/١١ ـ ٦١٦.

٦٣٨ ـ (١) ابن زاذان.

(٢) في مسند أحمد «منصور عن يونس» وهو خطأ، ويونس هو ابن عبيد.

(٣) رواه أحمد في المسند ٦١/٥ بنفس السند والمتن، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها ١٢٤/١٣ (٧١٤٧) من طريق عبدالوارث عن يونس، وأخرجه مسلم في صحيحه ١١٦/١١ عن علي بن حجر السعدي عن هشيم عن يونس ومنصور وحميد عن الحسن به. مع ذكر الإمارة.

(٤) هو عبدالله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل من أقران أبي أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح /ع. التقريب ص ١٨٤، التهذيب ٣٤٦/٥ (٦٠٠). =

[حكم الربا في دار الحرب]

٦٣٩ ـ قلت لأبي: الربا في أرض الحرب؟

[قال][1] إذا دخل بأمان فلا يعجبني.[2]

[لا يفرق بين السبيئة وولدها وإن رضيت]

٦٤٠ ـ قلت: السبيئة إذا رضيت يفرق بينها وبين ولدها؟

قال: لا يفرق بينها وبين ولدها.

= وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٥/٦٢ عن محمد بن أبي عدي عنه عن الحسن البصري به، والبخاري في صحيحه كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ١١/٦٠٨ (٦٧٢٢) من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه مع ذكر الإمارة.

وقال: تابعه (أي عثمان) أشهل عن ابن عون، وتابعه (أي ابن عون) يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع.

٦٣٩ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب ودار الإسلام بلا نزاع. والصحيح من المذهب أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم ونص عليه الإمام أحمد، ونقل الميموني: إنه محرم إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما، واختاره طائفة من علماء المذهب وظاهر رواية صالح أنه محرم الا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما في دار الحرب، وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه لا يحرم في دار الحرب ذكرها في الموجز وأقرها الشيخ تقي الدين. المغني ٤/٤٥ ـ ٤٦، المبدع ٤/١٥٧، الإنصاف ٥/٥٢ ـ ٥٣.

٦٤٠ ـ نقل روايتين عن الإمام أحمد نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٥٤، ٢٥٥ (٩٤٤، ٩٤٨) ولا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها قبل البلوغ قولا واحدا ولو رضيت الأم، وبعد البلوغ روايتان، إحداهما: لا يجوز وهو المذهب. والثانية: يجوز. المبدع ٣/٣٣٠، الإنصاف ٤/١٣٧ ـ ١٣٨.

[حديث فاطمة بنت قيس في المستحاضة ليس بشيء]

٦٤١ - قلت: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة رواه أبوالزبير[١] عن جابر[٢] عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة[٣]؟
قال أبي: ليس هذا بشيء.

٦٤٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا ابن جريج[١] قال: حدثني هشام بن عروة عن عروة أن عائشة حدثته أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقالت: يارسول الله ما أطهر، أفأترك الصلاة أبدا؟ قال: إنما ذاك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي.[٢]

[إذا اختلف زكريا وإسرائيل]

٦٤٣ - قال أبي: إذا اختلف زكريا[١] وإسرائيل[٢] فإن زكريا أحب إليّ في أبي

---

٦٤١ - (١) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح المثناة وسكون الدال وضم الراء - الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه كان يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة /ع. التقريب ص ٣١٨، التهذيب ٩/ ٤٤٠ (٧٢٧).
(٢) ابن عبدالله الأنصاري.
(٣) أخرجه الدارقطني من طريق جعفر بن سليمان، نا ابن جريج عن أبي الزبير به، وقال: تفرد به جعفر بن سليمان ولا يصح عن ابن جريج عن أبي الزبير، وهم فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش. السنن ١/ ٢١٩ (٦٢).

٦٤٢ - (١) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج.
(٢) انظر مصنف عبدالرزاق ١/ ٣٠٤ (١١٦٦) وتقدم تخريجه في رقم (١٧٠).

٦٤٣ - (١) هو زكريا بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوداعي أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق باخره، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة. /ع. التقريب ص ١٠٧، التهذيب ٣/ ٣٢٩ (٦١٦).
=

إسحاق[3] من إسرائيل. ثم قال: ما أقربهما.[4]

[أثر علي في نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجره]

٦٤٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم[1] بن عبيد بن رفاعة، قال عبدالرزاق: أو إبراهيم[2] يعني ابن ميسرة عن عبيد[3] بن رفاعة قال: أخبرني/ مالك بن ٦٦/ أوس بن الحدثان[4] النصري قال: كانت عندي امرأة فولدت[5] لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: ألها ابنة؟ قلت: نعم. قال: كانت في حجرك؟

---

(٢) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٣) هو عمرو بن عبدالله الهمداني.

(٤) روى هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه وزاد: «وحديثهما عن أبي إسحاق لين سمعا بآخره» الجرح والتعديل ١/٢/٥٩٤ ومثله نقل الحافظ في التهذيب ٣/٣٣٠.

٦٤٤ ـ (١) هو إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري صدوق من الرابعة /م. التقريب ص ٢٤، التهذيب ١/١٧٢ (٣١٣).

(٢) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ثبت حافظ، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة /ع. التقريب ص ٢٤، التهذيب ١/١٧٢ (٣١٣).

(٣) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، ويقال فيه: عبيدالله، ولد في عهد النبي ﷺ، وثقه العجلي /بخ ٤.
التقريب ص ٢٢٩، التهذيب ٧/٦٥ (١٣٣).

(٤) الحدثان ـ بفتح المهملة والمثلثة ـ ابن سعد بن يربوع النصري بالنون المدني، ومالك كنيته أبو سعيد له رؤية، وروى عن عمر، مات سنة اثنتين وقيل: إحدى وتسعين /ع. التقريب ص ٣٢٦، التهذيب ١٠/١٠ (٥).

(٥) في مصنف عبد الرزاق «قد ولدت».

قلت: لا، هي بالطائف. فقال: انكحها. قلت: فأين قوله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾؟[٦] قال: إنها لم تكن في حجرك. وإنما ذاك إذا كانت في حجرك.[٧]

[أثر عمر وعلي في النكاح ببنت الربيب]

٦٤٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من بني[١] سوأة يقال له: عبيدالله[٢] ابن معية أثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أوجده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره فاصطحبا ما شاء الله، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها. فقال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك. فطلقها وأنكحه ابنته ولم

---

(٦) النساء: ٢٣.

(٧) رواه عبدالرزاق في المصنف ٦/٢٧٨ (١٠٨٣٤) عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن عبد بن رفاعة، قال أبو سعيد: رأيت في كتاب غيري «بن عبيد» قال: أخبرني مالك بن أوس الخ ولم يقل «أو إبراهيم يعني ابن ميسرة عن عبيد بن رفاعة» قال المحقق معلقا عليه: في ص «عن عبيد» خطأ.

وصحح إسناده السيوطي في الدر المنثور ٢/٤٧٤، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/١٥٨، وذكر أنه أخرجه ابن أبي حاتم أيضا في تفسيره، ورد الحافظ على من ضعفه.

٦٤٥ - (١) في المصنف كلمة «بني» ساقطة.

(٢) في المصنف «عبدالله بن مكية» وقال المحقق: كذا في ص، ولعل الصواب عبيد بن معبد كما في المحلى.

قلت: الصواب عبيدالله بن معية كما في مسائل صالح والمراجع الآتية في ترجمته. وعبيدالله بن معية بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد الياء التحتانية من بني سوأة بن عامر بن صعصعة من أهل الطائف، ويقال: عبدالله مكبرا، ويقال: عبيد مصغرا من غير إضافة، أدرك الجاهلية وروى عن النبي ﷺ.

الجرح والتعديل ٢/٢/٣٣٣، الاستيعاب ٢/٤٢٧، الإصابة ٢/٤٣٣ (٥٣٢٠)

تكن في حجره[3] هي ولا أبوها - ابن العجوز المطلقة - قال: فجئت سفيان[4] بن عبدالله الثقفي فقلت: استفت لي عمر. فقال: لتحجن[5] معي. فأدخلني عليه بمنى، فقصصت عليه الخبر فقال: لا بأس بذلك. واذهب فاسأل فلانا، ثم تعال فأخبرني. قال: ولا أراه قال إلا عليا [قال][6]: فسألته، فقال: لا بأس بذلك. قال: فجمعهما.[7]

---

(٣) في الأصل «حجرها» والتصويب من مصنف عبد الرزاق.

(٤) هو سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي، صحابي كان عامل عمر على الطائف ٠/م ت س ق.

الاستيعاب ٢/٦٤ - ٦٥، الإصابة ٢/٥٣ (٢٣١٥)، التقريب ص ١٢٨.

(٥) في الأصل «لحب» والتصويب من مصنف عبدالرزاق.

(٦) زيادة من مصنف عبدالرزاق.

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/٢٧٩ (١٠٨٣٥) وأخرجه أحمد برقم (٦٤٩) في هذا الكتاب وأبو عبيد من طريق حجاج عن ابن جريج كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/١٥٨، وصححه.

ومذهب عامة الفقهاء أن الربيبة تحرم على الرجل إذا دخل بأمها سواء كانت بحجره أو لا، ورخص عمر وعلي رضى الله عنهما فيه إذا لم تكن في حجره، وهو قول داود وابن حزم واختاره ابن عقيل من الحنابلة لقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ والأثرين المذكورين، وإليه مال ابن حجر حيث قال بعد ما رد علي حجة الجمهور: «ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة الخلاف لكان الأخذ به أولى».

قلت: نقل الإجماع عليه ابن المنذر أيضا، وحجة الجمهور قوله ﷺ لأزواجه: «فلا تعرضن عليّ بناتكن» رواه البخاري وغيره، حيث عمم ولم يقيده بالحجر، وأجابوا عن الآية الكريمة أنها لم تخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفا لها بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه.

صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٩/١٥٧ - ١٥٨، الإجماع ص ٩٣، المحلى ١١/١٥٥ - ١٦٣، بداية المجتهد ٢/٣٣، المغني ٦/٥٦٩ - ٥٧٠، الإنصاف ٨/١١٥

[حكم رمي الجمرة بخزف أو جص]

٦٤٦ ـ سألت أبي عمن رمى الجمرة بخزف(١) أو جص؟

فقال: لا يجزيه لقول النبي ﷺ: «ارم بمثل حصى الخذف»(٢)

[إذا صلى الحاج المغرب بعرفة]

٦٤٧ ـ قلت: فإن صلى المغرب بعرفة؟

قال: أرجو وقد رخص بعض الناس في الصلاة دون جمع.

---

٦٤٦ ـ (١) الخزف: ماعمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارا. المعجم الوسيط ٢٣١/١.

(٢) الخذف: رمي الحصاة ونحوها بطرفي الإبهام والسبابة، وحصى الخذف أي حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار لكنه أطلق مجازا. النهاية ١٦/٢، المصباح المنير ١٦٥/١.

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٠١/٣، ٣٥٦، ٣٧١، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ٤٧/٩، والترمذي في جامعه كتاب الحج، باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف ١٠٤/٢ من حديث جابر بن عبدالله بألفاظ مختلفة، وأيضا ورد الحديث عن ابن عباس وغيره.

والصحيح من المذهب أنه يجزي الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغار، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر من المرمر أو البرام أو الرخام أو غير ذلك.

وعنه لا يجزي غير الحجر المعهود، اختاره القاضي وغيره.

أما غير الحصى فالصحيح من المذهب أنه لا يجزيء الرمي به. وعنه يجزيء مع الكراهة. وعنه إن كان بغير قصد أجزأه. المغني ٤٢٥/٣ ـ ٤٢٦، المبدع ٢٤٠/٣ ـ ٢٤١، الإنصاف ٣٥/٤ ـ ٣٦.

٦٤٧ ـ جمع: بفتح الجيم وإسكان الميم هي المزدلفة، وسميت بذلك إما لأن الناس يجتمعون بها، وإما لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها. النهاية ٢٩٦/١، تهذيب الأسماء واللغات ٥٩/٣، المصباح المنير ١٠٨/١.

وفي مسائل عبدالله ص ٢١٧ (٨١٢): لا يعجبني أن يصلي إلا بجمع، فإن فعل (أي صلى قبل أن يأتي جمعا) أجزأه. =

[مشاورة القاضي العلماء]

٦٤٨ ـ قال أبي: ولي سعد[١] بن إبراهيم قضاء المدينة فكان يجلس بين القاسم[٢] وسالم[٣] يشاورهما[٤]، وولي محارب[٥] بن دثار الكوفة فكان يجلس بين الحكم[٦] وحماد[٧] يشاورهما.[٨] قال: وكان سعد رجلا هيوبا.

= والمذهب أنه من السنة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى المزدلفة، فيجمع بينه وبين العشاء، ونقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على ذلك فإن صلى قبل أن يأتي المزدلفة ولم يجمع فقد خلف السنة وصحت صلاته، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي ﷺ يحمل على الاستحباب، هذا هو المذهب وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجزيه، لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين وقال: «خذوا عني مناسككم» فكان نسكا.

المغني ٤١٨/٣، المبدع ٢٣٥/٣، حاشية ابن عابدين ٥٠٩/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الصغير ٢٧٨/١ ـ ٢٧٩، المهذب وشرحه المجموع ١١٣/٨، ١٢١

٦٤٨ ـ (١) هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبوإسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، ولي قضاء المدينة والقاسم بن محمد حي، وكان ثقة فاضلا عابدا، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة/ع. التقريب ص ١١٧، التهذيب ٤٦٣/٣ (٨٦٦).

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر.

(٣) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

(٤) ستأتي رواية أخرى عنه نحوها في رقم (١٥٤٦).

(٥) هو محارب ـ بضم أوله وكسر الراء ـ ابن دثار ـ بكسر المهملة وتخفيف المثلثة ـ السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، من الرابعة مات سنة ست عشرة ومائة/ع. التقريب ص ٣٢٩، التهذيب ٤٩/١٠ (٨٠).

(٦) ابن عتيبة الكندي.

(٧) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة رمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها/بخ م ٤. التقريب ص ٨٢، التهذيب ١٦/٣ (١٥). =

آخر الجزء العاشر من أجزاء صالح

[أثران في النكاح بالربيبة وببنت الربيب]

٦٤٩ ـ حدثنـا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج[1] عن ابن جريج قال: أخـبرني إبـراهيم/بن ميسرة أن رجـلا من بني سوأة يقـال له /٦٧
عبيدالله بن معية وأثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة شابة فذكر مثل معنى حديث عبدالرزاق إلا أنه قال: فسألته فقال: لا بأس بذلك. فجمعتهما.[2]

٦٥٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا روح[1] بن عبادة قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخـبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: أخبر[ني][2] مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة، فولدت فتوفيت، فوجدت عليها فذكر مثل حديث عبدالرزاق.[3]

قال أبي: إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ليس بمشهور[4]، وعبيدالله بن معية

---

(٨) مشاورة محارب بن دثار حمادا والحكم رواه أحمد في رقم (١٥٤٩) وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٥٩٠ ـ ٥٩١ (٢١٤٣) عن عبدالله بن ادريس عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار وحمادا والحكم، وأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره الخ ومن طريق أحمد أخرجه البسوي في المعرفة والتاريخ ٣/٣١، وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ج١ص ٢١ (مكبر برقم ٢٧٤٦) من طريق ابن نمير عن ابن ادريس.

٦٤٩ ـ (١) ابن محمد المصيصي.

(٢) تقدم الأثر من طريق عبدالرزاق مع التخريج برقم (٦٤٥) وذكر ابن حزم في المحلي ١١/١٥٩ أن أبا عبيد أخرجه عن حجاج به.

٦٥٠ ـ (١) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي.

(٢) كلمة «ني» سقطت من الأصل، واستدركته من الرواية السابقة برقم (٦٤٤).

(٣) إسناده صحيح، وتقدم حديث عبدالرزاق مع التخريج برقم (٦٤٤).

(٤) روى قول الإمام أحمد هذا عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/١/١١٤.

ليس بمشهور بالعلم[٥]، وإنما حكى أن أباه أوجده.

[أثران في الزواج بأم الزوجة إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها]

٦٥١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر[١] قال: الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها؟ قال: حدثنا سعيد[٢] عن قتادة عن الحسن عن عمران[٣] بن حصين قال: لا تحل له على حال. وهو قول الحسن.[٤]

٦٥٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس[١] أن عليا كان لا يرى بأسا ماتت عنده أو طلقها مالم يغشها[٢]، وينزلها بمنزلة الربيبة.[٣]

---

(٥) روى هذا القول للإمام أحمد في ابن معية عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢/٣٣٣.

٦٥١ - (١) الهذلي المعروف بغندر.

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد بنون وجيم مصغرا، أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة /ع الاستيعاب ٣/٢٢، الإصابة ٣/٢٧ (٦٠١٢)، التقريب ص ٢٦٤.

(٤) منقطع، فان الحسن البصري لم يثبت سماعه من عمران بن حصين كما قال الإمام أحمد بن حنبل ويحيى وأبو حاتم الرازي. انظر كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤٠.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: سئل عنها عمران بن حصين فقال: هي مما حرم. وروى عن معمر عن الزهري أنه كان يكرهها ثم قال: قال معمر: وبلغني عن الحسن مثل قول الزهري. المصنف ٦/٢٧٤ (١٠٨١٣، ١٠٨١٥) ونقل ابن حزم أثر عمران من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به. المحلى ١١/١٥٩، وقال البيهقي: ويذكر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أنه قال، فذكره ثم قال: هو قول الحسن وقتادة.

٦٥٢ - (١) ابن عمرو، وتقدمت ترجمته مع الكلام على سماعه من علي في رقم (٢٧٩). =

[إذا أوصى رجل أن تدفن كتبه بعد موته]

٦٥٣ ـ سألت عن رجل أوصى أباه[١]: إذا هو مات أن يدفن كتبه. قال الأب[٢] بعد موت ابنه[٣]: ما أشتهي أن أدفنها؟

قال: إني أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته رجوت إن شاء الله تعالى.[٤]

[ضمان الأب دين الإبن الميت]

٦٥٤ ـ وسألته عن رجل عليه دين [فمات][١] فقال الأب لأصحاب الدين: عليّ هذا الدين. يبرأ الميت من ذلك؟

= (٢) في الأصل «مالم يغشاها».

(٣) أورده ابن حزم في المحلى ١٥٦/١١ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به، وقال: هذا صحيح عن علي رضي الله عنه. وذكره ابن قدامة بقوله: «وحكي عن علي رضي الله عنه».

والصحيح من المذهب الذي نص عليه الإمام أحمد وعليه الأصحاب قاطبة أن من تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وهو قول أكثر أهل العلم. وعنه رواية مثل قول علي رضي الله عنه ذكرها المرداوي نقلا عن الزركشي. المغني ٥٦٩/٦، الإنصاف ١١٤/٨.

٦٥٣ ـ (١) في الآداب الشرعية «أبوه».

(٢) في الآداب الشرعية «الابن».

(٣) في الآداب الشرعية «أبيه».

(٤) نقل هذه المسألة عن صالح عن أبيه في الآداب الشرعية ١٢٣/٢، ونقل روايات أخرى عنه في المسألة. والمذهب كما ذكر الإمام أحمد هنا أنها إن كانت كتب العلم الذي ينتفع به لم تدفن، لأن العلم مطلوب نشره ودفنها مناف لذلك. وفيه روايات أخرى.

انظر الآداب الشرعية ١٢٤/٢، الإنصاف ٢٥٠/٧، شرح منتهى الإرادات ٥٥٨/٢.

٦٥٤ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

قال: أما ضمانه فجائز، ولكن إنما يبرأ منه إذا قضى دينه.[2]

[تسنيم القبر أفضل]

٦٥٥ ـ وقال في القبر: أعجب إليّ أن يكون مسنما.

[الضرب على قوم لا يستأهلون أنْ يحدث عنهم]

٦٥٦ ـ وسألته عن رجل أوصى رجلا، وله في يده كتاب، وفيه قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم فقالوا له: اضرب عليهم. فلم يفعل حتى مات، فترى أن يضرب على هؤلاء أو يستأمر ورثته؟

قال: يضرب عليهم.

---

(٢) إذا كان الميت مفلسا صح ضمان دينه بلا نزاع، أما إذا كان غير مفلس فالصحيح من المذهب أنه يصح ضمانه أيضا وعليه الأصحاب. وعنه لا يصح.

أما براءة ذمة الميت ففيها روايتان، أصحهما أنه لا تبرأ ذمته قبل القضاء، وهو المذهب وعليه الأصحاب. والرواية الثانية: تبرأ بمجرد الضمان.

المغني ٤/٥٩٣، ٦٠٤ ـ ٦٠٥، المبدع ٤/٢٥٤، الإنصاف ٥/١٩٧.

٦٥٥ ـ نقل عن الإمام أحمد مثله احمد بن نصر أبو حامد الخفاف كما ذكر في طبقات الحنابلة ١/٢٨، والمذهب أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما. المغني ٢/٥٠٥، المبدع ٢/٢٧٢، صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ٣/٢٥٥ (١٣٩٠).

٦٥٦ ـ نقل عنه رواية بهذا المعنى المروذي فقال: قلت لأحمد: استعرت من صاحب الحديث كتابا يعني فيه أحاديث رديئة، ترى أن أحرقه أو أخرقه؟ قال: نعم. الآداب الشرعية ١/٢٣٦.

ويبدو أن الإمام أحمد أباح الضرب على قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم، وخرق الكتاب الذي فيه أحاديث رديئة، لأن فيه إزالة للمنكر، وهي مطلوبة من قبل الشرع، ولا تحتاج إلى إذن أحد بعده، إلا إذا خاف الفتنة فينبغي أن يرفعه إلى ولي الأمر.

[كيف يعمل إذا كانت آية تحتمل أن تكون عامة وخاصة]

٦٥٧ - سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة [ما السبيل فيها]؟[١]

فقال: إذا كانت للآية ظاهر[٢] ينظر ما عملت السنة فهو[٣] الدليل على ظاهرها، ومنه قول الله تعالى/: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[٤] فلو /٦٨
كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد، وإن كان قاتلا أو يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو عبدا[٥] [فلما][٦] قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٧] كان ذلك معنى الآية. فإذا لم يكن عن النبي ﷺ [في ذلك][٨] شيء مشروح[٩] يخبر فيه عن خصوص [أو عموم][١٠] ينظر إلى عمل أصحابه به، فيكون ذلك معنى الآية، فإذا[١١] اختلفوا ينظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله

---

٦٥٧ - (١) زيادة من مسائل عبدالله، ويقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «ظهر» والمثبت من مسائل عبدالله.

(٣) في مسائل عبدالله «فهي» وفي المسودة «فهو دليل».

(٤) النساء: ١١.

(٥) في الأصل «قاتل أو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو عبد» بالرفع، والتصويب من مسائل عبدالله.

(٦) زيادة من مسائل عبدالله.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩، والبخاري في صحيحه كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٢/٥٠ (٦٧٦٤) ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض ١١/٥١ - ٥٢ من حديث أسامة بن زيد. وانظر التخريج التفصيلي في إرواء الغليل ٦/١٢٠ (١٦٧٥).

(٨) زيادة من مسائل عبدالله.

(٩) في مسائل عبدالله «مشروع».

(١٠) زيادة من مسائل عبدالله.

(١١) في مسائل عبدالله «فإن».

ﷺ فيكون العمل عليه[١٢].

[حكم قطع الأصبع الزائدة وشق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي]

٦٥٨ - وسألته عن المرأة تموت وفي بطنها ولد؟

قال: إذا لم يقدر النساء فليسط[١] عليها رجل يخرجه.[٢]

---

(١٢) نقل هذه المسألة عن الإمام أحمد عبدالله في مسائله ص ٤٤٢ - ٤٤٣ (١٦٠٠)، ومن قوله «إذا كانت للآية ظاهر» إلى قوله «إن كان قاتلا أو يهوديا» نقله في العدة ٢/٥٢٦ من رواية صالح، وفي المسودة ص ١١١ من رواية صالح وأبي الحارث، ومن روايتها نقله مختصرا إلى آخره في العدة ٢/٥٧٩.

وإذا ورد لفظ العموم الدال بمجرده على استغراق الجنس، فهل يجب العمل بموجبه واعتقاد عمومه في الحال قبل البحث عن دليل يخصه أم لا؟ فيه روايتان، إحداهما: يجب العمل بموجبه في الحال، اختاره ابن عقيل وأبو بكر عبدالعزيز والحلواني وابن قدامة.

والثانية: لا يحمل على العموم في الحال حتى يتطلب دليل التخصيص، فإن وجد حمل اللفظ على الخصوص، وإن لم يوجد حمل حينئذ على العموم، وهذا ظاهر كلام أحمد في هذه الرواية لصالح واختاره أبو الخطاب. العدة في أصول الفقه ٢/٥٢٥ - ٥٢٧، روضة الناظر ص ٢١٢، المسودة ص ١١٠ - ١١١.

أما تخصيص عموم القرآن بالسنة فإنه جائز نص عليه في مواضع وإن كان خبرا واحدا، وقال أبو الخطاب في مسألة الدباغ: لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا. العدة ٢/٥٥٠ - ٥٥٩، روضة الناظر ص ٢١٥ - ٢١٨، المسودة ص ١١٩، شرح الكوب المنير ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

أما قول الصحابي ففيه روايتان، إحداهما أنه حجة يقدم على القياس.

والثانية أنه ليس بحجة. فعلى الرواية الأولى يجوز تخصيص العام به إذا لم يظهر خلافه، نص عليه واختاره جمهور الأصحاب.

وإن قلنا: إنه ليس بحجة، أو كانت المسألة فيها اختلاف بين الصحابة لم يخص به العموم، بل يكون حجة عليه. العدة ٢/٥٧٩، روضة الناظر ص ٢١٩، المسودة ص ١٢٧ - ١٢٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ - ٢٩٦.

٦٥٨ - (١) في الأصل «فليسطو».

=

٦٥٩ - قلت: الصبي يولد وأصبع له زائدة يقطع؟ فقال: لا يقطع.

٦٦٠ - وقال في المرأة تموت وفي بطنها صبي حي يشق عنها، قال: لا يشق عنها[1]، إن أراد الله أن يخرجه أخرجه[2].

= (٢) نقل هذه المسألة من مسائل صالح في النكت والفوائد السنية ١/٢٠٧، ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١١٤٥ (٥٤٢).

وإذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد يتحرك فالمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يشق بطنها، وتسطو عليها النساء القوابل فيخرجنه إذا احتملت حياته، فإن عجزن أوعدمن تترك ولا تدفن حتى يموت. واختار ابن هبيرة أن يشق بطنها ويخرج الولد. وعنه يسطو عليه الرجال ويخرجونه، والأولى بذلك المحارم، اختاره أبو بكر والمجد كمداواة الحي، والأشهر لا. المحرر مع النكت والفوائد السنية ١/٢٠٧، المبدع ٢/٢٧٩، الإنصاف ٢/٥٥٦.

٦٥٩ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٤٥ (٥٤٢) وذكرها المرادي في الإنصاف ١/١٢٥، فقال: «لا تقطع الأصبع الزائدة نقله عبدالله عن أحمد». ولم يزد على ذلك

٦٦٠ - (١) في مسائل عبدالله «عن بطنها».

(٢) نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح في النكت والفوائد السنية ١/٢٠٧، ونقلها عبدالله في مسائله ص ١٤٥ (٥٤٢) وزاد في الأخير: «ينتظر بها ما دام حيا»، وقال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها أيشق عنها؟ قال: لا، كسر عظم الميت ككسر حي». المسائل ص ١٥٠، وقال محمد رشيد رضا معلقا عليه: «لفظ الحديث» كسر عظم الميت ككسره حيا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث عائشة، والاستدلال به على ترك الجنين الحي في بطن أمه يموت فيه مطلقا، فيه غرابة من وجهين، أحدهما أن شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت. وثانيهما أن الجنين إذا كان تام الخلق وأخرج من بطن أمه بشقه، فإنه قد يعيش كما وقع مرارا، فها هنا يتعارض إنقاذه وحفظ حياته مع حفظ كرامة أمه، بناء على أن شق البطن ككسر العظم، ولا شك أن الأول أرجح، على أن شق البطن بمثل هذا السبب لا يعد إهانة للميت كما هو ظاهر في عرف الناس كلهم، فالصواب قول من يوجب شق البطن وإخراجه إذا رجح الطبيب حياته بعد خروجه وقد صرح بهذا بعضهم».

قلت: تقدم في رقم (٦٥٨) أن ابن هبيرة اختار أن يشق بطنها ويخرج الولد، والمذهب خلافه.

[حكم القرعة]

٦٦١ ـ **وقال في القرعة: أراها، قد أقرع رسول الله ﷺ في خمسة مواضع[(١)]، قال: إذا أكره الإثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها،[(٢)] وإذا ادعيا شيئا وليس في يد واحد منهما يقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة حلف[(٣)]. وأقرع النبي ﷺ في العبيد الستة[(٤)]. وكان النبي ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا[(٥)]. وأقرع في الولد، حديث الأجلح[(٦)] عن الشعبي عن أبي**

---

٦٦١ ـ (١) أشار إلى هذه الرواية ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٤٢٢، وابن رجب في القواعد ص ٣٨٩، وانظر التفصيل في مشروعية القرعة ومواضعها في الطرق الحكمية ٤١٦ ـ ٤٦٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٧٧ ـ ٣٩٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣١٧، والبخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين ٥/٢٨٥ (٢٦٧٤) وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان وليست لهما بينة ٤/٣٩ ـ ٤٠ (٣٦١٧) كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعا، واللفظ لأحمد. وقال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته، لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى: إذا توجهت اليمين على اثنين، وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيهما يبدأ، فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو معنى قوله «فليستهما» أي فليقرعا. فتح الباري ٥/٢٨٦.

(٣) تقدم تخريجه في رقم (١٦١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك ١١/١٣٩ ـ ١٤٠ من حديث عمران بن حصين.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٦/١١٤، ١١٧، ١٩٨، ٢٦٩، والبخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ٥/٢٩٣ (٢٦٨٨) ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ١٥/٢٠٩ من حديث عائشة.

(٦) هو أجلح بن عبدالله بن حجية بالمهملة والجيم مصغرا الكندي، يكنى أبا=

الخليل[٧] عن زيد[٨] بن أرقم، وهو مختلف فيه[٩]، وفي القرآن ﴿إذ يلقون

حجية، ويقال: اسمه يحيى والأجلح لقب، صدوق شيعي، قال العقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة/بخ ٤. الجرح والتعديل ٤/٢/١٦٣، التقريب ص ٢٥، التهذيب ١/١٨٩ (٣٥٣).

(٧) في الأصل «أبي الجليل» بالجيم وهو خطأ، وأبو الخليل هو عبدالله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أو الخليل الكوفي مقبول، من الثانية، وفرق ابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه: «ابن أبي الخليل» والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه «ابن الخليل»، وكذا فرق بينهما البخاري وقال في الراوي عن زيد ابن أرقم: لا يتابع. /ع. التقريب ص ١٧٢، التهذيب ٥/١٩٩.

(٨) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة أولها الخندق، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين /ع.
الاستيعاب ١/٥٣٧، الإصابة ١/٥٤٣ (٢٨٧٣)، التقريب ص ١١١.

(٩) نقل قول الإمام أحمد هذا ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٤٢٢ من رواية صالح، وحديث الأجلح الذي قال فيه أحمد: إنه مختلف فيه هو ما رواه أحمد في المسند ٤/٣٧٤، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ٢/٧٠٠ (٢٢٦٩) والنسائي في سننه كتاب الطلاق،باب القرعة في الولد إذا تنازعوا ٢/١٠١ - ١٠٢ (٣٥١٩ - ٣٥٢٠) من طرق عن الأجلح بهذا الإسناد عن زيد بن أرقم أن نفرا وطئوا امرأة في طهر فقال علي لإثنين: أتطيبان نفسا لذا؟ فقالا: لا. فأقبل على الآخرين فقال: أتطيبان نفسا لذا؟ فقالا: لا. قال: أنتم شركاء متشاكسون. قال: إني مقرع بينكم، فأيكم قرع أغرمته ثلثي الدية وألزمته الولد. قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أعلم إلا ما قال علي رضي الله عنه. قال الخطابي: قيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال: حديث القافة أحب إلي وقد تكلم بعضهم في إسناده. معالم السنن ٣/١٧٧، وقال المنذري: في إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبدالله الكندي ولا يحتج بحديثه. مختصر سنن أبي داود ٣/١٧٧، لكن لم يرض أحمد شاكر هذا الكلام فقال: هكذا جزم المنذري في شأن الأجلح، وهو تسرع أو تهجم، فالأجلح الكندي ثقة وتكلموا في حفظه، وترجمه البخاري في الكبير =

أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾[١٠]، وفي يونس[١١] ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾[١٢] وقد تزعم أصحاب أبي حنيفة: إذا قسمت الدور والأرضين أقرع بينهم، فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصابه من ذلك[١٣].

٦٦٢ ـ قال أبي: وسألوني عند يزيد بن هارون فتكلمت فيها فقالوا: رجل كن[١] له أربع نسوة فطلق إحداهن، ثم تزوج خامسة، ثم مات ولم يدر أيتهن طلق؟

قلت: قال إبراهيم[٢] وحماد[٣]: يرثن جميعا ويعتددن جميعا. وقال الحسن

١/٢/٦٨ فلم يذكر فيه جوحا، ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث، فإنه سيأتي عقبه من وجه آخر، فكل منها يقوي الآخر. انظر تعليقه على هذا الحديث في مختصر سنن أبي داود ١٧٧/٣ حاشية (٢).

قلت: أشار إلى ما رواه أبو داود من طريق صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم نحوه. ومال إلى تقويته ابن القيم أيضا، وجمع بينه وبين حديث القافة بأنه إن وجدت القافة تعين العمل به، وإن لم توجد قافة أو أشكل عليهم تعين العمل بهذا الطريق. تهذيب السنن ١٧٧/٣ ـ ١٨٧، زاد المعاد ١٤٨/٤ ـ ١٤٩.

(١٠) آل عمران: ٤.

(١١) ابن متى عليه السلام. انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٦٧/٢، البداية والنهاية ٢١٦/١ ومابعدها.

(١٢) الصافات: ١٤١.

(١٣) انظر الهداية مع فتح القدير والعناية ٤٤٠/٩ ـ ٤٤١، بدائع الصنائع ١٩/٧، الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٦٢/٦.

٦٦٢ ـ (١) كذا في الأصل، وهو جائز على قاعدة: «أكلوني البراغيث».

(٢) النخعي وأثره أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٥/٥ من طريق أبي معشر عنه، وأورده ابن قدامة في المغنى ٢٥٨/٧.

(٣) هو ابن أبي سليمان وأثره رواه الخلال من طريق صالح وحنبل عن الإمام أحمد عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عنه كما ذكر في الطرق الحكمية ص ٤٤٣، ٤٤٤.

وسعيد بن المسيب وقتادة: يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فهي هي[4]. وفي قول من زعم أنهن يرثن جميعا ويعتددن جميعا أنه لا يشك أنه قد ورث من لم يجب لها الميراث، وأوجب/العدة عليها[5] ولم يجب عليها[5] العدة. والذي يقول: يقرع بينهن فسببها مغيب، وقد يكون أصاب وقد يكون لم يصب، وذاك لم يشك فيه أنه قد أوجب الميراث لمن لا ميراث لها وأوجب العدة عليها. ‏/٦٩

وهذا أشبه بسنة رسول الله ﷺ القرعة، يروى عن النبي ﷺ أنه أقرع في خمس[6] مواضع[7].

[حكم بيع الأمة واستثناء ما في بطنها]

٦٦٣ ـ وقال في الرجل يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها، وهي الحامل[1] لشهر أو

---

(٤) أثر سعيد بن المسيب والحسن البصري أخرجه الخلال من طريق حماد بن سلمة وسعيد عن قتادة عنهما، وأثر قتادة من طريق عفان عن همام عنه. المصدر السابق. وأخرج ابن أبي شيبة أثر سعيد بن المسيب والحسن من طريق سعيد عن قتادة عنهما. المصنف ٥/٣٢٦.

(٥) في الموضعين في الأصل «عليهن».

(٦) هكذا في الأصل، ولعله أريد بالمواضع هنا الحالات ونحوها.

(٧) أورد ابن القيم روايات أخرى نحوها عنه من طريق صالح وأبي طالب وحنبل، وفي المغني (٧/٢٥٨) والشرح الكبير (٨/٤٦٣): «إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها، ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق، فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة، نص عليه أحمد ولا خلاف فيه بين أهل العلم، ثم يقرع بين الأربع، فأيتهن خرجت قرعته خرجت وورث الباقيات، نص عليه أحمد أيضا، وذهب الشعبي والنخعي وعطاء وأبو حنيفة إلى أن الباقي بين الأربع، وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعا، وقال الشافعي: يوقف الباقي بينهن حتى يصطلحن». انظر أيضا الطرق الحكمية ص ٤٤٨ ـ ٤٥٠، والإنصاف ٧/٣٦٠، وفقه ابراهيم النخعي ص ٢٥.

٦٦٣ ـ (١) في مسائل عبدالله «وهي حامل».

أكثر من ذلك، فقال: حديث ابن عمر: أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها[٢]. وقول ابن عمر شبيه[٣] أو قريب من هذا[٤].

٦٦٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن مهدي[١] عن عباد[٢] بن عباد عن عبيدالله[٣] عن نافع عن ابن عمر نحوه[٤].

---

(٢) يأتي تخريجه في رقم (٦٦٤).

(٣) في مسائل عبدالله «يشبه».

(٤) نقل عن أحمد هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٨١ (١٠٤٩) وإذا باع أمة واستثنى حملها ففيه روايتان، إحداهما: أنه لا يصح، نقلها حنبل والمروذي، وهو المذهب وعليه الأصحاب، لأن ذلك مجهول، وقد نهي عن الثنيا إلا أن تعلم، ولأنه لا يصح بيعه على الانفراد فلا يصح استثناؤه، كيدها. والرواية الثانية: يصح نقلها ابن القاسم والسندي وغيرهما، وهو ظاهر رواية صالح وعبدالله، وحجته عمل ابن عمر المذكور، وأجيب عنه أن الصحيح من الرواية أنه في العتق، ولا يلزم من الصحة في العتق الصحة في البيع. المغني ٤/١١٦ ـ ١١٧، المحرر ١/٢٩٧، المبدع ٤/٣٣، الإنصاف ٤/٣٠٨.

٦٦٤ ـ (١) هو عبدالرحمن.

(٢) هو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي أبو معاوية البصري ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها بسنة /ع. التقريب ص ١٦٣، التهذيب ٥/٩٥ (١٦١).

(٣) ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

(٤) أورده ابن حزم من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد عن نافع قال: «أعتق ابن عمر أمة واستثنى ما في بطنها». المحلى ٩/٣٨٢، وروى ابن أبي شيبة عن قرة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن ابن عمر قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها قال: له ثنياه. المصنف ٦/٤٣١ (١٦٠٩) ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ٩/٣٨٢ وقال: قد صح هذا أيضا عن ابن عمر في العتق. وفيه محمد بن فضيل بدل محمد بن فضاء.

[الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئا]

٦٦٥ـ وقال في رجل تزوج امرأة فأراد أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا، قال: لا بأس، وإن قدم شيئا فلا بأس.

[من تزوج ذات محرم]

٦٦٦ـ وقال في رجل يتزوج ذات محرم منه وهو لا يعلم ثم يعلم[1]، قال: إن كان عمد[2] يقتل ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما، واستخب[3] أن يكون لها ما أخذت منه ولا يرجع عليها بشيء[4].

٦٦٥ـ نقل هذه المسألة باختلاف يسير عبدالله في مسائله ص ٣٣٧ (١٢٤٠) ومن طريقه الخلال في أحكام النساء ص ٥٥ (١٧٤) ونقل عبدالله رواية أخرى بهذا المعنى في ص ٣٥١ (١٢٩١) وهذا هو المذهب. المغنى ٦/ ٧٢٠، المبدع ٧/ ١٦٨

٦٦٦ـ (١) في مسائل عبدالله «وهو لا يعلم به ثم علم».

(٢) في مسائل عبدالله «عمدا».

(٣) في مسائل عبدالله «كأن استحسن أن يكون لها ما أخذت».

(٤) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٥١ (١٢٩٤) وهو السائل عنها كما صرح بذلك، وانظر روايتين عنه بهذا المعنى في رقم (١٤٠٤، ١٤٩٧) وفي مسائل عبدالله ص ٣٥١، ٣٥٢ (١٢٩٥، ١٢٩٧) ونقل عنه نحوها إسماعيل بن سعيد كما ذكر ابن قدامة في المغني، ومن تزوج ذات محرم فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها وهو عالم بتحريمها فعليه الحد بلا نزاع في المذهب، ثم اختلف عن أحمد في الحد الذي يجب عليه على قولين، الأول: أنه يقتل ويؤخذ ماله. والثاني: حده حد الزنا، وهذا هو المذهب لعموم آية الزنا والخبر.

والراجح عندي الأول لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن البراء بن عازب قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله. قال الترمذي: حديث البراء حديث حسن غريب، وقال ابن القيم: الحديث له طرق حسان يؤيد بعضه بعضا، ثم ذكر هذه الطرق. وقال الشوكاني: للحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح. =

[كم تجلس المبتدأة بالدم]

٦٦٧ - وقال في المبتدأة بالدم: ليس فيها سنة، يقول بعض الناس: تجلس أقل ما تجلسه النساء، وهو يوم إذا كان مثلها تحيض، وتصلي فيما سوى ذلك وتصوم، فإن عاودها الدم ثانية وثالثة، فاستقام لها على أيام تعرفها فهو حيض، وينظر فيما صامت، فإن كانت صامت في رمضان في الأيام التي رأت فيها الدم سوى اليوم الذي تركت فيه الصلاة أعادت الصوم، لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض.ومن الناس من يقول: إذا استمر بها الدم جلست أكثر ما تجلسه النساء وهو خمس عشرة.

= أما إذا ادعى أنه لم يكن عالما بتحريمه فقال جماعة من الأصحاب: إنه إن كان يجهل مثله فلا حد عليه، وهو المذهب، وأطلق جماعة فقالوا: حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك فلا حد عليه، قاله الشيخ تقي الدين، وقدمه في المغني، وجزم به في الشرح الكبير كما في الإنصاف. للمغني ١٨٢/٨، المبدع ٧٣/٩، الإنصاف ١٧٧/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٤٦/٣، سنن أبي داود كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه ٦٠٢/٤ (٤٤٥٧) جامع الترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ٢٨٩/٢، تهذيب السنن لابن القيم ٢٦٦/٦ - ٢٦٧، نيل الأوطار ١٣٠/٧ - ١٣١.

أما المهر فالمذهب أن لها مهر المثل إن لم تكن عالمة مطاوعة. وعنه لامهر لها. المغني ٧٥٠/٦، الإنصاف ٣٠٧/٨، شرح منتهى الإرادات ٨٣/٣.

٦٦٧ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٤٥ - ٤٦ (١٦٨) ونقل عنه نحوها المروزي كما في المبدع والإنصاف، وانظر روايتين في المسألة في رقم (١٢٧٤، ١٥٨٠).

والمذهب أن المبتدأة تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصوم، فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة، وانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض فيه، لأننا تبينا أنها صامت في زمن الحيض. فإن جاوز الدم أكثر الحيض فهي مستحاضة. وعنه يصير عادة بمرتين. وذكر أبوالخطاب وأكثر الأصحاب أن في المبتدأة أربع روايات، الأولى: ما تقدمت وهو المذهب. والثانية: تجلس غالب الحيض. الثالثة: تجلس عادة نسائها. والرابعة: تجلس إلى =

[أقل مدة الحيض]

٦٦٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا النفيلي[1] قال: قرأت على معقل[2] بن عبيدالله عن عطاء[3] قال: أدنى وقت الحيض يوم[4].

قال أبي: وكذا كان الشافعي يقول: يوم[5].

= أكثر الحيض. وقال المرداوي: هذا الطريق أصح.

وقال القاضي وجماعة من الأصحاب: إن المبتدأة تجلس يوما واحدا رواية واحدة، وموضع تلك الروايات إذا اتصل الدم وصارت مستحاضة في الشهر الرابع.

والقول بجلوسها يوما وليلة قبل انقطاع الدم من مفردات المذهب، وقال الأئمة الثلاثة: تجلس جميع الأيام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما عند مالك والشافعي، وعشرة أيام عند أبي حنيفة.

الإفصاح ١/٢٠٦، المغني ١/٣٢٧ ـ ٣٢٩، المبدع ١/٢٧٢ ـ ٢٧٤، الإنصاف ١/٣٦٠ ـ ٣٦١، الهداية وشرحها العناية ١/١٧٨، بداية المجتهد ١/٥٠، الشرح الكبير للدردير ١/١٦٨، الأم ١/٥٨، المجموع ٢/٣٧٤ ـ ٣٧٥.

٦٦٨ ـ (١) هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغرا، أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة حافظ من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين /خ٤.

التقريب ص ١٨٨، التهذيب ٦/١٦ (٢١)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٨.

(٢) هو معقل بن عبيدالله الجزري أبو عبدالله العبسي بالموحدة مولاهم، صدوق، يخطيء. قال عبدالله عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة، من الثامنة، مات سنة ست وستين ومائة /م د س.

التقريب ص ٣٤٣، التهذيب ١٠/٢٣٤ (٤٢٢).

(٣) ابن أبي رباح.

(٤) إسناده صحيح وأخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسين بن الجنيد عن النفيلي به. السنن الكبرى ١/٣٢٠.

(٥) نقل هذه المسألة بحذف الإسناد ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٠٩، وهذه رواية عن الشافعي. وعنه أن أقل الحيض يوم وليلة، فمن أصحابه من قال: هما قولان، ومنهم من قال: هو يوم وليلة قولا واحدا، وقوله «يوم» أراد بليلته، =

[وقوف المغمى عليه بعرفة]

٦٦٩ - قلت: المغمى عليه يوقف بعرفة؟

فقال: إذا لم يعقل الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حج له، يروى[1] عن الحسن[2] وعطاء[3]، وما علمت أن أحدا قال: يجزيه[4]، ومن احتج فزعم أن الحج عرفة، فلو كان هذا على ظاهر الكلام فوقف بعرفة ورجع إلى أهله ووطيء وأصاب الصيد، كان يلزمه أن يقول: ليس عليه شيء، لأن الحج عرفة، / وإنما قوله: «الحج عرفة»[5] على السلامة إذا عمل ما يعمل / ٧٠

= ومنهم من قال: هو يوم قولا واحدا، وإنما قال «يوم وليلة» قبل أن يثبت عنده اليوم، فلما ثبت عنده رجع إليه، والمذهب أن أقله يوم وليلة وتقدم الكلام على مذهب الإمام أحمد في رقم (٤٥٨) وانظر لمذهب الشافعي وآراء الأئمة الآخرين. الأم ٥٨/١، المهذب مع المجموع ٣٥٣/٢ - ٣٥٥، ٣٥٨ - ٣٦١، حلية العلماء ٢١٨/١ - ٢١٩، الهداية مع فتح القدير ١٦٠/١ - ١٦١، بداية المجتهد ٥٠/١، الإفصاح ١٠٥/١، المغني ٣٠٨/١ - ٣٠٩.

٦٦٩ - (١) زاد في مسائل عبدالله قبل يروى «وكذلك».

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ٤١٦/٣، وبه قال الشافعي وأحمد في الأصح عنهما وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر. المغني ٤١٦/٣، المجموع ١٠٣/٨، ١١١، انظر أيضا ماتقدم في رقم (٣٧٣).

(٣) لم أجد قوله هذا، وذكر ابن قدامة أنه قال: يجزيه الوقوف، فلعل عنه روايتين والله أعلم.

(٤) تقدم في الحاشية السابقة أن ابن قدامة نقل عن عطاء أنه قال: يجزيه، وبه قال مالك وأصحاب الرأى. وحجتهم أن الوقوف لا يعتبر له نية ولا طهارة، ويصح من النائم فصح من المغمى عليه كالمبيت بالمزدلفة.

انظر المصدرين السابقين، والمدونة ٤١٣/١، والهداية مع فتح القدير ٥١٠/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٤٨٥/٢ (١٩٤٩) والترمذي في جامعه كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١٠٢/٢. وكتاب التفسير، من تفسير سورة البقرة ٧٤/٤، وابن ماجة في سننه=

الناس من طواف يوم النحر، وهو الواجب، لأنه لم يختلف الناس [فيها](٦) علمنا أنه من لم يطف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف وإن كان قد أتى أهله(٧)، وذلك يشبه قول رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»(٨) فإذا أدرك ركعة [أ](٩) فليس عليه أن يأتي بها على كما لها، وما أفسد آخرها أفسد أولها، وإنما ذلك على إكمالها(١٠).

قال: ومن قال: إن المغمى عليه يجزيه الوقوف بعرفة فقد يجزيه أن لا يعيد الصلاة وكذلك الصوم(١١)، ولو أغمي عليه في يوم من رمضان حتى ينسلخ عنه رمضان أنه يجزيه لأنه لم يطعم فيه.

كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ص ٢٢٣ من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي. وقال الترمذي: قال ابن أبي عمر: قال سفيان: هذا أجود حديث رواه الثوري، هذا حديث حسن صحيح، وصححه النووي أيضا. المجموع ٩٨/٨

(٦) سقط من الأصل واستدركه من مسائل عبدالله.

(٧) انظر ما تقدم في رقم (١٧٣).

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٢٤١/٢، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٦، والبخاري في صحيحه كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢ (٥٨٠) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١٠٤/٥ من حديث أبي هريرة.

(٩) زيادة من مسائل عبدالله ويقتضيها السياق.

(١٠) إلى هنا نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٣٩ (٨٨٩ - ٨٩٠) وذكر النووي وابن حجر الإجماع على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول، وفيه إضمار، تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة أووجوبها أو فضلها، ويلزمه إتمامها. شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٥/٥، فتح الباري ٥٧/٢.

ومراد الإمام أحمد أن حديث «الحج عرفة» شبيه بهذا، فكما لا تكمل صلاته بإدراك الركعة، لا يكمل وقوفه بمجرد حضوره.

(١١) تقدم الكلام في صلاة المغمى عليه في رقم (٤٤٧) وانظر حكم صيامه في المسألة الآتية

[صيام المغمى عليه]

٦٧٠ ـ وقال: إذا أجمع الصيام من الليل، ثم أصبح وهو على نيته، ثم أغمي عليه أجزأه أول يوم، وعليه إعادة بقية الشهر سوى ذلك اليوم.

[حكم أخذ الدائن جارية المديون إذا جحد الدين]

٦٧١ ـ وسألته عن رجل كان له على رجل ألف درهم فجحده عليه[1]، فوجد هذا له جارية يأخذها؟

فقال: أنا أقول: إن وجد له دراهم لا يأخذها، وذاك أن هذا الملك ملك الرجل فكيف يجوز أن يأخذ مالا يملك.

٦٧٢ ـ قلت: إنهم يحتجون بحديث هند[2] حيث جاءت إلى النبي ﷺ تشكوا أبا سفيان[3]، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح. فقال: «خذي ما

---

٦٧٠ ـ نقل عنه روايتين نحوها صالح برقم (٧٣١، ١٦١٩) وعبدالله في مسائله ص ١٨٨، ١٨٩ (٧٠٦، ٧٠٨) ومن أجمع الصيام من الليل ثم أصبح وهو على نيته، ثم أغمي عليه صح صومه ذلك اليوم بلا نزاع، فإن بقي مغمى عليه الشهر كله لا يصح صيام بقية الشهر، وعليه القضاء، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وخرج بعض الأصحاب من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في أوله أنه لا يقضي بقية الشهر، وصيامه صحيح إذا أغمي عليه بعد نيته المذكورة. المغني ٩٨/٣، المبدع ١٧/٣، الإنصاف ٢٩٢/٣ ـ ٢٩٣.

٦٧ ـ ٦٧٢ ـ (١) في لأصل «عليها».

(٢) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان، وهي التي فعلت ما فعلت بحمزة يوم أحد، وأخذت بلحية أبي سفيان لما دخل عليها مسلما يوم فتح مكة ثم بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبايعت. وماتت في خلافة عثمان على الصحيح. الاستيعاب ٤٠٩/٤ ـ ٤١١، الإصابة ٤٠٩/٤ ـ ٤١٠ (١١٠٣)، فتح الباري ٥٠٨/٩.

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف الأموي أبو سفيان، صحابي مشهور أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين. وقيل: بعدها. /خ م =

يكفيك ويكفي ولدك»؟[4]

فقال: هذا بيتها وبيت ولدها[5]، ورخص أن تكون تأخذ ما يكفيها.

وقال: يطأها بالحق؟[6] إذن كيف يطأ ماليس هو له بملك، إما يزول الملك ببيع أو هبة أو صدقة أو تمليك يملكه المالك.[7]

[إذا ظهر عيب في المبيع بعد تصرف المشتري فيه]

٦٧٣ - قال: وإذا اشترى ثوبا فقطعه، ثم ظهر به عيب، يروى عن عثمان أنه مخير[1]، وقال بعضهم: يرده وإن كان قد لبسه[2]. والذي أذهب إليه أنه

= د ت س. الاستيعاب ٢/١٨٣، الإصابة ٢/١٧٢ (٤٠٤٦)، التقريب ص ١٥١

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٩، ٥٠، ٢٠٦، والبخاري في صحيحه كتاب النفقات، باب إذ لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه الخ ٩/٥٠٧ (٥٣٦٤) ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب قضية هند ١٢/٧ من حديث عائشة.

(٥) يعني أن لها يدا و سلطانا على ذلك، وسبب النفقة ـ وهو الزوجية ـ ثابت، فلا تنسب بالأخذ إلى خيانة. الإنصاف ١١/٣٠٩.

(٦) في الأصل «يطأها الحق».

(٧) من كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه عن طريق الحاكم أوالسلطان، لكونه جاحدا له ولا بينة له، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة، ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا، وقدر له على مال فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة،.واختاره عامة شيوخ المذهب، لقوله ﷺ:«أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وذهب بعض المحدثين إلى جواز ذلك، وهو رواية عن أحمد لحديث هند ولقوله تعالى: ﴿جزاء سيئة سيئة مثلها﴾ الشورى: ٤٠، وقالوا: إن قدر على جنس حقه، أخذ قدر حقه وإلا قومه وأخذ بقدر حقه متحريا للعدل في ذلك، لقوله ﷺ لهند: «خذي قدر ما يكفيك وولدك بالمعروف» وأجابوا عن حديث «أدِّ الأمانة» الخ أن فيه كلاما،وعلى تقدير صحته لا حجة فيه، لأنه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو إنكار منكر. المغني ٩/٣٢٥ - ٣٢٨، المبدع ١٠/٩٧ - ٩٨، الإنصاف ١١/٣٠٨ - ٣١١، كشاف القناع ٦/٣٥١، جامع الترمذي كتاب البيوع ٣/٥٦٤ (١٢٦٤)، سبل السلام ٣/٦٦ - ٦٧.

٦٧٣ - (١) رواه أحمد في مسائل عبدالله ص ٢٨٣ (١٠٥٦) عن وكيع قال: حدثني جرير =

مخير، فإن رده رده ورد نقصان ما أحدث فيه، وإن هو حبسه رجع على البائع بقدر نقصان العيب[٣].

[طلاق السكران والمجنون]

٦٧٤ - وقال: كان شعبة يروي في طلاق السكران عن أيوب[١] عن عمرو بن دينار قال: لا يجوز طلاقه[٢]. ويروى عن عثمان أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق، رواه ابن أبي ذئب[٣] عن الزهري عن أبان[٤] بن عثمان عن عثمان[٥]، وهو أرفع شيء فيه[٦].

= بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان، ومن نفس الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣٢٢ (١٢١٥) وفي سنده انقطاع، لأن ابن سيرين لم يسمع من عثمان، فإنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته ويستحيل السماع في مثل هذا السن.

انظر: التهذيب ٩/٢١٥، وفتح المغيث ١/٢١٣.

(٢) هذا أيضا مروي عن عثمان، رواه أحمد في مسائل عبدالله ص ٢٨٣ (١٠٥٥) من طريق أيوب عن ابن سيرين، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب به مع قصة شريح في قضاء. المصنف ٨/١٥٤ (١٤٦٩٤) ومن طريقه أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/٣٣٦، وفيه نفس العلة السابقة.

(٣) تقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٩٨).

٦٧٤ - (١) السختياني.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبوالحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين ومائة /ع. التقريب ص ٣٠٨، التهذيب ٩/٣٠٣.

(٤) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد، وقيل: أبو عبدالله، مدني ثقة من الثالثة، مات سنة خمس ومائة /بخ ٤ م. التقريب ص ١٨، التهذيب ١/٩٧ (١٧٣).

(٥) إسناده صحيح وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/٨٤ (١٢٣٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٥٩، وسعيد بن منصور في سننه (١١١٢) من طرق عن ابن أبي ذئب به. =

[حكم دين العبد إذا أعتق]

٦٧٥ - وقال في عبد عتقه مولاه وقد كان أذن له في التجارة فادان/ : يؤخذ السيد بما ادان لما أذن له فيه، وإن كان غير ذلك فادان العبد فهو في ذمة العبد وليس على المولى شيء، يؤديه العبد عن نفسه. /٧١

[إذا وقع في البئر نقطة خمر أو بول]

٦٧٦ - قلت: بئر وقع فيها نقطة خمر؟
قال: مالم يغير طعم أو ريح.

٦٧٧ - قلت: فنقطة بول؟
قال: أتوقاه لقول النبي ﷺ: لا يبول أحدكم في الماء الدائم.

[إذا ولدت زوجته منه أولادا ثم تبين أنها أمة]

٦٧٨ - وقال في رجل تزوج أمة وهو يرى أنها حرة، فولدت منه أولادا، ثم جاء المولى فأقام البينة أنها أمته أبقت من عنده، فعلى أبيهم أن يفديهم[1]،

= (٦) قول الإمام أحمد هذا في حديث عثمان نقله عنه أيضا عبدالله في مسائله ص ٣٦١ (١٣٣١) وأورده ابن قدامة في المغني ٧/١١٥، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: هذا ثابت عن عثمان.

٦٧٥ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٩٠ (١٠٧٩) فيما إذا أذن له السيد، ولعل ابن مفلح والمرداوي أشار إلى هذه الرواية حيث قالا: «ونقل صالح وعبدالله: ويؤخذ السيد بما استدان العبد لما أذن له فيه فقط». وهذا هو الصحيح من المذهب. وعنه روايات أخرى. انظر: المبدع ٤ /٣٤٩ - ٣٥١، الإنصاف ٥/٣٤٥ - ٣٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٨

٦٧٦ - ٦٧٧ - تقدم تخريج الحديث في رقم (١٤٥ - ١٤٦) وتقدم الكلام على المسألتين في الرقمين المذكورين وفي رقم (٨٦).

٦٧٨ - (١) هذا هو المذهب لأنه قضى بذلك عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم. وعنه =

وترد الأمة إلى مالكها. وقال بعضهم: مكان كل وصيف[2] وصيف[3].
فإن كان رجل غره منها فعلى الغار الذي غره أن يفدي ولده له[4]. فإن لم تقرأنها أمة، ولم تكن له بينة فلا شيء له حتى يثبت له أو تقر هي أنها أمته[5].

= لا يلزمه فداؤهم، لأن الولد انعقد حر الأصل فلم يضمنه لسيد الأمة، لأنه لم يملكه. وعنه يقال له: أفد أولادك وإلا فهم يتبعون الأم، وظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم وبين تركهم رقيقا. المغني ٥١٨/٦ - ٥١٩، الإنصاف ١٧١/٨

(٢) الوصيف: العبد. النهاية ١٩١/٥.

(٣) به قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية عنه، والصحيح من المذهب أنه يفديهم بقيمتهم يوم ولادتهم. وفيه عنه روايات أخرى. انظر المغني ٥١٩/٦ - ٥٢٠، الإنصاف ١٧١/٨.

(٤) إذا كان غره أحد فإنه يفديهم ويرجع بذلك على من غره بلا نزاع، لكن من شرط رجوعه عليه أن يكون قد شرط له أنها حرة مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: إن كان شرط ذلك مقارنا للعقد رجع وإلا فلا. وقال في المغنى والشرح الكبير: ويرجع أيضا إذا أوهمه بقرائن تغلب على ظنه حريتها فنكحها على ذلك. هذا ولمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء نص عليه. المغني ٥٢١/٦ - ٥٢٢، الشرح الكبير ٥٤٧/٧ - ٥٤٩، المبدع ٩٣/٧ - ٩٤، الإنصاف ١٧٢/٨ - ١٧٣.

(٥) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٣٧ (١٢٤١) وإذا لم تكن له بينة ولم تقر المرأة أنها أمة فلا شيء له بلا نزاع، لأنه لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى، وإن ثبت ذلك ببينة فإنه يستحقها بلا نزاع. أما إذا أقرت أنها أمة ولم يثبت ذلك ببينة فعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يقبل إقرارها، لأنها أقرت قبل ذلك خلافها، فلا يستحقها بذلك. والثانية: يقبل إقرارها، وهذا ظاهر رواية صالح وعبدالله وحنبل وقال ابن قدامة: الأولى أولى. وعنه يقبل في نفسها ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد، فإن أولدها بعد الإقرار ولدا كان رقيقا. المغني ٥٢٣/٦ - ٥٢٤، الشرح الكبير ٥٥١/٧، المبدع ٣٠٨/١٠، الإنصاف ١٤٦/١٢ - ١٤٧.

[حكم مال المكاتب الزائد عن كتابته]

٦٧٩ ـ وقال في مكاتب مات وترك مالا، وترك فيه أكثر من مكاتبته قال: إذا مات يوم مات ولم يؤد بقية مكاتبته فما ترك من شيء فهو لمولاه، لأنه مات وهو عبد، ومال العبد لسيده[1]، وإن كانوا[2] ولده ولدوا في مكاتبته فهم عبيد[3]، وإن كان كاتبهم مع أبيهم فلهم أن يقوموا بكتابتهم وترفع عنهم مكاتبة الأب، كأنه كاتبه وبنيه[4] على ألف، فيرفع عن ولده بحصة أبيهم، وكذا إن مات واحد من ولده رفع عن أبيهم حصته[5].

[الأحق بالإمامة]

٦٨٠ ـ وقال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»[1]. فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته فهو حينئذ أولى بالصلاة[2].

---

٦٧٩ ـ (١) هذا هو الصحيح من المذهب، وعنه أنه يعتق ويموت حرا، ولسيده بقية كتابته، وما فضل لورثته. المغني ٩/٤٣٠ ـ ٤٣١، الإنصاف ٧/٤٥٢.

(٢) كذا في الأصل وهو جائز على قاعدة «أكلوني البراغيث».

(٣) هذا إذا قلنا أن أباهم مات وهو عبد كما هو المذهب، وعلى الرواية الثانية يكونون أحرارا تبعا لأبيهم. المغني ٩/٤٤٢.

(٤) في الأصل «ابنته» وما أثبته يقتضيه السياق والسباق.

(٥) هذا هو المذهب، ونقل عنه نحوها حنبل. المغني ٩/٥١٥ ـ ٥١٧، المبدع ٦/٣٦٢ ـ ٣٦٣، الإنصاف ٧/٤٨٠.

٦٨٠ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٢١، ٥/٢٧٢، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالامامة ٥/١٧٢ ـ ١٧٣، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/٣٩٣ (٥٨٤) والترمذي في جامعه كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/١٩٦ ـ ١٩٧ من حديث أبي مسعود الأنصاري وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) نقل هذه المسألة كاملة عبدالله في مسائله ص ١١٠ (٣٩٣) وذكرها في النكت =

[زيادة الإيمان ونقصانه]

٦٨١ ـ وسألت أبي عمن يقول: الإيمان يزيد وينقص ما زيادته ونقصانه؟ فقال: زيادته بالعمل ونقصانه بترك العمل، مثل تركه الصلاة والزكا والحج وأداء الفرائض، فهذا ينقص ويزيد بالعمل[1].
وقال: إن كان قبل زيادته تاما فكيف يزيد التام؟ فكما يزيد كذ ينقص[2]. وقال: كان وكيع[3] ربما قال: إيمان الحجاج[4] مثل إيمان أ بكر وعمر؟[5]

= والفوائد السنية ١/١٠٧ من قوله: «وينبغي للذي يقرأ القرآن الخ من رواية صالح وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: يشترط مع ذلك أن يتعلم أحك سجود السهو. وعنه يقدم الأفقه على الأقرأ إن قرأ ما يجزي في الصلاة. المحرر ، النكت والفوائد السنية ١/١٠٥ ـ ١٠٧، الإنصاف ٢/٢٤٤.

٦٨١ ـ (١) انظر روايات عنه بهذا المعنى برقم (٦٨١) وفي مسائل أبي داود ص ٢٧٢ ومسائل ابن هاني ٢/١٦٢، ١٦٤ (١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩٠٧ والقول بزيادة الإيمان ونقصانه هو مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسح بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين، وزيادة الإي ونقصانه قد تكون باعتبار اليقين، وقد تكون باعتبار الأعمال، وقد تكون من ج الإجمال والتفصيل. انظر: كتاب الشريعة للآجري ص ١١١ ـ ١١٨، شرح العقيد الطحاوية ص ٣٧٥ ـ ٣٧٧، فتح الباري ١/٤٦، ١٠٣، الإيمان لابن تيمية م مجموع فتاواه ٧/٢٣٢ ـ ٢٣٧.

(٢) يبدو أنه رد على من قال بزيادة الإيمان وتوقف في نقصانه، وهذا رواه ابن القاس عن مالك، وروى عنه عبدالرزاق ومعن بن عيسى وابن نافع أنه يزيد وينقص، وعل هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث. انظر: الإيمان لابن تيمية ٧/٣٣١ مع مجمو فتاواه. وانظر أدلة أخرى على زيادة الإيمان ونقصانه في صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ١/١٠٣ ـ ١٠٥، كتاب الشريعة للآجري ١١١ ـ ١١٨، الإعتقاد للبيهقي ص ٨٠، شرح العقيدة الطحاوية ٣٨٤ ـ ٣٨٧.

(٣) ابن الجراح.

(٤) هو حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الطائفي، الأمير المشهور بالظلم،

[حكم رفع اليدين والجهر بامين وفصل الوتر]

٦٨٢ - وسألت أبي عن رفع الأيدي عند الركوع وبعد الركوع والجهر بآمين عند «ولا الضالين» وفصل[١] الوتر؟

فقال: يرفع يديه قبل الركوع وبعد الركوع[٢]، ويؤتر بركعة اذا كان قبلها صلاة متقدمة[٣] على حديث ابن عمر: يفصل بين الركعتين[٤].

وقال: يجهر/ بآمين عند «ولا الضالين»[٥]. /٧٢

٦٨٣ - قلت: ما تقول في رجل يؤم قوما، ويرفع يديه في الصلاة ويجهر بآمين ويفصل الوتر، والمأمومون لا يرضون بذلك، ومنهم من يرضى حتى ان أحدهم ليترك الوتر لحال التفصيل، ويخرج من المسجد، فترى أن يرجع إلى قول المأمومين، أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه.

فقال: بل يثبت على صلاته ولا يلتفت إليهم.

= ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين / تمييز. التقريب ص ٦٥، شذرات الذهب ١/١٠٦ - ١٠٨، الأعلام ٢/١٦٨.

(٥) قول وكيع هذا على سبيل الاستفهام الإنكاري، يدل عليه ما رواه عبدالله في كتاب السنة ص ٨٣، فإنه قال: حدثني أبي قال: كان وكيع يقول: «ترى إيمان الحجاج بن يوسف مثل إيمان أبي بكر وعمر». وصرح الإمام أحمد في المصدر المذكور ومسائل أبي داود ص ٢٧٢ أنه سمع وكيعا يقول: الإيمان يزيد وينقص.

٦٨٢ - (١) في الأصل «فضل» بالضاد المعجمة وهو خطأ واضح.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٠٩).

(٣) تقدم الكلام عليه في رقم (٣٦٦).

(٤) حديث ابن عمر تقدم تخريجه في رقم (٢٨٨) والمختار عند أحمد أن يفصل ركعة الوتر عما قبلها، فإن لم يفعل فجائز، وهذا هو المذهب. المغني ٢/١٥٧، الإنصاف ٢/١٧٠.

(٥) تقدم الكلام عليه في رقم (٤٩٤).

٦٨٣ - نقل هذه المسألة في النكت والفوائد السنية ١/١٠٩ - ١١٠ من رواية صالح، وراجع للمسائل ما تقدم في الرقم السابق.

[عدد الضربات في التيمم]

٦٨٤ ـ قلت لأبي: ما تقول في التيمم؟

فقال: ضربة للوجه والكفين على حديث عمار.

[هل يجوز التيمم للحطاب وأمثاله]

٦٨٥ ـ قلت لأبي: ماتقول في الحراث أو الحطاب يكون على رأس فرسخ ولا يجد الماء؟

قال: إذا كان يخاف إن طلب الماء فاتته الصلاة تيمم(١). وقال: (٢)

---

٦٨٤ ـ عمار هو ابن ياسر وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٦٣، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم ١/٢٣٢ (٣٢٧) والدارمي في سننه ١/١٩٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر مرفوعا بهذا اللفظ، وقال الدارمي: صحيح إسناده، وصححه الترمذي والألباني وغيرهم، وهو عند أحمد والبخاري ومسلم من طرق أخرى مطولا: وانظر: المسند ٤/٢٦٥، ٣٢٠، صحيح البخاري كتاب التيمم، باب التيمم ضربة واحدة ١/٤٥٥ ـ ٤٥٦ (٣٤٧) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب التيمم ٤/٦١ ـ ٦٢، التلخيص الحبير ١/١٥٣، إرواء الغليل ١/١٨٥.

ونص في رقم (١٢٥٠) وفي مسائل عبدالله ص ٣٦، ٣٩ (١٣٥، ١٥٠) ومسائل ابن هاني ١/١١، ١٢ (٥٤، ٦٠) ومسائل أبي داود ص ١٥ ـ ١٦، أيضا أن التيمم ضربة واحدة، والصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال القاضي: المسنون ضربتان. المغني ١/٢٤٤، المحرر ١/٢١، الإنصاف ١/٣٠١.

٦٨٥ ـ (١) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٨، وقال المرداوي: لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة كالحراثة والاحتطاب والاحتشاش والصيد ونحو ذلك حمل الماء على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: لا يحمله. فعلى المنصوص يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح. وقيل: لايجوز. وعلى القول بالتيمم لا يعيد على الصحيح من المذهب، وقيل: يعيد لأنه كالمتيمم. ومحل هذا إذا أمكنه حمله، أما إذا لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه =

إن ابن عمر كان في سفر فتيمم وصلى، ودخل المدينة وعليه نهار فلم يعد[3].

[الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاث]

٦٨٦ - قلت: ما تقول في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثا[1]؟
قال: ثلاث أعجب إليّ، وإذا أسبغ بواحدة فأرجو[2].

[نقض الوضوء من خلع الخفين بعد المسح عليهما]

٦٨٧ - قلت: ما تقول فيمن توضأ وخلع خفيه وقد مسح عليه[1]؟
قال: يعيد الوضوء كله، والحجة أن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض، فمن زعم أنه يغسل رجليه، فقد زعم أن الطهارة مَنتقضة عن الرجلين، وهو حيث مسح على خفيه فقد طهرت رجلاه، فمن زعم أنه

= على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. ولو كانت حاجته في أرض قرية أخرى فلا إعادة عليه ولو كانت قريبة. قاله الزركشي وغيره. الانصاف ١/٢٧٦ - ٢٧٧، وراجع أيضا المغني ١/٢٣٥.

(٢) في الأصل «فقال».

(٣) روى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم، فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. الأم ١/٣٩، مسند الشافعي ٦/٢٦، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٤، وأخرجه الدار قطني من طريق فضيل بن عياض ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان نحوه، وأيضا أخرجه هو والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. سنن الدار قطني ١/١٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٣٢

٦٨٦ - (١) في الأصل «ثلاث».

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٣٦ - ٣٧).

٦٨٧ - (١) كذا في الأصل بضمير المفرد، ولعله يعود إلى جنس الخف.

يغسل قدميه فقد زعم أن الطهارة قد انتقضت عن القدمين، وهذا محال أن ينتقض بعضها دون بعض[2].

وقد يزعم بعض الناس أنه لو خلع أحد الخفين وقد كان مسح عليهما أنه يجب عليه خلع الخف الآخر حتى يغسل قدميه جميعا[3]. والحجة على

---

(٢) ستأتي رواية عنه نحوها في رقم (١٣٤٨) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص٩، والصحيح من المذهب أنه إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوؤه، وعليه أن يعيد الوضوء كله، هذا هو المشهور عن أحمد،وبه قال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي ومالك وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه، وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي. وحجته أن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة، فإذا بطل المسح بظهور القدمين لم يجب إلا ما ناب عنه المسح، وهو غسل القدمين، كالتيمم إذا بطل برؤية الماء وجب ماناب عنه وهو الوضوء.

هذا واختلف الأصحاب في مبنى هاتين الروايتين، فقيل: هما مبنيان على الموالاة، وعلى هذا لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة أجزأ غسل قدميه لعدم الإخلال بالموالاة. وقيل: الخلاف مبني على أن المسح يرفع الحدث أم لا؟ والصحيح من المذهب أنه يرفعه. وقيل: لا يرفعه. وقيل: الخلاف مبني على غسل كل عضو بنية. وقيل: مبني على أن الطهارة لا تتبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت.

قلت: هذا ظاهر رواية صالح فإن الإمام أحمد ركز فيها على رد الرأي القائل أنها تتبعض في النقض.

وقال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب: لا يتوضأ ولا يغسل قدميه، لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، فأشبه مالو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظافره بعد غسلها. ولأن النزع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث.

وحجة القول الأول أنه إذا نزع الخفين بطلت طهارة القدمين، لأنه لم يبق المسح ولا الغسل، وإذا بطل طهارة القدمين بطل جميع الطهارة، لأنها لاتتبعض في النقض كما تقدم.

بدائع الصنائع ١/١٢ - ١٣، المنتقي للباجي ١/٧٩ - ٨٠، مختصر المزني ١/٤٩ - ٥٠، المغني ١/٢٨٨، المبدع ١/١٥٢ - ١٥٣، الإنصاف ١/١٩٠ - ١٩١.

(٣) هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك =

من زعم أن الطهارة منتقضة عن القدمين إذا هو خلع الخفين أنه يقول: إذا خلع أحد الخفين فقد انتقضت الطهارة عن الرجل الأخرى بخلعه الخف الواحد، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجل التي لم يحدث فيها شيئا[٤].

[المسح أعلى الخفين أو أسفلهما]

٦٨٨ - قلت: ما تقول في المسح على الخفين أعلاه وأسفله؟[١]
قال: أما أنا فارجو أن يجزيه الأعلى دون الأسفل[٢] وروي عن النبي ﷺ أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة[٣]. وقال بعض الناس: مسح النبي ﷺ أعلاهما وأسفلهما.

= وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد. الأم ١/ ٣١، بدائع الصنائع ١/ ١٢ - ١٣، المغني ١/ ٢٨٩.

(٤) هذا رد على القائلين بأنه إذا خلع الخفين بعد المسح عليهما يجزئه غسل القدمين، لأن الطهارة تتبعض، فبخلع الخفين لا ينتقض إلا طهارة القدمين، فلا يجب إلا غسلهما. ووجه الرد أن الطهارة إذا كانت تتبعض فلماذا قلتم: إنه إذا خلع أحد الخفين انتقضت طهارة القدم الثاني أيضا، وعليه أن ينزع الخف الثاني ويغسل القدمين؟ فقولكم هذا يدل على أن الطهارة لا تتبعض في النقض، وإلا كان الواجب أن تقولوا إنه يجب أن يغسل هذا القدم فقط. وتبقى طهارة الثاني، لأنه لم يخلع إلا الخف الواحد. لكن أجاب أصحاب هذا القول: أن القدمين في حكم الطهارة كعضو واحد، فاذا غسل أحدهما وجب غسل الآخر. بدائع الصنائع ١/ ١٣، مختصر المزني ١/ ٥٠، المغني ١/ ٢٨٩.

٦٨٨ - (١) كذا في الأصل بضمير المفرد ولعله يعود إلى جنس الخف.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٢٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧ ومسائل عبدالله ص ٣٤ (١٢٧) والدار قطني في سننه ١/ ٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٧٥ بأسانيدهم عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. وقال أحمد: هذا الحديث =

٦٨٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن زيد عن رجاء/ بن حيوة عن كاتب المغيرة[1] عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ /٧٣

= أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وآخر فعله. مسائل عبدالله ص ٣٤، وصححه الألباني وقال: قصة جرير في المسح متأخرة من قصة عوف هذه، فهي من هذه الوجهة أجود منه. إرواء الغليل ١/١٣٨ - ١٣٩، وأخرج أبوداود في سننه كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح ١/١٠٩ (١٥٧) والترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/٩٧، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ص ٤٢ من حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاث وللمقيم يوم. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وأبي بكرة وأبي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير».

هذا ولم يظهر لي الاستدلال بهذا الحديث للمسألة المذكورة، ولعله مجرد ذكر لمدة المسح للمقيم والمسافر بالمناسبة، ومن الممكن أنه أشار بذلك إلى أنه ورد في بعض الأحاديث المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوما وليلة للمقيم بدون ذكر الأعلى والأسفل.

لكن قال ابن قدامة: «لا نعلم أحدا قال: يجزئه مسح أسفل الخف (يعني دون أعلاه) إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي، والمنصوص عن الشافعي أنه لا يجزئه لأنه ليس محلا للفرض فلم يجزئه مسحه كالساق». المغني ١/٢٩٩. وقال ابن سريج: أجمع المسلمون أنه لا يجزئه الاقتصار على الأسفل. المجموع ١/٥٠٢ - ٥٠٤

أما مدة المسح فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أن المقيم يمسح يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وقيل: يمسح كالجبيرة يعني بلا توقيت. وقال ابن مفلح: اختاره شيخنا يعني تقي الدين. وقال في الاختيارات الفقهية: ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين.

الفروع ١/١٦٧، الاختيارات الفقهية ص ١٥، الإنصاف ١/١٧٦.

٦٨٩ - (١) هو ورّاد بتشديد الراء الثقفي أبو سعيد أو أبو الورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه، ثقة، من الثالثة /ع. التقريب ص ٣٦٩، التهذيب ١١/١١٢ (١٩٨).

مسح أعلى الخفين وأسفله[٢].
قال أبي: فذكرت لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء[٣] عن كاتب المغيرة، ولم يذكر فيه المغيرة، ولا أرى الحديث ثبت[٤].
وقد روي عن سعيد[٥] وأنس[٦] أنهما مسحا أعلى الخفين.

---

(٢) كذا في الأصل بضمير المفرد، وهو باعتبار أن الضمير يرجع إلى جنس الخف وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٥١ بهذا الإسناد، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١/١١٦ (١٦٥) والترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١/٩٨،وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة، باب في المسح أعلى الخف وأسفله ص ٤٢ من طرق عن الوليد بن مسلم به مرفوعا. وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة.

(٣) في الأصل «عن رجل» والتصويب من المراجع الآتية في حاشية رقم (٤).

(٤) نقل عنه مثله الأثرم كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٥٩، وابنه عبدالله في العلل كما ذكر ابن القيم في تهذيب السنن ١/١٢٤ ـ ١٢٥،وابن حزم في المحلى ٢/١٥٥، وانظر كلام الأئمة في هذا الحديث مفصلا في هذه المصادر وفي مختصر أبي داود للمنذري ١/١٢٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١/١٩١.

(٥) لم أعثر على أثره، وعند الاطلاق من سعيد يراد ابن المسيب غالبا. ومن الممكن أن يكون المراد هنا سعيد بن أبي أيوب فإنه من رواة أثر أنس رضي الله عنه الآتي. والله أعلم.

(٦) أخرج البيهقي من طريق سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة. السنن الكبرى ١/٢٩٣
قلت: ومثله مروي عن قيس بن سعد وعروة والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي.
انظر: الموطأ باب المسح على الخفين ١/١٨، المحلى ٢/١٥٢، المغني ١/٢٩٧، المصدر السابق.

[حكم الرد على الإمام إذا سلم]

٦٩٠ ـ قلت: ما تقول في الرد على الإمام إذا سلم، ومتى يرد عليه؟
قال: إذا سلم الإمام فهو خروجه من الصلاة، ومن سلم خلفه فإن نوى الرد عليه بتسليمه وخروجه فلا بأس.

[المتوضيء يأخذ من أشعاره وأظفاره]

٦٩١ ـ قلت: ما تقول في المتوضيء يأخذ من شعره ومن أظفاره؟
قال: لا بأس به.

[هل ينتقض الوضوء من الكذب والغيبة ونحوهما]

٦٩٢ ـ قلت: ما تقول في الغيبة والكذب والخنا[1]، والفحش ينقض الوضوء؟
قال: أرجو[2].

---

٦٩٠ ـ نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/٦٣ (٣١٤) ولو نوى بتسليمه الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز ولم يستحب على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: تبطل الصلاة للتشريك. وقيل: يستحب. وقيل: يستحب بالتسليمة الثانية. ولو نوى السلام على الإمام والمأموم والحفظة ولم ينو الخروج من الصلاة فالصحيح من المذهب الجواز نص عليه. وقيل: تبطل الصلاة. وفيه روايات أخرى. المغني ١/٥٥٧ ـ ٥٥٩، المبدع ١/٤٧١، الإنصاف ٢/٨٦ ـ ٨٧.

٦٩١ ـ نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٦٦٢) وأبو داود في مسائله ص ١٣، وعبدالله في مسائله ص ٢٢ (٧٧) وابن هاني في مسائله ١/٧ (٣٥) وزاد: يمسه الماء، فإن لم يمسه فلا بأس. والمذهب الذي عليه الأصحاب ونص عليه أن الوضوء لا ينتقض بإزالة الشعر والظفر. وقيل: ينتقض. قال في الرعاية: وهوغريب بعيد. المغني ١/١١٧،الكافي ١/٣١، الإنصاف ١/٢٢.

٦٩٢ ـ (١) الخنا: الفحش من الكلام. المعجم الوسيط ١/٢٩٩.

(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أن الوضوء لا ينتقض بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم، إلا أنه يستحب الوضوء منه. وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ قوله من علماء =

[حكم الطهارة من الماء الذي يوجد في الصحاري]

٦٩٣ ـ قلت: الذي يكون في الصحاري والمفاوز فيجد الماء في مواضع شتى؟
قال: إذا اجتمع من ماء السماء[1]، فأخذ منه رجل ـ وان كان ذلك متفرقا في بقاع شتى ـ فاجتمع له قدر المد، وهو رطل وثلث أجزاء، وذلك لوضوئه إذا أسبغ، وإن هو أخذ منه بقدر الصاع، وهو خمسة أرطال وثلث، أجزاه لغسله إذا أسبغ[2].

[رفع اليدين في الصلاة]

٦٩٤ ـ قلت: ما تقول في رفع اليدين عند الافتتاح وقد جاء القولان، قول عمر ووائل[1] ابن حجر؟[2]

= الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لاتوجب طهارة ولا تنقض وضوءا.
وقال المرداوي: وحكي عن أحمد رواية بالنقض بذلك.
المغني ١/١٧٧، المبدع ١/٧٧١، الإنصاف ١/٢٢١.

٩٦٣ ـ (١) ماء السماء إذا بقي على خلقته ولم تقع فيه نجاسة فهو طاهر مطهر على أي صفة كان لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ الفرقان: ٤٨، ولقوله: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ الأنفال: ١١، انظر: المغني ١/٨، والمبدع ١/٣٤

(٢) إذا توضأ بمد من الماء واغتسل بصاع منه فإنه يجزيء بلا خلاف إذا أسبغ، فإن أسبغ بدونهما فالمذهب أنه يجزيه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يجزي.
فعلى المذهب هل يكون مكروها؟ فيه وجهان، قال المرداوي: الصواب أنه لا يكره لفعل الصحابة ومن بعده.
المغني ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣، المبدع ١/١٩٩ ـ ٢٠٠، الإنصاف ١/٢٥٨، وتقدم الكلام على مقدار الصاع في رقم (١٠٨).

٦٩٤ ـ (١) هو وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات في ولاية معاوية. /م٤ =

قال أبي: يرفع يديه عند الافتتاح وقبل الركوع وبعد الركوع. وفي بعض ماروي عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر،وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا أراد أن يسجد رفع يديه[3].

[القراءة خلف الإمام في سكتاته]

٦٩٥ - قلت: ما تقول في سكتتي الإمام[1] وموضع سكتته، وإن عجل الإمام قبل أن يفرغ من خلفه من قراءة فاتحة الكتاب؟

قال: إذا قرأ مع الإمام فسبقه يتبع الإمام[2]. وفي سكتتي الإمام يقرأ إن

= الاستيعاب ٦٠٥/٣، الإصابة ٥٩٢/٣ (٩١٠٢)، التقريب ص ٣٦٨.

(٢) هكذا نص السؤال في الأصل، ويظهر منه أن هناك قولين في مشروعية أواستحباب رفع اليدين عن الافتتاح، أحدهما قال به عمر، والثاني قال به وائل بن حجر، بينما نقل ابن المنذرو النووي وابن قدامة الإجماع على استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. ولم أجد فيه خلافا للعلماء. نعم وقع الخلاف في محل رفع اليدين يعني إلى أين ترفع اليدان، فقال البعض: يرفع حذو المنكبين، وبه قال عمر وابن عمر ورواه ابن عمر، وغيره مرفوعا. وقال البعض الآخر: يرفع حذو الأذنين، وهذا رواه وائل بن حجر وغيره عن النبي ﷺ. فلعل السؤال كان عن هذا الاختلاف، وإن لم توجد إشارة واضحة إليه في السؤال ولا في الجواب. والله أعلم. انظر: شرح معاني الآثار ١٩٥/١ - ١٩٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣/٢ - ٢٥، الإجماع ص ٣٩، المجموع ٢٤٢/٣، المغني ٤٦٩/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة ١٤/٤.

وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٠٩).

٦٩٥ - (١) هكذا نص السؤال، والذي يظهر من الجواب أن المسئول عنه قراءة المأموم في سكتتي الامام وموضع سكتته.

(٢) لأن القراءة خلف الإمام ليست بواجبة، واتباع الإمام واجب. قال في الفروع (٥٩٢/١): «ويتبع المأموم إمامه، فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه . . . لعدم وجوب القراءة وفاقا».

شاء[٣]. وهو إن أدرك الإمام راكعا أجزأه قراءة الإمام[٤]

[حكم التسمية عند الوضوء]

٦٩٦ ـ قلت: ما تقول فيمن نسي التسمية عن الوضوء أو تعمد تركه؟

---

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٨١).

(٤) قال الإمام أحمد في مسائل عبدالله ص ٧٨ (٢٧٨): «إن صلى خلف الإمام ولم يقرأ بشيء يجزئه إلا أنه أعجب إلي أن يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر به، فإن جهر أنصت له، وذلك لو أنه أدرك الإمام وهو راكع فلم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ».

والمذهب أن من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة إذا أتى بالقيام مع تكبيرة الإحرام، لأنه لم يفته إلا القراءة وهي ليست بواجبة على المأموم كما تقدم في رقم (١٤٤) وانظر: المغني ١/٥٠٤، ٥٦٦ ـ ٥٦٨.

أما قول الإمام أحمد في رواية عبدالله: «ولم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ» ففيه نظر فقد ذهب أبو هريرة وعائشة وأبو سعيد وجماعة إلى أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة. قال الإمام البخاري: «إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمر والذين لم يروا القراءة خلف الإمام، فأما من رأى القراءة فقد قال أبوهريرة: لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائما. وقال أبو سعيد وعائشة: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن، وإن كان ذلك إجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة، مع أنه لا إجماع فيه». وبه قال علي بن المديني، واختارة ابن خزيمة والضبعي والبيهقي وغيرهم من محدثي الشافعية، وإليه ذهب ابن حزم وقواه الشيخ تقي الدين من المتأخرين.

انظر جزء القراءة للإمام البخاري ص ٨ ـ ٩، ٤٢، كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، فتح الباري ٢/١١٩، التلخيص الحبير ٢/٤١، المحلى ٣/٣١٢ ـ ٣١٨، فتاوى السبكي ١/١٥٠، نيل الأوطار ٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦، عون المعبود ١/٣٣٢ ـ ٣٣٧.

وتقدم الكلام على مواضع سكتة الإمام في رقم (٣٨٠).

٦٩٦ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٦٤) وتقدم تخريج الحديث وبيان درجته في رقم (٣٥٨).

قال: لا ينبغي أن يعاند، وأرجو أن يجزيه، والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت.

[من ترك التسبيح في الركوع والسجود]

٦٩٧ - وقلت لأبي: ما تقول في الصلاة المكتوبة من ترك من التسبيح في الركوع والسجود ناسيا أو عامدا؟

/٧٤ قال: إذا عمد لشيء/ من تركها أعاد الصلاة، وإن كان ساهيا فأرجو وإذا ترك التشهد عامدا أعاد، والحجة في أنه لا إعادة عليه إذا كان ساهيا أن النبي ﷺ نهض من ثنتين، فقد ترك التشهد، فلم يتشهد في الأوليين، وترك تكبيرة الجلوس للتشهد، فنهض فسجد سجدتي السهو قبل السلام[1]، فقد ترك تشهدا وتكبيرا فلم تفسد صلاته، وسجد سجدتين قبل التسليم فيهما[2].

---

٦٩٧ - (١) أخرج أحمد في المسند ٣٤٥/٥، ٣٤٦، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا الخ ٣٠٩/٢ (٨٢٩) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد،باب السهو في الصلاة والسجود له ٥٨/٥ - ٦٠ عن عبدالله بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. اللفظ للبخاري، وانظر تخريجه التفصيلي في إرواء الغليل ٤٥/٢.

(٢) انظر روايتين بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ٥١/١، ٧٤ - ٧٥ (٢٤٣، ٣٧١) والمذهب أن التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، والتشهد الأول والجلوس له من واجبات الصلاة، ومن ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته، ومن تركه سهوا سجد للسهو. وعنه إنها من الأركان. وعنه إنها من السنن. المبدع ٤٩٦/١ - ٤٩٨، الإنصاف ١١٥/٢.

وأيضا المذهب أن سجود السهو لما يبطل به عمده الصلاة واجب، ومحله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمامه وفيها إذا بنى الإمام على غالب ظنه. المبدع ٥٢٧/١، الإنصاف ١١٥/٢.

[كيفية المشي مع الجنازة وحكم الجلوس قبل أن توضع]

٦٩٨ - قلت: ما تقول في المشي مع الجنازة، أي ذلك أحب إليك وقد ذكر عن النبي ﷺ ما ذكر، وما قال علي: والله إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع[1]، وما قال علي: إذا صرت إلى المقبرة فقم ولا تقعد حتى يدلى في حفرته؟[2]

قال: يروى عن النبي ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع»[3]

---

٦٩٨ - (١) كذا في الأصل وأخرج أحمد في مسائل عبدالله ص ١٤٣ (٥٣٢) وعبد الرزاق في المصنف ٣/٤٤٦، ٤٤٧ - ٤٤٨ (٦٢٦٣، ٦٢٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٨٣ من طرق عن عبدالرحمن بن أبزي قال: شهدت جنازة فرأيت أبابكر وعمر يمشيان أمامها، ورأيت عليا يمشي خلفها. فقلت: رأيت أبابكر وعمر يمشيان أمامها؟ فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس. وقال ابن حجر: «إسناده حسن وهوموقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده». فتح الباري ٣/١٨٣.

(٢) لم أعثر على أثر علي رضي الله عنه بهذا المعنى، وروى عنه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة ٧/٢٩ - ٣٠، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ٣/٥١٩ (٣١٧٥) والترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها ٣/٣٦١ (١٠٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، انه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد، وفي رواية: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا يعني في الجنازة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٨، والبخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ٣/١٧٨ (١٣١٠) ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٧/٢٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يكره لمن تبع الجنازة أن يجلس قبل أن توضع، وعنه لا يكره الجلوس لمن كان بعيدا عنها. وقوله «حتى توضع» يعني بالارض للدفن، =

وقال: يروى عن النبي ﷺ أنه كان يمشي أمامها[4]. وقال ربيعة[5] ابن عبدالله بن الهدير[6]: رأيت عمر يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش[7].

= هذا المذهب نقله الجماعة. وعنه حتى توضع للصلاة. وعنه حتى توضع في اللحد. انظر: تهذيب السنن ٤/٣١٢ - ٣١٤، المبدع ٢/٢٦٧، الإنصاف ٢/٥٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/٣٤٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٨، ١٢٢، ومسائل عبدالله ص ١٤٢ (٥٣١) وأبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٣/٥٢٢ (٣١٧٩) والترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٢/١٣٧، والنسائي في سننه كتاب الجنائز، مكان المشي من الجنازة ١/٢٢٣ (١٩٤٦) وابن ماجة في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ص ١٠٨، من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبابكر وعمر يمشون أمام الجنازة، وروي أيضا هذا الحديث مرسلا، ورجح المرسل البخاري والترمذي والنسائي وابن المبارك وأحمد، ورجح الموصول البيهقي وابن المنذر وابن حزم والألباني، لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وتابعه جماعة من الثقات. انظر: المراجع السابقة والسنن الكبرى ٤/٢٤، التلخيص الحبير ٢/١١١ - ١١٢، إرواء الغليل ٣/١٨٦ - ١٩٢.

(٥) هو ربيعة بن عبدالله بن الهدير - بمضمومة وفتح دال مهملة وسكون ياء وبراء - وقد ينسب إلى جده، ويقال: بين عبدالله والهدير ربيعة، له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات سنه ثلاث وتسعين /خ د.
التقريب ص ١٠٢، التهذيب ٣/٢٥٧ (٤٨٩).

(٦) في الأصل «هدير» بدون أل.

(٧) هي زينب بنت جحش بن رياب بن يعمر الأسدية أم المؤمنين وأمها أميمة بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ يقال: ماتت في سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه /ع. الاستيعاب ٤/٣٠٦، الإصابة ٤/٣٠٧ (٤٧٠)، التقريب ص ٤٦٨.
وهذا الحديث رواه عبدالرزاق عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير. المصنف ٣/٤٤٥ (٦٢٦٠) وأخرجه البيهقي من طريق سفيان عن ابن المنكدر به. السنن الكبرى ٤/٢٤ وإسناده صحيح.
وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٤٩).

[مدة الصلاة على القبر]

٦٩٩ ـ قلت: ما تقول فيمن غاب عن بلده سنة فرجع وقد مات بعض أقاربه، هل يصلي على تلك القبور؟ وإن حضر جنازة وقد صلوا عليها كيف يصلي؟

قال: يصلي ما بينه وبين شهر[1]. وقال: إن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد[2] بعد شهر[3]، وانتهى إلى قبر جديد فصلى عليه[4].

---

٦٩٩ ـ (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٨٤ ـ ٤٨٦).

(٢) هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد، والدة سعد بن عبادة، ماتت في حياة النبي ﷺ سنة خمس. الاستيعاب ٤/٣٥٣، الإصابة ٤/٣٥٦ (٧٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر ٢/١٤٩ عن محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر. وأخرجه البيهقي من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به وقال: «وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة، وهو مرسل صحيح. ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا، ثم رواه بإسناده وقال: في هذا ينفرد به سويد بن سعيد، والمشهور عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا كما مضى، وفيما حكى أبوداود عن أحمد بن حنبل أنه قيل لأحمد: حدث به سويد عن يزيد بن زريع؟ قال: لا تحدث بمثل هذا». السنن الكبرى ٤/٤٨ ـ ٤٩.

قلت: كذا في السنن الكبرى، وفي مسائل أبي داود: «يزيد لا يحدث بمثل هذا» ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨، وظاهره أن هذا من قبل سويد وليس من قبل يزيد، وضعفه الألباني وقال: سويد ضعيف فلا يحتج به إذا تفرد، لاسيما إذا خالف.

إرواء الغليل ٣/١٨٦ (٧٣٧).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٧/٢٤) عن ابن عباس قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعا». وأخرج النسائي في سننه كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (١/ ٢٣٠) عن يزيد بن ثابت أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فرأى قبرا جديدا فقال: ما =

[حكم اللقطة]

٧٠٠ ـ قلت: ما تقول في اللفط يصيب الإنسان منها ما يبلغ عشرة دراهم أو عشرين [أو][1] أقل أو أكثر؟

قال: نعم فيها سنة، إذا كانت[2] دراهم أو ذهبا[3] أو فضة فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه الله من يشاء، فإن كانت إبلا[3] لم يقربها[4]، وإن كانت غنما فقد قال النبي ﷺ: هي لك أو لأخيك أو للذئب[5]. فلا يقربها[6]. والبقرة لم نسمع فيها شيئا، وأما المتاع فإنه يعرفه[7].

= هذا؟ قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان ـ فعرفها رسول الله ﷺ ـ ماتت ظهرا وأنت صائم قائل، فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبر عليه أربعا الحديث.

٧٠٠ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «كان» والصواب ما أثبته، لأن الضمير يعود إلى اللقط، وهي جمع لقطة مؤنث، ويؤيده قوله فيما بعد: «فإن كانت إبلا».

(٣) في الأصل «ذهب» و«إبل» والصواب بالنصب لأنها خبر كان، اسمها ضمير يعود إلى اللقط، بدليل قوله فيما بعد: «وإن كانت غنما».

(٤) تقدم الكلام على لقطة الذهب والفضة والإبل في رقم (٢٣٨).

(٥)أخرجه أحمد في المسند ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧،والبخاري في صحيحه كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١/١٨٦ (٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة ١٠/٢٠ ـ ٢١، ٢٥ من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٦) أشار إلى هذه الرواية في الروايتين والوجهين ٢/١٠.

(٧) المذهب أن المتاع والغنم ونحوها من الحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من صغار السباع يجوز التقاطها لمن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، والأفضل تركها. وعنه لا يجوز التقاط الشاة ونحوها. وعنه لا يلتقطها إلا الإمام. وعند أبي الخطاب إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها، قال الحارثي: هذا أظهر الأقوال. وقال المرداوي: «وهو الصواب، وخرج بعض الأصحاب من هذا القول وجوب أخذها وهو قوي في النظر». أما البقر فلا يجوز التقاطها بلا نزاع، لأنها في حكم الإبل، ومن أخذها =

[شرح حديث «إذا أتى أحدكم بستانا فليناد ثلاثا» الخ]

٧٠١ ـ قلت: ما تقول في حديث النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم بستانا فليناد ثلاثا ـ وكذلك راعي الإبل ـ فإن أجابوك وإلا فكل واشرب»(١)؟

قال: هذا في المسافر يمر بالحائط، فينادي ثلاثا، فإن أجيب وإلا أكل ولم يحمل إذا لم يكن عليه حائط، فإذا كان عليه حائط فلا يدخل(٢).

يقول ذلك ابن عباس(٣)/ وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم»(٤). /٧٥

= ضمنها، فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان بلا نزاع. المبدع ٥/٢٧٤ـ ٢٧٧، الإنصاف ٦/٤٠١ ـ ٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٢، ٤٧٤.

٧٠١ ـ (١) في الأصل «فليناد» وتقدم تخريج الحديث في رقم (٢٧٢).

(٢) أشار إلى هذه الرواية لصالح أبو يعلي في الروايتين والوجهين (٣/٣٣) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس. المصنف ٦/٨٨ (٣٦٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم ٧/ ٢٩٠ عن نافع عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ٥/٨٨ (٢٤٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ١٢/٢٨ ـ ٢٩، وأخرجه أحمد من طريق أيوب وعبيدالله عن نافع عنه في المسند ٢/٦، ٥٧.

وفي حلب الماشية بعد النداء ثلاثا روايتان عن أحمد، إحداهما: له أن يحلب ويشرب ولا يحمل، وهذا هو المذهب لما روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والرواية الثانية: ليس له ذلك لحديث ابن عمر المذكور آنفا. المغني ٨/٥٩٩ ـ ٦٠٠، الإنصاف ١٠/٣٧٩، جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ٢/٢٦٣.

[سؤال عن حديث «لا يبل أحدكم في مستحمه»]

٧٠٢ ـ قلت: ما تقول في حديث النبي ﷺ: «لا يبل أحدكم في مستحمه»؟[1]
قال: يقول: إن منه الوسواس إذا كان يبول موضعا يغتسل فيه؟[2].

[الغسل بماء الحمام]

٧٠٣ ـ قلت: ما تقول في الغسل بماء الحمام؟
قال: [ماء][1] الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي[2]

---

٧٠٢ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٥٦، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم ١/٢٩ (٢٧) والنسائي في سننه، باب كراهية البول في المستحم ١/٨ (٣٦) والترمذي في جامعه، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ١/٣٢ ـ ٣٣ (٢١) وابن ماجة في سننه، باب كراهية البول في المغتسل ص ٢٦ من حديث عبدالله بن مغفل، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أشعث بن عبدالله، ويقال له: أشعث الأعمى. وقال أحمد شاكر معلقا عليه: أشعث ثقة والإسناد صحيح. ولفظ الحديث: «لايبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الواسواس منه» وفي رواية: «لا يبول الرجل في مستحمه ثم يغتسل فيه» وفي رواية «ثم يتوضأ فيه».

(٢) المذهب أنه يكره البول في مستحم غير مقير أو مبلط للحديث السابق، فإن كان مقيرا أو مبلطا أو نحوه وأرسل الماء عليه فلا بأس به. الكافي ١/٥١، الفروع وتصحيحه ١/١١٦، شرح منتهى الإرادات ١/٣١.

٧٠٣ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق ويؤيده قول المرداوي: قال الإمام أحمد: ماء الحمام عندي بمنزلة الجاري. الإنصاف ١/٥٩.

(٢) قال ابن هاني: سألته عن ماء الحمام يجزيء من الغسل؟ قال: نعم. المسائل ١/٢ (١٢) ونقل عبدالله روايتين عكس هذا حيث قال فيهما: لا يغسل من ماء الحمام. المسائل ص ٨ (٢٠، ٢١) والصحيح من المذهب إباحة استعمال ماء الحمام نص عليه وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وعنه: يغتسل من الأنبوبة. قال ابن قدامة: هذا على سبيل الاحتياط. انظر التفصيل في المغني ١/٢٣٢، الشرح الكبير ١/٢٣٢، الإنصاف ١/٢٨.

[مسائل في زكاة الفطر]

٧٠٤ - قلت: ما تقول في زكاة الفطر ووقت إعطائه، يحمله إلى مسجد أو يفرقه على أهل بيت من المحاويج؟

قال: إن حمله إلى السلطان فلا بأس، وإن قسمه فلا بأس[١]. ويعطي قبل العيد بيوم أو يومين ويقدمها قبل صلاة العيد[٢].

٧٠٥ - قلت: ما تقول في امرأة مسكينة تكون معي في داري، أوتى[١] بشيء للمساكين فأعطيها منه إذا قسمته في المساكين؟

= أما كونه بمنزلة الماء الجاري فقد قال ابن قدامة والشيخ تقي الدين وغيرهما من محققي أصحاب الإمام أحمد أنه يكون بمنزلة الماء الجاري إذا كان يفيض من الحوض. انظر المصادر السابقة والاختيارات الفقهية ص ٤، الإنصاف ١/٥٩.

٧٠٤ - (١) الصحيح من المذهب أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل ليتيقن وصولها إلى مستحقيها وإن دفعها إلى الإمام فلا بأس. وعنه دفعها إلى الإمام العادل أفضل، نقله المروذي. المبدع ٢/٤٠٣ - ٤٠٤، الإنصاف ٣/١٨٥، ١٩١.

(٢) صرح في مسائل عبدالله ص ١٧١ (٦٤٨ - ٦٥٠) ومسائل أبي داود ص ٨٥، ومسائل ابن هاني ١/١١١ (٥٤٨) أيضا أنه يعطي قبل العيد بيوم أو بيومين. والمذهب أن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاته من بعد طلوع الفجر الثاني، وقال غير واحد من الأصحاب: الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلي، فدخل في كلامهم لو خرج إلى المصلى قبل الفجر. ويجوز إخراجها سائر يوم العيد لكن يكره اخراجها بعد صلاة العيد، هذا هوالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يحرم. ذكر المجد أن الإمام أحمد أومأ إليه، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين وابن القيم. فإن أخرها عن يوم العيد أثم وعليه القضاء، وقيل: لا يأثم.

أما إخراجها قبل يوم العيد فالمذهب الذي نص عليه أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو بيومين وعليه أكثر الأصحاب. وعنه يجوز تقديمها بثلاثة أيام، وقيل: بخمسة عشر يوما، وقيل: بشهر، الفروع ٢/٥٣١ - ٥٣٣، الإنصاف ٣/١٧٧ - ١٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤١٣ - ٤١٤.

٧٠٥ - (١) في الآداب الشرعية «أتوني».

قال: لا يحابيها من ذلك، ويعطيها كما يعطي غيرها[٢].

[لايحج عن الغير حتى يحج عن نفسه]

٧٠٦ ـ قلت: ما تقول في رجل لم يحج عن نفسه أيحج عن غيره؟ وماجاء عن النبي ﷺ أنـه قال: حَجِّ عن نفسك ثم احجج[١] عن شبرمة[٢]. وما سألت الخثعمية[٣]: إن أبي شيخ كبير أفأحج عنه؟ فقال: نعم[٤]. ؟

فقال: لا يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه، وقد بين ذلك النبي ﷺ

---

(٢) نقـل هذه المسـألة ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٨٢/٢ من رواية صالح، وفيها: «لا تحابها من ذلك وأعطها كما تعطي غيرها». وهو الأنسب لصيغة السؤال. وتقدم الكلام عليها في رقم (٢٢٣).

٧٠٦ ـ (١) في معظم الروايات لفظ الحديث «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

(٢) قال الحافظ ابن حجر: غير منسوب، وقع ذكره في حديث صحيح، ثم ذكر هذا الحديث. الإصابة ١٣٥/٢.

والحـديث أخـرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ٤٠٣/٢ (١٨١١) وابن ماجـة في سننه كتاب المناسك، باب الحج عن الميت ص ٢١٤، وابن الجارود في المنتقى (٤٩٩) وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص ٢٣٩ (١٦٢) والـدار قطني في سننـه ٢٧٠/٢، والبيهقي في السنن الكـبرى ٣٣٦/٣ من حديث ابن عباس وقال البيهقي: إسناده صحيح، وليس بالباب أصح منه، وصححه أيضا ابن حجر وابن الملقن والألباني. وفيه كلام لبعض العلماء.

انـظر: للتفصيل نصب الراية ١٥٥/٣ ـ ١٥٦، التلخيص الحبير ٢٢٣/٢، إرواء الغليل ١٧١/٤.

(٣) نسبـة إلى خثعم ـ بفتـح الخـاء المعجمة وسكون المثلثة والعين المهملة ـ قبيلة مشهورة من اليمن.

ولم أقف على اسم هذه المرأة ومال ابن حجر إلى أنها بنت حصَين بن عون الخثعمي. فتح الباري ٦٧/٤ ـ ٦٨، تحفة الأحوذي ١١٢/٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢١٩/١، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩، والبخاري في صحيحـه كتـاب الحـج، باب وجـوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ (١٥١٣) ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ٩٧/٩ ـ ٩٨.

فقال: أحجج(*) عن نفسك ثم احجج(*) عن شبرمة. وحديث ابن عباس إذ قالت المرأة: يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الرحل أفأحج عنه؟ قال: نعم حجي عن أبيك. وهو جملة لم تبين حججت أو لم تحج[٦].

[حمل العلم عمن يرتكب بعض المنهيات]

٧٠٧ ـ قلت: ما تقول في رجل يبول قائما، ويمسح فرجه بيمينه، ويستقرض الدراهم ولا يرد، ويقول القول ويحلف، ويأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويرتكب بعض ذلك أحمل عنه العلم؟

فقال: أكره أن يمس الرجل فرجه بيمينه[١]، والبول قائما لا بأس به،

---

(٥) في معظم الروايات لفظ الحديث «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»

(٦) أراد الإمام أحمد بهذا أن حديث الخثعمية مجمل، وحديث شبرمة مبين، فيحمل المجمل على المبين. وقال بعض المحدثين: لم يسألها النبي ﷺ: حججت عن نفسك؟ ولم يقل لها: «حجي عن نفسك ثم عن أبيك» لأنها كانت حجت معه، وسألته بعد حجها، فما كانت الحاجة أن يقول لها هذا الكلام.

وأشار إلى هذه الرواية لصالح في الفروع ٣/٢٦٥، والصحيح من المذهب أن من لم يحج عن نفسه لم يجز أن يحج عن غيره. فإن خالف وفعل انصرف إلى حجة الإسلام سواء كان حج الغير فرضا أو نفلا أو نذرا،وسواء كان الغير حيا أوميتا. وعنه يقع الحج باطلا، فلا يصح ذلك عنه ولا عن غيره نقله الشالنجي واختاره أبو بكر، وعنه يجوز عن غيره ويقع عنه (يعني عن الغير)، وفي الانتصار رواية: يقع عمن نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه. فعلى المذهب لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه على الصحيح من المذهب. وقيل: ينوب في نفل عبد وصبي ويحرم.

المغني ٣/٢٤٥ ـ ٢٤٦، الفروع ٣/٣٦٥ ـ ٣٦٨، الإنصاف ٣/٤١٦ ـ ٤١٧.

٧٠٧ ـ (١) ذكر قوله هذا المرداوي في الإنصاف ١/١٠٣ من رواية صالح، وقال: ظاهر نقله كراهة مس الفرج بيمينه مطلقا، أي في جميع الحالات. وقيل: الكراهة مخصوصة بحالة التخلي. والصحيح من المذهب أن مس الفرج باليمين مكروه للاستنجاء والاستجمار، فإن فعل أجزأه مع الكراهة. وقيل: يجزى الاستنجاء دون الاستجمار.=

ويروى عن النبي ﷺ[٢]. وإذا مات ولم يقض دينه، ولم يقض عنه، ولم يوص بذلك، ولم يكفر عن يمينه فليس هذا بعدل[٣].

[تعريف الخمر وحكم بيع العنب ممن يتخذه خمرا]

٧٠٨ ـ قلت: ما تقول في رجل يبيع كرمه ممن يعلم أنه يتخذه خمرا يشربها، هل يحل بيعه؟ وكل شراب يخامر العقل فهو خمر عندك؟

قال: لا يبيعه ممن يتخذه خمرا[١]. وكل ما أسكر/كثيره فقليله حرام[٢]. /٧٦

= هذا إذا لم تكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة جاز من غير كراهة.

المغني ١/١٥٤ ـ ١٥٥، الإنصاف ١/١٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/٣٠ ـ ٣١

(٢) أخرج أحمد في المسند ٥/٣٨٢، ٣٩٤، ٤٠٢، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، وباب البول عند صاحبه وعند سباطة قوم ١/٣٢٨ ـ ٣٣٠ (٢٢٤ ـ ٢٢٦) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب جواز البول قائما ٣/١٦٥ ـ ١٦٧ من حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما.

ويستحب أن يبول قاعدا لئلا يترشش عليه، فإن أمن تلوثا وناظرا لايكره البول قائما بلا حاجة على الصحيح من المذهب نص عليه. وعنه يكره.

المغني ١/١٦٤، الفروع ١/١١٧، الإنصاف ١/٩٩.

(٣) لأن قضاء الدين وتكفير اليمين من الواجبات، وتركها حرام، ومن ترك الواجبات وارتكب المحرمات فليس بعدل ولا تقبل شهادته. الإنصاف ٥/١٣٥، ١١/١٥، ١٢/٤٣ ـ ٤٥.

وفي هذا جواب ضمني على السؤال، وهو أن من ارتكب ما يفقده العدالة لا يروى عنه.

٧٠٨ ـ (١) نص في مسائل ابن هاني ٢/٥ (١١٨٦) ومسائل أحمد وإسحاق ٢/٣٧٣ أيضا أنه لا يبيعه ممن يتخذه خمرا. وهو المذهب نقله الجماعة وعليه الأصحاب، وقيل: يحتمل أن يصح البيع مع تحريمه. المغني ٤/٢٤٥ ـ ٢٤٦، المبدع ٤/٤٢، الإنصاف ٤/٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٥.

(٢) نقل عنه مثله أبو داود في مسائله ص ٢٥٨، وعبدالله في مسائله ص ٤٣٢ (١٥٦١) وهذا هو المذهب مطلقا نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب. وعنه لا يحد باليسير المختلف فيه. المغني ٨/٣٠٤ ـ ٣٠٥، الإنصاف ١٠/٢٢٨، وانظر آراء العلماء وأدلتهم في رقم (٢٥١).

وإذا طبخه وبقي[3] ثلثاه فلا بأس[4].

[حكم جعل العصير خلا]

٧٠٩ ـ قلت: ما تقول في رجل يصب الشيرج[1] وهو العصير في منزله[2] حتى يصير خلا؟

قال: إذا كان عنده عصير فيعجبنا أن يصب عليه من الخل مالا يكون يغلي، فإذا صار خلا أكله. وإن تركه حتى يغلي من ذاته خشيت أن يكون جمعه وإياه الخمر، لأنه يغلق عليه بابه وهو خمر، فإذا صب فيه الخل حتى لا يغلي أمن من ذلك، فإذا غلى فقد صار خمرا. فكلما أفسده فهو بعد غليانه فلا يأكله. وقد قيل: إن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمرا، أنجعلها خلا؟ فقال: لا[3]. وروي عن عمر

---

(٣) كذا في الأصل ويبدو لي أن الصواب «فذهب ثلثاه وبقي ثلثه» فإن في مسائل أبي داود: سمعت أحمد سئل عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه؟ قال: لا بأس. ص ٢٥٩، وفي كتب المذهب أيضا يذكرون هكذا كما سيأتي.

(٤) إذا طبخ العصير قبل التحريم ـ أي قبل غليانه أو اتيان ثلاثة أيام بلياليهن عليه ـ حل إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وقطع به الأكثر. وقال أبوبكر: هو إجماع المسلمين، لأن عمر رضي الله عنه أباحه، و لأنه لا يسكر. وقال في المغني وغيره: الاعتبار في حله عدم الإسكار سواء، ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر. المغني ٨/٣١٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٩٨ ـ ٢٠١، الإنصاف ١٠/٢٣٥ ـ ٢٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٩.

٧٠٩ ـ (١) الشيرج: زيت السمسم معرب «شيره»، والعامة تجعل الشين سينا وتكسر الراء. المعجم الوسيط ١/٥٠٥، معجم متن اللغة ٣/٢٩٩، ٣٩٥.

(٢) كذا في الأصل ولا يخفى ما في العبارة من خلل وسقط، ولعل العبارة الصحيحة «ما تقول في رجل يصب الخل على الشيرج والعصير في منزله حتى يصير خلا»، كما يظهر من الجواب.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/١١٩، ١٨٠، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل ٤/٨٢ (٣٦٧٥) من طريق السدي عن أبي هبيرة ويحيى بن عباد =

قال: لا تأكلوا خل خمر أفسدها أهلها حتى يبدي الله فسادها[4]. فذلك حين طاب الخل[5].

[تفضيل التمتع على ما سواه من أنواع الحج]

٧١٠ - قلت: الحج أي ذلك أحب إليك، الإفراد أم القران؟

قال: روي عن النبي ﷺ أنه أفرد[1]، وروي عنه أنه قرن[2]. وروي عنه

= عن أنس مفصلا، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة، باب تخليل الخمر ١٥٢/١٣، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا. ٥٨٩/٣ (١٢٩٤) من طريق السدي عن يحيى بن عباد عن أنس مختصرا بدون ذكر الأيتام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) تقدم تخريج أثر عمر في رقم (٢٥٦).

(٥) نقل عنه نحوه أبو داود في مسائله ص ٢٥٩، وقال المرداوي: الخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي. نص عليه في رواية الجماعة. أما إذا صب عليه بعد غليانه، وخلله فالصحيح من المذهب أنه لا يحل. وفي الوسيلة في آخر الرهن رواية أنها تحل. الإنصاف ٣١٨/١، ٣١٩، وراجع ما تقدم في رقم (١٧).

٧١٠ - (١) روى مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع ١٤٩/٨، وأبو داود في سننه، باب إفراد الحج ٣٧٧/٢ (١٧٧٧)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في إفراد الحج (٨١/٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وقال الترمذي: وفي الباب عن جابر وابن عمر، وحديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه باب الإفراد والقران ٢١٦/٨، وأبو داود في سننه، باب في القران ٣٩١/٢ (١٧٩٥) والنسائي في سننه، باب القران ١١/٢ (٢٧٣٠)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ٨٢/٢ عن أنس رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول: لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا. اللفظ لأبي داود. وورد في حديث طويل لبراء بن العازب أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «إني سقت الهدي وقرنت». سنن أبي داود ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ (١٧٩٧) وسنن النسئي، باب الحج بغير نية ١٣/٢ (٢٧٤٦). =

أنه خرج من المدينة ينتظر القضاء ولم يذكر لا حجا[3] ولا عمرة، فلما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولحللت كما تحلون»[4] وهذا بعد أن قدم مكة، وهو آخر الأمرين منه. وقال هذا القول وهو بمكة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى» فالذي يختار المتعة، لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ[5]، وهـو يجمع الحج والعمرة جميعا ويعمل لكل واحد منهما على حدة[6].

---

(٣) في الأصل «لاحج».

(٤) روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش عن جابر أنه قال: ما سمى رسول الله ﷺ في إحرامه حجا ولا عمرة. اختلاف الحديث بحاشية الأم ٤٠٥/٧، وروى عن سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول: خرج النبي ﷺ لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء، قال: فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكني لبدت رأسي وسقت هديي فليس له محل إلا محلى هذا الخ. اختـلاف الحديث ٤٠٦/٧ ـ ٤٠٧ والراجح أنه ﷺ كان قارنا. انظر التفصيل في مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٢/٢٦ ـ ٨٥، ١٦٤ ـ ١٦٦، وزاد المعاد ٢١٦/١ ـ ٢٣٨، وفتح الباري ٤٢٨/٣ ـ ٤٢٩، الإنصاف ٤٣٥/٣.

هذا ولا خلاف أنه ﷺ أمر أصحابه الذين لم يكن معهم هدي أن يحلوا وقال: «لو استقبلت من أمـري مااستدبرت لم أسق الهدي» وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما بل قال ابن تيمية: هذا مما تواترت به الأحاديث. مجموع فتاوى ابن تيمية ٦١/٢٦.

(٥) نقل عبدالله في مسائله ص ٢٠١ (٧٤٧) وأبوداود في مسائله ص ١٠٠ ـ ١٠١، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢٨٣/١ أن أحمد اختار التمتع لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ.

وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه مرارا كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب. وعنـه إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع، رواها المروذي واختارها الشيخ تقي الـدين وقـال: هو المـذهب. المغني ٢٧٦/٣ ـ ٢٨١، مجمـوع فتـاوى ابن تيمية ٨٥/٢٦ ـ ٩٣، الإنصاف ٤٣٤/٣ ـ ٤٣٥.

[تيمم الجنب والحائض للإحرام]

٧١١ ـ قلت لأبي: ما تقول في الجنب والحائض إذا صارا في موضع الإحرام فلم يجدا[1] الماء؟

قال: يتيمان إذا لم يجدا[1] الماء أو حيل بينهما وبينه[2].

[من الفاجر والفاسق]

٧١٢ ـ قلت: من الفاجر والفاسق من الناس؟

قال: هذا كلام يحتمل معاني شتى.

= (٦) هذا وجه ثان لا ختياره التمتع، قال ابن قدامة في معرض بيان أدلة الترجيح للتمتع: «ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى، فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج، وتدخل أفعال العمرة فيه، وأما المفرد فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القران ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا فكان أولى». المغني ٣/٢٧٧ ـ ٢٧٨.

٧١١ ـ (١) في الأصل «فلم يجد».

(٢) أشار إلى هذه المسألة في الإنصاف حيث قال: يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل حتى الحائض والنفساء، وهو صحيح بلا نزاع، فإذا لم يجد ماء فالصحيح من المذهب ونقله صالح أنه يتيمم. الإنصاف ٣/٤٣٢.

والصحيح من المذهب أن من لم يجد الماء أو عجز عن استعماله لمرض ونحوه تيمم استحبابا لعموم قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ النساء: ٤٣ وقيل: لا يستحب له التيمم كغسل الجمعة اختاره ابن قدامة والشارح وغيرهما. المغني ٣/٢٧٢، الإنصاف ٣/٤٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١٢.

٧١٢ ـ لم يجب الإمام أحمد ببيان معنى معينا للكلمتين، بل قال: هذا كلام يحتمل معاني شتى. والفسق: العصيان والترك لأمر الله تعالى والخروج عن طريق الحق. وأصله في كلام العرب الخروج عن الشيء، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، والفارة من جحرها، والفويسقة الفارة. والفاسق شرعا: من فعل كبيرة أو أكثر =

[مسائل تتعلق بالصغار من الزواج والغسل والعدة والوصية ونحوها]

٧١٣ - قلت لأبي: ما تقول في تزويج الأب الصغيرة؟

قال: أما الأب فيجوز تزويجه على الصغيرة ولا خيار لها، وذاك أن النبي ﷺ تزوج عائشة، زوجها أبوبكر وهي بنت سبع[1]، فلا خيار لها إذا هي أدركت[2].

= الصغائر. وقال الزمخشري: الفاسق في الشريعة: الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة، وقال القرطبي: الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج عن طاعة عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان.

أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/١ - ٢٤٦، القاموس المحيط ٢٨٥/٣، المطلع على أبواب المقنع ص (٥١)، فتح القدير للشوكاني ٥٧/١.

والفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم، يقال فجر الرجل: فسق وكذب وعصى وخالف، والفجر والفجور: الإنبعاث في المعاصي والزنا. النهاية ٤١٣/٣، القاموس المحيط ١١١/٢، المطلع على أبواب المقنع ص ٢١٠، ٣٢١.

٧١٣ - (١) هكذا جزم ها هنا، وفي مسائل ابن هاني ٢١١/١ (١٠٣٥) ومسائل عبدالله ص ٣٢٥ (١١٩٦): «تزوج بها وهي ابنة سبع أو ست».

وروى مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة ٢٠٨/٩ عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، وروى نحوه ابن ماجة في سننه أبواب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ص ١٣٦ عن عبدالله بن مسعود. وأخرج أحمد في المسند ١١٨/٦، ٢١١ والبخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة الخ ٢٢٣/٧ (٣٨٩٤) ومسلم في المصدر السابق ٢٠٧/٩ - ٢٠٨ من طرق عن عائشة قالت: «تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت سبع».

وقال النووي: أما قولها في رواية: تزوجني وأنا بنت سبع، وفي أكثر الروايات: بنت ست، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها. والله أعلم. شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٧/٩.

(٢) تقدم الكلام في تزويج الأب ابنته الصغيرة في رقم (١١٤).

٧٧/ وليس ذلك لغير الأب أن يزوج صغيرة حتى تبلغ/تسع سنين، لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإذا أذنت فلا خيار لها[3]، ويجب عليها الغسل في غشيانه إياها وهي بنت تسع، إذا كان مثلها يوطأ فعليها الغسل. ولم يعلم الناس اختلفوا إذا مات عنها وهي صغيرة لم تبلغ أن عليها من العدة ما على الكبيرة[4]، وليس ذلك لمعنى الغشيان، ولكنه لما وقع عليها اسم زوجة وجب عليها العدة. وكذلك غشيانه إياها وإن لم تكن بلغت فعليها الغسل[5]،

---

(٣) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٦٣، ونص في مسائل عبدالله أيضا أن الجارية إذا بلغت تسع سنين تستأمر، لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع. ص ٣٢٤ (١١٩٤)

وهل يزوج الصغيرة غير الأب ووصيه أولا؟ فيه ثلاث روايات عن أحمد، الأولى: ليس لهم ذلك بحال. والثانية: لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت ولو كان قبل تسع سنين. والثالثة: لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها. والمذهب أن لكل ولي تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها، وإذنها معتبر يعني أنها إذا أذنت فلا خيار لها، ولا يزوج غير أب ووصيه من دون تسع سنين بحال من الأحوال، لأنها لا إذن لها، وغير الأب ووصيه لا إجبار له. المبدع ٧/٢٥ ـ ٢٧، الإنصاف ٨/٦٢ ـ ٦٣، ٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٤ ـ ١٥.

(٤) قال ابن المنذر: أجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل، من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، كانت مدخولا بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت. الإجماع ص ١٠٨،

وراجع أيضا ماتقدم في رقم (٦٣٤) الحاشية الأخيرة.

(٥) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/٢٣ (١١٣) والمذهب أنه يجب الغسل على الصغير إذا وطيء، وعلى الصغيرة إذا وطئت، إن كان يجامع مثله كابنة تسع وابن عشر، إذا أراد ما يتوقف على الغسل أو الوضوء لغير لبث بمسجد، أو مات شهيدا قبل الغسل، وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة ونحوها. وقيل: لا يجب على غير البالغ غسل، اختاره القاضي وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب. وقال في المبدع: لعل الخلاف =

والصغـير يجوز للأب أن يزوجه[٦]، ولا يضمن الأب الصداق إلا أن يضمنه الأب فيكون عليه[٧]. والوصية تجوز إذا بلغ عشر سنين وأصاب الحق، والجارية أرجو أن تجوز وصيتها إذا بلغت تسعا[٨]

= لفظي، إذ مرادهم بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها لا التأثيم بتأخيره، ومراد القاضي بالاستحباب انتفاء إلزامه بذلك.
المبدع ١/١٨٢ - ١٨٣، الإنصاف ١/٢٣٣ - ٢٣٤، كشاف القناع ١/١٦٣
(٦) هذا هو الصحيح من المـذهب وعليه جماهـير الأصحـاب، وقيل: له تزويج الصغير إذا احتاج إليه، وذكر القاضي أن في إجبار مراهق عاقل نظرا، وقال المرداوي: الصواب عدم إجباره. المغني ٦/٤٩٩، المبدع ٦/٢٢، الإنصاف ٨/٥٢.
(٧) تقدم الكلام عليه في رقم (٥٠١).

(٨) أشار في المغني ٦/١٠١،والمبدع ٦/٥ إلى الجزء الأول من هذه الرواية حيث قال فيها: «قال في رواية صالح وحنبل: تجوز وصيته إذا بلغ عشر سنين» وانظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٣٨٥ (١٣٩٦) ومسائل ابن هاني ٢/٣٩ (١٣٤٠)

والصبي العاقل إذا جاوز العشر صحت وصيته على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب حتى قال أبوبكر: لا يختلف أن من له عشر سنين تصح وصيته. وعنه: تصح إذا بلغ اثنتي عشرة سنة. وقيل: لا تصح حتى يبلغ.

أما من له دون العشر، فإن كان دون السبع فلا تصح وصيته، قال ابوبكر: لايختلف المذهب فيه، فإن كان له بين السبع والعشر ففيه روايات، إحداها: تصح وصيته وهو المـذهب. والثـانية. لا تصح. والثالثة: تصح وصية بنت تسع نص عليه في هذه الـرواية لصـالح واختاره ابو بكر وابن أبي موسى، وقيل: تصح لسبع منها، وقال القاضي وأبو الخطاب وابن قدامة في العمدة: تصح وصية الصبي إذا عقل.
المغني ٦/١٠١ - ١٠٢، المبدع ٦/٥ - ٦، الإنصاف ٧/١٨٥ - ١٨٧.

[حكم الصلاة خلف من يشرب النبيذ والرواية عنه]

٧١٤ ـ وسألته عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منه، فيقيم المؤذن والإمام غائب، فيتقدم هو، أيصلى خلفه؟

قال: إذا كان متأولا ولم يسكر فأرجو، فإن سكر لم يصل خلفه.[1]

قال: ونحن نروي عمن كان يشرب.[2]

[الصلاة خلف من يغتاب الناس]

٧١٥ ـ قلت: ما تقول في رجل يؤذن ويؤم قوما، وقد عرف بالغيبة حتى لا يكاد يسلم عليه كثير من الناس، يصلى خلفه؟.

قال: دعها. ثم قال: لا يحل لنا أن نغتاب أحدا، لو كان كل من عصى أو أتى ذنبا لايصلي خلفه متى كان يقوم الناس على هذا.

---

٧١٤ - (١) صرح أيضا في رقم (١٦٠٢) وفي مسائل عبدالله ص ١١٣، ٤٣٢ - ٤٣٣ (٤٠٤ - ٤٠٦، ١٥٦٤) وفي مسائل ابن هاني ١/٥٩، ٦٢ - ٦٣ (٢٩٢، ٢٩٣، ٣١٠) وفي مسائل أبي داود ص ٤٢ - ٤٣، أن من يشرب النبيذ متأولا ولا يسكر يصلى خلفه، ومن يسكر لايصلى خلفه، ومن صلى خلفه يعيد الصلاة.

والمذهب أن من يشرب ما يسكره لا يصلى خلفه، لفسقه، ومن يشرب من النبيذ المختلف فيه مالا يسكره معتقدا حله فلا بأس بالصلاة خلفه، لأن الصلاة خلف من خالف في الفروع جائزة لفعل الصحابة والتابعين، ولأنه ليس بفاسق. وذكر ابن أبي موسى فيه روايتين. المغني ٢/١٨٧، المبدع ٢/٦٢، الإنصاف ٢/٢٥٦، ١١/٤٩، كشاف القناع ١/٥٥٨.

(٢) قال نحوه في مسائل عبدالله ص ٤٣٢ (١٥٦٤) ومسائل أبي داود ص ٤٣، ونقل عنه نحوه ابن قدامة في المغني ٢/١٨٧، ومقصود الإمام أحمد أنه يروي عمن كان يشرب النبيذ المختلف فيه مالا يسكر معتقدا حله، لأن هذا لا يؤثر في عدالته كما تقدم، أما من يشرب من غير تأويل فلا تقبل روايته لأنه ليس بعدل، ولذلك قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن حسين: لا يكتب الحديث عمن يسكر. انظر العدة في أصول الفقه ٣/٩٢٥.

٧١٥ - يظهر من كلام الإمام أحمد أن الغيبة وإن كانت من المحرمات والكبائر إلا أنه يجوز=

[المزارعة بالثلث والربع]

٧١٦ - قال: ولا بأس بالمزارعة[1] بالثلث والربع.[2]

[حكم بيع الماء]

٧١٧ - وسألته عن بيع الماء؟ فقال: لا أدري مابيع الماء.

[حكم مجالسة شارب الخمر وقبول دعوته]

٧١٨ - قلت: ما تقول في رجل يشرب الخمر يدعوني إلى غدائه وعشائه أجيبه وأجالسه؟

قال: تأمره وتنهاه، فاذا كان كسبه كسبا طيبا وعصى الله في بعض أمره يدعو ألا[1] يجاب[2]؟

= الصلاة خلف من يرتكبها لأجل الحاجة، لأننا لو تركنا الصلاة خلف كل من اغتاب أوأتى معصية قد لانجد من يصلي بنا، فإن الغيبة ونحوها قد ابتلي بها الناس كثيرا، وعلى هذا لو وجد إمام آخر لا يرتكب هذه المعصية كانت الصلاة خلفه أولى إذا خلا من الموانع الأخرى، . وهذه المسألة في الحقيقة مندرجة في الصلاة خلف الفاسق وهي مذكورة في كتب الفقه. وانظر الأحاديث الواردة في تحريم الغيبة وذمها وأنها من الكبائر في غذاء الألباب ١/١٠٣ - ١١٥.

٧١٦ - (١) المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما. المغني ٥/٤١٦، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٦٣.

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٤٠٣ (١٤٤٦) وابن هاني في مسائله ١/٢٣، ٢٤ (١٢٦٩، ١٢٧٧) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٤٢)

٧١٧ - هكذا قال هنا وقال في رقم (٣٩٤): الذي روى هذا الحديث يعني نهى النبي ﷺ عن بيع الماء قال: لا أدري أي ماء هو.

وتقدم الكلام على المسألة في الرقم المذكور.

٧١٨ - (١) في الآداب الشرعية «يدعو لا يجاب» وقال الشيخ رشيد رضا معلقا عليه: كذا في النسختين وهو غير جلي. قلت: وهو جلي في هذا الكتاب. =

[حكم كيل الماء بالفنجان]

٧١٩ ـ قلت: ما تقول في كيل الماء بالفنجان، لأحدهم ثلاثة، وللآخر خمسين أو عشرين؟

قال: لا أدري أي شيء هذا. ثم قال: إن كان لقوم ملك فاصطلحوا منه على شيء فلا بأس إذا كالوا فيما بينهم.

[القبلة للصائم]

٧٢٠ ـ قلت: ما تقول في الصائم يقبل امرأته في رمضان؟

قال: إن كان شابا فخاف أن يجرح صومه فلا يفعل(١).

= (٢) نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٣٣٤ من رواية صالح، وقال في المبدع: «ويشترط فيه (أي في وجوب الإجابة إلى الوليمة) أن لا يجوز هجره (الداعي) فإن جاز كمبتدع ونحوه لم تجب، ومنع في «المنهاج» من فاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه ـ إلى أن قال: ويشترط أن يكون مكسبه طيبا في المنصوص، ومنها أن لا يكون منكرا» (٧/١٨٠ ـ ١٨١) وقال ابن الجوزي: «إن كان الطعام حراما فليمتنع من الإجابة، وكذا إذا كان فيه منكر، وكذلك إذا كان الداعي ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو مفاخرا بدعوته»، الآداب الشرعية ١/٣٣٢.

قلت: وعلى هذا إذا دعاه شارب الخمر إلى الغدا أو العشاء ومكسبه حلال، وعلم المدعو أنه يقدر على أمره بالمعروف ونهيه عن هذا المنكر حضر وأنكر، أما إذا علم أنه لا يقدر على ذلك فلا.

٧١٩ ـ يظهر من كلام الإمام أحمد أنه أنكر على السائل صيغة السؤال لعدم وضوحها، ثم تصور معنى أن يكون محلا للسؤال فأجاب عليه.

وإذا كان الماء ملكا لقوم فاتفقوا أن يكيلوه بالفنجان أو غيره من الوعاء، ويأخذ كل واحد نصيبه فلا بأس بذلك بلا نزاع.

انظر: الإنصاف ٦/٣٨٦، ١١/٣٤٣.

٧٢٠ ـ (١) انظر روايات عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ٩١، والصائم إذا كان ممن تحرك القبلة شهوته وغلب على ظنه أنه لو قبل أمنى لم تحل له القبلة قولا واحدا، لأنها =

فإن فعل/عامدا أعاد صومه ولا كفارة عليه[2]. /٧٨

[الوضوء من الملامسة والمباشرة لشهوة]

٧٢١ ـ وقال في الملامسة ومباشرة الرجل امرأته إذا كانت لشهوة أعاد الوضوء.

= مفسدة للصوم فحرمت كالأكل، وإن لم يظن الإنزال ففيه روايتان: الأولى: التحريم عليه. والثانية: الكراهة فقط، وهذا هو الصحيح من المذهب. وإن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم فالصحيح من المذهب أنها لاتكره له، لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لأربه. وغير ذي شهوة في معناه. وعنه تكره لإحتمال حدوث الشهوة. المغني ٣/١١٢ ـ ١١٣، الإنصاف، ٣/٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) كذا في الأصل بدون ذكر «أمنى» أو «أمذى»، وذكر ابن قدامة أن المقبل إن لم ينزل لم يفسد صومه بذلك بلا خلاف. المغني ٣/١١، وفي الإنصاف: «إذا لم يخرج منه شيء لم يفطر وذكر ابن عبدالبر إجماعا» ٣/٣٢٩، فلعل مراد الإمام أحمد القبلة التي يصاحبها الإنزال.

فإن أمنى فقال ابن قدامة: يفطر بلا خلاف نعلمه. المغنى ٣/١١٢، وفي الإنصاف: «هذا المذهب وعليه الأصحاب، ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يفطر ومال إليه ورد ما احتج به المصنف (ابن قدامة) والمجد» ٣/٣٠١.

أما إذا قبل فأمذى فالصحيح من المذهب أنه يفسد صومه. نص عليه وعليه الأصحاب، لأن المذي خارج تتخلله الشهوة وخرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني.

وقيل: لا يفطر اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين، وقال في الفروع: هو أظهر، وقال المرداوي: وهو الصواب. وحجتهم أنه خارج لا يوجب الغسل فلا يفسد الصوم كالبول. المغني ٣/١١٢، الفروع ٣/٥٠، الاختيارات الفقهية ص ١٠٨، الإنصاف ٣/٣٠١.

ومن أنزل بقبلة تجب عليه الكفارة أم لا؟ تقدم الكلام عليه في رقم (٣٧٩).

٧٢١ ـ (١) الملامسة أحيانا تأتي بمعنى الجماع، وأحيانا بمعنى المس واللمس باليد، والملامسة بمعنى الجماع، ينقض الطهارة بالإجماع أما الملامسة باليد ـ وهو المراد هنا كما يدل عليه السياق ـ ففيه خلاف، وعن الإمام أحمد فيه ثلاث روايات، الأولى: إنه إذا باشرها ومس بشرته بشرتها لشهوة نقض الوضوء وإلا فلا. وهي المذهب وعليه جماهير الأصحاب. =

[المسح على النعلين والعمامة ونقض الوضوء من خلعهما]

٧٢٢ - قلت: ما تقول في حديث علي: أنه مسح على نعليه ثم خلعهما وأم القوم ولم يحدث وضوءا. ما معناه؟

قال: يروى هذا عن علي.

٧٢٣ - قلت: فإن فعل هذا رجل؟

قال: ما يعجبني[1]، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب من النار»[2]، فإن كان أتى المسح على الأعقاب وغسل الرجلين فلا بأس[3].

= والثانية: لا ينقض اللمس والمباشرة الوضوء مطلقا اختاره الأجري والشيخ تقي الدين. والثالثة: إنه ينقض بكل حال، لكن روي عن أحمد أنه رجع عنه. انظر مسائل عبدالله ص ١٩، ٢٠ (٦٤، ٦٥)، الإجماع ص ٣٢، المغني ١/١٩٢-١٩٣، الإنصاف ١/٢١١، القاموس المحيط ٢/٢٥٩.

٧٢٢ - أثر علي أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/٢٠١ (٧٨٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٨ من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائما حتى أرغى، فأتي بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس. اللفظ للبيهقي. وأيضا أخرج عبدالرزاق من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان نحوه مختصرا.
المصنف (٧٨٣).

٧٢٣ - (١) تقدم الكلام فيمن نزع الخفين بعد المسح عليها في رقم (٦٨٧) ومثله يكون حكم خلع النعلين بعد المسح عليهما إن قلنا بجواز المسح عليهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٩٣، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦ والبخاري في صحيحه كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، وباب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه ١/١٤٣ (٦٠، ٩٦) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين ٣/١٢٨ - ١٣١ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وأيضا أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٩٨، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب =

٧٢٤ ـ قال: وفي العمامة لا بأس أن يمسح عليها[1]، فإذا خلعها خلع الوضوء كله[2].

= ٢٦٧/١ (١٦٥) ومسلم في المصدر السابق ١٣١/٣ من حديث أبي هريرة وأيضا ورد الحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة.

انظر: معجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٩٢/٤.

(٣) كذا في الأصل ولم يتبين لي وجهه مع قوله ﷺ «ويل للأعقاب من النار» ولو قال: «ولو أتى بالمسح على النعلين وغسل الرجلين فلا بأس» لكان وجيها، فإن البيهقي بعد ما ذكر حديث مسح علي رضي الله عنه على النعلين قال: فأما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين والمسح على النعلين، لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين. السنن الكبرى ٢٨٨/١.

٧٢٤ ـ (١) نقل عنه رواية أخرى نحوها صالح برقم (١٣٣٠) وابن هاني في مسائله ١٨/١، ٢١ (٩٥، ١٠٤) وعبدالله في مسائله ص ٣٥ (١٣٢) والعمامة إذا كانت محنكة وذات ذؤابة يجوز المسح عليها بلا خلاف إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ماجرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس. فإن كانت محنكة ليست لها ذوابة فالمذهب وقال المرداوي: لا أعلم فيه خلافا أنه يجوز المسح عليها بشرطه السابق.

وذكر الطوفي في شرح الخرقى فيه الخلاف ورجح جواز المسح عليها، لكن قال المرداوي: هذا الخلاف ضعيف وقل من ذكره.

وإن كانت ذات ذوأبة ولم تكن محنكة ففيها وجهان، أحدهما: جواز المسح عليها، وهو المذهب. والثاني: عدم جواز المسح عليها.

أما العمامة التي لا حنك لها ولا ذوأبة فقطع أكثر الأصحاب أنه لا يجوز المسح عليها وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وذكر جماعة أن فيه وجهين كذات الذوأبة وقالوا: لم يفرق أحمد، وقال ابن عميل في المفردات: وهو مذهبه، واختار الشيخ تقي الدين وغيره جواز المسح وقال: هي كالقلانس. المغني ٣٠١/١ ـ ٣٠٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٦/٢١ ـ ١٨٨، الاختيارات الفقهية ص ١٤، الإنصاف ١٨٥/١ ـ ١٨٧

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٥)

[حكم أكل الصيد للمحرم]

٧٢٥ ـ قلت: ما تقول: في أكل الصيد للمحرم؟
قال: إذا كان يصاد له لم يأكله، وإذا صيد لغيره فلا بأس أن يأكله المحرم إذا صيد في الحل وذبح في الحل[1]. وقد روي عن جابر[2] عن النبي ﷺ: «ما صيد لكم فلا تأكلوه»[3]. وروي عن عثمان أنه قال: «إنما صيد من أجلي فلم نأكله»[4] وما قال أبو قتادة[5]: إنه قتل وهو حلال الصيد، ولم

---

٧٢٥ ـ (١) تقدم الكلام عليه في رقم (١٣٢)
(٢) ابن عبدالله.
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٩، وأبو داود في سننه كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم ٢/٤٢٨ (١٨٥١) والترمذي في جامعه كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٢/٩٠ والنسائي في سننه كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٢/٢١ ـ ٢٢ (٢٨٣٠) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث جابر، مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . . . قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس. وفي التعليقات السلفية على النسائي: «أعل الترمذي هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال: إنه لا يعرف له سماعا منه، وكذا قال أبو حاتم، وقال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. وقال الدارمي مثله. ٢/٣٨٧.
(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب مالا يحل أكله للمحرم من الصيد ٢/٢٤٨ عن عبدالله بن أبي بكر عبدالرحمن بن عامر بن ربيعة عن عثمان رضي الله عنه، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٩١، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه عن عثمان. المصنف ٤/٤٣٣ (٨٣٤٥) ومن طريقه الدارقطني في سننه ٢/٢٩١ ـ ٢٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٩١، وأيضا رواه عبدالرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عثمان. =

يرد به النبي ﷺ ولا محرما يصيبه، فأتى الصحابة وهم محرمون، فأبوا أن يأكلوه حتى سألوا النبي ﷺ فأمرهم بأكله(٦).

= (٥) أبو قتادة هو الحارث ويقال: عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهلمة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهلمة وبينهما لام ساكنة الأنصاري المدني شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا، مات سنة أربع وخمسين، وقيل: ثمان وثلاثين، والأول أصح أشهر. /ع.
الاستيعاب ١٦١/٤، الإصابة ١٥٧/٤، (٩٢١)، التقريب ص ٤٢٢.

(٦) حديث أبي قتادة أخرجه أحمد في المسند ٣٠٢/٥، والبخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ٢٢/٤ (١٨٢١؛ ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ١٠٧/٨ - ١١١،.
ولم أجد في أي رواية فيما اطلعت أنه قال: لم يرد به النبي ﷺ بل ورد عند عبدالرزاق في المصنف ٤٢٩/٥ - ٤٣٠ (٨٣٣٧) وأحمد في المسند ٣٠٤/٥، وابن ماجة في سننه كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له ص ٢٣٠ أنه قال: وإني إنما اصطدته لك، فأمر أصحابه بالأكل ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له».
لكن ورد في صحيح البخاري كتاب الأطعمة، باب تعرق العضد ٥٤٦/٩ (٥٤٠٧) وفي صحيح مسلم (١١٠/٨): أنه ﷺ أكل منه، وقال ابن حجر: «قال ابن خزيمة وأبوبكر النيسابوري والدار قطني والجوزقي: «تفرد بهذه الزيادة - يعني قوله: إنما اصطدته لك الخ - معمر. قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع. اهـ وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبوقتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد لأجله، أما إذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا، فحمله على أصل الإباحة، فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الأكل. فتح الباري ٣٠/٤.
قلت: فلعل هذا من كلام الإمام أحمد، واستنبطه من رواية الصحيحين، لأن أكله ﷺ منه يدل على أنه لم يذكر له أنه صاده لأجله، أو قال: إنه لم يرده به. والله أعلم.

[حكم التظليل للمحرم وأكل الأطعمة التي فيها طيب]

٧٢٦ - قلت: ما تقول في التظليل للمحرم وأكل الملح الأصفر والخشكنانج؟[١]
قال: أما الملح فلا يعجبني لأنه لم تصبه النار[٢]، أما الخشكنانج فلا بأس[٣].والتظليل للمحرم قال ابن عمر: «إضحَ[٤] لمن أحرمت له»[٥]،

---

٧٢٦ - (١) في معجم متن اللغة: «خشكنان أوخشكنانج نوع من الخبز يحشى بلب الجوز والسكر، معرب «خشكنان»، قال بعض المتأخرين: انه المعروف عند الأفرنج باسم CYOISSONT وفي شفاء الغليل: أنه معروف تكلمت به العرب قديما ٢٠ / ٢٨٠ وفي حاشية السنن الكبرى للبيهقي نقلا من محيط أعظم بالفارسية: هو معرب خشك نانك، وهو خبز يعمل من دقيق البر ويعجن بزيت السمسم ٢ / ٤٩٥، وفي حاشية المغني. الخشكنانج: نبات أصفر له رائحة ٣/ ٣٢١.

(٢) قال ابن قدامة: أن الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيئا كان أو قد مسته النار. المغني ٣/ ٣٢١.

وقال المرداوي: إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه فدى ولو كان مطبوخا أو مسته النار بلا نزاع أعلمه. الإنصاف ٣/ ٤٦٩. ثم قال ابن قدامة: وكره مالك والحميدي وإسحاق وأصحاب الرأي الملح الأصفر، وفرقوا بين مامسته النار وما لم تمسه. ولنا أن المقصود الرائحة، فإن الطيب إنما كان طيبا لرائحته لا للونه، فوجب دوران الحكم معها دونه. المغني ٣/ ٣٢١.

قلت: قد دل كلام ابن قدامة والمرداوي على أنه لا فرق بن مامسته النار وبين مالم تمسه، وإنما الاعتبار بالرائحة بلا نزاع في المذهب، بينما كلام أحمد هنا يدل على التفريق بينهما كما هو مذهب الحميدي وإسحاق وأصحاب الرأي.

ولعله قصد الإمام أحمد بعدم إصابة النار الملح الأصفر عدم ذهاب رائحته والله أعلم.

(٣) في هذه المسألة أيضا ما في المسألة السابقة فإن ابن قدامة بعد ما ذكر أن الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيئا كان أو مطبوخا قال: وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأسا. سواء ذهب لونه وريحه وطعمه أو بقي ذلك كله، لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيبا، وروى عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس أنهم لم يكونوا يرون بأكل=

فإن استظل بعود أو ما يشبهه فأرجو(٦).

= الخشكنانج الأصفر بأسا، وكرهه القاسم بن محمد وجعفر بن محمد. ولنا أن الإستمتاع به والترف به حاصل من حيث المباشرة، فأشبه لو كان نيئا،لأن المقصود من الطيب رائحته وهي باقية، وقول من أباح الخشكنانج الأصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة، فإن ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس بذلك، لا نعلم فيه خلافا سوى القاسم وجعفر ابنا محمد كرها الخشكنانج الأصفر، ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف. المغني ٣/٣٢١.

فإنه حينما ذكر عن ابن عمر ومن معه أنهم لم يكونوا يرون بأسا بأكل الخشكنانج لم يشر هو ولا غيره فيما أعلم إلى أن أحمد أيضا قال به في رواية عنه،فلعلهم لم يطلعوا على هذه الرواية. والله أعلم.

(٤) في الأصل «اصحى» والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي والنهاية لابن الأثير، وإضحَ: أي اظهر واعتزل الكن والظل، يقال: ضَحَيت للشمس وضحِيت أضحى فيها إذا برزت فيها. قال الجوهري: يرويه المحدثون: أضح بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت، وقال الأصمعي: إنما هو إضحَ لمن أحرمت له بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيت أضحى، لأنه إنما أمره بالبروز. الصحاح ٦/٢٤٠٧، معالم السنن ٢/٣٥٥، النهاية ٣/٧٧.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٧٠ بسنده عن نافع عنه، . وقال النووي: إسناده صحيح. شرح النووي لصحيح مسلم ٩/٤٦، وفي المغني: رواه الأثرم. ٣/٣٠٨.

(٦) كذا في الأصل، والمراد: أرجو أن لايكون عليه شيء، كما ورد في مسائل عبدالله، ونقل روايات عنه في هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٠٥ (٧٦٠) وأبو داود في مسائله ص ١٢٦، والفضل بن زياد كما في بدائع الفوائد ٤/٧٠.

والصحيح من المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن الاستظلال بالمحمل وما في معناه كالهودج ونحو ذلك حرام على المحرم لقول ابن عمر، ولأنه ستر بما يقصد به الترف فأشبه ما لو غطى الرأس. وعنه يكره اختارها ابن قدامة وجماعة من الأصحاب. وعنه يجوز بلا كراهة ذكرها في الفروع.

أما الاستظلال بخيمة أو سقف أو حائط أو شجرة فلا بأس، ولا بأس أيضا أن ينصب حياله ثوبا يقيه من الشمس سواء رفعه على عود أو أمسكه إنسان على ما روت أم =

[تأويل حديث جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر]

٧٢٧ ـ قلت: حديث النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف؟[١].

قال: يروى عن النبي ﷺ.

٧٢٨ ـ قلت: قوله: صليت مع النبي ﷺ سبعا جميعا وثمانيا[٢] جميعا بالمدينة من

= الحصين قالت: حجيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، وفي رواية: من الشمس حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم.

قلت: الراجح جواز الاستظلال للمحرم بثوب وغيره سواء كان راكبا أو نازلا لحديث أم الحصين، ولما جاء في حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقبة من شعر فضرب له بنمرة، فسار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له الخ رواه مسلم، فإنه كما يجوز له التظلل في الخيمة يجوز في المحمل ونحوه، إذ لا فرق بينهما، أما قول ابن عمر، فإنه ليس فيه نهي عن الاستظلال، ولو كان فحديث أم الحصين وجابر مقدم عليه. المغني ٣/٣٠٧ ـ ٣٠٨، الإنصاف ٣/٤٦١، منار السبيل ١/٢٤٦، صحيح مسلم وشرح النووي ٨/١٨١، ٩/٤٥ ـ ٤٧، مناسك الحج والعمرة للألباني ص٩، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة ص٢٧.

٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ (١) رواه أحمد في المسند ١/٢٨٣، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٥/٢١٥، وأبو داود في سننه أبواب صلاة المسافر، باب الجمع بين الصلاتين ٢/١٤ ـ ١٥ (١٢١١) والترمذي في جامعه كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ١/١٦٦، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٧٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أي سبع ركعات، ثلاث ركعات للمغرب وأربع ركعات للعشاء، وثماني ركعات، أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر. التعليقات السلفية على النسائي ١/٦٩.

غير خوف ولا مطر[٣].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر ٢/٢٣ (٥٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٥/٢١٧، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ٢/١٦ (١٢١٤)، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم ١/٦٩ من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذه الروايات كلها ثابتة،وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، فجعل الترمذي هذا الحديث من الأحاديث التي أجمعت الأمة على ترك العمل به، لكن رده النووي وقال: حديث ابن عباس لم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، ثم ذكرها. ومنهم من تأوله على أنه جمع لعذر المطر لكن يرده ماورد عند مسلم: «من غير خوف ولا مطر»، ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاه. لكن قال النووي: هذا أيضا باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا التأويل استحسنه القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس والحافظ ابن حجر والشوكاني والمباركفوري. وقال النووي: هذا أيضا ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. وفي رواية عن عبدالله بن شقيق: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة، فجاء رجل فجعل لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته. ففعل ابن عباس هذا، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له صريح في رد هذا التأويل. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. قال النووي: هذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا،واختاره الخطابي والمتولي والرؤياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث. لكن قال ابن حجر: فيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه، وقد=

=
صرح بذلك ابن عباس في روايته. وذهب جماعة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث. وقال النووي: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره. وذكر نحوه ابن حجر ثم قال: وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى (يعني الظهر) والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك فقال: صنعت هذا لئلا تحرج أمتي». وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو من حرج.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا فقال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: «أراد أن لا يحرج أمته»، ومعلوم أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضا، فإنه لو كان جمعه لسفر لجمع في الطريق،ولجمع بمكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل كان يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضا كان للنسك، فإنه لو كان كذلك جمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محرما، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا بخصوص النسك ولا بمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا».

قلت: ويتبين من هذا أن الراجح حمل حديث ابن عباس على أنه صلى الله عليه وسلم كان جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة لذلك اليوم، من برد شديد أو وحل ونحو ذلك، لئلا يحرج أمته كما قال ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عنه، وهو جواب شاف كاف.
=

قال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء فأما المريض فأرجو[4].

[المؤذن يفرغ من أذانه في موضعه]

٧٢٩ ـ قلت: المؤذن إذا أذن يفرغ من أذانه في موضعه أو يتقدم؟

= انظر العلل للترمذي ٤/٣٨٧، معالم السنن للخطابي ٢/٥١، شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٢١٦ ـ ٢١٩، فتح الباري ٢/٢٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٥، ٤٥ ـ ٤٦، ٧٧ ـ ٧٨، نيل الأوطار ٣/٢٤٥ ـ ٢٤٨، تحفة الأحوذي ١/١٦٦ ـ ١٦٧، التعليقات السلفية على النسائي ١/٦٩.

(٤) كذا في الأصل، والمراد: فأرجو أن لايكون بأس في الترخيص له في الجمع. وذكر ابن قدامة رواية عنه نحوها حيث قال: «وروي عن أبي عبدالله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض». المغني ٢/٢٧٧.

والصحيح من المذهب أنه يجوز الجمع لأجل المرض الذي يلحق المريض بترك الجمع فيه ضعف ومشقة، لأجل حديث ابن عباس. وعنه لا يجوز له الجمع. وقال بعض الأصحاب: إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا. المغني ٢/٢٧٦-٢٧٧.

وقال ابن قدامة بعد ماذكر أنه يجوز الجمع لأجل السفر الطويل والمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، والمرض وما في معناه بشروطها التي ذكرها: «ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا. وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء، مالم يتخذه عادة لحديث ابن عباس، ثم ذكره وقال: لنا عموم أخبار التوقيت، وحديث ابن عباس حملنا على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع الخ. المغني ٢/٢٧٨، وذكر في الإنصاف أن الإمام أحمد قال في رواية محمد بن مشيش: الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل. لكن نقل عن القاضي أنه قال: أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله. الإنصاف ٢/٢٣٦.

قلت: لكنه ظاهره أعم من ذلك.

قال: يفـرغ من أذانه في مكانه. قال: قال بلال للنبي ﷺ: / لا تسبقني بآمين. /٧٩

[حكم من نسي التسليم ونهض]

٧٣٠ - قلت: الرجل يصلي مع الإمام فينهض وقد نسي التسليم؟
قال: إن كان قد تكلم أعجب إلي أن يعيد الصلاة، وإن لم يكن تكلم رجع فسلم،لأن تحليل الصلاة التسليم.

[حكم صوم المغمى عليه]

٧٣١ - وسألته عن رجل نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه بعد طلوع الفجر في أول يوم من رمضان؟
فقال: يجزيه صيام ذلك اليوم، ويعيد صيام بقية الشهر.

---

٧٢٩ - تقدم تخريج حديث بلال في رقم (١٠٣) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص٢٨، والصحيح من المذهب أنه يستحب أن يؤذن قائما، فلو أذن ماشيا جاز ويكره، وعنه لا يكره، وعنه يكره في الحضر دون السفر. وعنه إن مشى كثيرا عرفا بطل. المبدع ١/٣٢٠، الإنصاف ١/٤١٤-٤١٥.

٧٣٠ - انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص٨٢ (٢٨٩- ٢٩٠) وفي مسائل ابن هانى ١/٨٠ (٣٩٦ - ٣٩٨) والتسليمة الأولى من أركان الصلاة هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه أنها واجبة، فإذا كانت من الأركان كما هو المذهب فإنها لا تسقط عمدا ولا سهوا، ولا تتم الصلاة إلا بها، وعلى هذا إذا ذكرها قريبا قبل أن يتكلم أو يعمل عملا كثيرا في العادة من غير جنس الصلاة رجع وسلم. أما إذا تكلم أو عمل عملا كثيرا من غير جنس الصلاة أعاد الصلاة، لأن الكلام أو العمل الكثير وقع في أثناء الصلاة فبطلت الصلاة. المغني ١/٥٥١ - ٥٥٢، الإنصاف ٢/١١٤، ١٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/٢٠٤.

٧٣١ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص١٨٩ (٧٠٨) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٧٠).

[حكم صوم المتلوم يوم الشك]

٧٣٢ - قلت: الرجل يتلوم[١] يوم الشك يقول: إذا كان من رمضان صمت، وإن كان من غير رمضان لم أصم؟

قال: ليس هذا بمجمع. في قول ابن عمر[٢] وحفصة[٣] لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل[٤].

---

٧٣٢ - (١) يتلوم: أي ينتظر ويتمكث. المعجم الوسيط ٢/٨٥٣، المختار من صحاح اللغة ص٤٨١.

(٢) قول ابن عمر رواه مالك في الموطأ كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر (٢/٤٠) عن نافع عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/١٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٢، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الصيام، باب النية في الصيام الخ، ١/٢٦٢ (٢٣٤٤ - ٢٣٤٥) من طريق مالك وعبيد الله عن نافع به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٥ من طريق سالم بن عبدالله ونافع عن ابن عمر.

وقال الترمذي في جامعه ٣/١٠٨ (٧٣٠): وقد روى عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو أصح.

(٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين /ع.

الاستيعاب ٤/٢٦٠، الكاشف ٣/٤٦٨ (٣٥)، الإصابة ٤/٢٦٤ (٢٩٦)، التقريب ص٤٦٧.

وقولها هذا أخرجه مالك في المصدر السابق ٢/٤٠ عن ابن شهاب عنها، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٢ - ٢٠٣، وأخرجه النسائي في سننه باب النية في الصيام الخ ١/٢٦١ - ٢٦٢ (٢٣٣٣ - ٢٣٤٣) من طريق عبدالله عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة، ومن طريق يونس ومعمر عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه عن حفصة. ، وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، وعن ابن جريج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عنها، المصنف ٤/٢٧٥ (٧٧٦ - ٧٧٨٧) ومن طريقه الأول أورده الدار قطني في سننه ٢/١٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٢.

(٤) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص١٨٨ (٧٠٥) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١٦).

[حكم إحداث قول جديد في مسألة إذا اختلف الصحابة فيها]

٧٣٣ ـ قرأت على أبي: أن بعض من يقول: إذا اختلف أصحاب النبي ﷺ فلي أن أقول غير أقاويلهم[١]، ويحتج بحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر في الأضراس في كل ضرس جمل، وفي الأسنان خمس خمس، وفي الأضراس بعير بعير. وقضى معاوية في السن بخمس[٢] وفي الأضراس بخمس[٣]. قال سعيد: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، وفي الأسنان خمسا خمسا[٤]، فخالف ابن المسيب عمر ومعاوية؟

فقال أبي: إذا احتج بحديث سعيد بن المسيب فقد احتج بقول رجل من التابعين على أصحاب النبي ﷺ، وهو لا يرى في قول التابعين حجة،ثم

---

٧٣٣ ـ (١) هذا قول بعض الحنفية وبعض أهل الظاهر وبعض المتكلمين وبعض الرافضة، وذهب الجمهور خلافه، وحجتهم أن اختلافهم إلى القولين في قوة الإجماع على بطلان ما سواهما. وللفريقين أدلة أخرى، راجع للتفصيل المسودة ص٣٢٦، روضة الناظر ص١٣١ ـ ١٣٢، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٨ ـ ٢٠١ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٢٣٥ ـ ٢٣٧، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) في الأصل «خمس».

(٣) في الأصل «واحد» وهو خطأ، والصواب ما أثبته، فإن في الموطأ للإمام مالك: «وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة» وفي مصنف عبدالرزاق «فقضى فيها بخمس بخمس» وأيضا لو كان قوله «وفى الأضراس واحد» لما اختلف قوله عن قول عمر رضي الله عنهما.

(٤) في الأصل «خمس خمس».

والأثر رواه مالك في الموطأ كتاب العقول، جامع عقل الأسنان ٧/٩٣ عن يحيى بن سعيد به مختصرا. ورواه عبدالرزاق في المصنف ٩/٣٤٧ (١٧٥٠٧) عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد به باختلاف يسير، وأورده ابن حزم في المحلى ١٢/١٢٥ ـ ١٢٦ من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد به.

قال أبي: إذا قال: لي أن أخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا كما خرج سعيد بن المسيب وقال: لو كنت لقضيت خلافهم. يقال له: تأخذ بقول التابعين؟ فإن قال: نعم. يقال له: تركت قول أصحاب النبي ﷺ وأخذت بقول التابعين، فإذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا، كذلك أيضا تترك قولهم إذا اجتمعوا، لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم، وحيث تقول ذلك، فكذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم.

رسالة لأبي عبدالله رحمه الله

/ بسم الله الرحمن الرحيم /٨٠ ا

٧٣٤ - حدثنا صالح قال: كتب رجل إلى أبي يسأله[1] عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم، فأملى عليّ جوابه[2]:

«أحسن الله عاقبتك، و دفع عنك كل مكروه ومحذور[3]، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم[4]، أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض[5] مع أهل الزيغ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله جل وعز[6]، لا يعد[7] ذلك[8].

---

٧٣٤ - (١) في ترجمة الإمام أحمد للذهبي «يسأل».

(٢) في ترجمة الإمام أحمد للذهبي «فأملى علي أبي جواب كتابه».

(٣) جملة «دفع عنك كل مكروه ومحذور» ساقطة من ترجمة الإمام أحمد للذهبي.

(٤) جملة «من أهل العلم» ساقطة في المصدر السابق.

(٥) في المصدر السابق «الجلوس» بدل «الخوض».

(٦) جملة «جل وعز» سقطت من المصدر السابق، وفي الآداب الشرعية «عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٧) في المصدر السابق «لا تعد»، وفي الآداب الشرعية «لا يعدى».

(٨) بعد ذكر السؤال من قوله «الذي كنا نسمع» إلى هنا نقلها في الآداب الشرعية ١/٢٢٦ من رواية عبدالله.

ولم يزل الناس يكرهون كل محدث، من وضع كتاب أو[9] جلوس مع مبتدع ليورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه[10]، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم،فليتق[11] الله رجل، وليصر[12] إلى ما يعود عليه نفعه غدا[13] من عمل صالح يقدمه لنفسه، ولا يكون ممن يحدث أمرا، فإذا هو خرج منه أراد الحجة له، فيحمل نفسه على المحك فيه، وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو باطل. ليزين به بدعته وما أحدث. وأشد ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب، فأخذ عنه، فهو يريد يزين ذلك بالحق والباطل وإن وضح له الحق في غيره.

نسأل الله التوفيق لنا ولك ولجميع المسلمين.

والسلام عليك[14].

[من ترجمة يعلي بن أمية]

٧٣٥ ـ قلت لأبي: يعلي بن أمية هو يعلي بن مُنْية.

قال: أمه منية، وأبوه أمية.

---

(٩) في ترجمة الإمام أحمد للذهبي «و» بدل «أو».

(١٠) إلى هنا نقل هذه الرسالة الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام في ترجمة الإمام أحمد رحمه الله نقلا عن الخلال عن محمد بن على الوراق عن صالح بن أحمد رحمهمُ الله، ونقل هذه الترجمة أحمد شاكر رحمه الله في بداية المجلد الأول للمسند بتحقيقه. ص٨٥.

(١١) في الأصل «فليتقى» وهو خطأ إملائي.

(١٢) في الأصل «وليصير».

(١٣) في الأصل «غد».

(١٤) نقل ابن الجوزي عدة روايات عن أحمد في إعراضه عن أهل البدع ونهيه عن كلامهم وقدحه فيهم في مناقب الإمام أحمد ص٢٣٦.

٧٣٥ ـ يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش، هو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة، وهي أمه، صحابي مشهور، مات سنة=

[سؤال عن الصنابح الأحمسي]

٧٣٦ - قلت: الصنابح بن [الأعسر][١] الأحمسي هو عبدالله الصنابحي[٢] أو[٣]

= بضع وأربعين /ع.
الاستيعاب ٦٢٤/٣، الإصابة ٦٣٠/٣ (٩٣٦٠)، التقريب ص٣٨٧.

٧٣٦-(١) مابين المعقوفين سقط من الأصل، والصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسي البجلي صحابي سكن الكوفة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا «ألا إني فرطكم على الحوض» ويقال فيه: الصنابحي، لكن قال ابن المدينى ويعقوب بن شيبة وابن السكن: من قال فيه «الصنابحي» فقد أخطأ. وقال ابن حجر: فقد وهم. /ق.الاستيعاب ١٩٣/٢-١٩٤، الإصابة ١٨٧/٢ (٤١٠١)، التقريب ص ١٥٤، التهذيب ٤٣٨/٤.

(٢) الصنابحى بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة، نسبة إلى صنابح بطن من مراد كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤٥/٢-٤٦) واختلفوا في عبدالله الصنابحي هذا، فقال بعضهم: هو الصنابح بن الأعسر الأحمسي المتقدم ذكره آنفا لكن عده ابن حجر وهما فاحشا، وقال: قد وهم ابن قانع فيه وهما فاحشا، فزعم أن أباه الأعسر، فكأنه توهم أنه الصنابح بن الأعسر... وليس كما توهم. الإصابة ٣٧٧/٢.

وقالت الطائفة: إنه أبو عبدالله عبدالرحمن الصنابحي الاتي ذكره، وإن مالكا أو بعض الرواة عنه وهم فيه فقال: عبدالله الصنابحي، وهذا منقول عن البخاري والترمذي ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن عبدالبر. مال يحيى بن معين وابن السكن إلى أنه صحابي، وأيده السراج البلقيني وأحمد محمد شاكر وقالا: إنه صحابي غير الصنابح بن الأعسر وغير عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي، وردا على الذين قالوا ان مالكا أو أحدا من رواته أو زهير بن محمد أخطأ فيه. انظر: التفصيل في الإصابة ٣٧٦/٢-٣٧٧ (٥٠٤٧) ٩٧/٣ (٦٣٧٥)، التهذيب ٩٠/٦-٩٢، ٢٢٩/٦-٢٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ٨١/١-٨٢، ٤٥٤/٢، شرح السيوطى للموطأ ٥٢/١، ٢٢٠، حاشية السراج البلقيني على الأم ١٣٠/١ حاشية (٣) تعليق أحمد شاكر على الرسالة ص ٣١٧-٣٢٠.

(٣) في الأصل «و».

أبو [عبدالله] عبدالرحمن[4] الصنابحي؟

قال: يختلفون فيه، قال بعضهم: الصنابحي، وقال بعضهم الصنابح، روى عنه قيس[5] بن أبي حازم. وأما الذي روى عنه عطاء[6] بن يسار فإن مالكا روى عن زيد[7] بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان[8].

---

(٤) هو عبدالرحمن بن عُسَيْلة بمهملتين مصغرا أبو عبدالله الصنابحي، ثقة من كبار التابعين، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدم المدينة وجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست، ثم نزل بالشام، ومات في خلافة عبدالملك. /ع.

الإصابة ٩٧/٣ (٦٣٧٥)، التقريب ص ٢٠٦-٢٠٧، التهذيب ٢٢٩/٦-٢٣٠.

هذا وفي الأصل «أبو عبدالرحمن الصنابحى» وهو خطأ. قال يعقوب بن شيبة: عبدالرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبدالله... فمن قال فيه: «عبدالرحمن الصنابحى» أصاب اسمه، ومن قال: «عن أبي عبدالله الصنابحي» أصاب كنيته، ومن قال: «عن أبي عبدالرحمن الصنابحى» فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه. الإصابة ٩٧/٣، التهذيب ٢٢٩/٦.

(٥) هو قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبدالله الكوفي، ثقة من الثانية مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة جميعا، ويقال: لم يسمع من بعضهم، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير. /ع.

الإصابة ٢٥٩/٣، التقريب ص ٢٨٣، التهذيب ٣٨٦/٨ (٦٨٩).

(٦) هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقيل: بعد ذلك. /ع التقريب ص ٢٤٠، التهذيب ٢١٧/٧ (٣٩٩).

(٧) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو أسامة أو أبو عبدالله المدني الفقيه، ثقة عالم وكان يرسل. من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. /ع

الكاشف ٣٢٦/١ (١٧٣٩)، التقريب ص ١١١-١١٢، التهذيب ٣٩٥/٣ (٧٢٨).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٣٦٢/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم ١٣٠/١، وفي الرسالة ص =

وروى زهير[9] بن محمد قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: سمعت الصنابحي[10] يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث[11].

= ٣١٧ وفي اختلاف الحديث ١٢٥/٧ مع الأم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٥٤، والبسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٢٢١.

وفي الأخير: «عطاء بن دينار»، وهو خطأ.

(٩) هو زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهير الذى يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة. /ع

التقريب ص ١٠٨-١٠٩، التهذيب ٣/٣٤٩ (٦٤٥).

(١٠) في المصادر الآتية في التخريج «عبدالله الصنابحي».

(١١) رواه الإمام أحمد عن مالك وزهير بهذا الإسناد ٤/٣٤٩، وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن أبي الحرث، وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير قالا: حدثنا زيد بن أسلم بهذا الإسناد. الإصابة ٢/٣٧٧، وقال ابن عبدالبر أيضا: روى هذا الحديث زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبدالله الصنابحي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. التمهيد ٤/٣.

والفرق بين رواية مالك وزهير أن في رواية زهير صرح الصنابحي بأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يصرح بذلك في رواية مالك، ولذلك خطّأ ابن عبدالبر رواية زهير فقال: وهو خطأ والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورد عليه أحمد محمد شاكر وقال: زهير ثقة، ولم ينفرد بهذا التصريح، فقد صرح به مالك أيضا، ونقل ماذكرناه آنفا من قول الحافظ: أخرجه الدارقطني في غرائب الخ.

قلت: وقد صرح بذلك حفص بن ميسرة أيضا، قال الحافظ: فقد روى سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم... عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الشمس تطلع الحديث.

الإصابة ٢/٣٧٦-٣٧٧.

٧٣٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع ويحيى[١] قالا: حدثنا اسماعيل[٢] عن قيس[٣]/ عن الصنابحي[٤]، وقال وكيع: الصنابحي قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض»[٥]. /٨١

وقال شعبة:[٦] الصنابحي. وقال ابن نمير[٧]: الصنابح الأحمسي.

وقال مجالد[٨]: الصنابحي. وقال يزيد بن هارون: الصنابحي رجل من

٧٣٧ـ(١) ابن سعيد القطان كما في المسند.

(٢) هو اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة. /ع.

التقريب ص ٣٣، التهذيب ١/٢٩١ (٥٤٣).

(٣) ابن أبي حازم.

(٤) كذا في الأصل ومسند أحمد، ولعل الصواب «الصنابح» لأن ابن حجر نقل عن البخاري أنه قال: قال ابن عيينة ويحيى ومروان وابن نمير عن إسماعيل عن قيس عن الصنابح. التهذيب ٤/٤٣٨، وقال ابن حجر في الإصابة: وقع في رواية ابن المبارك ووكيع «الصنابحي» بزيادة ياء، وقال الجمهور من أصحاب إسماعيل بغير ياء، وهو الصواب، ونص ابن المديني والبخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد على ذلك. (١٨٧/٢) ولأن الإمام أحمد أراد بقوله: «وقال وكيع: الصنابحي» بيان الفرق بين قول يحيى ووكيع، ولو كان في موضعين «الصنابحي» لم يظهر هذا الفرق.

(٥) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٤/٣٥١.

(٦) ابن الحجاج العتكى. وانظر قوله في مسند أحمد ٤/٣٥١.

(٧) هو عبدالله بن نمير بنون مصغرا الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون. /ع.التقريب ص ١٩٢، التهذيب ٦/٥٧ (١٠٩).

وانظر قوله: «الصنابح» في سنن ابن ماجة كتاب الفتن، باب لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ص ٢٩١، وفي مسند أحمد ٤/٣٥١، والمعرفة والتاريخ للبسوي ٢/٢٢٠ «الصنابحي» ويبدو أنه خطأ، لما ذكرنا في حاشية رقم (٤) من قول البخاري وابن حجر.

(٨) هو مجالد ـ بضم أوله وتخفيف الجيم ـ ابن سعيد بن عمير الهمداني ـ بسكون =

بجيلة(٩) ثم أحمس(١٠).

٧٣٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل [أنه](١) سمع قيسا(٢) يقول: سمعت الصنابح(٣) الأحمسي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض»(٤) فكأنه من أهل الكوفة من بجيلة.

قال أبي: وبلغني عن حماد(٥) بن زيد عن مجالد قال ربما: الصنابح، وربما قال: الصنابحي(٦).

= الميم ـ أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير بآخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة/ م٤. التقريب ص ٣٢٨، التهذيب ١٠/٣٩ (٦٥).
وقوله «الصنابحي» انظر في مسند أحمد ٤/٣٥١.

(٩) اسم قبيلة، منسوبة إلى بجيلة بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث، وقيل: بجيلة اسم أمهم. اللباب ١/١٢١، عجالة المبتدي ص ٢٣، المغني للفتني ص ٨.

(١٠) أحمس طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة، وهذه النسبة الى أحمس بن الغوث بن أنمار ابن أراش بن عمرو بن الغوث بن كهلان. اللباب ٣٢/١، عجالة المبتدى ص (٩).
وكلام يزيد بن هارون ذكره في مسند أحمد ٣٥١/٤ لكن فيه: «من بجيلة من أحمس».

٧٣٨ـ(١) زيادة من مسند أحمد.

(٢) في الأصل «قيس» وفي مسند أحمد كما أثبته.

(٣) في مسند أحمد «الصنابحي» بزيادة الياء في الأخير، والظاهر أنه خطأ لما ذكرت في الرقم السابق حاشية رقم (٤) من قول البخاري وابن حجر.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٤٩ بهذا الإسناد.

(٥) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه. قيل: انه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة /ع.
التقريب ص ٨٢، التهذيب ٣/٩ (١٣).

(٦) قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي ثنا يونس عن حماد بن زيد عن الصنابحي. وربما قال: الصنابح. المسند ٤/٣٥١.

قال أبي: فأما عباد بن عباد فإنه حدثنا عن مجالد عن قيس قال: الصنابحي[7]. ورواه مرثد[8] بن عبدالله أبو الخير اليزني عن عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي قال: رأيت أبابكر مسح[9] على الخمار[10].

[أوقات الصلاة]

٧٣٩ـ قال أبي: إذا طلعت الشمس فارتفعت قيد رمح أو رمحين[1] فالصلاة مقبولة حتى يقوم قائم الظهيرة، وذلك قبل الزوال، فإذا قارب الزوال فأمسك عن الصلاة حتى تزول الشمس[2]، فإذا زالت فهو وقت الظهر[3]، [فصل][4] ما بدا لك حتى يدخل وقت العصر، إذا صار ظل كل شيء مثله من حين تزول إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو تصفر

---

(٧) انظر مسند أحمد ٤/٣٥١.

(٨) هو مرثد بن عبدالله اليزني بفتح التحتانية والزاء، بعدها نون، أبو الخير المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة تسعين /ع.
التقريب ص ٣٣١، التهذيب ١٠/٨٢ (١٤٢).

(٩) في كتاب المعرفة والتاريخ «يمسح».

(١٠) رواه البسوي عن سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحاق أخبرني يزيد بن أبي خبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني به مثله.
كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٢٢٢.

٧٣٩ـ(١) سيأتي الكلام عليه في حاشية (١٢).

(٢) انظر روايتين في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١/٣٩ (١٧٩ـ١٨٠)، والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أن النهي يكون من عند قيام الشمس حتى تزول، وظاهر كلام الخرقي أنه ليس بوقت نهي، واختاره بعض الأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين في يوم الجمعة خاصة.
المبدع ٢/٣٥، الإنصاف ٢/٢٠٢.

(٣) تقدم الكلام على وقت الظهر في رقم (٥٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

الشمس فهو آخر وقت العصر[٥]، فصل ما بين ذلك، فإذا صليت العصر فلا تصل حتى تغرب الشمس[٦]، وهو وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، فصـل مابدا لك، فإذا غاب الشفق فهو وقت العشـاء[٧] الآخرة، فإذا صليت العشاء الآخرة فآخر وقتها منهم[٨] من يقـول: إلى ثلث الليل، ومنهم من يقـول: إلى نصف الليل[٩]. فإذا صليت العشاء فتطوع ما بدا لك إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع واعترض فهو وقت صلاة الفجر[١٠]، فإذا صليت الفجر فلا تطوع بشيء[١١] حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين[١٢].

[إحـراق محمد بن مسلمة باب سعد بن أبي وقاص بأمر أمير المؤمنين عمر]

٧٤٠ ـ أملي علي أبي فقرأته عليه قال: حدثنا إسماعيل[١] قال: أخبرنا أبو حيان[٢]

---

(٥) تقدم الكلام على وقت العصر في رقم (٥١).

(٦) المذهب الذى عليه الأصحاب أنه من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس يكون من أوقات النهي. وعنه: لانهي بعد العصر مطلقا. وعنه: لانهي بعد العصر مالم تصفر الشمس. المغني ٢/١١٤-١١٦، الإنصاف ٢/٢٠٢، ٢٠٣.

(٧) في الأصل «عشاء» بدون أل.

(٨) في الأصل «فمنهم».

(٩) تقدم الكلام على وقت المغرب والعشاء في رقم (٥٢، ٥٣).

(١٠) تقدم الكلام على وقت صلاة الفجر في رقم (٤٩).

(١١) في الأصل «شيء».

(١٢) المذهب أن وقت النهي من بعد طلوع الفجر الثاني حتى ترتفع الشمس قدر رمح. هذا المذهب عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه من صلاة الفجر اختاره أبو محمد رزق التميمي وذكر في التحقيق أنه قول أكثرهم. المغني ٢/١١٤، ١١٦، المبدع ٢/٣٤-٣٥، الإنصاف ٢/٢٠٢.

٧٤٠ ـ (١) ابن إبراهيم المعروف بابن علية.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيان بمهملة وتحتانية.أبو حيان التيمي الكوفي.

عن عباية بن رافع بن خديج[٣] قال: بلغ عمر أن سعدا[٤] اتخذ بابا ثم [قال][٥]: انقطع الصويت[٦]، فبعث إلى/ محمد بن مسلمة[٧]، فأتاه، ٢/. فقال: انطلق فحرق باب سعد الذي اتخذه، ثم خذه بيدك، فأخرجه إلى الناس، فقل: ها هنا فاقعد للناس. فبعث غلامه به[٨] مكانه إلى أهله، فأمره أن يأتيه براحلتين وزاد من أهله، وانطلق يمشي قبل

(٣) الأنصاري الزرقي أبو رفاعة المدني ثقة، من الثالثة /ع.
التقريب ص ١٦٧، التهذيب ١٣٦/٥ (٢٣٥).

(٤) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة /ع
الاستيعاب ١٨/٢-٢٥، الإصابة ٣٠/٢ (٣١٩٤) التقريب ص ١١٩.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، ويدل عليها ماجاء في مسند أحمد والزهد لابن المبارك، ففي المسند: «بلغ عمر أن سعدا لما بنى القصر قال: انقطع الصويت» ٥٤/١، وفي الزهد: «بلغ عمر بن الخطاب أن سعدا اتخذ قصرا وجعل عليه بابا وقال: انقطع الصويت» ص ١٧٩ (٥١٣).

(٦) في هامش الأصل ويبدو أنه بخط الناسخ «يعنى عمر» وفي بلوغ الأماني بعد ماذكر الساعاتي قصة بناء الكوفة قال: كان أول بناء وضع فيها المسجد، ثم اتخذ الناس منازلهم حوله، وبنى سعد قصرا تلقاء محراب المسجد للإمارة وبيت المال، وكان قريبا من السوق، فكانت غوغاء الناس تمنع سعدا من الحديث، فكان يغلق بابه ويقول: سكت الصويت، فلما بلغت هذه الكلمة عمر بن الخطاب بعث محمد بن مسلمة، فأمره إذا انتهى إلى الكوفة أن يحرق باب القصر الخ ٢٥٠/٢٢، وهذا يبين أن المراد من الصويت غوغاء الناس وليس عمر كما في هامش الأصل. وانظر مايؤيد هذا الرأي في مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠/٣٥.

(٧) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة وهو ممن سمي في الجاهلية محمدا، مات بعد الأربعين، وكان من فضلاء الصحابة. /ع.الاستيعاب ٣١٥/٣، الإصابة ٣٦٣/٣ (٧٨٠٨) التقريب ص ٣١٩.

(٨) كذا في الأصل بزيادة «به» ولم يظهر له معنى، ولعله من زيادة الناسخ.

الكوفة، حتى أدركه غلامه بسويق وعجوة من عجوة المدينة، فسار حتى قدم جباية[٩] الكوفة، فرأى نبطيا[١٠] يدخل الكوفة بقصب له على حمار له يبيعه، فابتاعه منه واشترط عليه أن يلقيه عند باب الأمير، فجاء حتى ألقاه عند باب الأمير، وأورى زنده[١١] فأتي سعد فأخبر فقيل له: إن رجلا أسود طويلا عظيما بين إزار ورداء، عليه عمامة خرقانية[١٢] على غير قلنسية[١٣]. فقال: ذاك محمد بن مسلمة، دعوه حتى يبلغ حاجته، لا يعرض له إنسان بشيء، فحرق الباب حتى صار فحما، ثم خرج إليه سعد فساءله[١٤]، ثم حلفه بالله الذي لا إله غيره ماتكلم بالكلمة[١٥] التي

---

(٩) كذا في الأصل، والجباية هو استخراج الأموال من مظانها وجمع الماء في الحوض لسان العرب (١٤/١٢٨-١٢٩) ولعل المراد به هنا المكان الذى كان يجبى إليه الخراج والزكاة، أو الحوض الذى يجبى إليه الماء للإبل. وينظر هل هو محرف من الجابية.

(١٠) النبَط بفتحين: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم، والجمع أنباط. يقال: رجل نبطي ونباطي ونباط مثل يمني ويماني ويمان. المصباح المنير ٢/٥٩٠، مختار الصحاح ص٥١٠.

(١١) في مسند أحمد «فلما قدم أخرج زنده وأورى ناره» وفي الإصابة «فلما وصل إلى الباب أخرج زنده فاستورى نارا ثم أحرق الباب فأخبر سعد» الخ، والزند: العود الأعلى الذى تقدح به النار، والأسفل هى الزندة، وجمعه زناد وأزناد. وأورى الزندُ: خرجت ناره، والزندَ: أخرج ناره، والنار: أوقدها. المعجم الوسيط ٤٠٤/١، ١٠٣٩/٢.

(١٢) خُرْقانية بالضم: أى مكورة كعمامة أهل الرساتيق. قال ابن الأثير: هكذا جاءت في رواية، وقد رويت بالحاء وبالضم والفتح وغير ذلك. النهاية ٢/٢٦-٢٧.

(١٣) القَلَنْسُوة والقُلَنْسية، إذا فتحت القاف ضممت السين، وإذا ضممت كسرتها: لباس يلبس في الرأس. جمعه قلانس وقلانيس وقلاسي. القاموس المحيط ٢/٢٥١، المعجم الوسيط ٢/٧٦٠.

(١٤) ساءله وسأله عن كذا وبكذا: استخبره عنه. المعجم الوسيط ١/٤١٢.

(١٥) قال الساعاتي: أى ماقال القول المنسوب إليه وهو «انقطع الصويت» وذلك لأنه يشعر أنه يؤثر راحته على قضاء مآرب المسلمين. بلوغ الأماني: ٢٢/٢٥١.

بلغت أمير المؤمنين، ولقد بلغه كاذب، ثم عرض عليه المنزل ليدخل، فأبى وانصرف مكانه راجعا، وأتبعه سعد بزاد فرده مع رسوله، وقال له: ارجع بطعامك إلى صاحبك، فإن له عيالا، وإن معنا فضلة من زاد، فرجع هو وغلامه، حتى انقضى زادهما وأرملا[16] أياما حتى أكلا من الشجر، ثم كان أول من أدركا من الإنس امرأة في غنم، فقام محمد يصلي، وانطلق الغلام إلى الغنم حتى بايع صاحبة الغنم بشاة صغيرة من غنمها بعصابة[17] كانت عليه، فصرعها يريد أن يذبحها ومحمد قائم يصلي، فأشار إليه أن لا يذبحها، فانصرف، فسأله عن حديثها، فحدثه فقال: ارجع بالشاة، فإن كان في الغنم صاحبها فبايعه،أو سلم بيع الأمة فاقبل بها، وإن كانت إنما هي راعية غنم فردها وأقبل، فإن الجوع خير [من][18] مأكل السوء، فأقبل فإذا هي راعية، فأقبل بعصابته ورد الشاة، ثم سار حتى قدم على عمر، فحدثه بما لقي في الطريق من الجوع، والذي أتبعه به سعد فرده إليه. فقال عمر: فما منعك أن تقبل منه/؟ /٨٣
قال: أنت يا أمير المؤمنين. قال: أنا قد رأيت مكان ذاك؟[19].

---

(١٦) أرمل الرجل بالألف: إذا نفد زاده وافتقر، فرقت حاله وضعفت.
المصباح المنير ١/ ٢٣٩، منال الطالب ص ١٧٨، المعجم الوسيط ١/ ٣٧٥.

(١٧) العصابة: كل مايشد به من عمامة أو منديل أو خرقة، جمعه عصائب.
النهاية ٣/ ٢٤٤، المعجم الوسيط ٢/ ٦١٠.

(١٨) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في الزهد لابن المبارك.

(١٩) نقل هذه القصة من مسائل صالح مختصرا ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٢، ورواه أحمد في المسند ١/ ٥٤ عن عبدالرحمن عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة به مختصرا، وأخرجه ابن المبارك من طرق عن عباية بن رفاعه به منها الطريق الذى روى به صالح عن أبيه باختلاف يسير في بعض التفصيلات.
الزهد ص ١٧٩-١٨١ (٥١٣-٥١٨) ومن إحدى طرقه أورده ابن حجر في الإصابة ٣/ ٣٦٤، وأورده الهيثمي مختصرا وباختلاف يسير في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٧) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر».
وانظر القصة أيضا في تاريخ الطبرى ٤/ ٤٧، وفتوح البلدان للبلاذري ص ٣٤١.

[النهي عن العبث باللحية في الصلاة]

٧٤١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سعيد[١] بن خثيم قال: حدثنا محمد[٢] بن خالد عن سعيد بن جبير قال: نظر سعيد[٣] إلى رجل وهو قائم في الصلاة. قال: وهو يعبث بلحيته فقال سعيد[٤]: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه[٥].

[جواز الاكتناء لمن ليس له ولد]

٧٤٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سعيد بن خثيم قال: حدثنا معمر[١] بن خثيم الهلالي عن أبي جعفر محمد بن علي[٢] قال: قال لي أبو جعفر: يا معمر ما تكنى؟ قال: قلت: ما اكتنيت، ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية. قال: وما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: أما إن أبي يجهد علي أن يزوجني أو يبتاع لي جارية فأستحي من ذلك. قال فما

٧٤١ـ(١) هو سعيد بن خثيم ـ بمعجمة ومثلثة مصغرا ـ بن رشد ـ بفتح الراء والمعجمة ـ الهلالي أبو معمر الكوفي، صدوق رمي بالتشيع، له أغاليط، من التاسعة، مات سنة ثمانين ومائة/ ت س. التقريب ص ١٢١، التهذيب ٤/٢٢ (٣٢).

(٢) الضبي الكوفي، مختلف في كنيته، ولقبه سور الأسد، صدوق، من الخامسة /ت. التقريب ص ٢٩٦، التهذيب ٩/١٤٥ (٢٠٣).

(٣) ابن المسيب.

(٤) في الأصل «سعد» وهو تحريف.

(٥) رواه عبدالرزاق عن معمر عن أبان قال: رأى سعيد بن المسيب رجلا يعبث بلحيته فذكره. المصنف ٢/٢٦٦ (٣٣٠٨).

٧٤٢ـ(١) هو أخو سعيد بن خثيم الهلالي روى عنه أخوه سعيد وعبدالله بن المبارك، وروى عن أبي جعفر محمد بن علي. نقله ابن أبي حاتم عن أبيه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. الجرح والتعديل ٤/١/٢٥٩.

(٢) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة /ع. التقريب ص ٣١١، التهذيب ٩/٣٥٠ (٥٨٠).

يمنعك أن تكتني؟ قال: قلت: حديث بلغني عن علي رضي الله عنه قال: وما هو؟ قلت: بلغنا أن عليا رضي الله عنه قال: من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر[٣].

فقال أبو جعفر: ليس هذا من حديث علي. إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة الشرار يلحق بهم[٤]، أنا أكنيك، قال: قلت: أقبل. قال: أنت أبو محمد.

---

(٣) جَعْر - بفتح الجيم وسكون المهملة -: مايبس من الثفل في الدبر أو خرج يابسا. النهاية ٢٧٥/١، فتح الباري ٥٨٢/١٠.

ولم أعثر على من أخرج هذا الأثر، وقال الحافظ ابن حجر: أخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو. قلت: لإبراهيم: إني أُكنّى أبا النضر وليس لي ولد، وأسمع الناس يقولون: من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر؟ فقال إبراهيم: كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيما لايولد له. فتح الباري ٥٨٢/١٠.

والكنية للصبي ومن لم يولد له جائزة وثبت ذلك بأحاديث صحيحة ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير. قال: أحسبه فطيما، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير مافعل النغير». وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله كل صواحبي لهن كُنى. قال: فاكتني بابنك عبدالله يعني ابن أختها قال مسدد: عبدالله بن الزبير قال: فكانت تكنى بأم عبدالله. رواه أبو داود وغيره. وتكنى جماعة من الصحابة قبل أن يولد لهم، أما ماروي «من اكتنى وليس له ولد فهْو أبو جعر» فكما قال أبو جعفر الباقر: إنه ليس من حديث علي، وإنما هو من أقوال الناس كما قال فضيل بن عمرو، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة وآثار الصحابة فلا يلتفت إليه.

صحيح البخاري كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ٥٨٢/١٠ (٦٢٠٣) صحيح مسلم كتاب الآداب، باب تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير ١٢٨/١٤، سنن أبي داود كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى ٢٥٣/٥ (٤٩٧٠) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٠٥-١٠٦، الآداب الشرعية ١٦٧/٣، فتح الباري ٥٨٢/١٠، الأحاديث الصحيحة للألباني (١٣٢).

(٤) قال ابن حجر: قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد ه، وللأمن من التلقيب، لأن الغالب أن من يذكر شخصا فيعظمه أن لايذكره باسمه =

[مسألة هامة في الإيلاء]

٧٤٣ـ قال: قال: قرأت على أبي قلت: الرجل يحلف أن لا يقرب أهله سنة أو أكثر من أربعة أشهر، فمن الناس من يقول: يوقف بعد مضي الأربعة، فإما أن يفي وإما أن يطلق[1]. وقال بعض الناس: إذا مضت أربعة أشهر بانت منه بواحدة[2]. وقال بعض الناس: هي تطليقة وليست بائنا[3]. [و][4] قال بعض الناس: إذا آلى دون الأربعة لم يكن إيلاء[5]

= الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبنائكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب. فتح الباري ٥٨٢/١٠.

٧٤٣ـ (١) هذا مروي عن عثمان وعلي وابن عمر وعائشة وأبي الدرداء، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء. وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر.

الموطأ وشرحه المنتقى ٢٦/٤، ٣٠ـ٣١، مصنف عبدالرزاق ٤٥٣/٦ـ٤٥٩، الأم ٢٤٧/٥ـ٢٤٨، أحكام القرآن للشافعي ٢٣٠/١ـ٢٣١، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٦/٧ ـ ٣٧٨، بداية المجتهد ١٥٨/٢، المغني ٣١٨/٧ ـ ٣١٩.

(٢) هذه الجملة سقطت من مسائل عبدالله، وهذا القول مروي عن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن ومسروق وقبيصة والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأى وهو رواية أخرى عن عثمان وعلي وزيد وابن عمر.

الأم ٢١/٧، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٩/١ ـ ٣٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٧ـ٣٧٩، المغني ٣١٩/٧.

(٣) في الأصل «وليس بائن» والتصويب من مسائل عبدالله، وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن عبدالرحمن والزهري. راجع المصادر السابقة.

(٤) زيادة من مسائل عبدالله.

(٥) هذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيدة.

وقال بعض الناس: هو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر(٦).

وإذا قال: والله لا أقربك في هذه الدار سنة لم يكن(٧) ذلك إيلاء، لأنه إن شاء جامعها في غير تلك الدار(٨).

وقال بعض الناس: تعتد بعد ماتبين عدة المطلقة، وذلك بعد مضي الأربعة أشهر(٩) (١٠). وقال بعض الناس: إذا مضت الأربعة أشهر(٩) تزوجت إن شاءت، وليس عليها عدة بعد مضي الأربعة أشهر(٩)، وروي ذلك(١١) عن ابن عباس قال: لا تطولوا عليها، إذا مضت الأربعة أشهر(٩) فلا عدة عليها(١٢).

= أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٧، بداية المجتهد ٢/١٠٩-١١٠، المنتقى للباجي ٤/٢٦، المغني ٧/٣٠٠.

(٦) هذا مروي عن ابن مسعود والنخعي والحكم وقتادة وحماد والحسن وابن أبي ليلى وابن شبرمة. أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٧، بداية المجتهد ٢/١٠٩، المغني ٧/٣٠٠.

(٧) في مسائل عبدالله «لايكون».

(٨) هذا قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال ابن أبي ليلى وإسحاق والحسن بن صالح: هو مول لأنه حلف على ترك وطئها.

الأم ٥/٢٥٢، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٧، المغني ٧/٣٠٤، روضة الطالبين ٨/٢٥١.

(٩) كذا في الأصل وفي مسائل عبدالله: «الأربعة الأشهر».

(١٠) هذا قول الجمهور. الأم ٥/٢٥٧، البحر الرائق ٤/٦٨، بداية المجتهد ٢/١١١، المغني ٧/٣٣٣.

(١١) كلمة «ذلك» غير موجودة في مسائل عبدالله.

(١٢) رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس. المصنف ٦/٤٥٥ (١١٦٤٦) وأخرج ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني قلت: لسعيد بن جبير: أكان ابن عباس يقول في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتتزوج ولا عدة عليها؟ قال: نعم. المحلى ١١/٢٤٦ - ٢٤٧، وذكره ابن رشد في بداية المجتهد ٢/١١١.

قال أبي: أنا أقول: إذا مضت/ أربعة أشهر وقد حلف أن لا يغشاها /٨٤
أكثر من أربعة أشهر، فجاءت تطالبه بعد مضي الأربعة أشهر[١٣]، وقف لها، فإما أن يفي[١٤]، وإما أن يطلق، ولا يكون طلاقا حتى يوقف[١٥].

وإن طال ذلك فمضت عليه سنة أو أكثر لم يكن طلاق حتى يطلق[١٦].

فإن طلق اعتدت عدة المطلقة، إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر[١٧]، والوقف[١٨] أشبه بمعنى الكتاب لقول الله تبارك وتعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم - يقول: يقسمون - تربص أربعة أشهر فإن فآءوا﴾ [١٩] فكان الفيء بعد مضي الأربعة، وقال: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾[٢٠] فجعل الفيء بعد، والعزم به بعد مضي الأربعة، فلا يكون طلاقا إلا بالزوج، لأنه قال: ﴿فإن فآءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق﴾[٢١] فهما أمران جعلا به[٢٢]، ولا

---

(١٣) كذا في الأصل وفي مسائل عبدالله كلمة «أشهر» غير موجودة.

(١٤) في الأصل «تفي» والتصويب من مسائل عبدالله.

(١٥) في مسائل عبدالله بدل هذه الجملة: «ولا يكون طلاق حتى يوقف فيطلق، فإن هو طلق اعتدت عدة المطلقة».

(١٦) جملة «حتى يطلق» غير موجودة في مسائل عبدالله، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٠) وانظر أيضا حاشية رقم (١-٣) من هذه المسألة.

(١٧) عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ البقرة: ٢٢٨، وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر بإجماع أهل العلم لقوله تعالى: ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن﴾ الطلاق: ٤،

انظر: مراتب الإجماع ص ٧٦، ٧٧، المغني ٤٥٢/٧، ٤٥٨، المبدع ١١٦/٨، ١٢٠.

(١٨) في مسائل عبدالله «الوقوف».

(١٩) البقرة: ٢٢٦.

(٢٠) البقرة: ٢٢٧.

(٢١) البقرة: ٢٢٦-٢٢٧.

(٢٢) يعني الفيئة أو الطلاق أمران جعلا بالزوج.

يكون ذلك بمضي الشهور، وليس له أن يعضلها إذا وقف،إما أن يفي وإما أن يطلق(٢٣). يعضلها: لا يطأها(٢٤). وكان يدخل على عائشة رجل، فكانت تقول: أما آن(٢٥) لك أن تفيُ(٢٦).

[المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية]

٧٤٤ـ قلت: المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير [أو بالتلبية؟

قال: يبدأ بالتكبير](١) يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر ويقطع(٢)، وهو قول علي [وذلك في الأمصار](٣) وقد يقول بعض الناس:

---

(٢٣) فإن امتنع عن الطلاق والفيئة يطلق عليه الحاكم أولا؟ انظر ما تقدم في رقم (٤١).

(٢٤) هذه جملة معترضة شرح فيها كلمة «يعضلها» التي تقدمت قبله.

(٢٥) في الأصل «نالك»، وفي مسائل عبدالله «بالك»، وما أثبته من مصنف عبدالرزاق.

(٢٦) روى عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن محمد أن رجلا آلى امرأته فقالت له عائشه بعد عشرين شهرا: «أما آن لك أن تفي» المصنف ٦/٤٥٨ (١١٦٥٩) ومحل الاستدلال أن الطلاق لو وقع بمضي الشهور، لما قالت عائشة لهذا الرجل: «أما آن لك أن تفيء».

ونقل هذه المسألة باختلاف يسير عبدالله في مسائله ص ٣٦٣-٣٦٤ (١٣٣٦).

٧٤٤ـ(١)مابين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مسائل عبدالله.

(٢) جملة «يكبر في العصر ويقطع» مكررة في الأصل.

(٣) مابين المعقوفين زيادة من مسائل عبدالله، وهي زيادة مهمة، لأنه بدونها يفهم أن المحرم يكبر من يوم عرفة، مع أن الأمر ليس كذلك، وإنما هو لغير المحرم. وأثر علي أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ١٢٩ (٤٧٧) والحاكم في المستدرك ١/٢٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١٤ من طريق حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال: كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر بعد العصر ثم يقطع.

وقال ابن حجر: هو أصح ماورد فيه عن الصحابة، أخرجه ابن المنذر وغيره. فتح الباري ٢/٤٦٢.

إنما يكبر الناس بمنى إذا رموا الجمرة، فإذا ترك التلبية بدأ في الظهر من يوم النحر. لا يجتمع[4] التكبير والتلبية، لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد انقضت التلبية فيبدأ بالتكبير [في الظهر من يوم النحر][5].

[عدة أم الولد]

٧٤٥ - وسألته كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها؟

فقال: عدتها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها[1]، إن جنت فعلى سيدها قيمتها[2]. وإن جني عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها. وإن أصابت حدا فحدها حد الأمة. وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويرقون برقها[3].

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن المحل يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق لأثر علي رضي الله عنه.

وعنه أنه كالمحرم على مايأتي. وعنه يكبر من صلاة الفجر يوم النحر.

المغني ٢/٣٩٣، الإنصاف ٢/٦٣٦.

(٤) في مسائل عبدالله «لايجمع».

(٥) مابين المعقوفين زيادة من مسائل عبدالله ص ٢٤١ (٨٩٥) والمذهب أن المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. وعنه إلى صبح آخر أيام التشريق اختارها الآجري. المبدع ٢/١٩٢، الإنصاف ٢/٤٣٦-٤٣٧.

٧٤٥-(١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٣)

(٢) اذا جنت أم الولد جناية فالمذهب أن سيدها يفديها بأقل الأمرين من قيمتها يوم الفداء أو أرش الجناية. وعنه عليه فداؤها بأرش الجناية كلها.

الإنصاف ٧/٤٩٧-٤٩٨، الروض المربع ص ٢٩٨.

(٣) قال الخرقي: أحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أمورهن إلا أنهن لايبعن. وقال ابن قدامة: إن الأمة إذا حملت من سيدها وولدت منه ثبت لها حكم الاستيلاد، وحكمها حكم الإماء في حل وطئها لسيدها واستخدامها وملك كسبها وتزويجها وإجارتها وعتقها وتكليفها وحدّها وعورتها، هذا قول أكثر أهل العلم. مختصر

وقد اختلف الناس في عدتها فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشرا[٤]، فهذه عدة الحرة، وإنما هي أمة[٥] خرجت من الرق إلى الحرية، فلزم[٦] من قال: أربعة أشهر وعشرا أن يورثها وأن يجعل أحكامها[٧]/ أحكام الحرة، لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة[٨]. /٨٥

وقال بعض الناس: عدتها ثلاث حيض[٩] وهذا قول ليس له وجه، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة، وليست بمطلقة[١٠]، وإنما ذكر الله العدة للزوج[١١] فقال: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾[١٢] وليست أم الولد بحرة ولا زوجة، فتعتد[١٣] أربعة أشهر وعشرا. وقال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[١٤]

= الخرقي وشرحه المغني ٩/٥٣٠ وانظر أيضا ٩/٥٤٥.

(٤) هذا مروي عن عمروبن العاص وسعيد بن المسيب وأبي عياض وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبدالعزيز والزهري، وبه قال يزيد بن عبدالملك والأوزاعي والحسن البصري وإسحاق وهو رواية عن أحمد. المحلي ١١/٧٠٧-٧٠٨، المغني ٧/٥٠٠، تهذيب السنن لابن القيم ٣/٢٠٤-٢٠٥.

(٥) في مسائل عبدالله «عدة أمة».

(٦) في مسائل عبدالله «فيلزم».

(٧) في مسائل عبدالله «حكمها».

(٨) انظر مثل هذا الرد في المغني ٧/٥٠١.

(٩) هذا مروي عن علي وابن مسعود، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي والثوري وعمرو بن دينار وأبي حنيفة وأصحابه. المحلى ١١/٧٠٨-٧٠٩، الهداية مع فتح القدير ٤/٣٢١، الدر المختار وحاشية رد المختار ٣/٥٠٥، المغني ٧/٥٠١، تهذيب السنن ٣/٢٠٥.

(١٠) في مسائل عبدالله «وليست هي بمطلقة ولا حرة».

(١١) كلمة «للزوج» غير موجودة في مسائل عبدالله، وفي الأصل في الحاشية بإشارة صحح.

(١٢) البقرة: ٢٣٤.

(١٣) في الأصل «فتعد» والتصحيح من مسائل عبدالله.

(١٤) البقرة: ٢٢٨.

وليست أم الولد بمطلقة فتتربص ثلاثة قروء[١٥]، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية[١٦].

[من أحكام أهل الذمة]

٧٤٦ - قلت: رجل يهودي ادعى على رجل مسلم أنه أهراق خمره؟[١].
قال: ليس للخمر ثمن، نهى النبي ﷺ عن ثمن الخمر[٢].

٧٤٧ - قلت: فإنه[١] ادعى أنه شربها؟
قال: لا أقضي عليه فيها بشيء، ولو أقام البينة لم أقض على المسلم بشيء، وإن أهراقها لم أقض عليه [بشيء][٢] وليس له أن يظهر[٣] الخمر، ولكن يمنع المسلمون من أذاهم، وأن يفسدوا لهم شيئا، فإن أتلفوا لهم شيئا من غير ما حرم الله ضمنوا[٤] القيمة، كأنه[٥] كسر إناء فيه خمر

---

(١٥) من قوله: «وليست أم الولد بمطلقة» إلى هنا سقط من مسائل عبدالله.
(١٦) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٦٩ (١٣٥٥) وانظر هذا الرد للإمام أحمد في المغني ٧/٥٠١.

٧٤٦- (١) في أحكام أهل الملل «خمرا».
(٢) أخرج أحمد في المسند ١/٢٣٥، ٢٨٩، ٣٥٠، ٣٥٦ عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب، وروى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه. سنن أبي داود ٣/٧٥٦ (٣٤٨٥) وورد بمعناه في الصحيحين عن جابر بن عبدالله. انظر صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٤/٤٢٤ (٢٢٣٦) وصحيح مسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٦/١١).

٧٤٧- (١) في مسائل عبدالله وأحكام أهل الملل «فإن».
(٢) زيادة من أحكام أهل الملل ومسائل عبدالله.
(٣) في المصدرين السابقين «ليس لهم أن يظهروا الخمر».
(٤) في المصدرين السابقين: «ضمنوا للمسلمين قيمته على الذي أتلف» وهو غير واضح.

فيضمن الإناء، ولا يضمن الخمر[6].

وليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة[7]، ولا يضربوا بناقوس[8] إلا فيما كان لهم صلح[9]، وليس لهم أن

= (٥) في المصدرين السابقين: «كأن» وهي أولى.

(٦) إلى هنا نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣١٧ (١١٧٦) والخلال في أحكام أهل الملل ص ١٢٩، ونقل الخلال روايات أخرى عنه في المسألة، والمذهب أن من أتلف خمرا فلا غرم عليه، سواء كان متلفه مسلما أو ذميا، لمسلم أو ذمي، لأنها لاثمن لها. لكن ينهى المسلمون عن التعرض لأهل الذمة فيما لا يظهرونه، فمن أظهر منهم أدب على إظهاره وتراق عليه.

أما آنية الخمر فإنه لايضمن من كسرها. وعنه يضمن. وعنه يضمن إذا كان ينتفع بها في غيرها. وعنه إن لم يقدر على إراقتها إلا بإتلافها لم يضمن وإلا ضمن.

قال المرداوي: محل الخلاف في آنية الخمر إذا كان مأمورا بإراقتها، وظاهره أنه إن لم يكن مأمورا به فيضمن قولا واحدا. والله أعلم.

الأحكام السلطانية ص ٢٩٤، المغني ٥/٢٩٩، ٣٠٢، المحرر ١/٣٦٣، الإنصاف ٦/٢٤٧-٢٤٨.

(٧) أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام: أحدها مامصّره المسلمون كالبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولابيعة ولو صولحوا على ذلك بالإجماع.

والثاني: مافتحه المسلمون عنوة، وهذا أيضا لايجوز فيه إحداث شيء من ذلك، وفي وجوب هدم الموجود وجهان، أحدهما لايجب وهو المذهب، والثاني يلزم، واختار الشيخ تقي الدين جواز هدمها مع عدم الضرر علينا. وقيل: يمنع من هدمها.

الثالث: مافتح صلحا، وهو نوعان، أحدهما: أن نصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث مايحتاجون إليه لأن الدار لهم.

والثاني: أن نصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا فالحكم فيها على مايقع عليه الصلح.

المغني ٨/٥٢٦-٥٢٧، أحكام أهل الذمة ٢/٦٦٩-٦٩٨، المبدع ٣/٤٢٠-٤٢١، الإنصاف ٤/٢٣٦-٢٣٧.

(٨) الناقوس: مضراب النصارى الذى يضربونه إيذانا بحلول أوقات صلواتهم، جمعه نواقيس. النهاية ٥/١٠٦، المطلع ص ٢٢٥، المعجم الوسيط ٢/٩٥٥. =

يظهروا الخمر في أمصار المسلمين[١٠]، وليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون، يمنعون[١١] من ذلك، لأنهم إذا[١٢] صاروا إليهم يثبتوا[١٣] على كفرهم، ويقال: إن عمر كان يأمر في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء ما سبى المسلمون[١٤].

=(٩) في الأصل «صالح» والتصويب من مسائل عبدالله وأحكام أهل الملل للخلال.

(١٠) من قوله: ليس لليهود والنصارى أن يحدثو ـ الى هنا نقله عبدالله في مسائله ص ٢٦٠ (٩٦٣) وزاد: «على حديث ابن عباس، إنما مصر مصره المسلمون».
وأورده الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٥٣، والمذهب أنهم يمنعون من إظهار الخمر وضرب الناقوس في بلاد المسلمين. ونقل ابن القيم الإجماع على ذلك في البلاد التي مصرها المسلمون وقال: فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيهـا خمرا أو خنزيرا أو ناقوسا لم يجز، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدا، وهو اتفاق من الأمة لايعلم بينهم فيه نزاع. أحكام أهل الذمة ٦٧٢/٢.

(١١) في الأصل «يمنعوا» والمثبت من مسائل عبدالله.

(١٢) في الأصل وفي مسائل عبدالله وأحكام أهل الملل «لأنه إذا صار إليهم»، وما أثبتناه من أحكام أهل الذمة لابن القيم وهو الذي يناسب السياق.

(١٣) هكذا في الأصل ومسائل عبدالله، وفي أحكام أهل الملل «ثبتوا» وهذا أولى، وفي أحكام أهل الذمة «نشئوا».

(١٤) من قوله: «وليس لهم أن يشتروا» ـ إلى هنا نقله عبدالله في مسائله ص ٢٤٨ (٩٢١) ومن طريقه الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٠٨ باختلاف يسير في السياق، ونقل رواية أخرى نحوها لصالح في ص ١٠٩، ونقل هذه الروايات وغيرها ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٧٣٢/٢ـ٧٣٤، وأثر عمر أخرجه الخلال بإسناده عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم: إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لانحدث في مدينتنا كنيسة ثم ذكر الشروط الأخرى ـ إلى أن قال: فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر: أن أمض لهم ما سألوا، وألحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ماشرطوا على أنفسهم: أن لايشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده،=

[حكم من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات]

٧٤٨ ـ قلت: رجل مرض في رمضان ثم استمر به المرض حتى مات؟

قال: ليس عليه شيء، لأنه كان في عذر، إلا أن يكون صح، فيطعم عنه لكل يوم مسكين مدبر، والمد رطل وثلث حنطة، فإن كان نذرا صام عنه وليه إذا مات. يقال: إن النبي ﷺ أمر أن يصام عن النذر[١]، وكذا يروى عن ابن عباس[٢].

ويطعم عنه إذا كان قد فرط في ذلك بقدر الأيام التي فرط، كأنه مرض شهر رمضان فبرأ منه خمسة عشر يوما[٣].

= فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذه الشروط. أحكام أهل الملل ص ١٥٩ـ١٦٠، وانظر أيضا المغني ٨/٥٢٤ـ٥٢٥.

وهذا هو المذهب. انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٤، وأحكام أهل الذمة ٢/٧٣٠، أحكام أهل الملل ص ١٠٨ـ١١٠.

٧٤٨ـ(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر صحيح البخاري كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٤/١٩٢ـ١٩٣ (١٩٥٣) صحيح مسلم كتاب الصوم باب قضاء الصوم عن الميت ٨/٢٤.

(٢) أورد البيهقي من طريق ميمون بن مهران وسعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام رمضان: أطعم عنه وفي النذر قضى عنه وليه. السنن الكبرى ٤/٤٥٧، وقال ابن قدامة: رواه الأثرم في السنن. المغني ٣/١٤٣.

(٣) نقل عنه روايتين نحوها عبدالله في مسائله ص ١٨٦ (٦٩١ـ٦٩٢) والمذهب أن من مات وعليه صيام من رمضان، ولم يمكنه القضاء لعذر شرعي كالمرض ونحوه فلا شيء عليه. هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، وذكر في التلخيص رواية: يطعم عنه كالشيخ الكبير. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير. أما إذا مات بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، ولا يصام عنه هذا هو المذهب وعليه الأصحاب. ونقل المرداوي عن جماعة من الأصحاب القول أو الميل إلى القول بجواز الصوم عنه، وهو الراجح إن شاء الله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه. وبه قال من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، قال ابن =

[إذا لم يقرأ الإمام في الصلاة]

٧٤٩ - سألت أبي عن الإمام إذا لم [يقرأ]؟[1].

قال: يعيد/ ويعيد من خلفه[2]. /٨٦

٧٥٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبومعاوية[1] قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم[2] عن همام[3] أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها[4] من المدينة حتى دخلت الشام. ثم أعاد وأعاد القراءة[5].

= حجر: «أجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية. وقال البيهقي في الخلافيات: هذه المسألةِ ثابتة لا أعلم خلافا بين أصحاب الحديث في صحتها فوجب العمل بها».

أما من مات وعليه صوم نذر فالصحيح من المذهب أنه يصوم عنه وليه، نص عليه وعليه الأصحاب واختار ابن عقيل أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ماسبق. المغني ٣/١٤٢-١٤٣، الإنصاف ٤/١٩٢-١٩٤، صحيح مسلم مع شرح النووي باب قضاء الصوم عن الميت ٨/٢٣-٢٧.

٧٤٩-(١) كلمة «يقرأ» ساقطة من الأصل.

(٢) لأن قراءة الفاتحة من أركان الصلاة، فإذا تركها الإمام فسدت صلاته وصلاة المأمومين الذين كان يتحمل عنهم.

وتقدمت المسألة بالتفصيل برقم (٣٣٣).

٧٥٠-(١) الضرير.

(٢) النخعي.

(٣) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد من الثانية، مات سنة خمس وستين /ع. التقريب ص ٣٦٥، التهذيب ١١/٦٦ (١٠٥).

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة «وجهتها».

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية بهذا الإسناد. المصنف ١/٣٩٧، ونقله من مسائل صالح الحافظ ابن حجر في فتح الباري فقال: وروى صالح بن أحمد بن حنبل =

٧٥١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي قال: حدثنا الحجاج[٢]، عن الحكم بن عتيبة عن النخعي[٣] عن همام بن الحارث عن عطاء عن عبيد[٤] بن عمير أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الفجر، قال: ومن الناس من يقول: هي صلاة المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال الناس: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: إني

= في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب، فذكر الرواية إلى آخرها (٣/ ٩٠) ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري أيضا عن أبي معاوية بهذا الإسناد، أورده ابن عبدالبر في الاستذكار وقال: وهو حديث متصل، وحديث مالك مرسل عن عمر لا يصح ـ يعني الحديث الذي فيه «فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قيل: حسن. قال: لابأس إذن ـ والإعادة عنه صحيحة، رواه عن معمر جماعة منهم همام وعبدالله بن حنظلة وزياد بن عياض، وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة، وروى الإعادة عن عمر أيضا غيرهم. (٢/ ١٤٣) ونقل منه التركماني في الجوهر النقي، ورد على البيهقي الذى قال: «ويضعف ماروي في هذه القصة عن الشعبي وإبراهيم النخعي أن عمر أعاد بأنهما مرسلان». وقال: فهذا متصل شهده همام عن عمر. ٢/ ٣٨٢.

٧٥١ـ(١) هو معمر بالتشديد ابن سليمان النخعي أبوعبدالله الرقي الكوفي، ثقة فاضل، أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة سنة إحدى وتسعين ومائة. / ت س ق. الجرح والتعديل ٤/ ١/ ٣٧٢، التقر ٣٤٤، التهذيب ١٠/ ٢٤٩ (٤٤٥).

(٢) هو حجاج بن أرطاة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرط القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة، مات وأربعين ومائة/ بخ م ٤. تهذيب الكمال ١/ ٢٣٢، التقريب ص ٦٤ ٢/ ١٩٦ (٣٦٥).

(٣) ابراهيم.

(٤) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي أبو عاصم المكي، النبي صلى الله عليه وسلم، قاله مسلم، وعده غيره من كبار التابعين أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر /ع.
التقريب ص ٢٢٩، التهذيب ٧/ ٧١ (١٤٨).

جهزت عيرا، ثم نزلتها منزلا منزلا حتى أتيت الشام. ثم قال للمؤذن: أقم فأعاد الصلاة[٥].

٧٥٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون[١] عن الشعبي قال: قال الأشعري[٢]: صلى بنا عمر فدخل ولم يقرأ فاتبعته واتبعته حتى أتيت[٣] الأطناب[٤] فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: ما قرأت شيئا؟ قلت: ما قرأت شيئا. قال: لقد رأيتني أجهز عيرا بكذا وأفعل كذا. قال: فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد بنا الصلاة[٥].

٧٥٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا معاذ[١] بن معاذ قال: حدثنا ابن عون عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب فدخل ولم يقرأ شيئا فذكر مثله[٢].

---

(٥) لم أعثر على من أخرجه غير أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ورواه بعن لكن له شاهد من الرواية السابقة والروايات الآتية.

٧٥٢-(١) اسمه عبدالله.

(٢) أبو موسى.

(٣) في الأصل هكذا: «ماسعسـ وسعسـ حتى اسعسـ» وهو غير واضح واستوضحته من بدائع الفوائد لابن القيم، فان فيه «فاتبعته حتى أتيت الأطناب» ٣/٩٣.

(٤) الأطناب جمع الطنب: وهو حبل يشد به الخباء والسرادق ونحوهما. المعجم الوسيط ٢/٥٧٣.

(٥) أورد هذا الأثر ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/٩٣ من رواية محمد بن أبي عدي به، وأخرجه البيهقي من طريق حماد عن ابن عون عن الشعبي به مختصرا وقال: هذه الرواية عن الشعبي مرسلة كما قال الشافعي إلا أنها قد أسندت من وجه آخر، والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة، وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان. السنن الكبرى ٢/٣٨٢.

٧٥٣-(١) هو معاذ بن حسان العنبري البصري القاضي ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ست وتسعين ومائة /خ.

التقريب ص ٣٤٠، التهذيب ١٠/١٩٤ (٣٦٤).

(٢) انظر ماتقدم في تخريج الأثر في الرقم السابق.

٧٥٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى[١] بن أبي زائدة قال: حدثنا عبدالله بن عون عن عامر قال: قال أبو موسى: صلى عمر المغرب بالناس فلم يقرأ فيها شيئا فذكر معناه[٢].

٧٥٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس[١] بن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فنسي أن يقرأ فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة[٢].

٧٥٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: نا[١] سفيان[٢] عن جابر[٣] عن عامر عن زياد[٤] بن عياض الأشعري / أنه أمر المؤذنين يعني /٨٧
عمر فأذنوا وأعاد الصلاة.[٥]

---

٧٥٤ - (١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.
(٢) انظر ما تقدم في الرقم السابق.

٧٥٥ - (١) هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي أبو إسرائيل. الكوفي، صدوق يهم قليلا، من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح /زم ٤. التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ٤٣٣/١١.
(٢) أخرجه عبدالرزاق من طريق جابر وابن عون عن الشعبي، ولفظه «أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فأمر المؤذن فأعاد الأذان والإقامة ثم أعاد الصلاة». المصنف ١٢٥/٢ (٢٧٥٤).

٧٥٦ - (١) في الأصل هكذا «ناو» ومن الممكن أن نقرأها «زاد» لكن ليس له معنى هاهنا، ويمكن أن نقرأها «ناو» وهو أيضا غير واضح، لأن المعنى في هذه الصورة أن أحمد يروى عن وكيع وسفيان وكلاهما يرويان عن جابر، بينما جابر الجعفي ليس من شيوخ وكيع فيما أعلم. فالصواب عندي ما أثبته. والله أعلم.
(٢) الثوري.
(٣) ابن يزيد الجعفي.
(٤) هو زياد بن عياض الأشعري ختن أبي موسى الأشعري، له إدراك، روى عن عمر والزبير، وروى عنه الشعبي. التاريخ الكبير للبخاري ٣٦٥/١/٢ (١٢٤٠)، الجرح والتعديل ٥٤٠/٢/١، الاصابة ٥٦٤/١ (٢٩٩٠).
(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٥١/٦ من طريق إسرائيل عن جابر به، وأورده=

٧٥٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: [حدثنا][١] سلم[٢] بن قتيبة قال: حدثنا يونس عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري أن عمر صلى بهم المغرب فلم يقرأ شيئا، فقال له أبو موسى: يا أمير المؤمنين ما قرأت شيئا. فأقبل على عبدالرحمن[٣] بن عوف فقال: ما يقول؟ قال: صدق، فأمر مؤذنه فأقام ولم يؤذن، فلما فرغ من صلاته قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عن الصلاة عير جهزتها إلى الشام، فجعلت أفكر في أحلاسها[٤] وأقتابها[٥].

= ابن عبدالبر أيضا من نفس الطريق في الاستذكار ٢/٤٤٤، وأخرجه ابن سعد من طريق ابن عون عن الشعبي أيضا. المصدر السابق نفسه.

٧٥٧ ـ (١) زيادة يقتيها السياق.

(٢) في الأصل «مسلم» وهو تحريف، والصواب سلم، وهو سلم بن قتيبة الشعيري ـ بفتح الشين المعجمة ـ أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة صدوق، مات سنة مائتين أو بعدها /خ ٤. الجرح والتعديل ٢/١/٢٦٦، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٦٦، التقريب ص١٢٩، التهذيب ٤/١٣٣.

(٣) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديما ومناقبه كثيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك ٠/ع.

الاستيعاب ٣/٣٨٥، الإصابة ٣/٤٠٨ (٥١٨١)، التقريب ص٢٠٨.

(٤) الأحلاس جمع حلس بالكسر: هو كل ماولي ظهر الدابة تحت الرحل والقتب والسرج. المعجم الوسيط ١/١٩١.

(٥) أقتاب جمع قتب: وهو الرحل الصغير على قدر سنام البعير. المعجم الوسيط ٢/٧٢٠.

ونقل هذه الرواية من مسائل صالح ابن حجر في فتح البارى ٣/٩٠ لكنه قال من طريق عياض الأشعري وهو خطأ، وإنما هو من طريق زياد بن عياض الأشعري، ولعل أحد النساخ أسقط «زياد بن»، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن قبيصة عن يونس به مختصرا في ترجمة زياد بن عياض ٢/١/٣٦٥ (١٢٤٠) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٨٢. =

[ما نقص من الرهن أو تلف فعلى الراهن وما زاد فله]

٧٥٨ ـ سألت أبي عن رجل رهن عبدا عند رجل على ألف درهم، فمرض العبد عند المرتهن وصار يساوي مائة درهم؟

قال: للمرتهن حقه كاملا، لأن الملك ملك الراهن.

٧٥٩ ـ قلت: لو أن رجلا رهن عند رجل رهنا على عشرة دراهم، والرهن يساوي مائة، فضاع الرهن؟

قال: أذهب إلى ما يروى عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن هو من ربه، له غنمه وعليه غرمه»[1].

قال: أبي: إن زاد فهو له، وإن نقص فعليه[2].

= ورواه عبدالرزاق عن إسرائيل بن يونس عن جابر الجعفي عن زياد بن عياض الأشعري (كذا في المطبوع، ولعله كان «عن جابر عن الشعبي عن زياد» فسقط الشعبي) به. المصنف ٢/١٢٤ (٢٧٥٣).

٧٥٨ ـ ٧٥٩ ـ (١) رواه الشافعي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به وقال: غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه أو نقصه. مسند الإمام الشافعي مع الأم ٦/١٥٦، وهذا مرسل كما ترى، وأخرجه الدار قطني من طريق زياد بن سعد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا وقال: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل، وأيضا أخرجه من طريق ابن أبي ذئب وسليمان بن داود الرقي والزبيدي ومعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا. سنن الدار قطني ٣/٣٢ ـ ٣٣ (١٢٦، ١٣٢).

(٢) نقل عنه روايات بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ٢/٣٣، (١٣١٣، ١٣١٩) وأبو داود في مسائله ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، والمذهب أن الرهن إذا تلف أو نقص بغير تعمد من المرتهن ولا تفريط فلا شيء عليه ويرجع بحقه عند محله، وإن تعدى أو فرط في حفظه فعليه ضمانه، ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق بالرهن لحديث ابن المسيب المذكور آنفا. المغني ٤/٤٣٠ ـ ٤٣١، ٤٣٨ ـ ٤٣٩، الإنصاف ٥/١٥٨ ـ ١٥٩، ١٦٠، الروض المربع ٢/٢١٦.

[من اغتصب جارية ثم وطئها بعد زواج غير صحيح]

٧٦٠ ـ سألته عن رجل اغتصب جارية بكرا لها أب وإخوة فقال لها: إجعلي أمرك اليّ حتى أتزوجك، فخرج ثم دخل إليها فقال: قد تزوجتك وأشهدت، ولم يدخل عليها شهودا، ثم وطئها؟

قال: أرى أن يفرق بينهما، ويضرب وينكل به ويطاف به.

[بيع الدين بالدين]

٧٦١ ـ سألت أبي عن رجل كان له على رجل ألف درهم، فأعطاه أربعين دينارا ومضى، ثم إنه عاد بعد ذلك فقال: تلك الأربعين دينارا بالألف؟

قال: لا يجوز حتى يحضر أحدهما.

[من كان عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليه حول آخر]

٧٦٢ ـ سألت أبي عن رجل كانت عنده مائتا درهم فلم يزكها فحال عليه حول آخر؟

فقال: يزكيها للعام الذي مضى، لأنها هذه السنة تصير مائتين غير خمسة.

---

٧٦٠ ـ يفرق بينهما لأن النكاح غير صحيح،لعدم الولي والشهود المعتبرين، ويضرب وينكل ويطاف به تعزيرا، لأنه غصب هذه الجارية ووطئها على طريق غير شرعي، ولم يوجب الحد لأن النكاح بلا ولي ولا شهود مختلف في صحته، ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. المغني ٦/٤٤٨ ـ ٤٥١، ٨/١٨٣-١٨٤، الإنصاف ٨/٨١، ١٠٢، ١٠/١٨٢، ٢٤٧.

٧٦١ ـ هذا هو المذهب، لأن الدراهم دين، وصارت الدنانير دينا، فصار بيع الدين بالدين، وهو لا يجوز. واختار الشيخ تقي الدين الجواز، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة. فإن أحضر أحدهما كان بيع العين بالدين فجاز بسعر يومه، وهذا هو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه لايجوز. المغني ٤/٥٣ ـ ٥٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٧٢ ـ ٤٧٤، الإنصاف ٥/٤٤.

٧٦٢ ـ نقل هذه المسألة باختلاف يسير في المغني ٢/٦٨٠، ونقل عنه نحوها عبدالله في=

[من حلف: لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا]

٧٦٣ - سألته عن رجل حلف أن لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا(١)؟
فقال: يكون ذلك عندي على قدر نيته(٢).

[إذا أخرجت المتوفى عنها زوجها من البيت الذي هي فيه]

٧٦٤ - سألت أبي عن المتوفى عنها زوجها إذا أخرجت من الدار التي هي فيها؟
قال: إذا أخرجت فما تصنع؟

= مسائله ص١٦١ (٦٢). وبعد حولان الحول تجب الزكاة في عين المال أو في الذمة؟ المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب ونص عليه في رواية الجماعة أن الزكاة تجب في عين المال. وعنه تجب، في الذمة. فعلى المذهب إذا كانت عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليه حول آخر لا تجب عليه إلا زكاة حول واحد، لأنه إذا أخرج زكاة الحول الأول نقص عن النصاب، لأنها صارت مائتين غير خمسة دراهم كما ذكر الإمام أحمد هاهنا، وعلى الرواية الثانية تجب عليه زكاة السنتين، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب. المغني ٢/٦٧٩ - ٦٨٠، المبدع ٢/٣٠٦، ٣٠٨، الإنصاف ٣/٣٥، ٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٢.

٧٦٣ - (١) في الأصل «سمك طري».

(٢) أشار إلى هذه المسألة ابن رجب في القواعد ص٢٩٦ فقال: «لو حلف لا يأكل اللحم فأكل لحم السمك ففيه وجهان أيضا، وقال أحمد في رواية صالح: هو على نيته. قال القاضي: معناه إن نوى لحما بعينه لم يحنث بأكل غيره مع الإطلاق،وهو قول الخرقي. وقال ابن أبي موسى: لا يحنث مع الإطلاق، إنما يحنث بإدخاله في النية ولعله ظاهر كلام أحمد».

وإذا حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا فالمذهب أنه حنث. وقال ابن أبي موسى في الإرشاد: لا يحنث إلا أن ينويه. وقال الزركشي: لعله الظاهر وتقدم عن ابن رجب قوله: لعله ظاهر كلام الإمام أحمد. المغني ٨/٨١٠ - ٨١١، المبدع ٩/٣٠٨، الإنصاف ١١/٩١ - ٩٢.

٧٦٤ - نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص١٨٤، والمذهب كما تقدم في رقم (٥٤١) أن عدة الوفاة تقضى في المنزل الذي وجبت فيه إلا أن توجد ضرورة إلى خروج المرأة =

٧٦٥ ـ قلت: فتبيت [في][1] بيت أمها أو أختها؟

قال: لا. تبيت/ في البيت الذي صارت إليه، ولها طرفي[2] النهار[3]. /٨٨

[من أغمي عليه يوم عرفة]

٧٦٦ ـ وسألته عن الرجل يغمى عليه يوم عرفة حتى يدفع الإمام؟

قال: أخاف قد يكون فسد حجه.

[من فاته المبيت بمزدلفة]

٧٦٧ ـ سألته عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة ومر بجمع بعد طلوع الشمس؟

قال: عليه دم.

آخر الجزء الحادي عشر من أجزاء صالح

= منه بأن يحولها مالكها أو تخشى على نفسها فتنتقل بلا نزاع.

٧٦٥ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في الأصل، ولعل المراد ولها أن تخرج طرفي النهار، فيكون منصوبا على الظرفية، لإضافته إلى الظرف الذى هو النهار.

(٣) انظر رواية عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ١٨٤، والمذهب أن المتوفى عنها زوجها ليس لها المبيت في غير بيتها، لأن الليل مظنة الفساد، وذكر في الإنصاف وجها بأنه يجوز لها الخروج ليلا للحاجة. أما النهار فلها الخروج لقضاء حوائجها على الصحيح من المذهب. وقيل: لها الخروج نهارا لحوائجها وغيرها. قال في الوسيلة نص عليه. المغني ٧/٥٢٦ـ٥٢٧، الإنصاف ٩/٣٠٨، كشاف القناع ٥/٤٩٩.

٧٦٦ ـ تقدمت روايتان في هذه المسألة مع الكلام عليها برقم (٣٧٦، ٦٦٩).

٧٦٧ ـ ستأتي رواية أخرى نحوها برقم (١٥٣٤) ومن جاء مزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم بلا نزاع في المذهب، لأنه ترك واجبا وهو المبيت بها.

المبدع ٣/٢٣٦، الإنصاف ٤/٣٢.

[روايتان في نسيان عمر القراءة في صلاة المغرب]

٧٦٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم[١] بن جوش الهفاني عن عبدالله[٢] بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر المغرب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين[٣].

وقال معاذ[٤]: الهزاني[٥] قال أبي: وإنما هو الهفاني[٦]

---

٧٦٨ ـ (١) هو ضمضم بن جوش قال الخزرجي: بجيم ومعجمة، وقال ابن حجر: بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة. ويقال: ضمضم بن الحارث بن جوش الهفانى، ثقة، من الثالثة /ع. الجرح والتعديل ٢/١/٤٦٢، الخلاصة ص ١٧٧، التقريب ص ١٥٥، التهذيب ٤/٤٦٢ (٧٩٧).

(٢) هو عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة، قتل يوم أحد، وأم عبدالله جميلة بنت عبدالله بن أبي، استشهد عبدالله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وكان أمير الأنصار يومئذ /د.
الاستيعاب ٢/٢٧٧، الإصابة ٢/٢٩١ (٤٦٣٧)، التقريب ص ١٧١.

(٣) أورد هذه الرواية بهذا الإسناد لأحمد، ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/٩٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٠٩ عن وكيع بهذا الإسناد، ورواه عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار به نحوه المصنف ٢/١٣٢ (٢٧٥١) وأخرجه البيهقي من طريق شعبة وعاصم عن عكرمة بن عمار به وقال: هذه الرواية على هذا الوجه تفرد به عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوش، وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلا. السنن الكبرى ٢/٣٨٢-٣٨٣، وتقدم في رقم (٣٣١) قول الإمام أحمد: هكذا يروي عكرمة بن عمار ولا أذهب إليه، وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة.

(٤) هو معاذ بن معاذ العنبرى شيخ الإمام أحمد.

(٥) الهزاني منسوب إلى هزان بن صباح بن العتيك بن أسلم بن يذكر بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار، بطن من العتيك، والعتيك من ربيعة. عجالة المبتدي ص ١٢٤، اللباب، ٣٨٧.

(٦) الهفاني: بكسر الهاء وفتح الفاء وتشديدها وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى=

٧٦٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[1] عن عبدالله[2] قال: أخبرني محمد[3] بن إبراهيم عن أبي سلمة[4] قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئا فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا بأس، إني جهزت عيرا بأحقابها وأقتابها ومنازلها[5].

= هفان بطن من بني حنيفة، اللباب ٣/٣٨٩.

ونقل عنه نحوها عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٠٦ فقال: «سمعت أبي يقول: أخطأ معاذ بن معاذ في حديث عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوش الهذاني، كذا قال معاذ، قال أبي: أخطأ معاذ، وإنما هو الهفاني».

٧٦٩ - (١) القطان.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العمري، المدني ضعيف عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة، وقيل: بعدها /م٤. التقريب ص ١٨٢، التهذيب ٥/٣٢٦ (٥٦٤).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمى أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح /ع.

التقريب ص ٢٨٨، التهذيب ٩/٥(٨).

(٤) ابن عبدالرحمن.

(٥) رواه عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر بهذا الإسناد مختصرا، المصنف ٢/١٢٢ (٢٧٤٨) وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر به نحوه، المصنف ١/٢٩٦، وأخرجه البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به.السنن الكبرى ٢/٣٨١، وقال البخاري: ويروى عن أبي سلمة: صلى عمر رضي الله عنه ولم يقرأ فلم يعده، وهو منقطع لايثبت، ويروى عن الأشعري عن عمر أنه أعاد. جزء القراءة خلف الإمام ص ٦٠، وقال ابن عبدالبر: هذا حديث منكر، قد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواته، وليس عند يحيى وطائفة معه، لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة، وقال ليس عليه العمل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه. الاستذكار ٢/١٤٣، ونقله التركماني في الجوهر النقي ٢/٣٨١-٣٨٢، وقال النووي: أثر عمر ضعيف لأن أبا سلمة لم يدرك عمر. المجموع ٣/٣٦٣.

قال أبي: أبو سلمة لم يدرك عمر. وتلك أثبت، قالوا: صلى بنا عمر(٦).

[الصلاة في أعطان الإبل]

٧٧٠ ـ وسألته عمن صلى في أعطان الإبل يعيد؟
قال: نعم يعيد إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه.

[الرد على من قال بوجوب القراءة خلف الإمام]

٧٧١ ـ قال أبي: يدخل على من قال: يعيد من لم يقرأ، لو أنه أدرك الإمام راكعا ولم يقرأ وركع أنه لا تجزيه صلاته، لأنه لم يقرأ خلف الإمام(١). ولو أن الإمام لم يقرأ فهو يزعم أنه إذا صلى خلفه أجزأته فكأن صلاته تجزيه وإن لم يقرأ الإمام(٢).

[المغمى عليه يقضي الصلوات كلها]

٧٧٢ ـ قلت: المغمى عليه كم يعيد؟ قال: يعيد الصلاة كلها.

---

(٦) يعني هذا يدل أنهم حضروا القصة، بينما حديث أبي سلمة مرسل، لأنه لم يحضر القصة، بل لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٧٧٠ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٧٨).

٧٧١ ـ (١) قلت: الذين يقولون: إن القراءة خلف الإمام واجبة، منهم من يقول: إنه إذا أدرك الإمام راكعا ولم يقرأ وركع فإنه لايعتد بهذه الركعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهذا لم يقرأ الفاتحة فلم يعتد له هذه الركعة. وبعضهم ذهب إلى أنه يعتد له هذه الركعة، وقال: إن المدرك للركوع مستثنى من الحديث السابق، لأن ذلك رخصة ورد بها الشرع، فلا يرد عليهم هذا الاعتراض.
انظر: خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٨ـ٩، كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٢٠ـ٢٢١

(٢) لا أعلم من قال: إن القراءة واجبة على كل مصل سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، ثم قال: إن المأموم إذا قرأ صحت صلاته وإن لم يقرأ الإمام.

٧٧٢ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٤٧).

٧٧٣ - قلت: فإن ابن عمر أغمي عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة(١)؟
[قـال](٢) وروي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثا فقضى(٣). وروي عن عمـران بن حصـين وسمرة بن جندب أنه يعيد. قال سمرة: مع كل صلاة صلاة،يقول: مع الظهر الظهر ومع العصر العصر. قال عمران: بل يعيدهن جميعا(٤). فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول: إن القلم عنه مرفوع / فلا يعيد شيئا. فأما من قال: خمس صلوات، فلا نعلم له /٨٩

٧٧٣ - (١) روى عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٤٧٩ (٤١٥٢) عن عبدالله بن عمر عن نافع قال: أغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض مافاته، وأخرجه الدارقطني من طريق عبيد الله وأيوب عن نافع عنه به، وفي رواية من طريق أيوب عن نافع أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه وفي رواية: أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقضر السنن ٢/ ٨٢، وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبدالله بن عمر بالإسناد السابق وفيه: أغمي عليه يومين، وأخرج هو في المصنف ٢/ ٢٦٩، وعبدالرزاق في المصنف ٢/ ٤٧٩ (٤١٥٣) من طريق ابن أبي ليلى وأشعث عن نافع أنه أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه.
(٢) في الأصل بدون كلمة «قال» وأثبتها لتمييز الجواب عن السؤال، وترجح عندي أن محلها هنا لما جاء في مسائل أبي داود ص ٤٩، «قلت لأحمد: المغمى عليه يقضي؟ قال: نعم يقضي ما فاته جميعا واحتج بحديث عمار». وفي مسائل عبدالله أيضا ذكر أثر عمار وعمران وسمرة في الجواب. انظر ص ٥٦ - ٥٧ (١٩٨).
(٣) عمار هو ابن ياسر وأثره أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٤٧٩ (٤١٥٦) وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩ والدارقطني في سننه ٢/ ٨١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٨١ - ٨٢. كلهم من طريق السدي عن يزيد وفي السدي وشيخه يزيد كلام. انـظر نصب الراية ٢/ ١٧٧، الجوهر النقي ١/ ٣٨٨، التعليق المغني على الدار قطني ٢/ ٨١ - ٨٢.
(٤) أخـرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي مجلز قال: قيل لعمران بن حصين: إن سمرة بن جندب يقول في المغمي عليه يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما قال، يقضيهن جميعا. المصنف ٢/ ٢٦٩، وقال ابن قدامة: رواه الأثرم في سننه.
المغني ١/ ٤٠١.

معنى[٥] إما أن لا يعيد وإما يعيد الصلوات كلهن، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه يعيد خمس صلوات[٦].

[حكم لبس ما سداه حرير ولحمته قطن]

٧٧٤ـ قلت: الثوب فيه حرير سداه[١] ولحمته قطن؟

قال: هذا شبيه بالخز[٢]، قال ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن المصمت[٣] من الحرير[٤]، وقد لبس عدد من الصحابة، أصحاب النبي ﷺ الخز[٥].

---

(٥) قلت: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن إبراهيم في رجل أغمي عليه يوما وليلة فقال: ابن عمر رضى الله عنه كان يقول: يقضي ذلك. وان أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض. الآثار ص ٥٧ (٢٨٢) وعلم من هذا أن حجتهم هذا الأثر لابن عمر.

(٦) روى ابن أبي شيبة عن منصور عن الحارث عنه أنه كان يقول: إذا أغمي عليه يوم وليلة أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد. المصنف ٢/٢٦٩.
انظر أيضا الأثر المذكور في الحاشية السابقة.

٧٧٤ـ (١) السدي: بفتح السين مقصور، ويقال: ستى بالتاء لغتان بمعنى واحد، وهو خلاف اللحمة، والخيوط التي تنسج طولا سدى، والتي تنسج عرضا لحمة.
هامش المنذري مع سنن أبي داود ٤/٣٢٩، المصباح المنير ١/٢٧١.

(٢) ذكر ابن الأثير أن الخز المعروف أولا: ثياب تنسج من صوف وابريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، وأما المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإبريسم، النهاية ٢/٢٨.
قلت: المعروف أولاً هو الذي أراده أحمد هنا.

(٣) المصمت: بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم هو الذي يكون جميعه من حرير لاقطن في ولا صوف ونحوه. النهاية ٣/٥٢.

(٤) إلى هنا نقل هذه المسألة القاضى أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/٤٠٤، والحديث أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٨، ٣١٣، ٣٢١، وأبو داود في سننه كتاب اللباس، باب الرخصة في القلم وخيط الحرير ٤/٣٢٩ (٤٠٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٧٠ من حديث ابن عباس وإسناده صحيح.
انظر: إرواء الغليل ١/٣١٠ (٢٧٩).

(٥) قال أبو داود: عشرون نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو أكثر=

[غسل دم الحيض]

٧٧٥ ـ قلت: ما تقول في غسل دم الحيض، وما قال النبي ﷺ: «اغسليه بماء وسدر»(١)؟

قال: إذا أنقى، وإنما أراد الإنقاء، وقال: في بعض الحديث قال لها النبي ﷺ: «اجعلي فيه ملحا»(٢). وكان ابن عمر إذا لم يذهب أثر الدم قرضه بالمقراض(٣).

لبسوا الخز، منهم أنس والبراء بن عازب. السنن كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز ٣١٩/٣، ونقل ابن هاني أيضا عن أحمد أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لبسوا الخز، المسائل ١٤٦/٢، ١٤٧ (١٨٢٥، ١٨٢٩) ولا يجوز لبس ثياب الحرير وما غالبه الحرير بلا نزاع في الجملة، فإن استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين، أحدهما: يجوز وهو المذهب، والثاني: يحرم. وظاهر كلام كثير من الأصحاب دخول الخز في الخلاف إذا قلنا أنه من ابريسم وصوف أو وبر، والصحيح من المذهب إباحته نص عليه. المغني ٥٨٨/١، ٥٩٠، ٥٩١، الإنصاف ٤٧٥/١ ـ ٤٧٦.

٧٧٥ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٥/٦، ٣٥٦، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٢٥٦/١ (٣٦٣)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب ٣٥/١ ٤٥ (٢٩٣، ٣٩٥)، وابن ماجة في سننه، باب دم الحيض يصيب الثوب ص ٤٦، وابن خزيمة في صحيحه ١٤١/١ (٢٢٧) من حديث أم قيس بنت محصن وقال وابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة. التلخيص الحبير ٣٥/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٠/٦، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض ٢١٩/١ (٣١٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار في حديث طويل، وأمية بنت أبي الصلت قال ابن حجر: ويقال: آمنة، لا يعرف حالها من الثالثة. التقريب ص ٤٦٦:

(٣) روى ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى في ثوبه دما فغسله فبقي أثره أسود، فدعا بمقص فقصه فقرضه. المصنف ١٩٨/١. وإذا أصاب الثوب دم الحيض فالمستحب أن يحت بالظفر لتذهب خشونته، ثم يقرص ليلين للغسل، ثم يغسل بالماء لما روت أسماء قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال:

[حكم وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع]

٧٧٦ ـ قلت: كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أيضع اليمنى على الشمال أم يسدلهما؟

قال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله.

[حكم القراءة في الفريضة بسورة فيها سجدة]

٧٧٧ ـ قلت: هل يجوز للرجل أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة، وهو إمام غير يوم جمعة أيسجد؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه، متفق عليه. ويستحسن أن يستعمل ما يزيل عنه أثر الدم كالملح وغيره للحديث السابق، فإن بقي أثره فالصحيح من المذهب أنه لا يضر سواء بقي اللون أو الريح أو كلاهما. وقال جماعة من الأصحاب: إذا كانت إزالته تشق أو يتضرر المحل. وقيل: يضر بقاؤها أو أحدهما. وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ١/٥٩، الكافي ١/٩٢، الفروع ١/٢٤٠، الإنصاف ١/٣١٧، صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/٣٣٠ (٢٢٧) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٣/١٩٩.

٧٧٦ ـ المذهب كما نص الإمام أحمد هنا أنه إذا رفع رأسه من الركوع فإنه إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله. وقيل: يرسلهما. الفروع ١/٤٣٣، المبدع ١/٤٥١، الإنصاف ٢/٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/١٨٥.

٧٧٧ ـ هكذا نص السؤال في الأصل، ويبدو أن المقصود أنه هل يجوز للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة النهار غير صلاة الجمعة؟ وإذا قرأ فسجد هل يسجد من خلفه؟ فقد نقل أبو داود روايات بهذا المعنى في مسائله ص ٣٨، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يستحب للإمام سجود التلاوة في صلاة لا يجهر فيها، ولا قراءة سورة فيها سجدة، بل يكرهان لأن فيه إيهاما على المأمومين. وقيل: لا يكره اختاره ابن قدامة. فإن قرأ الامام سورة فيها سجدة فالمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن المأموم مخير بين اتباعه وتركه. وقيل: يلزمه متابعته اختاره القاضي وابن قدامة.

أما الصلوات الجهرية فيجوز فيها قراءة سورة فيها سجدة بلا كراهة، ويلزم المأموم

[حكم الختان يوم السابع]

٧٧٨ـ قلت: يختن الصبي لسبعة أيام؟

قال: يروى عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود[١]. وسئل وهب[٢] بن منبه عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك في يوم[٣] السابع لخفته على الصبيان، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعا، فإذا لم يختن[٤] لذلك فدعوه حتى يقوى.[٥]

متابعة إمامه في السجود، هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يلزم، وعلى المذهب لو ترك المتابعة عمدا بطلت صلاته. وعلى الثاني لا تبطل بل يكره.
المغني ١/٦٢٧، المبدع ٢/٣٢ ـ ٣٣، الإنصاف ٢/١٩٩ ـ ٢٠٠.

٧٧٨ ـ (١) لم أجد من نقل قوله مسندا، ونقل ابن القيم عن مهنا قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يختتن ابنه لسبعة أيام فكرهه وقال: هذا فعل اليهود، وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام. فقلت: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض البصريين، ونقل عن حنبل أن أبا عبدالله قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء. وذكر ابن القيم وابن حجر عن ابن المنذر أيضا أنه قال: إن الحسن كره الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود. تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٤٣ ـ ١٤٤، فتح الباري ١٠/٣٤٣.

(٢) وهو وهب بن منبه بن كامل اليماني أبو عبدالله الأبناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، ثقة من الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة/ خ م د ت س فق التقريب ص ٣٧٢، التهذيب ١٠/١٦٦ (٢٨٨).

(٣) في تحفة المودود «اليوم السابع».

(٤) في المصدر السابق «لم يختتن».

(٥) لم أجد من نقل قول وهب مسندا، ونقل هذه المسألة بنصها ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٤٤، ونقل روايات أخرى عنه في المسألة. والصحيح من المذهب أنه يكره الختان يوم السابع. وعنه لا يكره. قال الخلال: العمل عليه.
مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١١٣، تحفة المودود ص ١٤٣ ـ ١٤٥، المبدع ١/١٠٥، الإنصاف ١/١٢٥.

[من خلع النعلين بعد المسح عليهما مع الجوربين]

٧٧٩ ـ قلت: من مسح على جوربه ونعله، ونيته المسح على الجوربين، أيجوز له أن يخلع النعلين ويصلي؟

قال: إن كان مسح على النعلين مع الجوربين، ثم خلع نعليه يعيد الوضوء كله (١) وإن كان مسح على الجوربين ولبس نعليه ولم يمسح على النعلين، ثم خلعهما فلا بأس. (٢)

[حكم لبس النعل السندي والبطيطات الحمر والتختم في اليسار]

٧٨٠ ـ قلت: لبس النعل السندي. (١) ؟

قال: إذا كان للوضوء فأرجو، وأما للزينة فأكره للرجل والنساء (٢) ،

---

٧٧٩ ـ (١) نقل عنه روايتين بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ١٧/١ (٨٤، ٨٦) وهذا هو المذهب. انظر المغني ٢٩٦/١.

(٢) لأن القدمين لم يخرجا من الممسوح عليهما فلم تنتقض الطهارة.

٧٨٠ ـ (١) منسوب إلى السند. غذاء الألباب ٣٣٩/٢.

(٢) إلى هنا نقل هذه المسألة في الآداب الشرعية ٥٤٤/٣، وصرح في مسائل ابن هاني ١٤٥/٢ ـ ١٤٦ (١٨١٩) وفي كتاب الورع ص ١٧٢ أيضا بكراهته للزينة للرجال والنساء والصبيان، وقال: إن كان للمخرج أو الطين فأرجو، وكرهه أيضا في رواية محمد بن أبي حرب. ووجه كراهته أنه من لباس الأعاجم والملوك، ففي كتاب الورع للمروذي: ورأى نعلا سنديا على باب المخرج فسألني لمن هي؟ فأخبرته فقال: يتشبه بأولاد الملوك يعني صاحبه. ص ١٧٢، وفي رواية حرب: إن كان للكنيف والوضوء (يعني فلا كراهة) وأكره الصرار وقال: من زي العجم. وذكر في منظومة الآداب وجها آخر، وهو عجب لابسه بصرارها يعني صوتها فقال:

ويكره سندي النعال لعجبه   بصرارها، زي اليهود فأبعد

والمذهب أنه يكره لبس زي الأعاجم كنعل صرار للزينة لا للوضوء ونحوه. وحكي عن ابن عقيل: تحريم الصرير في المداس ويحتمله كلام أحمد. =

سئل عنه بعض أهل العلم فقال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلينا من سنة الأكهر[٣].

٧٨١ ـ وقال أبي: ويكره لبس البطيطات[١]/ الحمر[٢]. / ٩٠

٧٨٢ ـ وقال: التختم في اليسار أحب إلي.

[مسائل في العقيقة]

٧٨٣ ـ قلت: الرجل يولد له ابن، وليس عنده ما يعق عنه، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه، أم يؤخر ذلك حتى يؤسر له؟

قال: أشد ما سمعت في العقيقة ما روى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: كل غلام رهينة بعقيقته(١)، يذبح عنه يوم

= انظر الآداب الشرعية ٣/٥٤٤، الإنصاف ١/٤٧٣، منظومة الآداب وشرحه غذاء الألباب ٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٣) كذا في الأصل ولم يتبين لي معناه، ولم أجد من قاله من أهل العلم. وربما يكون «سنة أهل الكفر» وحصل فيه حذف وتحريف.

٧٨١ ـ (١) البطيط: الحذاء بلا رقبة، وهي من لغة العوام كما في التاج. المعجم الوسيط ٦١/١

(٢) الصحيح من المذهب أنه يكره لبس الأحمر المصمت، نص عليه، وعليه الجمهور. وقيل: لا يكره، وعنه يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة. وعنه يكره للرجل شديد الحمرة دون خفيفها. كتاب الورع للمروذي ص ١٧٣ ـ ١٧٥، الآداب الشرعية ٣/٥٢١، الإنصاف ١/٥٢١.

والظاهر أنه يدخل فيه لبس البطيطات الحمر أيضا.

٧٨٢ ـ ذكر هذه المسألة ابن رجب في كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٨٣، وأشار اليها في الإنصاف حيث قال: «والصحيح من المذهب أن التختم في اليسار أفضل نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد، وقال الإمام أحمد: هو أقرب وأثبت وأحب إلي». وقيل: في اليمنى أفضل. الآداب الشرعية ٣/٥٣٨، كتاب أحكام الخواتيم لابن رجب ص٨٣، المبدع ٢/٣٧٢، غداء الألباب ٢/٢٩٤ـ٢٩٥، الإنصاف ٣/١٤٣.

٧٨٣ ـ (١) إلى هنا نقل هذه المسألة ابن القيم في تحفة المودود ص ٤٥، ٥٠، ونقل روايات =

سابعه[2] ويسمى فيه[3] ويحلق رأسه[4].

وروي عن سلمان[5] بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مع الغلام عقيقة، أميطوا عنه الأذى وأريقوا عنه دما[6].

= أخرى عنه بهذا المعنى، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن العقيقة سنة مؤكدة. وعنه أنها واجبة. اختاره أبوبكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء. المبدع ٣/٣٠٠ - ٣٠١، الإنصاف ٤/١١٠، والمصدر السابق.

(٢) ذبح العقيقة يوم السابع يستحب إتفاقا، ويجوز ذبحها قبل ذلك، ولا يجوز قبل الولادة، وذكر ابن البناء أنه يذبح إحدى الشاتين يوم الولادة والأخرى يوم سابعه. تحفة المودود ص ١٥٩، الإنصاف ٤/١١٠ - ١١١

(٣) نقل ابن القيم عن صالح أن أباه قال: كان يستحب أن يسمى يوم السابع. تحفة المودود ص ٨٢، وهذا هو المذهب. وقيل: أو قبله، وقيل: يوم الولادة. المغني ٨/٦٤٦ - ٦٤٧، المبدع ٣/٣٠١، الإنصاف ٤/١١١، شرح منتهى الإرادات ٢/٨٩.

(٤) أخرج هذا الحديث أحمد في المسند ٥/٧ - ٨، ١٢، ١٧، وأبو داود في سننه كتاب الأضاحي، باب في العقيقة ٣/٢٦٠ (٢٨٣٨) والنسائي في سننه كتاب العقيقة باب متى يعق ٢/١٨٠ (٤٢٢٥) والترمذي في جامعه كتاب الأضاحي، باب ٢/٣٦٤، وابن ماجة في سننه كتاب الذبائح، باب العقيقة ص ٢٣٥، والحاكم في المستدرك ٤/٢٣٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه أيضا عبدالحق الأشبيلي والشيخ الألباني. انظر: إرواء الغليل ٤/٣٨٥ (١١٦٥)

والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يحلق رأس المولود ويتصدق بوزنه ورقا يوم السابع وقال في الروضة: ليس فيها سنة أكيدة وإن فعله فحسن، والعقيقة هي السنة. المغني ٨/٦٤٦ - ٦٤٧، المبدع ٣/٣٠١، الإنصاف ٤/١١١.

(٥) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمر بن الحارث الضبي صحابي، سكن البصرة. وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح. /خ٤ التقريب ص ١٣٠، التهذيب ٤/١٣٧ (٢٣٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٨، ٢١٤، وأبو داود في سننه: باب في العقيقة ٣/٢٦١ (٢٨٣٩) والنسائي في سننه، باب العقيقة عن الغلام ٢/١٨٠ (٤٢١٩) والترمذي في جامعه كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة ٢/٣٦٢، وابن ماجة في سننه كتاب الذبائح باب العقيقة ص ٢٣٥، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح

وسئل الحسن عن قوله «أميطوا عنه الأذى» قال: يحلق رأسه(٧). وكان يستحب لمن عق عن ولده أن يذبح عنه يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم [يفعل](٨) ففي إحدى وعشرين(٩)، والعقيقة لا يكسر لها عظم، تفصل جداول(١٠)، فيؤكل منها ويطعم(١١)، وإني لأرجو إن

وصححه الألباني أيضا. إرواء الغليل ٤/٣٩٦ (١١٧١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٢٦١ (٢٨٤٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٩٨، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٩/٥٩٣.

(٨) سقط من الأصل واستدركته من تحفة المودود.

(٩) من الممكن أن يفهم من ظاهر قوله «وكان يستحب لمن عق عن ولده» الخ أن الذي كان يستحب هو الحسن البصري، لكن في تحفة المودود: «وقال صالح بن أحمد: قال أبي في العقيقة: تذبح يوم السابع فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل في أحد وعشرين». ص ٤٨. وقال الحافظ ابن حجر: ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين، ولم أر صريحا إلا عن أبي عبدالله البوشنجي،ونقله صالح بن أحمد عن أبيه. فتح الباري ٩/٥٩٤، وهذا يدل على أن القائل باستحباب هذا هو الإمام أحمد، ويؤيده ما روى عبدالرزاق عن الحسن البصري قال: يعق عنه ويسمى يوم سابعه، فإن لم يعق أجزأت عنه الأضحية.المصنف ٤/٣٣٣ (٧٩٧٢) وقال ابن القيم: وقال أبو عمر: وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه. تحفة المودود ص ٤٩.

والمذهب كما نقل صالح أن المستحب أن تذبح العقيقة يوم السابع من ميلاده، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، فإن فات ففيه وجهان، أحدهما: لا يعتبر الأسابيع بعد ذلك ويعق أي يوم أراد، وهذا هو الصحيح والأشهر وظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: يستحب اعتبارها فيستحب أن يذبح في الثامن والعشرين، فإن فات ففي الخامس والثلاثين وهكذا. الفروع وتصحيحه ٣/٥٦٣ ـ ٥٦٤، المبدع ٣/٣٠٤، الإنصاف ٤/١١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٠

(١٠) جداول هكذا بزيادة الألف بعد الدال في الأصل وتحفة المودود، وقال ابن الأثير: وفي حديث عائشة «العقيقة تقطع جدولا ولا تكسر لها عظم». الجدول: جمع جدل بالكسر والفتح، وهو العضو. النهاية ١/٢٤٨، ونحوه قال الخطابي في غريب =

استقرض أن يعجل الله له الخلف، لأنه أحيى سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم: واتبع ما جاء عنه[12] وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان متكافئتان[13]، وعن الجارية شاة[14]. وقال

= الحديث ٢/٥٨٠، وذكر في القاموس المحيط ٣/٣٥٧، والمعجم الوسيط ١/١١١، أن الجدل يجمع على أجدال وجدول. أما الجداول فقد ذكر في المصباح المنير ١/٩٣، والمعجم الوسيط ١/١١١ أنه جمع جدول، وهو مجرى صغير يشق في الأرض للسقيا.
وذكر هذه المسألة من رواية صالح ابن القيم نقلا عن الجامع للخلال، ونقل عن أحمد نحوه عبدالله وحنبل وفضل بن زياد وأبو الحارث وأبو طالب، وهذا هو المستحب ويكره كسر عظامها. انظر: مسائل عبدالله ص ٢٦٨ (٩٩١، ٩٩٣)، المغني ٨/٦٤٩، تحفة المودود ص ٦٠ - ٦١، شرح منتهى الإردادت ٢/٩٠.

(١١) أشار إلى هذه المسألة ابن القيم في تحفة المودود ص ٦٦، ونقل عنه نحوها عبدالله وابن الحارث. والمذهب أن حكم العقيقة حكم الأضحية في الأكل والهدية والصدقة، ولو طبخها ودعا الإخوان فأكلوها فهو أفضل.
انظر: مسائل عبدالله ص ٢٦٨ (٩٩١، ٩٩٣)، المغني ٨/٦٤٨ - ٦٤٩، الإنصاف ٤/١١٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٠، والمصدر السابق.
(١٢) نقلها ابن القيم في تحفة المودود ص ٤٥، ٥٠ - ٥١، ٥٤ ونقل عن أحمد نحوها أبو الحارث، والمذهب أن العقيقة سنة مؤكدة في حق الأب لا غيره ولو كان معسرا ويقترض. وقال الشيخ تقي الدين: يقترض مع وفاء وينويه عقيقة.
انظر: الإنصاف ٤/١١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٨٩، والمصدر السابق.
(١٣) كذا في الأصل ولفظ الحديث مكافئتان بكسر الفاء، يقال: كافأه يكافئه فهو مكافئه أي مساويه. والمحدثون يقولون: «مكافأتان» بالفتح، قال ابن الأثير: وأرى الفتح أولى لأنه يريد شأتين قد سوي بينهما أو مساوى بينهما، أما الكسر فمعناه أنهم مساويان، فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا، وإنما لو قال: «متكافئتان» كان الكسر أولى. وقال الزمخشري: لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين، لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي مكافئة ومكافأة.
أما المعنى فقد قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان: مستويتان أو مقاربتان وقال ابن الأثير: يعني متساويين في السن أي لا يعق عنه إلا مسنةوأقله أن يكون جذعاً =

بعضهم: إن النبي ﷺ عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش[15]

= كما يجزيء في الضحايا. ثم ذكر المعنى الذي بينه أحمد بلفظ قيل، وقال: اختار الخطابي الأول. ونقل ابن حجر عن زيد بن أسلم قال: مكافئتان: متشابهتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر أحدهما عن الأخرى،ونقل قول أحمد والخطابي والزمخشري ثم قال: وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ «شأتان مثلان» ووقع عند الطبراني في حديث آخر: «قيل: ما المكافئتان؟ قال: المثلان» وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين. انتهى ملخصاً.

النهاية ٤/١٨١، فتح الباري ٩/٥٩٢، لسان العرب ١/١٤٠

(١٤) رواه أحمد في المسند ٦/٣١، ١٥٨، ٢٥١، والترمذي في جامعه كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة ٢/٣٦١، وابن ماجة في سننه كتاب الذبائح، باب في العقيقة ص ٢٣٥، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضا الألباني وذكر له طرقا وشواهد. إرواء الغليل ٤/٣٨٩ - ٣٩٣.

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأضاحي، باب في العقيقة ٣/٢٦١ (٢٨٤١)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/٤٥٧، وابن الجارود في المنتقى (٩١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٩٩، ٣٠٢، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/١٥١ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقال الألباني: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري وقد صححه عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى. وقال الألباني أيضا: إن الروايات اختلفت فيما عق به النبي صلى الله عليه وسلم ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما، وفي أخرى أنه كبشان، وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه لأمرين: الأول: أنها تضمنت زيادة على ما قبلها،وزيادة الثقة مقبولة، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا. والآخر: أنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب والتي توجب العق عن الذكر بشاتين. إرواء الغليل ٤/٣٧٩، ٣٨٤، وراجع أيضا فتح الباري ٩/٥٩٢.

والمذهب بلا نزاع أن المشروع أن يذبح عن الغلام شأتين وعن الجارية شاة، ويستحب أن تكون الشأتان متقاربتين في السن والشبه، نص عليه، فإن لم يجد =

ويقال: إن فاطمة[١٦] حلقت رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما ورقا[١٧].

[مسائل وآثار في الموالاة]

٧٨٤ ـ وسألته عن الرجل يسلم فيوالي قوما؟

= الشأتين فواحدة. وقال ابن قدامة والشارح: فإن خالف وعق عن الذكر بكبش أجزأ لحديث الحسن والحسين، يعنيان مع الوجدان.
المغني ٨/٦٤٥ ـ ٦٤٦، المبدع ٣/٣٠١، الإنصاف ٤/١١٠

(١٦) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم الحسنين، وسيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل /ع
الاستيعاب ٤/٣٦٢، الإصابة ٤/٣٦٥ (٨٣٠) التقريب ص ٤٧١

(١٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقيقة، باب ماجاء في العقيقة ٣/١٠٢، وعبدالرزاق في المصنف ٤/٣٣٣ (٧٩٧٤) من طرق عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله الخ.
وأخرجه الترمذي من طريق عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة الخ. وقال: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب. جامع الترمذي كتاب الأضاحي، باب ٢/٢٦٣، وقد وصله الحاكم في المستدرك ٤/٢٣٧ وسكت عليه هو والذهبي، وقال البيهقي: لا أدرى أمحفوظ هو أم لا. وقال الألباني: مداره من الطريقين (طريقة الترمذي والحاكم) علي محمد بن إسحاق وهو ابن يسار صاحب السيرة وهو مدلس وقد عنعنه، ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل ماله من الشواهد. إرواء الغليل ٤/٣٨٤، وقال المباركفوري: الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه. تحفة الأحوذي ٢/٣٦٤.
ونقل هذه الفقرة ابن القيم في تحفة المودود ص ـ٧٨، وتقدم الكلام على المسألة في حاشية رقم (٤).

٧٨٤ ـ نقل هذه المسألة الخلال في أحكام الملل ق ١٥٣ من رواية صالح، وحديث «الولاء لمن أعتق»، أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٣، ٤٢، ٤٦، ٨٢، ١٠٣، ١٢١، ١٣٥، =

قال أبي: الذي أذهب إليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق».

٧٨٥ـ حدثنا صالح: قال حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع[١] بن أبي صالح عن شيخ يكنى أبا مدرك[٢] أن رجلا من أهل السواد يقال له: خشني أتى عليا يوليه فأبى أن يواليه، فرده، فأتى ابن عباس أو العباس[٣] فوالاه[٤].

= ١٦١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ٢١٣، ٢٧٢، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١/٥٥٠ (٤٥٦) ومسلم في صحيحه كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ١٠/١٣٩ ـ ١٤١.

وأراد الإمام أحمد بقوله هذا أن مجرد الموالاة لا يكون من أسباب التوارث لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء لِمن أعتق» ومجرد الموالاة ليس عتقا.

والصحيح من المذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن أسباب التوارث ثلاثة فقط: رحم، ونكاح، وولاء عتق، وأنه لا يرث ولا يورث بغيرها. وعنه رواية أخرى أنه يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يده وكونهما من أهل الديوان، وزاد الشيخ تقي الدين رحمه الله: والتقاط الطفل، واختار أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء. المغني ٦/٣٨٠ ـ ٣٨١، الإختيارات الفقهية ص ١٩٥، الإنصاف ٧/٣٠٣.

٧٨٥ـ (١) هو الربيع بن أبي صالح الأسلمي ـ كما في مصنف ابن أبي شيبة ـ مولاهم البكري، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، الجرح والتعديل ١/٢/٤٦٥، تعجيل المنفعة ص ١٢٥ (٣٠٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي مصنف عبدالرازق ومصنف ابن أبي شيبة مكانه «عن رجل سماه»، وذكر ابن حبان وابن حجر في مشايخ الربيع «مدرك بن أبي زياد»، وذكر محقق الجرح والتعديل أن الصواب «مدرك أبو زياد» وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في ترجمة مدرك أبي زياد أنه مولى علي رضى الله عنه روى عن علي وعائشة، روى عنه الربيع بن أبي صالح وقطرى الخشاب.

فلعله هو مدرك أبو زياد. والله أعلم.

الجرح والتعديل ٤/١/٣٢٧.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة «فأتى العباس» بدون شك. =

٧٨٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم(١) عن يونس(٢) عن الحسن(٣) قال: لا ولاء إلا لذي نعمة(٤).

٧٨٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسباط(١) قال: حدثنا مطرف(٢) عن عامر(٣) أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال: لا ولاء [إلا](٤) لذي نعمة إذا أسلم فمات ورثه المسلمون/ وإن جنى جناية فعقله على المسلمين وإن أوصى فأحاطت وصيته بماله فجائز(٥). /٩١

= (٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤١٠ (١١٦٢٨) عن وكيع بهذا الإسناد، ورواه عبدالرزاق في المصنف ٩/٧ (١٦١٥٧) عن الثوري عن الربيع بن أبي صالح به

٧٨٦ - (١) ابن بشير.

(٢) ابن عبيد العبدي

(٣) البصري.

(٤) المراد بذي النعمة المولى الذي أعتقه. انظر سنن سعيد بن منصور ١/١٠٠ حاشية (١) والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٧ - ٢٠٨) عن هشيم وخالد عن يونس به، وأخرجه الثوري في جامعه عن يونس به كما ذكر الحافظ في فتح الباري ١٢/٤٦، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/٢٠، ٩/ ٣٩ (٩٨٧٥، ١٦٢٧٤) والدارمي في سننه ٢/٣٧٦ - ٣٧٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٤١١، ٤١٢ (١١٦٣١، ١١٦٣٤) من طريق عبدالأعلى والثوري عن يونس به.

٧٨٧ - (١) هو أسباط بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي، مولاهم أبو محمد ثقة ضعف في الثوري، من التاسعة، مات سنة مائتين/ع.
التقريب ص ٢٦، التهذيب ١/٢١١ (٣٩٥).

(٢) هو مطرف بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفي، ثقة فاضل من صغار السادسة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو بعد ذلك/ع.
التقريب ص ٣٣٩، التهذيب ١٠/١٧٢ (٣٢٣).

(٣) الشعبي.

(٤) سقط من الأصل واستدركته من سنن سعيد بن منصور.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مطرف به. السنن (٢٠٦) وأخرجه

٧٨٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر[١] عن الزهري قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما، فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم[٢].

٧٨٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالصمد[١] قال: حدثني أبي[٢] قال: حدثنا حميد[٣] قال: حدثنا مجاهد: قال: أتى رجل معاوية فقال: إن رجلا من أهل الأرض والانى، وأسلم على يدي، وليس له موال، مات لمن ميراثه؟ فقال: مالك ولميراثه؟ ميراثه لنا. قال: يا أمير المؤمنين والانى وأسلم على يدي؟ قال: لست من ميراثه في شيء. قال: يا أمير المؤمنين فإنه قتل ابنا لي فاعقله. قال: اخرج غرب[٤] الله عليك[٥].

ابن أبي شيبة في المصنف ٤١١/١١، (١١٦٦١، ١١٦٣٣) من طريق حسن بن صالح وسفيان عن مطرف به، وأخرجه الثوري في جامعه عن مطرف به كما ذكر الحافظ في فتح الباري ٤٦/١٢، من طريقه الدارمي في سننه ٣٧٦/٢ ـ ٣٧٧، وعبدالرزاق في المصنف ٢٠/٦، ٣٩/٩ (٩٨٧٥، ١٦٢٧٤) وإسناده صحيح.

٧٨٨ ـ (١) ابن راشد.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١/٩، ١٤ (١٦١٧٢، ١٦١٨١) وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٥٤/٤ من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٩/١١ (١١٦٢٤) عن عبدالأعلى عن معمر به.

٧٨٩ ـ (١) ابن عبدالوارث.

(٢) هو عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه. من الثامنة، مات سنة ثمان ومائة/ع. التقريب ص ٢٢٢، التهذيب ٤٤١/٦ (٩٢٣).

(٣) يبدو أنه حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القارىء الأسدي مولاهم، وقيل: مولى عفراء، ليس به بأس، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة،وقيل: بعدها/ع.

التقريب ص ٨٤، التهذيب ٤٦/٢ (٨٠).

(٤) غرب عليه: تركه بعيدا. المعجم الوسيط ٦٥٣/٢

(٥) لم أعثر من أخرجه غير أحمد، وإذا كان حميد هو حميد بن قيس فرجاله من رجال الستة.

٧٩٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الساقط[١] أليس يوالي من شاء؟ قال: بلى، ويزعمون[٢] عن ابن مسعود أنه قال: يوالي من شاء مالم يوال[٣] الأولين. قلت لعطاء: الساقط يولج[٤] إلى القوم ولا يواليهم، ويعقلون عنه ويعقل عنهم، وينصرونه ثم يموت لمن ميراثه؟ قال: لهم. قلت: الساقط لم يوالج[٥] أحدا ولم يوال[٦] أحدا فيموت كذلك من يرثه؟ قال: المسلمون، ميراثه في بيت المال، وهم يعقلون عنه[٧]. قلت لعطاء: الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل، قد عقلوا عنه وعاقلهم يموت[٨] لمن ميراثه؟ قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: من كان يغضب له أو[٩] يحوطه أو ينصره[١٠] ميراثه لهم. وقالها[١١] لي عمرو بن دينار[١٢]

[المحرم لا يخمر رأسه]

٧٩١ - سألته عن المحرم يخمر رأسه؟
قال: لا يخمر ولا يمس طيبا.

---

٧٩٠ - (١) الساقط هو رجل يدخل في القوم ولا يعلم له أصل كما يدل عليه آخر المسألة.
(٢) في مصنف عبدالرزاق «يقول».
(٣) في الأصل «مالم يوالي».
(٤) في مصنف عبدالرزاق «يتولج»، وتولج في البيت وعلى القوم: دخل. النهاية ٥/٢٢٤، المعجم الوسيط ٢/١٠٦٨.
(٥) في مصنف عبدالرزاق «لم يتولج إلى أحد».
(٦) في الأصل «لم يوالي».
(٧) رواه إلى هنا عبدالرزاق في المصنف ٩/١٠ (١٦١٦٨).
(٨) في مصنف عبدالرزاق «فيموت».
(٩) في مصنف عبدالرزاق «و».
(١٠) جملة «أو ينصره» غير موجودة في المصنف.
(١١) في مصنف عبدالرزاق «وقاله عمرو بن دينار».
(١٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩/١٢ (١٦١٧٤) بنفس السند المذكور.

٧٩١ - الظاهر أن هذا السؤال فيما إذا مات المحرم كما يدل عليه السؤال الآتي، ونقل روايتين =

[إذا خرج من الميت شيء بعد غسله سبعا]

٧٩٢ - قلنا: إذا غسل[1] إلى سبع ثم خرج منه شيء؟
قال: يصب على ذلك ماء ولا يلتفت إليه بعد السبع[2].

[شهادة أهل الذمة]

٧٩٣ - قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله: ﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾[1] فأجازها الأشعري[2].

= نحوها أبو داود في مسائله ص ١٤٠، ١٤١، وهذا هو المذهب.
انظر: المبدع ٢/٢٣٣ - ٢٣٤، الإنصاف ٢/٤٩٧، ٤٩٨، كشاف القناع ٢/١١٢.

٧٩٢ - (١) يعني الميت.
(٢) نقل صالح رواية أخرى نحوها برقم (١٥٣٦) ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١٣٤ (٤٩٣) والمذهب أنه إذا خرج من الميت شيء بعد السبع يحشى المخرج بالقطن أو يلجم به كما تفعل المستحاضة، فإن لم يمسكه ذلك الحشو حشي بالطين الحر الذي له قوة تمسك المحل ثم يغسل المحل، ويوضأ ولا يزاد على السبع رواية واحدة. وعنه يكره حشو المحل. وعنه لا يوضأ للمشقة والخوف عليه. المغني ٢/٤٦٢ - ٤٦٣، المبدع ٢/٢٣٣، الإنصاف ٢/٤٩٦، كشاف القناع ٢/١٠٨ - ١٠٩.

٧٩٣ - (١) المائدة: ١٠٦.
(٢) هو أبو موسى وأثره أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ٤٣٦ (١٥٧٥) وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٤/٢٨ (٣٦٠٥)، وعبدالرزاق في المصنف ٨/٣٦٠ (١٥٥٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٥ من طرق عن زكريا عن عامر الشعبي أن رجلا من خثعم توفي بدقوقا (قرية بين بغداد وإربيل) فلم يشهد وصيته إلا نصرانيان فأحلفهما أبو موسى في مسجد الكوفة بعد العصر بالله ما خانا، ولا بدلا، ولا كتما، وأنها لوصيته، فأجاز شهادتهما. وأخرجه الطبري في تفسيره ٧/٦٨ من طريق مغيرة الأزرق عن الشعبي مختصرا، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك ٢/٣١٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: ﴿أو آخران من غيركم﴾/: من أهل الكتاب[3] وهذا موضع ضرورة، لأنه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين. وإنما جازت من[4] هذا المعنى[5] وإنما قال الله: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[6] وقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[7] فليسوا بعدول وليسوا برضا، وروي عن الحسن أنه قال: لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب في شيء[8]. /92

---

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه قال: حدثنا سعيد بن عوف حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومن طريقه أورده ابن كثير في تفسيره ٢/١١١، وقال السيوطي والشوكاني: أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والضياء في المختارة.
انظر الدر المنثور ٣/٢٢٣، فتح القدير ٢/٨٩ - ٩٠.

(٤) في أحكام أهل الملل: «وإنما جاءت مذهب في هذا المعنى» وفي الطرق الحكمية «إنما جاءت في هذا المعنى».

(٥) إلى هنا روى هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ق ٥٩، وأوردها ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ونقلا أيضا روايات أخرى عنه بهذا المعنى، ونقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٣٥ (١٥٧٤) وابن هاني في مسائله ٢/٣٧ (١٣٣٥) والصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب أنه إذا شهد شاهدان من أهل الكتاب بوصية المسافر الذي مات في السفر ولم يوجد غيرهم قبلت شهادتهما، وذكر ابن الجوزي رواية بعدم القبول. وقيل: يشترط فيه أن يكون ذميا. المغني ١/١٨٢ - ١٨٥، الإنصاف ١٢/٣٩ - ٤٠.

(٦) البقرة: ٢٨٢.

(٧) الطلاق: ٢.

(٨) لم أجد أثره بهذا اللفظ، وأخرج البيهقي من طريق يونس عن الحسن في قوله: ﴿إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ قال: من المسلمين إلا أنه يقول: من القبيلة أو غير القبيلة. السنن الكبرى ١٠/١٦٤.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق يونس عن الحسن قال: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض. ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ١٠/٥٥٦، وابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٦١.

وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال: لا تجوز شهادة بعضهم على بعض لقول الله عز وجل: ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾(٩).

[المحرمة يموت محرمها بمكة]

٧٩٤ - سئل أبي عن المرأة وأنا شاهد تخرج بمحرم إلى الحج، فإذا صارت إلى مكة يموت محرمها كيف تصنع؟ ترجع أو تقيم؟

قال: هذه مضطرة أرجو.

[رجل فجر بأم امرأته]

٧٩٥ - وسألته عن الرجل يفجر بأم امرأته؟

---

(٩) الآية من سورة المائدة: ١٤، وقول الزهري رواه عبدالرزاق قال: أخبرنا زمعة بن صالح عن زياد الخراساني عن ابن شهاب. المصنف ٣٥٧/٨ (١٥٥٢٦).

وذكر هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ق ٥٧، والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا تقبل شهادة أهل الكتاب على مسلم، ولا على كافر في شيء غير الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ونص أحمد في رواية نحو من عشرين من أصحابه على أنها لاتقبل شهادة بعضهم على بعض. وعنه تقبل شهادتهم للحميل، وعنه تقبل للحميل وموضع ضرورة، وعنه سفرا، وعنه: تقبل شهادة بعض أهل الذمة على بعض، نقلها حنبل، واختارها الشيخ تقي الدين وابن رزين وغيرهما. وخطأه الخلال وبعض الآخرين. انظر: المغني ١٨٤/٩، الطرق الحكمية ص ٢٥٨ - ٢٦٦، الإنصاف ٤٠/١٢ - ٤١.

٧٩٤ - نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١٤٢/١ (٧٠٦) والمذهب أنه إذا مات محرم المرأة في الطريق، وقد تباعدت مضت في حجها، لأنها لا تستفيد برجوعها شيئا، لأن الرجوع أيضا يكون بغير محرم، فمضيها لقضاء حجها أولى، إلا إذا كان حجها تطوعاً، وأمكنها الإقامة في بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم. وإن مات وهي قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها،لأنها في حكم المقيم.المغني ٢٤٠/٣، الشرح الكبير ١٩٤/٣ - ١٩٧، المبدع ١٠٢/٣، كشاف القناع ٤٦١/٢.

٧٩٥ - أثر عمران أخرجه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن =

قال: إذا وطىء حرمت الإبنة عليه، وكذا إذا فجر بابنتها حرمت الأم عليه، وهذا إذا وطىء، فما لم يطأ مثل القبلة وما أشبهه فلا أجيب فيه.
قال عمران بن حصين: إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه.

[إذا سرق العبد من مولاه أو الزوج من امرأته]

٧٩٦ ـ وقال أبي: إذا سرق العبد من مولاه لم يقطع.

٧٩٧ ـ قلت: فالزوج من مَرَته؟
قال: إذا كانا جميعا في البيت فهذا جائز.

= عن عمران. المصنف ٤/١٦٤، وأخرجه عبدالرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران. المصنف ٧/٢٠٠ (١٢٧٧٦) ونقل الخلال رواية أخرى مختصرة لصالح نحوها في أحكام النساء ص ٥٢، وصرح في مسائل عبدالله ص ٣٢٧ (١٢٠١ ـ ١٢٠٣) ومسائل ابن هاني ١/٢٠٩ (١٠٢٨، ١٠٢٩) أيضا أنه إذا وطيء الأم حرمت البنت،وإذا وطيء البنت حرمت الأم. والمذهب أن تحريم المصاهرة يثبت بالوطء الحرام، فلو زنا بامرأة حرمت على أبيه، وحرمت عليه أمها وابنتها، كما لو وطئها بشبهة أو حلا، ولو وطيء أم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأنه، لكن لا تثبت به المحرمية ولا إباحة النظر. وعنه روايات أخرى.
انظر: المغني ٦/٥٧٦ ـ ٥٧٧، المبدع ٧/٦٠، الإنصاف ٨/١١٧ ـ ١١٨.
أما إذا باشرها أو قبلها أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة فعلى روايتين: إحداهما: لا تنتشر به الحرمة، وهو المذهب. والثانية: تنتشر الحرمة بذلك. الكافي ٣/٣٩، المبدع ٧/٦٠ ـ ٦١، الإنصاف ٨/١١٨ ـ ١١٩

٧٩٦ ـ هذا هو المذهب نص عليه، لما روي ذلك عن عمر وابن مسعود. المغني ٨/٢٧٥، المبدع ٩/١٣٣، الإنصاف ١٠/٢٧٨.

٧٩٧ ـ هكذا نص الجواب في الأصل، والسياق يقتضي أنه أراد بذلك أنه لا قطع فيه. وهو الذي نقله القاضي أبو يعلى من رواية صالح فقال: إذا سرق كل واحد من الزوجين من مال صاحبه هل عليه القطع أم لا؟ نقل صالح: لا قطع. الروايتين والوجهين ٢/٣٣٦.

[وجوب الصداق بإغلاق الباب]

٧٩٨ ـ وقال أبي: إذا أغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق.

٧٩٩ ـ قلت: فإن لم يطأ؟

قال: وإن لم يطأ، أرأيت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه، العجز جاء من قبله.

٨٠٠ ـ قلت: فإنه قال: لم أطأ، وقالت: لم يطأني؟

قال: هذا فار من الصداق، هذه فارة من العدة.

= وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر ولم يكن المال محرزا عنه فلا قطع فيه رواية واحدة، وإن سرق مما أحرز عنه ففيه روايتان، إحداهما: لا يقطع وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. والثانية: يقطع، وفرق قوم فقالوا: يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة، لأنه لا حق له فيه بخلاف الزوجة، لأن لها النفقة فيه. وإذا منع الزوج نفقتها أو نفقة ولدها فأخذت الزوجة قدر ذلك أو أكثر منه لا تقطع قولا واحدا. المغني ٨/٢٧٦ ـ ٢٧٧، المبدع ٩/١٣٤ ـ ١٣٥، الإنصاف ١/٢٨٠.

٧٩٨ ـ ٨٠٠ (١) نقل هذه المسائل بنصها من رواية صالح في النكت والفوائد السنية ١/٣٣٠ وانظر روايات أخرى عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٣٢٨ (١٢٠٥، ١٢٠٦) ومسائل ابن هاني ١/٢١٥ (١٠٥١).

والصحيح من المذهب أن الرجل إذا خلا بإمرأة بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها كاملا، ووجبت عليها العدة وإن لم يطأها بشرط أن يعلم بها، وأن لا يكون عندهما مميز مطلقا. وعنه يتقرر المهر وإن لم يعلم بها. وعنه لا يستقر المهر بمجرد الخلوة دون الوطء.

أما إذا اتفقا على أنه لم يطأها في الخلوة فالمذهب أنه لزم المهر والعدة نص عليه.
وروى عنه يعقوب بن بختان أنها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة.
المغني ٦/٧٢٤، القواعد لابن رجب ص ٣٥٨، الإنصاف ٨/٢٨٣، ٢٨٥.

[حكم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم]

٨٠١ - سألت أبي عن تزويج المجوسيات وذبائحهم؟
فقال: قال الله: ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[١] وقال في سورة المائدة وهي من آخر ما أنزل من القرآن: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾[٢].

٨٠٢ - حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم[١] بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس[٢] عن الزهري قال: قال الله[٣]/ : ﴿ولا تنكحوا ٩٣/

---

٨٠١ - (١) البقرة: ٢٢١.
(٢) الآية من سورة المائدة: ٥، ونقل هذه المسألة بنصه الخلال في أحكام أهل الملل ق ٧٣، وانظر روايات أخرى عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ٢٤٦ (٩٧٨، ٩٧٩)، ومسائل ابن هاني ٢/١٣١ (١٧٤٢)، وفي مسائل أبي داود ص ٢٥٥ وأحكام أهل الملل ق ٧٣، ١٦٦ - ١٦٧، والمذهب بلا نزاع أنه لا تحل ذبائح المجوس ونكاح نسائهم، لأنه لم يثبت لهم كتاب. المغني ٦/٥٩١، ٨/٥٧٠، المبدع ٧/٧٠، ٩/٢١٦ . وانظر حكم ذبيحة المجوس بالتفصيل في رسالتي أحكام التذكية في الشريعة الإسلامية ص ١١٥ - ١٢٢.

٨٠٢ - (١) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني بضم الموحدة ثم نون مولاهم، أبو إسحاق الطالقاني، نزيل مرو، وربما نسب إلى جده، صدوق يغرب من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين/ فق د ت. التقريب ص ١٨، التهذيب ١/١٠٣ (١٧٨).
(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح. وقيل: سنة ستين/ع.
التقريب ص ٣٩١، التهذيب ١١/٤٥٠ (٧٦٩).
(٣) في أحكام أهل الملل زيادة: «عز وجل».

المشركات حتى يؤمن﴾ الآية[٤]، ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب، فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك. فنكاح كل مشركة سوى نساء[٥] أهل الكتاب حرام، ونكاح المسلمات من المشركين حرام[٦].

[روايات في زواج ووطىء الإماء من أهل الكتاب والمجوس]

٨٠٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير[١] عن مغيرة[٢] عن حماد[٣] عن إبراهيم قال: إذا سبين[٤] اليهوديات والنصرانيات [يجبرن على الإسلام، فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن، وإذا سبين[٤] المجوسيات وعبدة الأصنام][٥] جبرن[٦] على الإسلام، فإن أسلمن وطئن [واستخدمن][٧] وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطين[٨].

---

(٤) البقرة: ٢٢١.

(٥) كلمة «نساء» سقطت من أحكام أهل الملل.

(٦) رواه الخلال عن محمد بن علي عن صالح بهذا الإسناد في أحكام أهل الملل ق ٧٣.

٨٠٢ - (١) هو جرير بن عبدالحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي، أبو عبدالله الرازي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله احدى وسبعون سنة/ع. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦١، الخلاصة ص ٦١، التقريب ص ٥٤، التهذيب ٢/ ٧٥ (١١٦).

(٢) هو المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح/ع. التقريب ص ٣٤٥، التهذيب ١٠/ ٢٦٩ (٤٨٢).

(٣) حماد بن أبي سليمان الأشعري.

(٤) كذا في الأصل وأحكام أهل الملل، وفي سنن سعيد بن منصور «سبيت».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من أحكام أهل الملل.

(٦) كذا في الأصل وأحكام أهل الملل، وفي سنن سعيد بن منصور: «أجبرن».

(٧) سقط من الأصل واستدركته من أحكام أهل الملل.

(٨) في أحكام أهل الملل «لم يطئن» وفي سنن سعيد بن منصور «لم يوطأن». =

٨٠٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير[1] عن موسى[2] بن أبي عائشة قال: سألت مرة[3] الهمداني عن الناس يشترون المجوسيات فيقع أحدهم عليها قبل أن تسلم؟

قال: لا يصلح هذا. وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هم بخير منهم[4] إذا فعلوا ذلك، فكان أشدهما قولا فيه[5].

= والأثر رواه الخلال عن محمد بن علي عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وزاد قبله: «أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد أنه سأل أباه: يطأ الرجل جارية له مجوسية؟ قال: لا حتى تسلم» ثم ذكر الأثر، ولا يستبعد أن يكون هذا سقط من الأصل نظرا لما وقع من سقوط كثيرة في هذه الرواية، ورواه سعيد بن منصور عن جرير به مثله: (٢٠٤٤) وبنفس الطريق أخرج ابن أبي شيبة قوله في المجوسية وعبدة الأوثان في المصنف ٤/١٧٨، وقوله في اليهوديات والنصرانيات في (٤/١٧٩).

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب لا يباح وطؤ الإماء منهم بملك اليمين، لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء بنفسه بطريق الأولى. واختار الشيخ تقي الدين جواز وطئهن لعموم قوله تعالى: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤]، ولما ثبت أن الصحابة وطئوا سبايا أوطاس وهوازن وهم ذلك الوقت من المشركين. وقال ابن قدامة: وهو ظاهر لولا اتفاق أهل العلم خلافه. وأجيب من قبل الجمهور أنه يحتمل أنهن أسلمن ولذلك أباح وطأهن، وقال ابن عبدالبر: إباحة وطئهن منسوخة بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ البقرة: ٢٢١. المغني ٦/٥٩٥، المبدع ٧/٧٨، الإنصاف ./١٥٢.

٨٠٤ ـ (١) ابن عبدالحميد.

(٢) هو موسى بن أبي عائشة المخزومي الهمداني بسكون الميم مولاهم، أبو الحسن الكوفي ثقة، عابد، من الخامسة وكان يرسل/ع.

التقريب ص ٣٥١، التهذيب ١٠/٣٥٢ (٦٢٧).

(٣) هو مرة بن شراحيل الهمداني.

(٤) في سنن سعيد بن منصور «منهن» وهو الأولى بالمقام، والمراد هنا المجوس أي ما هم بخير من المجوس.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/١٩٦ (١٢٧٥٤، ١٢٧٥٥، ١٢٧٥٦) وابن =

٨٠٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن شريك[١] عن ليث[٢] عن مجاهد قال: لا يطأها حتى تسلم وتغتسل[٣].

٨٠٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن شريك عن سماك[١] عن أبي سلمة يعني ابن عبدالرحمن قال: «لا يطأها حتى تسلم في المجوسية»[٢].

= أبي شيبة في المصنف ٤/١٧٧ ـ ١٧٨ وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٤٢، ٢٠٤٣) وابن حزم في المحلى ١١/١٤ من طرق عن موسى بن أبي عائشة، وفي بعض الروايات: «هم أنجاس إن فعلوا ذلك» ورجاله رجال الستة.

٨٠٥ ـ (١) هو شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبدالله صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة/خت م٤.
التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٤/٣٣٣ (٥٧٧).
(٢) هو الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغرا القرشي، مولاهم أبوبكر صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة/ خت م٤. التقريب ص ٢٨٧، التهذيب ٨/٤٦٥ (٨٣٣).
(٣) كذا في الأصل وروى عبدالرزاق عن عبادة بن كثير أو غيره عن ليث عن مجاهد قال: في السنة تستحد وتأخذ من شعرها وأظفارها وتغتسل وتغسل ثيابها وتشهد أن لا إله إلا الله وتصلي، فإن أبت لم يمنعه ذلك أن يقع عليها بعد أن يستبرئها. المصنف ٧/١٩٧ (١٢٧٥٨) وفي كلا الروايتين ضعف.

٨٠٦ ـ (١) هو سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس خالد الذهلي البكري الكوفي، أبوالمغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة/خت م ٤.
التقريب ص ١٣٧، التهذيب ٤/٢٣٢ (٣٩٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد بلفظ «لا يقربها حتى تسلم». المصنف ٤/١٧٨.

٨٠٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبدالله[1]بن يزيد قال: حدثنا حيوة[2]. قال: حدثنا من سمع أبا المصعب مشرح[3]بن هاعان المعافري وواهب[4]بن عبدالله المعافري وقيس بن رافع العبسي[5] والحارث[6]بن يزيد الحضرمي وعبدالله[7]بن هبيرة السبائي يقولون: لا يطأ الرجل الأمة

---

٨٠٧ ـ (١) هو عبدالله بن يزيد المكي أبوعبدالرحمن المقريء، أصله من بصرة أو الأهواز ثقة فاضل، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري /ع.

التقريب ص ١٩٤، التهذيب ٨٣/٦.

(٢) في أحكام أهل الملل «جرير» وهو خطأ محرف، وحيوة بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو، ابن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة، مات سنة ثمان وقيل: تسع وخمسين ومائة/ع.

التقريب ص ٨٦، التهذيب ٦٩/٣ (١٣٥).

(٣) هو مشرح بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة، ابن هاعان المعافري بفتحتين وفاء البصري أبو مصعب مقبول، من الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة/ عخ د ت ق.

التقريب ص ٣٣٧، التهذيب ١٥٥/١٠ (٢٩٥).

(٤) هو واهب بن عبدالله المعافري ثم الكعبي أبو عبدالله المصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة/بخ مد. التقريب ص ٣٦٨، التهذيب ١٠٨/١١ (١٨٨)

(٥) كذا في الأصل وأحكام أهل لملل «العيسي» ولم أجده، والظاهر أنه مصحف من «القيسي» وهو قيس بن رافع القيسى الأشجعي المصري مقبول، من الثالثة، ووهم ذكره من الصحابة/مد.

التقريب ص ٢٨٣، التهذيب ٣٩١/٨ (٦٩٤).

(٦) هو الحارث بن يزيد الحضرمي أبو عبدالكريم المصري ثقة ثبت عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة /م د س ق. التقريب ص ٦١، التهذيب ١٦٣/٢ (٢٨٥).

(٧) هو عبدالله بن هبيرة بن أسعد السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة الحضرمي، أبو هبيرة، المصري ثقة، من الثالثة، مات سنة ست وعشرين ومائة، وله =

مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو بربرية[٨]، أو سوداء أو[٩] غير ذلك حتى تسلم[١٠].

٨٠٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان[١] عن حماد[٢] قال: سألت سعيد بن جبير عن تزويج اليهودية والنصرانية قال: لا بأس به. فقلت: إن الله يقول: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[٣] قال أهل الأوثان والمجوس[٤].

= خمس وثمانون/م. التقريب ص ١٩٢، التهذيب ٦١/٦ (١٢٠).

(٨) في أحكام أهل الملل «مرتدة»، ووجه المنع من وطئها حتى تسلم في هذه الصورة واضح، أما إذا كانت «بربرية» فلعل سببه أن أهل بزبر في ذلك الوقت كانوا من المجوس، ويدل عليه ما روى البيهقي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر أخذها من مجوس السواد وأن عثمان أخذها من مجوس بربر. السنن الكبرى ١٩٠/٩، وفي مجمع الزوائد عن مولى لرفيع بن ثابت أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جارية بربرية بمائتي دينار، فبعث بها إلى أبي محمد البدري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فوهب له الجارية البربرية، فلما جاءته قال: هذه من المجوس الذين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهن والذين أشركوا، فحدثت هذا الحديث رجلا فحدثني أن يحيى بن سعيد حدثه أن عما له مات بالمغرب وكان بدريا. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم وابن لهيعة.

قلت: لعل سوداء نسبة إلى السواد الذي ذكر ابن المسيب أن عمر أخذ الجزية من مجوسه، وعلى هذا ذكر البربرية والسوداء بعد المجوسية من قبيل ذكر الخاص بعد العام والله أعلم.

(٩) في أحكام أهل الملل «و».

(١٠) رواه الخلال عن محمد بن علي عن صالح بهذا الإسناد. أحكام أهل الملل ق ٩٠، وفيه راو لم يسم.

٨٠٨ ـ (١) الثوري.

(٢) ابن أبي سليمان.

(٣) البقرة: ٢٢١.

=

[آثار في دية أهل الكتاب والمجوس والصابئة]

٨٠٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان[1] عن أبي المقـدام ثابت[2] بن هريمـز/ مولى لبكر بن وائل عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة[3]. /٩٤

= (٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥/٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٧١ من طريق وكيع عن سفيان به مختصرا، وذكر السيوطي أنه أخرجه وكيع وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه أيضا. الدر المنثور ٢/٦١٥.

٨٠٩ ـ (١) الثوري.

(٢) في الأصل «ثابت بن هريم» وهريم مصحف من هرمز أو هريمز، فإنه ثابت بن هرمـز ويقـال: هريمـز الكوفي أبو المقدام الحداد مشهور بكنيته صدوق يهم، من السادسة/ د س ق.

التقريب ص ٥١، التهذيب ٢/١٦ (٢٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبـة في المصنف ٩/٢٨٨ (٧٥٠٤) عن وكيع بهذا الإسناد، وأخرجه الشافعي في المسند ٦/٢٦٣، والدار قطني في سننه ٣/١٣١، ١٤٦، ١٧٠، وعبـدالرزاق في المصنف ٦/١٢٧، ١٠/٩٣ (١٠٢٢١، ١٨٤٧٩) وابن جرير في تفسيره ٥/١٣٥، وابن المنذر في الأوسط (رسالة أبي حماد للدكتوراه) ٢/٢٣٦، ٢٤٠ (١٣٤، ١٣٨) البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٠٠، ١٠١ من طرق عن ثابت الحداد عن ابن المسيب به.

وقال ابن التركماني: ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك. الجوهر النقي ٨/١٠٠.

قلت: قد صرح ابن المسيب بسماعه من عمر في عدة أحاديث، قال ابن حجر في بعضها: إسناده صحيح لا مطعن فيه وهو على شرط مسلم.

انظر: التهذيب ٤/٨٧، ومقدمة فقه سعيد بن المسيب ص ٦٧ ـ ٦٨.

٨١٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الفضل[1] بن دلهم عن الحسن[2] أن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة[3].

٨١١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة.

٨١٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود[1] بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن داود[2] عن عمرو[3] بن شعيب عن عمر[4] بن عبدالعزيز

---

٨١٠ ـ (١) هو الفضل بن دلهم الواسطي ثم البصري القصاب لين رمي بالاعتزال من السابعة، / د ت ق.
التقريب ص ٢٧٥، التهذيب ٨/٢٧٦ (٥٠٥)
(٢) البصري.
(٣) مرسل أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٣٦ (١٣٥) من طريق قتادة وحميد عن الحسن به دية النصراني واليهودي فقط. ولعل ابن جرير أشار إلى هذه الرواية حيث روى من طريق داود عن عمرو بن شعيب في دية اليهودي والنصراني قال: جعلها عمر بن الخطاب نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة، فقلت (القائل داود) لعمرو بن شعيب أن الحسن يقول (يعني عن عمر): أربعة آلاف قال: لعله كان قبل، وقال: إنما جعل دية المجوسي بمنزلة العبد. جامع البيان ٥/١٣٥.
٨١١ ـ رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/١٢٧، ١٢٨، (١٠٢١٦، ١٠٢٢٣) ١٠/٩٣، ٩٥ (١٨٤٧٧، ١٨٤٨٥).
٨١٢ ـ (١) هو الأسود بن عامر الشامي.
(٢) هو داود بن أبي هند القشيري.
(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة/ز٤.
التقريب ص ٢٦٠، التهذيب ٨/٤٨ (٨٠).
(٤) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين =

قال: دية[٥] المجوسي ثمانمائة[٦].

٨١٣ - قال: حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سهل[١] بن يوسف عن عمرو[٢] عن الحسن قال: دية الصابي بمنزلة دية المجوسي[٣].

= ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. /ع.
التقريب ص ٢٥٥، التهذيب ٧/٤٧٥ (٧٩٠).
(٥) في الأصل «د المجوسي» وكلمة «ية» ساقطة.
(٦) كذا في الأصل عن عمر بن عبدالعزيز، ولم أجده عنه، وروى عبدالرزاق عن معمر عن سماك وغيره أن عمر بن عبدالعزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم. المصنف ١٠/٩٥ (١٨٤٨٧) وقال ابن قدامة أيضا: «وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ديته (المجوسي) نصف دية المسلم كدية الكتابي». المغني ٧/٧٩٦، وذكر مثله القرطبي في تفسيره ٥/٣٢٧، ويبدو لي أن الصواب هو عمر بن الخطاب وأخطأ الناسخ أو أحد الرواة فجعله عمر بن عبدالعزيز، ومن الممكن أنه كان في الأصل عمر فقط، فظن أحد الرواة أنه عمر بن عبدالعزيز، لأن الروايات عن عمر بن الخطاب تقدمت، ويؤيد ما قلت أن ابن جرير أخرج من طريق عبدالأعلى عن داود عن عمرو بن دواد عن عمرو بن شعيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة. جامع البيان ٥/١٣٥، والله أعلم.
٨١٣ - (١) هو سهل بن يوسف الأنماطي أبو عبدالرحمن ويقال: أبو عبدالله البصري ثقة رمي بالقدر من كبار التاسعة، مات سنة تسعين ومائة/خ٤.
التقريب ص ١٣٩، التهذيب ٤/٢٥٩ (٤٤٤).
(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب بموحدتين التميمي مولاهم أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا، من السابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة أو قبلها/ قد فق.
التقريب ص ٢٦١، التهذيب ٨/٧٠ (١٠٨).
(٣) ضعيف لأجل عمرو بن عبيد، ولم أجد من أخرجه غير أحمد.

٨١٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالوهاب[١] عن عمرو[٢] قال: كان الحسن يقول: دية الصابي مثل دية المجوسي ثمانمائة درهم[٣].

٨١٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد[١] عن سليمان بن يسار قال: كان الناس في الزمن[٢] الأول يقضون في دية المجوسي بثمان مائة، وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به في قومهم[٣]، ثم رفعت[٤] الدية إلى ستة آلاف[٥].

---

٨١٤ - (١) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي أو عبدالوهاب بن عطاء الخفاف فإن كل واحد منهما يروى عن عمرو بن عبيد ويروى عنهما أحمد بن حنبل وتقدمت ترجمة عبدالوهاب الخفاف في رقم (٦٢١)، أما عبدالوهاب الثقفي فهو ابن عبدالمجيد بن الصلت أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة عن نحو من ثمانين سنة/ع.
التقريب ص ٢٢٢، التهذيب ٦/٤٤٩ (٩٣٤).
(٢) ابن عبيد بن باب.
(٣) لم أجد من أخرجه غير أحمد وإسناده ضعيف.

٨١٥ - (١) الأنصاري.
(٢) في مصنف ابن أبي شيبة «الزمان».
(٣) في مصنف ابن أبي شيبة «فيما بينهم».
(٤) في مصنف ابن أبي شيبة «رجعت».

(٥) رجاله ثقات ورواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد مثله. المصنف ٩/٢٨٩ (٧٥٠٧) وأخرج ابن المنذر من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: دية المجوسى ثمانمائة ودية أهل الكتاب كعقل أهل دينهم قال: وكان معاوية يكمل الدية فيه ألف دينار، فيأخذ خمس مائة، فيجعلها في بيت المال ويعطي أهل الميت خمس مائة.
الأوسط ٢/٢٣٣ - ٢٣٤ (١٣٣) رسالة أبي حماد.

٨١٦ - حدثنا صالح قال: حدثني [أبي قال: حدثنا][1] هشيم قال: يونس[2] أخبرنا عن الحسن أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة[3].

٨١٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

٨١٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي [قال][1] حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك[2].

٨١٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[1] عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب/ أيضا[2]. /١٥

---

٨١٦ - (١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، ويدل على إثباته الروايات الآتية.

(٢) ابن عبيد بن دينار العبدي.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٢٧/٦، ١٢٨، (١٠٢١٧، ١٠٢٢٣)، ١٠/٥ (١٨٤٨٦) عن معمر عن عمرو عن الحسن، ورواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث عن الحسن. المصنف ٢٨٩/٩ (٧٥٠٦) وإسناده صحيح.

٨١٧ - رواه ابن جرير عن هشيم بهذا الإسناد. جامع البيان ١٣٥/٥، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد به في الموطأ كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة ٩٨/٧، وإسناده صحيح.

٨١٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه ابن جرير عن هشيم بهذا الإسناد. جامع البيان ١٣٥/٥ وهو منقطع.

٨١٩ - (١) القطان.

(٢) أخرجه الدار قطني من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بهذا الإسناد. السنن ١٣٠/٣ وروى الخلال في أحكام أهل الملل (ق ١٣٧) عن عبدالله بن أحمد به دية اليهودي والنصراني، وفي (ق ١٤١) عن أبي بكر المروزي عن الإمام أحمد به دية المجوسي، وتقدم في رقم (٨١١) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة به.

[من كان عنده صبوح أو غبوق فليس بمضطر]

٨٢٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال: دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتابا من سمرة[1] فإذا فيه: إنه يجزي من الاضطرار صبوح[2] أو غبوق[3] قال: نبئت إنها كتب[4].

[أثر لابن عمر في النهي عن لبس الحرير]

٨٢١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق[1] بن يوسف قال: حدثنا ابن عون عن الحسن[2] قال: دخلنا على عبدالله بن عمر بالبطحاء[3] فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل؟ قال: دعوا الحرير قليله وكثيره[4].

---

٨٢٠ ـ (١) ابن جندب.

(٢) الصبوح بالفتح شرب الغداة. المصباح المنير ١/٣٣١.

(٣) الغبوق: شرب آخر النهار، مقابل الصبوح. النهاية ٣/٣٤١.

والأثر رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٢٢، وأورده البيهقي من طريق معاذ عن ابن عون قال: رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه أنه يجزي من الاضطرار أو الضارورة صبوح أو غبوق. السنن الكبرى ٩/٣٥٦، ومعناه أن الرجل إذا كان عنده صبوح أو غبوق فهو ليس من المضطر الذي أبيحت له الميتة وما في معناها في قوله تعالى:﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه﴾ البقرة: ١٧٣.

(٤) تقدم الكلام في سماع الحسن عن سمرة في رقم (٣٦٢).

٨٢١ ـ (١) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق.

(٢) في الأصل «الحسين» والتصويب من المرجع الآتي في التخريج، وهو البصري.

(٣) البطحاء ويقال: الأبطح هو ما بين مكة ومنى، ويضاف إلى كل واحدة منهما. تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧، ٣٨.

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق يزيد بن زريع عن عبدالله بن عون به في شرح معاني الآثار ٤/٢٤٩.

[هل ترث المرأة إذا طلقها زوجها في مرضه]

٨٢٢ ـ وسألته عن الرجل إذا طلق في مرضه؟

قال: ترثه ما أمسكت نفسها عن الأزواج. قال: وأما أهل المدينة فيقولون: ترثه [و][1] إن تزوجت، لأن هذا فار من الميراث[2].

[مقدار ما تقص المرأة من شعرها في الحج والعمرة]

٨٢٣ ـ وقال في المرأة: تقص من أطراف شعرها قدر أنملة.

---

٨٢٢ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق. لأن أهل المدينة يقولون: إنها ترث بعد الزواج أيضا، وهذا لا يفهم بدون هذه الزيادة.

(٢) نقل عنه روايات بهذا المعنى صالح برقم (١٤٠٠، ١٥٩٠ ـ ١٥٩٤)، وعبدالله في مسائله ص ٣٧٢ (١٣٥٨) وابن هاني في مسائله ١/ ٢٣٦ (١١٣٩).

وإذا طلق الرجل زوجته في مرض الموت المخوف وكان متهما بقصد حرمانها من الميراث ورثته ما دامت في العدة بلا نزاع في المذهب، وهل ترثه بعد العدة فيه روايتان عن أحمد، إحداهما: ترثه مالم تتزوج، وهو الصحيح من المذهب واختاره الأكثر. والرواية الثانية: لا ترثه. أما إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فالمذهب أنها لا ترثه، وهو قول أكثر أهل العلم، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي النكاح الأول، فأشبه مالو كان فسخ النكاح من قبلها، ولأنها وارثة من زوج فلا ترث زوجا سواه كسائر الزوجات. وقال مالك في أهل المدينة: إنها ترثه، لأن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورّثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها، ولأنه فرقة في حال منع تصرفه في غير الثلث فلم يقطع ميراث الزوجة، ولأن للتهمة تأثيرا في الميراث بدليل منع القاتل الميراث.

المدونة ٣/ ٣٤، المنتقى للباجي ٤/ ٨٥، المغني ٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣١، الإنصاف ٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧.

٨٢٣ ـ نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٣٦، وابن هاني في مسائله ١/ ١٥٥ (٧٧٥) والمذهب بلا خلاف أن المشروع للمرأة التقصير دون الحلق، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ذلك. أما مقدار ما تقصر من شعرها فالمذهب أن السنة أن تقصر من أطراف شعرها قدر الأنملة ويجزي أقل منها. وقال ابن الزاغوني في منسكه: يجب تقصير قدر الأنملة.

المغني ٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، المبدع ٣/ ٢٤٣، الإنصاف ٤/ ٣٩.

[إسدال المحرمة ثوباً على وجهها]

٨٢٤ ـ **وقال**: تسدل على وجهها شيئا رقيقاً.

[من ترجمة حجاج بن أرطاة]

٨٢٥ ـ وقال أبي: حجاج بن أرطاة لم يكن يحيى بن سعيد يرى[1] أن يروى عنه شيئاً[2].

قال: وهو مضطرب الحديث[3].

[فيم الاحتكار وفي مثل أي موضع يكون الاحتكار]

٨٢٦ ـ سألت أبي عن رجل يشتري التمر من البصرة[1] إلى بغداد[2] أو إلى بلد من البلدان، يريد بيعه، فيكسد عليه ويلحقه فيه وضيعة[3]، فيكره أن يبيعه بوضيعة، فيحبسه الشهر أو الشهرين، يرجو بذلك أن يصير السعر إلى حال يسلم من الوضيعة، هل تكون هذه حكرة؟[4]

---

٨٢٤ ـ في الأصل «شيء رقيق» والصواب ما أثبته لأنه مفعول لتسدل، وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٦١).

٨٢٥ ـ (١) في الأصل «يروى أنه يروى عنه» والتصويب من الجرح والتعديل.

(٢) في الجرح والتعديل «بشيء».

(٣) نقلها عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢/١٥٥.

٨٢ ـ (١) البصرة البلدة المشهورة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي الآن إحدى مدن العراق الشهيرة.

تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٧ ـ ٣٨، معجم البلدان ١/٤٣٠ وما بعدها.

(٢) بغداد عاصمة العراق وعاصمة الخلافة العباسية، بناها أبو جعفر المنصور وسّماها مدينة السلام. انظر: تاريخ بغداد المقدمة، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٨ ـ ٣٩، ومعجم البلدان ١/٤٥٦ وما بعدها.

(٣) الوضيعة: الخسارة. المعجم الوسيط ٢/١٠٥١.

(٤) الاحتكار: شراء الطعام ونحوه وحبسه ليقل فيغلو، والحكر والحكرة: الإسم منه. النهاية ١/٤١٧.

وهل يسمى من فعل هذا محتكراً[٥] وهو لا يعرف بالحكر؟

فقال: أرجو أن لا يكون في مثل هذا البلد حكرة، ولا أعرف لها حداً، ولكن يكون هذا في مثل المدينة ومكة وأشباههما من البلدان، يشتري الرجل الطعام أو التمر الذي هو قوتهم فيحتكره، فأخاف أن يكون هذا حينئذ متحكراً، فأما مثل هذه المدينة أو البصرة فربما احتكروا فكان في ذلك مرفق للناس[٦]، ولكن ينبغي للرجل إذا اشترى شيئاً من قوت المسلمين أن يحسن نيته ولا يتمنى الغلاء[٧].

---

(٥) في الأصل «محتكر».

(٦) نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٩١، والأثرم كما ذكر ابن قدامة في المغني، وذكر ابن قدامة للاحتكار المحرم ثلاثة شروط: أحدها أن يشتري من بلده فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا.
الثاني: أن يكون المشترى قوتا، فأما الإدام والحلواء والزيت وأعلاف البهائم فليس فيه احتكار محرم. الثالث أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين، أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد وبصرة ومصر فلا يحرم فيه الاحتكار، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا.
الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، فأما إذا اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم (المغني ٤/٢٤٤ ـ ٢٤٥) وفي الإنصاف: «يحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: لا يحرم.وعنه يحرم أيضا فيما يأكله الناس، وعنه أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق، وقال المصنف (يعني ابن قدامة): من بلده لا جالبا ، والأول قدمه في الفروع وقاله القاضي وغيره» ٤/٣٣٨، وانظر أيضا: الفروع ٤/٥٢ ـ ٥٣، المبدع ٤/٤٧ ـ ٤٨.

(٧) يبدو أن في الفروع أشار إلى هذا حيث قال: قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء، وفي الرعاية: يكره، واختاره شيخنا يعني تقي الدين رحمه الله. الفروع ٤/٥٤.

[من زوج ابنته البكر البالغة ولم يستأمرها]

٨٢٧ ـ وسألته عن رجل زوج ابنته وهي بكر وقد أدركت ولم يستأمرها؟

فقال: فيها اختلاف، أما أهل الحجاز فيقولون: نكاحه إياها جائز/ /٩٦
وليس لها خيار[1].

وقال بعض الناس: لها الخيار إذا كانت بالغاً[2] أو غير بالغ، فإذا بلغت كان لها خيار[3].

فأما إذا كانت صغيرة فزوجها أبوها فإنه لا خيار لها عندنا وإن بلغت.

فأما البالغ فقد كان ينبغي لأبيها أن يستأمرها[4].

[حكم تزويج ابن العم مع تزويج العم]

٨٢٨ ـ قلت: امرأة زوجها عمها وهي كارهة منكرة لتزويجه غير راضية، فأتت ابن عم لها فزوجها ممن رضيت هي وهو، هل يجوز ذلك، وهل يكون ابن العم ولياً مع العم؟

---

٨٢٧ ـ (١) هذا مروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار، وبه قال مالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق.

مسائل أبي داود ص ١٦٢، مسائل ابن هاني ١/ ٢١٠ (١٠٣٢)، الأم ٥/ ١٥ ـ ١٦، الموطأ وشرحه المنتقى ٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١١٦، المهذب وشرحه المجموع ١٥/ ٥٥، ٥٨، ٥٩، المغني ٦/ ٤٨٧، ٤٩١، الإنصاف ٨/ ٥٥.

(٢) هذا مذهب الأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد اختارها أبوبكر والشيخ تقي الدين.

الهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٦٠، المغني ٦/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨، الإنصاف ٨/ ٥٥.

(٣) هذا قول ابن شبرمة، وهي رواية عن أحمد في البكر التي لها تسع سنين فأكثر إلى قبل البلوغ فقد روي عنه أنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٦، الإنصاف ٨/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٤) انظر: روايتين بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٣٢٥، وتقدم الكلام في تزويج الأب ابنته الصغيرة في رقم (١١٤) وفي تزويج البكر البالغة من غير أن يستأمرها في حاشية رقم (١، ٢) السابقة آنفاً.

قال: العم أولى بها من ابن عمها، فإن زوجها العم ولم يستأمرها، فإن ذلك النكاح ينفسخ إذا أرادت ذلك، ويزوجها بعد من ترضى، فأما تزويج ابن عمها إياها وقد زوجها العم، فإن الذي يعجبنا من ذلك فسخ نكاح ابن عمها ويلي نكاحها عمها[1]. وهو أولى من ابن العم[2].

[حكم ولاية الذمي للمسلمة وولاية الخال]

٨٢٩ ـ وقال في امرأة لها أب ذمي، ولها أخ مسلم أيهما يكون وليها؟ وهل يكون الذمي ولي المسلمة إذا لم يكن ولي غيره؟ وهل يكون الخال ولياً[1] إذا لم يكن أقرب منه؟

قال: لايكون الذمي ولياً[1]، ولكن يكون[2] أدنى العصبة فهو أولى، ولا

---

٨٢٨ ـ (١) من قوله: «وقد زوجها العم» إلى هنا مكرر في الأصل.

(٢) المذهب أن العم أولى بتزويجها من ابن العم، فإن زوجها من غير عذر للعم فالنكاح غير صحيح. وعنه: يصح ويقف على إجازته.

أما إذا عضلها العم فالولاية تنتقل إلى ابن العم هذا هو المذهب، وعنه تنتقل إلى السلطان اختارها أبوبكر. ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه، سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه، وأيضا إذا اختارت المرأة كفؤا واختار الولي غيره يقدم الذي اختارته، فإن امتنع من تزويجه كان عاضلا، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ومن صور العضل إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي. المغني ٤٥٩/٦، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، المبدع ٣٢/٧، ٣٦، ٣٩، الإنصاف ٧٥/٨، ٨١.

أما إذا زوجها العم ولم يستأمرها فالمذهب أنه لايجوز لغير الأب من الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها إلا المجنونة لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال. وقيل: ليس لهم ذلك مطلقا. وقيل: يزوجها الحاكم.

المغني ٤٨٩/٦، المبدع ٢٥/٧، الإنصاف ٦٠/٨

٨٢٩ ـ (١) في الأصل في جميع المواضع «ولى».

(٢) يعني يكون الولي أدنى العصبة من المسلمين.

يكون الذمي ولياً[1][3]، ولا يكون الخال ولياً[1]، إنما الولي العصبة[4].

[تكفي سجدتان لسهوه وسهو الإمام]

٨٣٠ ـ قلت: رجل سبقه الإمام ببعض، وقد سها الإمام فيما سَبقه أو فيما أدرك، فلم يسجد مع الإمام، قام ليقضي، فسها هو في القضاء، هل تجزيه سجدتان لسهوه وسهو الإمام؟
قال: تجزيه سجدتان لسهوه وسهو الإمام، وقد كان ينبغي له أن يتبع الإمام في سهوه.

---

(٣) نقل من هذه الرواية ما يتعلق بنكاح الذمي ابنته الخلال في أحكام أهل الملل ق ٦٧، وفي أحكام النساء ص ٢٢، ونقل عنه نحوها عبدالله وحرب بن إسماعيل كما ذكر الخلال في المصدرين السابقين، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة وقال ابن قدامة: الكافر لا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم ونقله عن ابن المنذر أيضاً ، ثم ذكر عن أبي الخطاب أنه قال في الذمي إذا أسلمت أم ولده هل يلي نكاحها على وجهين، أحدهما: يليه لأنها مملوكته فيلي نكاحها كالمسلم. والثاني: لا يليه كابنته وعلى هذا يزوجها الحاكم، وقال: هذا أولى لما ذكرنا من الإجماع. وذكر المرداوي أن الوجه الأول هو المذهب.
الإجماع ص ٩١، المغني ٤٧٢/٦، الإنصاف ٧٨/٨.

(٤) نقل عنه عبدالله أيضا رواية تدل على أن الخال ليس وليا، وإنما الولي يكون عصبة. المسائل ص ٣٢٤ (١١٩٣) وقال ابن قدامة: ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجد أب الأم ونحوهم، نص عليه أحمد في مواضع. المغني ٦/ ٤٦٠.

٨٣٠ ـ تقدم الكلام على متابعة الإمام في سجود السهو في رقم (٣٨) أما إذا سها سهوين أو أكثر من جنس واحد فالمذهب أنه يكفيه سجدتان للجميع. قال ابن قدامة: لا نعلم أحدا خالف فيه. وإن كان السهو من جنسين ففيه وجهان، أحدهما: يكفيه سجدتان وهو المذهب نص عليه. والوجه الثاني: لكل سهو سجدتان. ومعنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده على الصحيح من المذهب. وقال بعض الأصحاب: معناه أن يكون أحدهما عن نقص والآخر عن زيادة. المغني ٢/ ٤٠ ـ ٤١، المبدع ٥٢٨/١ ـ ٥٢٩.

[حكم بيع متاعين بكذا وأحدهما بكذا]

٨٣١ ـ وقال في رجل له متاع في موضعين، فأتاه رجل فساومه بهما وقد قلبهما جميعا فقال له صاحب المتاع: قد بعتك هذا ـ لأحدهما ـ بكذا وكذا، فإن قبضت الآخر فهما عليك بكذا وكذا مما باعه الأول، وأحد المتاعين أقل ثمنا من الآخر[1]، فقبضهما جميعا، أو قبض الأول منهما، هل يصح هذا البيع؟

قال: أرجو أن يكون هذا البيع صحيحا إذا كان قد قلبهما وقبضهما بعد بيعه إياهما[2]. / ٩٧/

[آثار في دية أهل الكتاب والمجوس وذبائحهم ونكاح نسائهم]

٨٣٢ ـ عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر[1] قال: حدثنا سعيد[2] عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة[3].

---

٨٣١ ـ (١) في الأصل «الأخير» وما أثبته أولى بالسياق.

(٢) لأنه إذا قلبهما وقبضهما أو قبض الأول منهما بعد البيع صار المبيع معلوما مرئيا وتعين الثمن فصح البيع. أما إذا لم يقلبهما أو لم يقلب أحدهما فالمبيع مجهول بالنسبة للمشتري فلم يصح البيع، وإذا لم يقبض المبيع لم يتعين المبيع ولم يعلم الثمن فلم يصح البيع لجهالة المبيع والثمن.

٨٣٢ ـ (١) الهذلي المعروف بغندر.

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) أخرجه الدار قطني من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه. السنن ٣/١٣٠ (١٥٣) وروى الخلال عن عبدالله بن أحمد بالإسناد السابق دية اليهودي والنصراني في أحكام الملل ق ١٣٧، وروى عن المروذي عن أحمد به في ق =

٨٣٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: دية المجوسي؟ قال: ثمانمائة درهم.

٨٣٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس، فيقتلونهم فماذا ترى؟ فكتب إليه عمر: إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبيد فيكم فكتب [إليه][1] أبو موسى[2]: ثمانمائة درهم، فوضعها عمر للمجوس[3].

٨٣٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[1] عن عثمان[2] بن غياث قال: سألت الحسن وعكرمة عن دية اليهودي والنصراني؟ قالا: أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة[3].

= ١٤١، وأخرجه ابن جرير من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب به دية اليهودي والنصراني فقط. جامع البيان ٥/١٣٥، وأخرج ابن المنذر من طريق قتادة وحميد عن الحسن به دية اليهودي والنصراني فقط. والأوسط ٢/٢٣٦ (١٣٥) رسالة أبي حماد للدكتوراه.

٨٣٣ - رواه عبدالرزاق في المصنف ٦/١٢٦، ١٠/٩٤ (١٠٢١٣، ١٨٤٨٣) ورواه الخلال عن أبي بكر المروذي عن أحمد به. أحكام أهل الملل ق ١٤١، ورواه البيهقي من طريق قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح. السنن الكبرى ٨/١٠١، وروى ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن ابن جريج عن عطاء مع زيادة دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. المصنف ٩/٢٨٩ (٧٥٠٨).

٨٣٤ - (١) زيادة من مصنف عبدالرزاق.
(٢) في الأصل أبو موسى مكرر.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/١٢٦ - ١٢٧ (١٠٢١٥).

٨٣٥ - (١) القطان.
(٢) هو عثمان بن غياث بمعجمة ومثلثة الراسبي أو الزهراني، البصري ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة /خ م د س.
التقريب ص ٢٣٥، التهذيب ٧/١٤٦ (٢٩٣).
(٣) رواه ابن شيبة عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، المصنف ٩/٢٨٩ (٧٥٠٦) =

٨٣٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان[1] عن قيس بن مسلم عن الحسن[2] بن محمد قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة[3].

٨٣٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[1] قال: حدثنا عوف[2] قال: حدثنا عباد[3]، عن بجالة[4] بن عبدة قال: كتب عمر

= ورواه الخلال عن أبي بكر المروذي عن أحمد به. أحكام أهل الملل ق ١٤١، وإسناده صحيح.

٨٣٦ ـ (١) الثوري.

(٢) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي الطالب الهاشمي أبو محمد المدني، أبوه ابن الحنفية، ثقة، فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، من الثالثة، مات سنة مائة أو قبلها بسنة/ع. التقريب ص ٧٢، التهذيب ٢/ ٣٢٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد. المصنف ٤/ ١٨٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٩٢، وأيضا أخرجه من طريق يحيى بن يحيى عن وكيع به مثله وقال: هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده. ٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ورواه عبدالرزاق عن الثوري به، المصنف ٦/ ٦٩ (١٠٠٢٨) وأخرجه أبو عبيد من طريق عبيد الله بن عبدالرحمن الأشجعي وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان به. الأموال ص ٣٩.

٨٣٧ ـ (١) المعروف بابن علية.

(٢) هو عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري، ثقة رمي بالقدر والتشيع، من السادسة، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وله ست وثمانون/ع. التقريب ص ٢٦٧، التهذيب ٨/ ١٦٦ (٣٠١).

(٣) هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية «عبادة» وفي سنن سعيد بن منصور «عوف بن عباد المازني» وعلق عليه محقق الكتاب بقوله «لم أجده وانظر هل الصواب عوف وهو ابن أبي جميلة عن عباد المازني، وهو عباد بن عباد من رجال التهذيب» =

إلى أبي موسى[٥] أن أعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم، ويأكلوا جميعا كيما نلحقهم بأهل الكتاب، واقتلوا كل كاهن وساحر[٦].

٨٣٨ ـ حدثنا صالح [قال][١]: حدثني أبي قال: محمد بن جعفر قال: حدثنا عوف عن عباد[٢] عن بجالة بن عبدة العنبري قال: كتب إلينا عمر: أن أعرضوا على من قبلكم من المجوس فذكر مثله[٣].

= قلت: ظهر من رواية صالح أن الصواب عوف عن عباد، وعوف هو عوف بن أبي جميلة وظهر من رواية سعيد بن منصور أن عباد هو عباد المازني، لكن عباد المازني إثنان، الأول عباد بن عباد المازني، والثاني عباد بن تميم بن غزية المازني، ولم أجد في ترجمة أحد منهما أنه روى عن بجالة أو روى عنه عوف الأعرابي، فالجزم بأحدهما صعب، لكن لما ننظر إلى طبقاتهم يميل القلب إلى أنه عباد بن تميم، لأن بجالة من الطبقة الثانية، وعباد بن تميم من الثالثة، وعباد بن عباد من السابعة، وعوف الأعرابي من السادسة، ورواية الطبقة الثالثة من الثانية، والطبقة السادسة، من الثالثة أقرب من رواية الطبقة السابعة من الثانية ثم رواية الطبقة السادسة من السابعة أما «عبادة» فالظاهر أنه خطأ من الناسخ والله أعلم.

هذا وذكر في الجرح والتعديل ١/١/٤٣٧، أن عوف الأعرابي روى عن بجالة يعني مباشرة.

(٤) هو بجالة بضم الموحدة بعدها جيم ابن عبدة بفتحتين، ويقال: عبد بالسكون وبلا هاء التميمي العنبري البصري كاتب جزي بن معاوية عم الأحنف، ثقة، من الثانية /خ د ت س. الجرح والتعديل ١/١/٤٣٧، التقريب ص ٤٢، التهذيب ١/٤١٧ (٧٧١)، فتح الباري ٦/٢٦٠.

(٥) الأشعري.

(٦) رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن عوف به، ومن طريق قيس بن عمر عن بجالة. السنن (٢١٨١، ٢١٨٢)، وفي الرواية الآتية رواه أحمد عن محمد بن جعفر عن عوف به.

٨٣٨ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «عبادة»، وانظر ما تقدم في الرواية السابقة حاشية (٣).

(٣) انظر تخريج الرواية السابقة، وأخرج أحمد في مسنده ١/١٩٠ ـ ١٩١،

[حكم طبخ الجراد وهو حي]

٨٣٩ ـ سألت أبي عن الجراد يطبخ وهو حي؟

فقال: لا بأس به.

[إذا شرب المصروع الماء في رمضان وهو لا يعقل]

٨٤٠ ـ سألته / عن رجل صرع في شهر رمضان [فجاء رجل بكوز ماء] فرش على وجهه ماء، فأخذ الكوز فشرب منه، فقيل له، فقال: [ما] عقلت به [هل عليه قضاء]؟ /٩٨

والبخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية مع أهل الذمة والحرب ٦/٢٥٧ (٣١٥٦) وعبدالرزاق في المصنف ١٠/٨٠ (١٨٧٤٦) وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٠ (٧٧) كلهم من طريق عمرو بن دينار سمع بجالة يقول: كنت كاتبا لجزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، وربما قال سفيان: وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاثة سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمته في كتاب الله، وصنع جزي طعاما كثيرا، وعرض السيف على فخذه، ودعا المجوس، فألقوا وفر بغل أو بغلين من ورق وأكلوا من غير زمزمة، ولم يكن عمر أخذ ـ وربما قال سفيان: قبل ـ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. اللفظ لأحمد.

٨٣٩ ـ نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٦٩ (١٠٠٢) وقال ابن قدامة والمرداوي وغيرهما: كره أحمد شيء السمك الحي لا الجراد. وقال ابن عقيل فيهما: يكره على الأصح.

قلت: ما قاله ابن عقيل هو الذي يطمئن إليه القلب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته. فليرح ذبيحته رواه مسلم، ولا شك أن إلقاء الجراد في النار وهو حي ليس من الإحسان.

المغني ٨/٥٧٣، المبدع ٩/٢١٤، الإنصاف ١٠/٣٨٥، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ١٣/١٠٦

٨٤٠ ـ ما بين المعقوفين في جميع المواضع سقط من الأصل واستدركته من مسائل عبدالله فإنه =

[قــال: لا. يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم «رفـع القلم عن المجنون حتى يفيق»].

٨٤١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس(١) عن الحسن(٢) عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رفع القلم عن [ثلاثة: عن](٣) الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المصاب حتى يكشف عنه(٤).

٨٤٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثني بهز(١) قال: حدثنا همام(٢) عن قتادة عن الحسن عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم

= نقـل هذه المسألة في مسائله ص ١٨٥ (٦٩٣) بإختلاف يسير في بعض الكلمات، وحديث «رفع القلم عن المجنون» رواه صالح بعد هذا بالأسانيد وسيأتي تخريجه هناك. أمـا مسـألـة شرب المصروع المـاء في رمضان فلم أجد من ذكرها صراحة في كتب المذهب، لكنهم ذكروا أن من أكل أو شرب وهو نائم لم يفسد صومه وأجزأه، لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فهو أعذر من الناسي (المغني ١١٧/٣، المبدع ٢٧/٣) وإذا كان النائم لم يفسد صومه لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فالمصروع الذي شرب ولم يعقل بالأولى مع قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث . . . وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق».

٨٤١ ـ (١) ابن عبيد العبدي.
(٢) البصري.
(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدركته من مسند أحمد.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢١٦/١ بنفس الإسناد، وله طرق أخرى يأتي ذكرها في الرواية الآتية.

٨٤٢ ـ (١) ابن أسد العمي، وزاد في المسند «وثنا عفان قالا».
(٢) هو همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبـدالله أو أبوبكر البصري ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة/ع. التقريب ص ٣٦٥، التهذيب ٦٧/١١ (١٠٨).

عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه أو قال: المجنون حتى يعقل، والصغير حتى يشب[٣].

٨٤٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسن[١] بن موسى وعفان[٢] وروح[٣] عن حماد بن سلمة عن حماد يعني ابن أبي سليمان عن إبراهيم[٤] عن الأسود[٥] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل[٦].

---

(٣) رواه أحمد في المسند ١/٢١٨ بنفس الإسناد، وأخرجه الترمذي في جامعه أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٢/٣١٧ من طريق بشر بن عمر عن همام به، والحاكم في المستدرك ٤/٣٨٩ من طريق علي بن عبدالعزيز عن همام به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبة الذهبي بقوله: صحيح فيه إرسال. ووافقه الألباني وقال: أصاب (أي الذهبي) فإن الحسن البصري لم يثبت سماعه من علي، ولا يكفي في مثله المعاصرة كما ادعى بعض العلماء المعاصرين، لأن الحسن معروف بالتدليس وقد عنعنه، فمثله لا تقبل عنعنته كما هو مقرر في علم المصطلح وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه. ثم ذكر أن حديث علي مروي من طرق أخرى بعضها على شرط الشيخين إرواء الغليل ٢/٥ ـ ٧.

٨٤٣ ـ (١) هو الحسن بن موسى الأشيب بمعجمة ثم تحتانية أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين/ع.
التقريب ص ٧٢، التهذيب ٢/٣٢٣ (٥٦٠).

(٢) في الأصل «عتاب» والتصويب من مسند أحمد، وعفان هو ابن مسلم الباهلي.

(٣) ابن عبادة.

(٤) النخعي.

(٥) هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن ثقة مكثر فقيه، من الثامنة، ما سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة/ع.
التقريب ص ٣٦، التهذيب ١/٣٤٣ (٦٢٥).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٠١ بهذا الإسناد وفي ٦/١٠٠-١٠١، والدرامي في=

قال عفان: وعن المجنون حتى يعقل. وقال حماد: عن المعتموه حتى يعقل. كان[7] حماد مرة يقول: المعتوه، [ومرة][8] يقول: المجنون.

[من سمع منه الحسن البصري من الصحابة ومن لم يسمع منه]

٨٤٤ - قال أبي: سمع الحسن من ابن عمر وأنس بن مالك وابن مغفل[1]. وقال بعضهم: حدثني عمران بن حصين[2]. وقال بعضهم: حدثنا

= سننه ٢/١٧١ عن عفان فقط بنفس الإسناد، وفي ٦/١٤٤ عن يزيد عن حماد به، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/٥٥٨ (٤٣٩٨) والنسائي في سننه كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٢/٩٣ (٣٤٦٢) وابن ماجة في سننه كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ص ١٤٨، والحاكم في المستدرك ٢/٥٩ من طرق عن حماد بن سلمة به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: هو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد بن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير ولا يسقط حديثه من رتبة الاحتجاج به. إرواء الغليل ٢/٤ - ٥.

(٧) من قوله «كان حماد مرة يقول» إلى الأخير هكذا في الأصل. وفي مسند أحمد بدله: «وقال روح: وعن المجنون حتى يعقل».

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

٨٤٤ - (١) هو عبدالله بن مغفل - بمعجمة وفاء ثقيلة - بن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاء أبو عبدالرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: بعد ذلك/ع. الاستيعاب ٢/٣١٦، الإصابة ٢/٣٦٤ (٤٩٧٣) التقريب ص ١٩٠.

وإلى هنا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢/٤١ من رواية صالح.

(٢) قوله في عمران نقله ابن أبي حاتم عن صالح عنه وقال: يعني إنكارا عليه أنه لم يسمع الحسن من عمران، وليس يصح ذلك من وجه يثبت. وذكر أقوال الأئمة الآخرين نحوه. المراسيل ص ٤٠، انظر أيضا المعرفة والتاريخ ٢/٥٢، وفي مسائل أبي داود ص ٣٢٢: «قيل لأحمد سمع الحسن من عمران؟ قال: ما أنكره، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين يقول سمع منه. وقتادة يدخل بينهما - يعني الحسن وعمران - هياج».

أبوهريرة[٣].

وسمع من عمرو[٤] بن تغلب أحاديث[٥]، وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: سمع من سمرة بن جندب[٦]، وحكي عن الحسن أنه سمع عائشة وهي تقول: إن نبيكم صلى الله عليه وسلم بريء ممن فرق دينه[٧].

[إذا قتل نصراني نصرانيا ثم أسلم]

٨٤٥ - سألت أبي عن نصراني قتل نصرانياً ثم أسلم؟

قال: يقتل به، لأنه قتله وهو نصراني، فليس يدرأ عنه الإسلام القتل.

---

(٣) قوله: قال بعضهم ثنا أبو هريرة «رواه ابن أبي حاتم فى المراسيل» ص ٣٨ - ٣٩ عن صالح عنه وقال: إنكارا عليه أنه لم يسمع من أبي هريرة، وذكر أقوال الأئمة الآخرين نحوه.

(٤) هو عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ثم موحدة النمري بفتح النون والميم، صحابي تأخر إلى بعد الأربعين/خ س ق.
الاستيعاب ٢/٥١١، الإصابة ٢/٥١٩ (٥٧٨٥) التقريب ص ٢٥٧

(٥) في الأصل «أحاديثا» ومن أول المسألة إلى هنا سوى قوله في أبي هريرة نقله ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٤٣، وذكر قوله في سماعه من عمرو بن تغلب قبله وذكر نحوه عن أبيه، وأيضا ذكر قوله في سماعه من عمرو في الجرح والتعديل ١/٢/٤١، وفي مسائل أبي داود: «قيل لأحمد: عمرو بن تغلب؟ فجعل يجبن أن يعده فيمن سمع منه الحسن: وقال: ليس يقوله غير جرير يعني ابن حازم عن الحسن قال: حدثني عمرو بن تغلب ص ٣٢٢.

(٦) تقدم بعض الكلام في سماع الحسن من سمرة في رقم (٤٦٢) وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم الرازي ص ٣٧، والمعرفة والتاريخ ٢/٥٢، ٣/١١، التهذيب ٢/٢٦٩.

(٧) في المراسيل لابن أبي حاتم: ويروى حكايات عن الحسن أنه سمع من عائشة وهي تقول: «إن نبيكم بريء ممن فرق دينه» المراسيل ص ٤٣.
ولم أجد من أخرج الحديث بالإسناد.

٨٤٥ - روى هذه المسألة الخلال عن محمد بن علي عن صالح بنصها في أحكام أهل الملل ق=

[رواية في قتل الكلب الأسود البهيم]

٨٤٦ ـ حدثني أبي قال: حدثني وكيع عن أبي سفيان[1] بن العلاء قال: سمعت الحسن[2] يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا كل أسود بهيم». قال: فقال له رجل: يا أبا سعيد ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثنيه. ـ ثم[3] حلف ـ عبدالله بن مغفل عن النبي [صلى الله عليه وسلم][4] منذ كذا وكذا، ولقد حدثنا في ذلك المجلس[5] كأنه أراد غير هذا الحديث. / ٩٩/

= ١٢٠، ونقل عن الإمام أحمد نحوه أبو الحارث كما ذكر الخلال في المصدر السابق. وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، لأن القصاص عقوبة فكان الاعتبار في المكافأة بحال الوجوب دون الاستيفاء.

وقيل: لا يقتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وغيره، وهو احتمال في المغني وغيره، وهو ظاهر نقل بكر.

المغني ٦٥٣/٧، المبدع ٢٦٩/٨، الإنصاف ٤٧٠/٩، صحيح البخاري كتاب العلم، باب كتابة العلم ٢٠٤/١ (١١١).

٨٤٦ ـ (١) قال ابن أبي حاتم في ترجمته: روى عن الحسن البصري قال: حدثني عبدالله بن مغفل، روى عنه وكيع. وقال يحيى بن سعيد القطان كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبدالله بن مغفل، كان يقول فيه: حدثني ابن المغفل. سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ٣٨١/٢/٤ ـ ٣٨٢، أنظر أيضا ترجمته في الكنى للبخاري وهو في آخر التاريخ الكبير له ٣٩/٩ (٣٣٦).

(٢) في الأصل «حسين» والتصويب من مسند أحمد، والحسن هو البصري.

(٣) في مسند أحمد «وحلف».

(٤) زيادة من مسند أحمد.

(٥) إلى هنا رواه أحمد في المسند ٥٤/٥، وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ٥٨/١ وتقدم في رقم (٨٤٤) قوله: أن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل وأيضا أخرج الحديث أحمد في المسند ٥٤/٥ من طريق أبي سفيان وابن جعفر عن عوف عن الحسن به، وأخرجه هو في المسند ٨٥/٤، ٥٦/٥، وأبو داود في سننه كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٢٦٧/٣ (٢٨٤٥) من طريق يونس عن الحسن به، =

[إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها]

٨٤٧ - قلت: امرأة رأت الدم في غير أيامها أقل من يوم ثم انقطع؟ وكيف إن رأته يوما تاماً، فإن رأته أقل من يوم ثم انقطع عنها، ثم رأته في اليوم الثاني أقل من يوم، ثم انقطع عنها، ثم رأته في اليوم الثالث كذلك، ثم انقطع عنها، ما يجب عليها؟ وهل يكون الحيض مع الحمل؟

قال: كل دم كانت تراه في أيام تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها فهو(١) حيض، إذا كان ذلك ابتداء دم رأته في أيامها، فإن انقطع عنها حتى ترى البياض خالصا ثم عاودها فالحيطة(٢) عندنا فيها لها أن تصلي ولا يغشاها زوجها حتى تمضي الأيام التي كانت تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها، فإذا جاوزت أيامها التي كانت تعرفها من حيضها فلا تعتد بشيء من دم تراه، وتعده استحاضة، وتصلي في تلك الأيام(٣).

= وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب ٢/٣٤٩ من طريق منصور بن زاذان ويونس عن الحسن وقال: حديث حسن صحيح.

٨٤٧ - (١) في الأصل «فهي» وهو خطأ لأن الضمير راجع إلى «كل دم».

(٢) في الأصل «الحيضة» والصواب عندي ما أثبته، والحَيْطة والحِيطة: الاحتياط. المعجم الوسيط ١/٢٠٧.

(٣) إن الحائض إذا طهرت في أثناء عادتها فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها سواء كان الطهر قليلا أو كثيرا، فتغتسل وتصلي وتصوم ويباح وطؤها، فإن عاودها الدم في العادة ولم يتجاوزها فإنها تلتفت إليه بمجرد المعاودة، فلا تصلي ولا تصوم، فإن جاوزها فإما يجاوز أكثر الحيض أم لا، فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحيض، وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون فإن الجميع ليس بحيض مالم يتكرر.

أما إذا عاودها الدم بعد العادة فهو قسمان، أحدهما: ما يمكن جعله حيضا، وله صورتان إحداهما: أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما، فإذا تكرر يلفق أحدهما إلى الآخر ويجعلان حيضة واحدة. ويكون الطهر الذي بينهما طهرا في خلال الحيضة. =

[إذا تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها هل تكون أم ولد له]

٨٤٨ ـ وقال: إذا تزوج الرجل الأمة، فأولدها، ثم اشتراها بعد ذلك، فأكثر ما سمعنا عنه من التابعين يقولون: لا تكون أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها[1].

وقال بعض الناس: هي أم ولد وليس له بيعها[2].

[حكم المعاملة مع من لا يؤدي الزكاة]

٨٤٩ ـ قلت: الرجل يعلم أنه لا يؤدي الزكاة، هل يجوز معاملته في الشراء أو البيـع؟

فقال: يوعظ ويؤمر، ويقال: أدزكاتك، وإني أحب أن يجفى في معاملته ويتنكب في ذلك، لعله أن يتوب أو يرجع.

= والثـانية: أن يكـون بينهما أقل الطهر، وهو ثلاثة عشر يوما على المذهـب، وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده، فيكونان حيضتين إذا تكرر، فإن نقص أحد الدمين عن أقل الحيض فهو دم فاسد.

والقسم الثاني: ما يتعذر كونه حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر كما لو رأت يومين دما ثم اثنتى عشر يوما طهرا ثم يومين دما، فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة، لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض، ولا جعلها حيضتين على المذهب لانتقاء طهر صحيح بينهما، فيكون استحاضة ولو تكرر.

وفيه روايات وأقوال أخرى.

المبدع ١/٢٨٦ ـ ٢٨٨، الإنصاف ١/٣٧٢ ـ ٣٧٥

٨٤٨ ـ (١) هذا مروي عن عبيدة السلماني وشريح وإبراهيم النخعي وقتادة والشعبي. مصنف عبدالرزاق ٧/٢٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٤٩، المغني ٩/٥٣٤.

(٢) هذا مروى عن الحسن واختاره معمر. مصنف عبدالرزاق ٧/٢٩٩،.

وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣١٠).

٨٤٩ ـ المذهب أنه يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية. وقيل: يجب إن ارتدع به وإلا كان مستحبا. وقيل: يجب هجره مطلقا إلا من السلام بعد ثلاثة =

[حكم تزويج من يسكر]

٨٥٠ ـ سئل أبي وأنا شاهد هل يزوج الذي يسكر؟
قال: لا يزوج، إذا سكر قد يطلق ولا يعلم، وأي شيء أعظم من السكر.

[إذا تزوج العربي القرشية]

٨٥١ ـ وسئل: هل يزوج العربي القرشية؟
قال: لا

= أيام. انظر: التفصيل في الآداب الشرعية ١/٢٥٨ وما بعدها، وغذاء الألباب ١/٢٥٦ ـ ٢٦١.

٨٥٠ ـ صرح في مسائل ابن هاني ١/١٩٩ (٩٨٧) أن الذي يسكر ليس بكفء، والمذهب أن الفاسق ليس بكفء لعفيفة، سواء كان الفاسق بقول أو فعل أو اعتقاد، لأنه مردود الشهادة والرواية وغير مأمون على النفس والمال. الكافي ٣/٣١، المغني ٦/٤٨٢، الإنصاف ٨/١٠٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦.

٨٥١ ـ ٨٥٢ صرح في مسائل ابن هاني ١/٢٠٠ (٩٩٢) أيضا أن العرب للعرب أكفاء، وقريش لقريش أكفأ، والمذهب أن العرب قريشا وغيرهم بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء. وعنه لا تزوج قرشية بغير قرشي ولا هاشمية بغير هاشمي. ورد الشيخ تقي الدين رحمه الله هذه الرواية وقال: ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليها، وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة أن قريشا بعضهم لبعض أكفاء. وقال: وذكر ذلك ابن أبي موسى والقاضي في خلافه وروايتيه وصححها فيه، وقال أيضا: ومن قال: إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي بمعنى أنه لا يجوز ذلك فهذا مارق من دين الإسلام إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن بغير الهاشمين ثابت في السنة ثبوتا لا يخفى، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافا في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وليس في لفظه ما يدل عليه. انتهى.
قلت: ويبدو لي أن الراجح أن النسب لا اعتبار له في الكفأة، لقوله تعالى: ﴿إنا جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ الحجرات: ١٣ ولقوله تعالى: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا﴾ =

٨٥٢ ـ قيل: فإن تزوج؟

قال: يفرق فيما بينهما. فقال: وجعل يشدد فيه وقال: الأكفاء قريش لقريش والعرب للعرب.

[حكم خيار المجلس]

٨٥٣ ـ وسئل عن «البيعين بالخيار»[١]، اشترى رجل من رجل عبداً وهما قائمان، فأعتقه المشتري. فقال البائع: لا أجيز، لي الخيار؟

فقال: يجوز عليه.

٨٥٤ ـ قيل له: فليس بمنزلة الشرط؟

[قال][٢]: أرأيت لو مات من مال من كان؟[٣].

= الفرقان: ٥٤، ولما ثبت من تزويج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس وهي إمرأة عربية جليلة من أسامة بن زيد مولاه صلى الله عليه عليه وسلم، وتزويج أبي حذيفة سالما وهو مولى لا مرأة من الأنصار بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وكانت هند بنت الوليد من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش، وكانت ضباعة بنت الزبير وهي هاشمية تحت المقداد بن الأسود وهو كندي، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بني بياضة بإنكاح أبي هند الحجام، ونكح بلال هالة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف.

المغني ٦/٤٨٣ ـ ٤٨٤، المبدع ٧/٥٢ ـ ٥٣، الإنصاف ٨/١٠٨، ١٠٩ ـ ١١٠ شرح منتهى الإرادات ٣/٢٧ ـ ٢٨، صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ٩/١٣١ ـ ١٣٢، سنن النسائي كتاب النكاح، تزويج المولى العربية ٢/٦٢، سبل السلام ٣/١٢٦ ـ ١٢٨.

٨٥٣ ـ ٨٥٤ (١) حديث «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٤/٣٠٩ (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١٠/١٧٦ من حديث حكيم بن حزام، وورد الحديث عن ابن عمر أيضا في صحيح مسلم.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) المذهب أن المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا بأبدانهما للحديث السابق، لكن إن كان =

[حكم عهدة الرقيق]

٨٥٥ ـ وسئل عن مذهب أهل المدينة في عهدة الرقيق؟[1]

فقال: لا يعجبني[2].

= المبيع عبدا وأعتقه المشتري نفذ عتقه ويبطل خيارهما على الصحيح من المذهب، لأن المشتري تصرف بما يقتضي اللزوم، وهو العتق فسقط خياره، وسقط خيار البائع لقوة العتق وسرايته، فصار كما لو تلف المبيع.

وعنه لا يبطل خيار البائع لأنه لم يوجد ما يدل على الرضا، وتعذر الرجوع لا يمنع الفسخ، لأنه قد يكون فيه مصلحة، لكونه باع بأقل من ثمنه، فإذا فسخ ملك الرجوع في قيمته. المغني ٣/٥٦٩، المبدع ٤/٧٤، الإنصاف ٤/٣٨٨ ـ ٣٨٩، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧١.

٨٥٥ ـ (١) قال ابن الأثير: عهدة الرقيق: هو أن يشتري الرقيق، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرد إن شاء بلا بينة، فإن وجد به عيبا بعد الثلاثة فلا يرد إلا بالبينة. النهاية ٣/٣٢٦، وهكذا فسره قتادة فيما روى عنه أبو داود في سننه ٣/٧٧٧ (٣٥٠٧) وقال الباجي: العهدة معناها تعلق المبيع بضمان البائع وكونه مما يدركه من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة، وذلك أن البيع فيما فيه العهدة لازم لا خيار فيه، ولكنه مترقب مراعى، فإن سلم في مدة العهدة علم لزومه للمبتاع والبائع جميعا، وإن أصابه نقص علم لزومه للبائع وثبت الخيار للمبتاع في إمضائه ورده، وذكر أن للرقيق عهدتين، الأولى: ثلاثة أيام وهو مذهب أهل المدينة والفقهاء السبعة وغيرهم، ومنع أبو حنيفة والشافعي ثبوت هذه العهدة، اشترط ذلك المشتري أو لم يشترط. والعهدة الثانية: هي عهدة السنة، وتختص بثلاثة أدواء، الجنون والجزام والبرص، فكل ما ظهر في هذه المدة من هذه الأدواء فهو من البائع، هذا مذهب مالك وجماعة من أهل المدينة. وقال أبو حنيفة والشافعي: ذلك كله من المبتاع.

المنتقى ٤/١٧٣، ١٧٥، انظر أيضا مذهب أهل المدينة في الموطأ كتاب البيوع، باب العهدة ٤/١٧٢، ومعالم السنن للخطابي ٥/١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) نقل عنه نحوها أبوبكر الأثرم كما ذكر المنذري في مختصر أبي داود ٥/١٥٧، والمذهب أن العيب الحادث بعد القبض من ضمان المشتري، ولا عهدة على البائع، =

[من قال: الحل علي حرام أعني به الطلاق]

٨٥٦ - وقال: إذا قال: الحل عليّ حرام/ أعني به الطلاق، قال: أخشى أن يكون ثلاثاً[1]، ولا أجيب فيه[2]. /١٠٠

[إذا قال: أمرك بيدك]

٨٥٧ - وقال: إذا قال لها: أمرك بيدك فالقضاء ما قضت.

٨٥٨ - [قيل][1]: فإن رجع من قبل أن يقوم؟

قال: له[2]. فإن طلقت نفسها جاز عليه[3]، وإن قالت: اخترت نفسي فلا يكون شيء[4].

= لأن الداء الكامن لا عبرة به، وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن، والحديث الوارد في العهدة لم يصح قال أحمد: ليس فيه حديث صحيح، وقال ابن المنذر: لا يثبت في العهدة حديث صحيح، والحسن لم يلق عقبة، وإجماع أهل المدينة ليس بحجة. وعنه عهدة الحيوان ثلاثة أيام. وعنه سنة. انظر: مسائل أحمد وإسحاق ٢/٣٧٣، المغني ٤/١٦٦ - ١٦٧، المبدع ٤/٩٢ - ٩٣، الإنصاف ٤/٤١٥.

٨٥٦ - (١) في الأصل «ثلاث».

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٣٨ - ١٣٩).

٨٥٧ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٧١، وابن هاني في مسائله ١/٢٢٩ (١١١٤)، والمذهب كما قال ها هنا أنه إذا قال لامرأته: أمرك بيدك فالقضاء ما قضت، ولها أن تطلق ثلاثا وإن نوى الزوج واحدة، لأنه كناية ظاهرة. وعنه ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ما لم ينو أكثر.

المغني ٧/١٤٤، المبدع ٧/٢٨٥، الإنصاف ٨/٤٩١ - ٤٩٢.

٨٥٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو المذهب، لأن قوله: «أمرك بيدك» توكيل، فله الرجوع فيه كالتوكيل في البيع، وكما لو خاطب بذلك أجنبيا.

المغني ٧/١٤٢، المحرر ٢/٥٦، المبدع ٧/٢٨٦.

(٣) يعني طلقت قبل رجوع الزوج، وإذا قالت: طلقت نفسي وقع الطلاق من غير =

[الوتر على الراحلة]

٨٥٩ ـ سألت أبي: يوتر الرجل على بعيره؟

قال: نعم[١] قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره[٢].

[إذا نذر صوم شهر يصومه متفرقا أو متتابعاً؟]

٨٦٠ ـ قلت: من نذر أن يصوم شهراً يصومه متفرقاً؟

قال: إذا سمى شهراً بعينه لم يصم متفرقاً[١]، وإذا لم يسم شهراً بعينه.

وقال: عليّ أن أصوم شهراً فلا بأس أن يصوم متفرقاً[٢].

= نية، لأنه صريح. المبدع ٢٨٨/٧، الإنصاف ٤٩٤/٨.

(٤) هذا إذا لم تنو بقولها: «اخترت نفسي» الطلاق، لأنه من الكنايات فافتقر إلى نية، فإذا عدمت النية لم يقع الطلاق. أما إذا نوت به الطلاق فالمذهب أنه يقع. وقيل: يحتمل أن لايقع.

المغني ١٤٣/٧ ـ ١٤٤، المبدع ٢٨٨/٧، ٢٨٩، الإنصاف ٤٩٤/٨، ٤٩٥.

٨٥٩ ـ (١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٧/٢، ٣٨، ٥٧، والبخاري في صحيحه كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة ٤٨٨/٢، ٤٨٩ (٩٩٩، ١٠٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المسافرين، باب جواز النافلة على الدابة حيث توجهت ٢٠٩/٥، ٢١٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٨٦٠ ـ (١) في الأصل «متفرق».

(٢) إذا نذر صوم شهر معين كمحرم أو رجب يجب عليه صومه متتابعا بلانزاع فيما أعلم، لأنه لو صام متفرقا لم يصم الشهر المعين كله، أما إذا نذر صوم شهر مطلق ففيه روايتان، إحداهما: لزمه التتابع لأن اطلاق الشهر يقتضي التتابع كما لو نواه، وهذا هوالمذهب. وعنه لا يلزمه التتابع، إلا بشرط أو نية، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوما، ولا خلاف أنه يجزئه ثلاثون يوما فلم يلزمه التتابع كما نذر ثلاثين يوما.

المغني ٢٧/٩، الإنصاف ١٤٣/١١، كشاف القناع ٢٧٦/٦، الروض المربع ٤٠٥/٢،

[حكم القود فيمن ضرب رجلاً بعصا فقتله]

٨٦١ ـ سئل أبي وأنا شاهد عن رجل ضرب رجلاً بعصا فقتله؟
قال: إذا كانت أطول من عمود الفسقاط رأيت عليه القود، فما كان دون ذلك فلا.

[إذا باع العنب قبل إخراج العشر]

٨٦٢ ـ سئل عن العنب إذا كان خمسة أوسق فبيع؟
قال: يخرج من الدراهم العشر.

[بيع أحد الشريكين للثاني مالا غير مشترك بينهما]

٨٦٣ ـ وسئل وأنا شاهد عن رجلين شريكين لكل واحد منهما مال على حدة، فربما أراد أحدهما أن يبيع الشيء فيقول له صاحبه: انظر بما تطلب حتى أشتريه منك؟
قال: لا بأس بذلك.

---

٨٦١ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٢٨).

٨٦٢ ـ لعل المرداوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «ونقل صالح وابن منصور: وإن باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه»، الإنصاف ٣/٦٦.
والمذهب أنه إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة عليه أو وهبه يجب عليه إخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب، قال القاضي: لأنه لايجوز إخراج القيمة على الصحيح من المذهب. وعنه أنه مخير بين أن يخرج من جنس المبيع والموهوب أو من الثمن. ويظهر من رواية صالح وابن منصور وأبي طالب أنه يخرج من الثمن. المغني ٢/٧٠٤، الإنصاف ٣/٦٦، كشاف القناع ٢/٢١٠، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٣.

٨٦٣ ـ لأنه ليس هناك مانع لصحة هذا البيع.

[حكم كراء الإبل]

٨٦٤ ـ وسئل عن كراء الإبل فقال: إذا كان لا يحمل عليها مالا تطيق فلا بأس بكرائها.

[حكم إعداد الشيء ليبيعه بنسيئة إلى أجل]

٨٦٥ ـ وسئل عن الرجل يعد الشيء ليبيعه بنسيئة إلى أجل؟

فقال: إذا أعده أن يبعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد فلا يعجبني، لأن هذه عينة حينئذ.

---

٨٦٤ ـ من شروط صحة الإجارة كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له. (المقنع مع المبدع ٨٠/٥) والحمل على الدابة بما لا تطيق لا يملكه صاحبها، لأنه منهي عنه من قبل الشارع فلا يصح كراؤها عليه. ولذلك قال ابن قدامة: لابد من معرفة الأحمال، فإن لم يعرفها لم يجز (الكراء)، لأن ذلك يتفاوت كثيرا ويختلف الغرض به، فإن شرط أن يحمل ماشاء بطل، لأن ذلك لا يمكن الوفاء به، ويدخل فيه ما يقتل البهيمة، وإن قال: أحمل عليها طاقتها لم يجز أيضا، لأن ذلك لا ضابط له. وتحصل المعرفة بطريقين، المشاهدة والصفة، ويشترط في الصفة معرفة شيئين: القدر والجنس. المغني ٥٢٠/٥ ـ ٥٢١.

٨٦٥ ـ نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٩٤، والمشهور أن العينة هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشريها منه بأقل مما باعها به، ولها صور أخرَى منها هذه الصورة التي ذكرها أحمد هاهنا. وقال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعتها الربا،فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل. وعلل الشيخ تقي الدين بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتهذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرا من التجار، وقال ابن قدامة: يجوز أن تكون العينة إسما لهذه المسألة (يعني الصورة المشهورة) وللبيع بنسيئة جميعا، لكن البيع بالنسيئة ليس بمحرم إتفاقا، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره. المغني ١٩٣/٤، ١٩٥، تهذيب السنن ١٠٩/٥ وما قبلها، النهاية ٣٣٣/٣ ـ ٣٣٤.

[إذا زوج الصبي عمه هل له الخيار إذا عقل]

٨٦٦ ـ وسئل عن صبي زوجه عمه، فلما عقل كره تزويج العم إياه؟
[قال]:[1] فإن[2] كان رضي في وقت من الأوقات جاز ذلك، وإن كان لم يرض وأراد فسخ النكاح أجزته[3].

[حكم من أدرك ركعة مع الإمام]

٨٦٧ ـ سألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة؟
قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقعد، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويقعد فيتشهد ويسلم[1] ويروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صل ما أدركت واقض ما سبقك[2].

---

٨٦٦ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) كذا في الأصل والروايتين والوجهين.
(٣) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلي في الروايتين والوجهين (٢/٨٢) والزركشي في شرح الوجيز (ق ٦٣/ألف نسخة الأزهر)، وابن مفلح في الفروع (٥/١٧٤)، والمذهب أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه.
وقال القاضي في المجرد: للحاكم تزويجه لأنه يلي ماله. وظاهر كلام ابن الجوزي أنه مثل البنت الصغيرة يعني كما أن المذهب في الصغيرة أنه ليس لغير الأب من الأولياء تزويجها بحال، وعنه لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت، كذا الغلام قبل البلوغ، وتدل عليه رواية صالح. انظر المراجع السابقة، والمغني ٤٩٩/٦، المبدع ٢٦/٧، الإنصاف ٦١/٨.

٨٦٧ ـ (١) تقدمت مسألة بهذا المعنى مع الكلام عليها برقم (٣٤٢).
(٢) حديث أبي هريرة بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند ٤٢٧/٢، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ١٠٠/٥، وأخرجه أحمد في المسند ٢٨٢/٢، بلفظ «فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه»، وفي ٢٣٨/٢، ٢٧٠، ٣١٨، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٨٩، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب السعي إلى =

٨٦٨ - قلت: فكأنه يتشهد ثلاث مرات؟
قال: الأولى إنما يتبع الإمام، ويروى عن علي: يقرأ فيما أدرك[١]، وقال ابن عمر: يقرأ فيما/ يقضي[٢] وقال ابن مسعود: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك[٣]. / ١٠١

= الصلاة ١/٣٨٥ - ٣٨٦ (٥٧٣) والنسائي في سننه كتاب الإسامة، باب السعي إلى الصلاة ١/٩٩ - ١٠٠ (٨٦٢) بلفظ «فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فاقضوا» وفي رواية «فصلوا ما أدركتم واقضوا ماسبقكم»، لكن الحديث ورد في الصحيحين بل في أكثر الروايات بلفظ «فأتموا» ولذلك قال الجمهور: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وأجابوا عن رواية «واقض ما سبقك» وما في معناها أن المراد بالقضاء: الفعل، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾ فصلت: ١٢، وقوله: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ البقرة: ٢٠٠، وقوله: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ الجمعة: ١٠، انظر المراجع السابقة وصحيح البخاري كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وكتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة ٢/١١٧، ٣٩٠ (٦٣٦، ٩٠٨) ومعالم السنن ١/٣٨٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥/١٠٠، وفتح الباري ٢/١١٨ - ١١٩.
أما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ «فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم» وقال الهيثمي: «رجاله موثوقون، وله طريق رجاله رجال الصحيح إلا أنه قال: قال حماد: لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم». مجمع الزوائد ٢/٣١، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، التلخيص الحبير ٢/٢٨ (٥٥٩).

٨٦٨ - (١) روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القراءة. المصنف ٢/٢٢٦ (٣١٦٠) ومن طريقه أخرجه الدار قطني في سننه ١/٤٠١ - ٤٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩٩، وقال: «وقد روينا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعن قتادة أن علي بن أبي طالب قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك من القرآن».
(٢) روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام =

[مسألة في ركوب المحامل]

٨٦٩ ـ وسئل عن المحامل؟ فقال: قد ركبها العلماء ورخصوا فيها.

[معنى الشفق]

٨٧٠ ـ وسئل عن الشفق: فقال: أما في الحضر حتى يذهب البياض، وفي السفر إذا ذهبت الحمرة.

[التوفيق بين حديثين ظاهرهما التعارض]

٨٧١ـ قال أبي: سألت عبدالرحمن بن مهدي عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث بالهدي لم يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم(١). وعن قوله: «إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يأخذ [من شعره](٢) ولا من بشره»(٣) فلم يجبني عبدالرحمن بشيء وسكت. فسألت

= فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبدالله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر. الموطأ، العمل في القراءة ١/١٧٠ (١٧٧)، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٢٢٨ (٣١٧)، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر. المصنف ٢/٣٢٤، وقال التركماني: ولا ريب في صحة هذا الإسناد. الجوهر النقي ٢/٢٩٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق النخعي وابن سيرين عن ابن مسعود بهذا اللفظ. المصنف ٣/٣٢٤، وأخرج نحوه مالك في المدونة ١/٩٧، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٣١٥ (٩٣٥٩) من طريق ابن سيرين عنه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٧٦): رجاله رجال الصحيح.

٨٦٩ ـ المحامل جمع المحمل، وهو الهودج، والعدلان على جانبى الدابة يحمل فيها. لسان العرب ١١/١٧٨، المعجم الوسيط ١/١٩٨.

٨٧٠ ـ تقدمت رواية عنه نحوها برقم (٥٢) مع الكلام عليها.

٨٧١ ـ (١) تقدم تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها في رقم (٣١٤).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدركته من نص الحديث.

(٣) تقدم تخريجه في رقم (٣١٤) من حديث أم سلمة.

يحيى بن سعيد فقال: لهذا وجه ولهذا وجه[٤]. قال: ولهذا أمثال وأشباه في السنن، نهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيما[٥] أن يبيع ما ليس عنده[٦]، وأذن في السلم[٧]، والسلم بيع مضمون إلى أجل، فلو رد أحد الحديثين بالآخر[٨] فيقول: قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك، والسلم بيع ما ليس عندك فهو مردود لم يجز ذلك، ويعطى هذا وجهه، وذلك [وجهه][٩] فيجوز السلم ولا يجوز أن يبيع ما

(٤) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣١٤).

(٥) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، الأسدي أبو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان عالما بالنسب ٠/ع
الاستيعاب ١/٣١٩، الإصابة ١/٣٤٨ (١٨٠٠)، التقريب ص ٨٠ - ٨١.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠٢، ٤٣٤، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ماليس عنده ٣/٧٦٨ (٣٥٠٣) والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عنده ٢/٢٣٦ - ٢٣٧، والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب بيع ماليس عند البائع ٢/٢١٩ (٤٦١٧) وابن ماجة في سننه كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك ص ١٥٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الألباني: إسناده صحيح وصححه ابن حزم.
إرواء الغليل ٥/١٣٢ (١٢٩٢).

(٧) أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. صحيح البخاري كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ٤/٤٢٩ (٢٢٤٠) وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن السلم جائز. الإجماع ص ١١٩، وقال ابن حجر: واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب. فتح الباري ٤/٤٢٨.

(٨) في الأصل «الأخر».

(٩) زيادة يقضيها السياق.

ليس عنده[10]. ونهى عن الصلاة بعد العصر[11] وقال: من أدرك من صلاة العصر ركعة [قبل أن تغرب الشمس][12] فقد أدركها[13]، فلهذا وجه، ولهذا [وجه]لايبتدىء[14] صلاة بعد العصر متطوعا فإذا أدرك ركعة من عصر يومه فقد أدرك، وكذلك لو ذكر صلاة عصر فاتته صلاها بعد ما يصلي العصر، لقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[15] وقوله: «من باع شاة مصراة فصاحبها بالخيار، إن شاء

(١٠) قال الخطابي: قوله «لا تبع ماليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ماليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ماليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد. معالم السنن ١٤٣/٥، وفي شرح السنة: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد. شرح السنة ٨/ ١٤٠ ـ ١٤١، تحفة الأحوذي ٢/ ٢٣٧.

(١١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٦٢، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢٩، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/ ٥٨ (٥٨٤) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٦/ ١١٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢) ما بين المعقوفين من المصادر الآتية في التخريج.

(١٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٤، ٢٦٢، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ٢/ ٥٦ (٥٧٩) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٥/ ١٠٦ من حديث أبي هريرة.

(١٤) في الأصل هذه الكلمة مشتبهة ولعلها ما أثبته.

(١٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٠٠، ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٨٢، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٢/ ٧٠ (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ٥/ ١٩٣ من حديث أنس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

والمذهب أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، وكذلك من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس أتمها وصلاته صحيحة، ورجح ابن تيمية =

أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر»[16] وقوله: «الخراج بالضمان»[17] فلهذا وجه ولهذا وجه، إذا اشترى الشاة أو الناقة المصراة، فحلبها، فإن أراد ردها ورد معها صاعاً من تمر[18]، وإذا اشترى عبداً فاستغله ثم وجد

وغيره إباحة سائر ذوات الأسباب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف والصلاة على الجنازة. وهو الراجح إن شاء الله.

انظر المغني ٢/١٠٧ ـ ١١٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٧٨ ـ ٢٢١.

(١٦) لم أجده بهذا اللفظ، وحديث المصراة أخرجه أحمد في المسند ٢/٣١٧، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٨١، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم،وباب إن شاء رد المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر ٤/٣٦١، ٣٦٨ (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١) ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة ١٠/١٦٥ ـ ١٦٦ من حديث أبي هريرة بألفاظ مختلفة بهذا المعنى.

(١٧) أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٩، ٢٣٧، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ٣/٧٧٧ ـ ٧٨٠ (٣٥٠٨ ـ ٣٥١٠)، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتر[ي] العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ٢/٢٦٠، والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان ٢/٢٠٨ (٤٤٩٥)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان ص ١٦٣ من طرق عن عائشة رضي الله عنها. وقال الحافظ ابن حجر: ضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. بلوغ المرام مع سبل السلام ٣/٢٨، وقال الألباني: حسن. إرواء الغليل ٥/١٥٨.

(١٨) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجزىء القمح أيضا اختاره الشيرازي.

وقال الشيخ تقي الدين: يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته.

فإن لم يجد التمر فقيمته في موضع العقد صرح به الأصحاب ولو زادت على قيمة المصراة، نص عليه أحمد، فإن كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه. ويحتمل أن لا يجزئه. المبدع ٤/٨١ ـ ٨٢، الإنصاف ٤/٣٩٨ ـ ٤٠٠، وانظر آراء الأئمة الآخرين والرد على من ظن التعارض بين حديث المصراة وحديث الخراج بالضمان في معالم السنن ٣/٧٢٣ ـ ٧٢٦، بداية المجتهد ٢/١٧٥، المغني ٤/١٤٩ ـ ١٥٣، إعلام الموقعين ١/٤٧٤ ـ ٤٧٧، فتح الباري ٤/٣٦٣ ـ ٣٦٧، تحفة الأحوذي ٢/٢٤٥.

به عيباً، كان له الغلة بالضمان[١٩]، فلهذا وجه ولهذا وجه، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش إذ سألته فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليس[٢٠] بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي[٢١]/وقال للتي لها أيام معلومة: اجلسي[٢٢] قدر ما [كانت][٢٣] تحبسك حيضتك[٢٤]. وقال لحمنة[٢٥] إذ قالت: إن دمي يثج[٢٦] فقال لها: تحيضي[٢٧] في علم الله ستا أو سبعا[٢٨]، لأنها وصفت من دمها ما لم /١٠٢

---

(١٩) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه إن فسخ أحدهما البيع فالنماء المنفصل للبائع. وعنه والكسب. المغني ٣/٥٧٢ ـ ٥٧٣، الإنصاف ٤/٣٨٢.

(٢٠) في الأصل «ليست» والتصويب من المراجع السابقة في تخريج الحديث.

(٢١) تقدم تخريجه في رقم (١٧٠).

(٢٢) في المراجع الآتية في التخريج» «أمكثي».

(٢٣) سقط من الأصل واستدركته من المراجع الآتية في التخريج.

(٢٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٢٢، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٤/٢٦، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ١/١٩١ (٢٧٩)، و النسائي في سننه كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض ١/٢٧ (٢٠٧).

(٢٥) هي حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب، كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة بن عبيدالله، وكانت من المبايعات، وشهدت أحدا فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم، وكانت تستحاض . /بخ د ت ق.
الاستيعاب ٤/٢٦٢، الإصابة ٤/٢٦٦ (٣٠٣)، التقريب ص ٤٦٧.

(٢٦) الثج: صب الدم بشدة وسيلانه. معالم السنن ١/١٨٦، النهاية ١/٢٠٧، ولفظ الحديث «إنما ـ وفي رواية ـ إني أثج أو أثجه ثجا».

(٢٧) تحيضت المرأة: إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه، وأراد عدّي نفسك حائضا وافعلي ما تفعل الحائض. النهاية ١/٤٦٩.

(٢٨) في الأصل «ست أو سبع» والحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٨١ ـ ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/١٩٩ ـ ٢٠٢ (٢٨٧) والترمذي في جامعه كتاب الطهارة باب في =

تصف فاطمة فحكم لكل واحدة منها بحكم، فلهذه ما قال لها، ولهذه ما قال لها[٢٩]. ولا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، يعطى كل حديث وجهه.

[إذا احتال على رجل فأفلس أو مات هذا الرجل]

٨٧٢ ـ وسألته عن الرجل يحتال[١] على الرجل فيفلس أو يموت؟

قال: إذا احتال عليه فليس له أن يرجع، أذهب إلى حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أحيل على مليء[٢] فليحتل»[٣]، وإذا انتقل ملكه فكيف يرجع[٤].

= المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/١١٩ ـ ١٢٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد: هو حديث حسن صحيح. وانظر أيضا الكلام على هذا الحديث في تهذيب السنن ١/١٨٣ ـ ١٨٧.

(٢٩) تقدم الكلام على هذه الأصناف من المستحاضة في رقم (١٧٠).

٨٧٢ ـ (١) أي يقبل حوالته عليه ويتحول، من أحال الغريم: دفعه عنه إلى غريم آخر فاحتال: أي قبل حوالته عليه وتحول. لسان العرب ١١/١٩٠

(٢) فسر الإمام أحمد المليء بقوله: «أن يكون مليئا بماله وقوله وبدنه» وزاد البعض: «أو فعله». وزاد البعض: «وتمكنه من الأداء» وقيل: هو المليء بالقول والأمانة وإمكان الأداء. وقال الزركشي عن تفسير الإمام أحمد: الذي يظهر أن المليء بالمال: أن يقدر على الوفاء، والقول: أن لا يكون مماطلا، والبدن: أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم. المغني ٤/٥٨٢ ـ ٥٨٣، الإنصاف ٥/٢٢٧.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢/٤٦٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٠، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالة، باب الحوالة، وباب إذا أحال على مليء فليس له رده ٤/١٦٤، ١٦٦ (٢٢٨٧، ٢٢٨٨) ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ١٠/٢٢٨) بلفظ «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

(٤) الصحيح من المذهب أن المحيل يبرأ بمجرد الحوالة ولو أفلس المحال عليه أو =

[حكم الرجوع في الهبة]

٨٧٣ ـ وسألته عن الرجل يهب الهبة، هل له أن يرجع فيها قبل أن يعوض؟
فقال: إذا وهب الرجل هبة فقبلها، فليس للواهب أن يرجع فيها، وذلك لما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه». وقال بعضهم: «كالكلب يعود فيه».[1] وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[2] وقال قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[3]. وقال ابن

= جحد أو مات،نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصححه القاضي يعقوب. وعنه لا يبرأ إلا برضا المحتال، فإن أبى أجبره الحاكم، لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة. وعنه إذا كان المحال عليه مفلسا ولم يعلم المحتال به فله الرجوع إلا أن يرضى به. اختاره جماعة من الأصحاب، لأن الفلس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة. المغني ٤/٥٨١، المبدع ٤/٢٧٠ ـ ٢٧١، ٢٧٣، الإنصاف ٥/٢٢٧ ـ ٢٢٨.

٨٧٣ ـ (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ «الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه» وفي (١/٢١٧) والبخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب إذا حمل على فرس فرأى تباع، وكتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة ٦/١٣٩، ١٢/٣٤٥ (٣٠٠٣، ٦٩٧٥) عن ابن عباس بلفظ «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٥/٢١٦ (٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ١١/٦٥ عن ابن عباس بلفظ «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٥٠، ٢٨٠، ٢٩١، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، والبخاري في صحيحه كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٥/٢٣٤ (٢٦٢١) ومسلم في صحيحه كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ١١/٦٤.

(٣) انظر المراجع السابقة ماعدا المسند ١/٢٥٠.

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لنا مثل السوء».[٤]

[من اشترى عبدين بالثمن الواحد ثم وجد أحدهما معيباً أو حراً]

٨٧٤ ـ قلت: الرجل يشتري العبدين بالثمن الواحد صفقة واحدة فيجد بأحدهما العيب؟.

قال: يرده بحصته من الثمن.

---

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٧، والبخاري في صحيحه كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٢/٢٦٥ وقال: حديث حسن صحيح.

والمذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة وإن لم يعوض عنه إلا الأب فله الرجوع فيما وهبه لولده. وعنه ليس له الرجوع أيضا. وعنه له الرجوع إلا أن يتعلق به حق أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس. المغني ٥/٦٨٢ ـ ٦٨٣، المبدع ٥/٣٧٦، الإنصاف ٧/١٤٥ ـ ١٤٦.

٨٧٤ ـ إذا اشترى رجل عينين، فوجد بأحدهما عيبا، فإن كانا مما ينقصهما التفريق كمصراعي باب، أو يحرم التفريق بينهما كالجارية وولدها فليس له إلا ردهما جميعا أو إمساكهما جميعا وأخذ الأرش رواية واحدة. وإن لم يكونا كذلك فله أن يمسكهما ويأخذ أرش العيب، فإن أبى أن يأخذ الأرش فعن أحمد ثلاث روايات، إحداها: أنه لا يملك إلا رد المعيب وحده بقسطه من الثمن. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في المقنع، واقتصر عليه في كشاف القناع.

والثانية: ليس له إلا ردهما، وليس له رد المعيب وحده.

والثالثة: له رد المعيب وحده أو ردهما معا. قال في المحرر: هو الصحيح. وقال في الفائق هو الأصح. المغني ٤/١٧٧، الفروع وتصحيحه ٤/١١١ ـ ١١٢، الإنصاف ٤/٤٣٠، كشاف القناع ٣/٢١٣.

٨٧٥ ـ قلت: الرجل يشتري العبدين فيجد أحدهما حرا؟
قال: يرجع بقيمته من الثمن، لأن الملك قد زال عن البائع.

[إذا اشترى الدراهم بالدينار فوجد بأحدهما عيباً]

٨٧٦ ـ قلت: الرجل يشتري الدراهم بالدينار، فيخرج منها الدرهم الزائف والستوق؟[1]

فقال: أما الحسن وقتادة فقالا[2]: له أن يستبدل[3]. وقال مالك: يرجع هذا بديناره،ويرجع هذا بدراهمه، كأنه ذهب إلى أن العقد على فساد[4].

وقال غير مالك: يرد الستوق ويكون شريكه في الدينار بقدر ذلك[5].

وأرجو أن يكون الأمر فيه سهلا[6].

---

٨٧٥ ـ نقل هذه المسألة إلى قوله «يرجع بقيمته من الثمن» القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩، وابن قدامةفي المغني ٤/٢٦٢.

وإذا باع أحد عبدا وحرا صفقة واحدة ففيه روايتان عن أحمد، إحداهما: لا يصح البيع، لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما، فغلب الحرام، ولأن الثمن مجهول لكونه يعلم بالتقسيط على القيمة وهو مجهول في الحال.

والثانية: يصح في عبده بقسطه من الثمن، لأن كل واحد منهما له حكم مفرد، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما. وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يصح بالثمن. المغني ٤/٢٦٢ ـ٢٦٣، المبدع ٤/٣٩ ـ ٤٠، الإنصاف ٤/٣١٧ ـ٣١٨، كشاف القناع ٣/١٦٧.

٨٧٦ ـ (١) ستوق: كتنور وقدوس: زيف بهرج ملبس بالفضة.
القاموس المحيط ٣/٢٥٢، المعجم الوسيط ١/٤١٧.

(٢) في الأصل «قالا» بدون «فـ».

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨/١٢٠ (١٤٥٥٥) عن معمر عنهما.

(٤) نقل عن أحمد قول مالك نحوه أبو داود في مسائله ص ٩٦، ونص على ذلك الإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف ٤/٢٧٣.

(٥) هذا مروي عن أبي حنيفة. انظر: المحلى ٩/٥٧٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٦٠

(٦) في الأصل «سهل»وإذا تصارفا على عينين معينين من جنسين كهذه الدنانير بهذه =

[إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه]

٨٧٧ ـ قلت: الرجل يكون في يده المال قد وجبت فيه الزكاة ثم يتلف، هل يجب عليه الزكاة؟.

قال: أما أنا فيعبجني أن يزكي[1].

= الدراهم، ثم ظهر في بعض أحد العوضين عيب من غير جنسه، كالنحاس في الدراهم،والمس في الدينار بطل العقد في المعيب بما يقابله، وصح في السليم بما يقابله، فإن كان العيب من جنسه كالسواد في الفضة مثلا فالعقد صحيح، ولمن صار إليه المعيب الخيار بين رد الكل أو إمساكه مع الأرش، وهل له رد المعيب وإمساك الصحيح على وجهين بناء على تفريق الصفقة، والمذهب جواز الرد وأخذ بدله في المجلس. وإذا تصارفا في الذمة على جنسين وتقابضا، ثم ظهر عيب في بعض أحدهما، وكان العيب من جنسه، فإن وجد العيب قبل التفرق فالصرف صحيح وله أخذ بدل المعيب سليما، أو أخذ أرش العيب قبل التفرق من غير الجنس السليم، وإن وجده بعد التفرق فالصرف أيضا صحيح وهو مخير بين إمساكه مع أخذ أرش عيبه وبين رده وأخذ بدله سليما في المجلس، وإن كان العيب من غير جنسه، فإن علم العيب قبل التفرق رد المعيب وأخذ بدله، والصرف صحيح على الصحيح من المذهب، وإن علمه بعد التفرق بطل العقد في المعيب، وفي غير المعيب روايتا تفريق الصفقة، والمذهب صحته.

المغني ٤/٤٦ ـ ٥٣. الإنصاف ٥/٤٦ ـ ٤٩، كشاف القناع ٣/٢٥٤ ـ ٢٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠١.

٨٧٧ ـ (١) انظر روايتين عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١/١١٩ (٥٨٤ ـ ٥٨٥) والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، فرط أو لم يفرط، وهذا هو المشهور عن أحمد، ويستثنى منه الزروع فإنها لا تجب فيها الزكاة إذاتلفت بجائحة قبل القطع بالاتفاق.

وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط، فيعتبر التمكن من الأداء مطلقا. اختاره ابن قدامة، وذكر القاضي ابن عقيل رواية باعتبار إمكان الأداء في غير المال الظاهر. وفيه أقوال أخرى.

انظر: المغني ٢/٦٨٢ ـ ٦٨٣، المبدع ٢/٣٠٦ ـ ٣٠٨، الإنصاف ٣/٣٩ ـ ٤٠.

وقـال: /بعض الناس: إذا كانت عنده مائتا درهم، فسرق منها مائة درهم، يزكي ما بقي في يديه[٢]. /١٠٣

[حكم الزكاة في التبر والحلي من الذهب والفضة]

٨٧٨ - قلت: التبر[١] من الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة؟
قال: يجب فيه الزكاة إلا الحلي الذي يعار ويلبس[٢].

[مقدار جلدات التعزير وحكم الحبس في الدين]

٨٧٩ - قال: يروى عن أبي بردة[١] بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا

---

(٢) نسبه الإمام أحمد في مسائل ابن هاني (١/١١٩) إلى سفيان الثوري، ونسبه ابن حزم إلى أبي حنيفة. المحلى ٥/٣٩٢، وقال ابن رشد: قوم قالوا: يزكى مابقي. بداية المجتهد ١/٢٤٩

٨٧٨ - (١) التبر: فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغا. المعجم الوسيط ١/٨١.

(٢) الذهب والفضة إذا كانا تبرا أو مضروبا، وبلغا النصاب، وحال عليهما الحول ففيهما الزكاة بلا نزاع. أما الحلى فقد صرح في مسائل عبدالله ص ١٦٤ (٦١٤ - ٦١٨) ومسائل ابن هاني ١/١١٣ (٥٦١) ومسائل أبي دواد ص ٧٨ أيضا أنه إذا كان للبس والإعارة فلا زكاة فيه، وأن زكاته إعارته، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال.

وعنه تجب فيه الزكاة، وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس.

أمـا الحـلي المحرم وما أعد للكراء أو التجارة أو النفقة عند الحاجة فيه الزكاة على الصحيح من المذهب.

الهداية ١/٢١٧، المغني ٣/١١ - ١٢، الفروع ٢/٤٦٢، الإنصاف ٣/١٣٨.

٨٧٩ - (١) هو أبو بردة بن نيار - بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة - البلوى حليف الأنصار، صحابي إسمه هاني، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، مات سنة إحدى وأربعين وقيل: بعدها. /ع.

الإستيعاب ٤/١٨، الإصابة ٤/١٩ (١١٧)، التقريب ص ٣٩٤.

يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد[٢]. وقد روي عن عمر[٣] وعلي[٤] خلاف،ذلك جازا به العشرة.

---

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦٦، ٤/٤٥، والبخاري في صحيحه كتاب، الحدود، باب كم التعزير والأدب ١٢/١٧٥ - ١٧٦ (٦٨٤٨ - ٦٨٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير ١١/٢٢١.

(٣) روى عبدالرزاق وابن المنذر أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يبلغ بنكال عشرين سوطا. وفي رواية فوق عشرين سوطا، وفي رواية: «أن لا يبلغ بالتعزير أكثر من ثلاثين جلدة»، وضرب عمر رجلا شرب الخمر في رمضان مائة، ثمانين حدا، وعشرين تعزيرا.

ووطيء رجل أمة له فيها شرك فضربه عمر الحد إلا سوطا واحدا. وضرب رجلا وجد مع امرأة في خلوة مائة جلدة، وأهدر دم رجل وجد مع امرأة متلبسا بالجريمة، وروي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فبلغ عمر فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه. مصنف عبدالرزاق ٧/٤٠١، ٤١٣، المغني ٨/٣٢٤ - ٣٢٥، فتح الباري ١٢/١٧٨، فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي ١/١١٠، ٣٣٩، ٣٥١ - ٣٥٢، ٣٥٦.

(٤) روى عبدالرزاق وأحمد والبيهقي عن أبي مصعب الأسلمي عن أبيه أن عليا رضي الله عنه أتي بالنجاشي الحارثي الشاعر سكران من الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم حبسه، ثم أخرجه من الغد وضربه عشرين، ثم قال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان.

انظر: مصنف عبدالرزاق ٧/٣٨٢ (١٣٥٥٦) ورقم (٩٥٢ و ٩٥٦) من هذا الكتاب والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٢١.

وروى عبدالرزاق عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مائة كل إنسان منهما. المصنف ٧/٤٠١ (١٣٦٣٥).

ولعلهم أوّلوا الحد بالحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، فأباحوا التعزير في الأشياء المذكورة بأكثر من عشرة لأنها من نواهيه، أما الأشياء التي لا يزاد فيها على العشر فهي التأديبات التي ليست بمعصية، كتأديب الأب ابنه الصغير، كما اختار ابن القيم وابن تيمية. أو أرادوا بالحدود الكبائر وبغير الحدود الصغائر، كما اختار ابن حجر. فتح الباري ١٢/١٧٨.

٨٨٠ ـ قلت: الحبس في الدين؟
قال: يحبس في الدين.

[شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض]

٨٨١ ـ قلت[١]: شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض؟
[قال][٢]: لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض، ولا

= والمذهب أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات إلا في وطء الجارية المشتركة، وجارية زوجته إذا أحلتها له، وفي شرب المسكر في نهار رمضان. وعنه لا يزاد على عشر إلا في وطء الجارية المشتركة وجارية زوجته إذا أحلتها له، قال القاضي والمرداوي هذا المذهب. وقدمه في الفروع. وعنه روايات أخرى.
انظر: المغني ٨/٣٢٤ ـ ٣٢٦، المبدع ٩/١١١ ـ ١١٣، وكشاف القناع ٦/١٢٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦١.
٨٨٠ ـ إذا كان الدين حالا وله مال يفي به، وطلبه الغرماء فالحاكم يأمره بوفائه، فإن أبى حبسه، هذا المذهب اختاره جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم، وعليه العمل. وقال ابن هبيرة: «أول من حبس على الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنه لا يحبس على الديون، ولكن يتلازم الخصمان، وأما الحبس الآن على الدين فلا أعلم أنه يجوز عند أحد من المسلمين وأنا على إزالته حريص».
أما إذا تبين أنه معسر فلا يجوز حبسه، ويجب إنظاره لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ البقرة: ٢٨٠، وإن ادعى الإعسار، وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض، أو عرف له مال سابق، والغالب بقاؤه، حبس إلى أن يقيم بينة على نفاد ماله أو إعساره، وهل يحلف معها على وجهين، وإن لم يكن كذلك بأن يكون دينه من أرش جناية أو قيمة متلف أو مهر، ولم يقر بالملاءة، ولم يعرف له مال سابق حلف وخلي سبيله. المغني ٤/٤٩٩ ـ ٥٠١، الفروع ٤/٢٨٨ ـ ٢٩١، المبدع ٤/٣٠٧ ـ ٣١٠، الإنصاف ٥/٢٧٥ ـ ٢٧٩.
٨٨١ ـ (١) في الأصل «قال».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.

على المسلمين. قال الله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[٣].

[الرجلان يدعيان شيئا وهو في أيديهما جميعا]

٨٨٢ ـ قلت: الرجلين[١] يدعيان الشيء وهو في أيديهما جيمعا؟

قال: إذا كان الشيء في أيديهما، فادعياه جميعا، فهو بينهما نصفين[٢]. فإن ادعى أحدهما الكل، وادعى الآخر النصف، فهو بينهما نصفين. لكينونة الشيء في أيديهما ومن الناس من يقول: للذي ادعى الكل ثلاثة أرباع، وللذي ادعى النصف الربع[٣].

---

(٣) الآية من سورة البقرة: ٢٨٢، ويبدو أن الخلال أشار إلى هذه الرواية حيث قال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد أن أباه قال: شهادة اليهودي والنصراني لا تجوز بعضهم على بعض، ولا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني ولا أحد من أهل الشرك على المسلمين. قال الله تبارك وتعالى:﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ أحكام أهل الملل ص ٥٦، وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٩٣).

٨٨٢ ـ (١) كذا في الأصل وهو على تقدير: ماذا تقول في الرجلين.

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (١٦١).

(٣) ذكر ابن القيم رواية نحوها عن الإمام أحمد في بدائع الفوائد ٤/٧٦ ـ ٧٧، وإذا كان الشيء في أيديهما، وادعى أحدهما كله والآخر نصفه، ولا بينة لهما فهو بينهما نصفان، لكينونة الشيء في أيديهما، وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه، ولا يمين على الآخر، لأن النصف المحكوم له به لا منازع له فيه.

هذا هو المذهب نص عليه. وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا إلا ما حكي عن ابن شبرمة أن لمدعى الكل ثلاثة أرباعها، لأن النصف له لا منازع فيه، والنصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعواهما فيه.

قلت: قول شبرمة رواه أحمد في رقم (١٦٤) بإسناده، وأشار إليه هنا بقوله «ومن الناس من يقول: للذي ادعى الكل ثلاثة أرباع» الخ.

ونقل المرداوي قولا آخر وهو أنه يكون بينهما نصفين ويتحالفان. وقال: ذكره أبوبكر وابن أبي موسى وأبو الفرج. المغني ٩/٢٨٣، بدائع الفوائد ٤/٧٦ ـ ٧٧، الإنصاف ١١/٣٧٨.

وإذا لم تكن السلعة في أيديهما فادعياها وأقاما البينة جميعا، أقرع بينهما على اليمين، فأيهما أصابته القرعة حلف وكانت السلعة له(٤).

[حكم المزارعة على النصف والثلث والطعام والدراهم]

٨٨٣ - قلت: المزارعة على النصف والثلث والطعام والدراهم؟
قال: لا بأس به على النصف والثلث إذا كان الداخل يعمل فيه بحديده وبقره، ويكون البذر من صاحب الأرض، فيعمل الداخل فيها كما يعمل المضارب في المال.

---

(٤) يبدو أن المرداوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: لو لم تكن بيد أحد فنقل صالح وحنبل: هي لأحدهما بقرعة كالتي بيد ثالث. الإنصاف ١١/٣٩٧.
وفي هذه المسألة عن أحمد ثلاث روايات، الأولى: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه، وهذا هو المذهب.
والثانية: تقسم العين بينهما. والثالثة: يقرع بينهما فمن قرع صاحبه أخذها بغير يمين.
المحرر ٢/٢٢٧ - ٢٢٨، المبدع ١٠/١٦٧.

٨٨٣ - تقدمت رواية في المزارعة بالثلث والربع مع الكلام عليها برقم (١٤٢) ولم يتعرض الإمام أحمد في الجواب للمزارعة على الطعام والدراهم، وهي في الحقيقة من الإجارة وليست من المزارعة، وإجارة الأرض للزراعة بالدراهم جائزة بلا نزاع في المذهب فيما أعلم. قال أحمد: قلما اختلفوا فيه. وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة.
أما إجارتها بالطعام فتنقسم ثلاثة أقسام، أحدها إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيه كإجارتها بقفزان حنطة لزرعها. وهذه جائزة على الصحيح من المذهب. وعنه لا تجوز ولا تصح. وعنه تكره وتصح.
والقسم الثاني: إجارتها من غير جنس الخارج منها، وهذه أيضا صحيحة على الصحيح من المذهب وعنه أنه قال: ربما تهيبته. قال القاضي: هذا من الإمام أحمد على سبيل التورع.
والقسم الثالث: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منه كنصف وثلث وربع. والصحيح من المذهب أنها جائزة نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا تصح. وعنه تكره =

[إذا أقام أحد الخصمين شاهدين والآخر أربعة]

٨٨٤ ـ قلت: الرجلين[١] يدعيان الشيء فيقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة؟
قال: فيها اختلاف[٢].

[أهل البيت والقرابة في الوصية]

٨٨٥ ـ قلت: الرجل يوصي لأهل بيته أو لقرابته أو لجنسه، من هم؟ فإن مات بعضهم بعد الميت قبل أن تقسم الوصية أيكون له وصية؟
قال: أما القرابة فلا يجاز بهم أربعة آباء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

= وتصح. انظر رقم (١٢٨٥) من هذا الكتاب ومسائل أبي داود ص ٢٠٠، ومسائل ابن هاني ٢/٢٣ (١٢٦٩)، المغني ٥/٤٢٩ ـ ٤٣٢، المبدع ٥/٤٧، الإنصاف ٥/٤٦٨ ـ ٤٦٩.

٨٨٤ ـ (١) كذا في الأصل وهو على تقدير: ماذا تقول في الرجلين.
(٢) المذهب الذي غليه الأصحاب أنه لا ترجح إحدى البينتين على الأخرى بكثرة العدد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وهو المذهب، لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية.
وقال مالك: زيادة العدد لا تعد مرجحا إلا إذا أفادت العلم بحيث يكون جمعا يستحيل تواطؤهم على الكذب، وهذا هو المشهور عند المالكية ويتخرج عند الحنابلة قول بتقديم أكثرهما عددا، وهو قول عند المالكية، وبه قال الشافعي في القديم كما حكى المسعودي، وبه قال الأوزاعي كما ذكر ابن رشد، لأن أحد الخبرين يرجح بذلك فكذلك الشهادة، لأنها خبر، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود به، وإذا كثر العدد كان الظن به أقوى. ونقل ابن قدامة والمطيعي عن الأوزاعي أنه قال: يقسم العين على عدد الشهود فيكون لصاحب الشاهدين ثلث العين، ولصاحب الأربعة ثلثاها. لأن الشهادة سبب الاستحقاق فيوزع الحق عليها.
الهداية وشرحه فتح القدير والعناية ٨/٢٧٥، بداية المجتهد ٢/٤٧٣ ـ ٤٧٤، الوجيز ٢/٢٦٨، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ١٩/٢٦٥، المغني ٩/٢٨٢ ـ ٢٨٣، الإنصاف ١١/٣٨٧، الشرح الصغير للدردير، بلغة السالك للصاوي ٢/٣٧٣.

قسم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ولم يعد به هؤلاء[1].

---

٨٨٥ - (١) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٢/ ٥٢ (١٣٩٥) وعبدالله في مسائله ص ٣٨٥ (١٣٩٧)، وانظر قصة تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى من الخمس في بني هاشم وبني عبدالمطلب في صحيح البخاري كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض الخ ٦/ ٢٤٤، وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى ٣/ ٣٨٢ - ٣٨٣ (٢٩٧٨ - ٢٩٨٠).

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه إذا أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى.

وقال بعض الأصحاب: يعطى أربعة آباء الموصي، فيدخل فيه جد الجد.

قلت: ويدل عليه ما قاله أحمد في رواية ابن هاني، فإن فيها: «لا يجاوز بها أربعة آباء، والحجة في أربعة آباء أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني عبدالمطلب وولد عبد مناف، ولم يجز به عبد مناف وقد كان له قرابة غيرها».

وهذا الذي كان يتبادر إلى الذهن بقوله في مسائل صالح «فلا يجاوز بهم أربعة آباء»، لولا فسره بقوله: «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني عبدالمطلب ولم يعد به هؤلاء». ولذلك قال في المبدع: «وجعل هاشما الأب الرابع، ولا يتصور أن يكون رابعا إلا أن يعد النبي صلى الله عليه وسلم أبا».

أما إذا أوصى لأهل بيته فالمذهب الذي نص عليه أنه بمنزلة قرابته، وعنه أزواجه من أهل بيته ومن أهله وفيه أقوال أخرى.

المغني ٦/ ١١٨ - ١١٩، ١٢١ - ١٢٢، المبدع ٥/ ٣٤٤ - ٣٦٦، الإنصاف ٧/ ٨٥ - ٨٨.

أما إذا أوصى لجنسه فلم يتعرض الإمام أحمد له في الجواب، ولم أجد الكلام فيه في كتب المذهب التي أمامي، ومن الممكن أنه أراد بذلك قومه ونسبائه، فإن كان كذلك فالمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه كقرابته. وفيه أقوال أخرى.

انظر المراجع السابقة.

وقد وجب لكل من أوصى له إذا كان حيا يوم يوصي له[٢]

[من أحدث في القعدة الأخيرة بعد التشهد]

٨٨٦ ـ قلت: الرجل يقعد في الركعة الأخيرة[١] بعد التشهد/ ثم يحدث؟ /١٠٤
قال: هو في الصلاة مالم يخرج منها بالتحليل وهو التسليم، وما أفسد أولها أفسد آخرها[٢]

[عدد التكبيرات في العيدين]

٨٨٧ ـ قلت: التكبير في العيدين؟
قال: في الركعة الأولى سبع، ثم يقرأ، وفي الثانية يكبر خمسا، ثم يقرأ، يبدأ بالتكبير في الركعتين جميعا.

---

(٢) لموت الموصى له بعد موت الموصي ثلاث صور، الأولى: أن يموت بعد قبول الـوصية، وفي هذه الصورة تجب له الوصية بلا نزاع، وتكون لورثته. والثانية: أن يموت بعد رد الوصية، وفي هذه الصورة تبطل الوصية له بلا نزاع. والثالثة: أن يموت قبل الرد والقبول، وفي هذه الصورة المذهب أن الوصية صحيحة ويقوم الوارث مقامه، ويبدو أن هذه الصورة ذكرها هنا، لأن في المحرر: إن مات بعده وقبل أن يقبل ويرد فوارثه يقوم مقامه نقله صالح».
وعنـه أن الـوصية تبطل، نقلها عبدالله وابن منصور، واختاره ابن حامد والقاضي وأصحابه. المغني ٢٢/٦ ـ ٢٤، المحرر ٣٨٤/١، المبدع ٢٠/٦ ـ ٢١، الإنصاف ٢٠٥/٧ ـ ٢٠٦.

٨٨٦ ـ(١) في الأصل «الآخرة».
(٢) نقـل عنـه نحوها عبدالله في مسائله ص (٨٢) (٢٩٠) والمذهب الذي عليه الأصحاب أن التسليمة الأولى ركن من أركان الصلاة، وعنه أنها واجبة. وعلى كلا الروايتين التسليم هو تحليل الصلاة وليس لها تحليل سواه. وعلى هذا إذا أحدث قبل التسليم بطلت صلاته. المغني ٥٥١/١، المبدع ٤٦٩/١، الإنصاف ١١٤/٤.

٨٨٧ ـ انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل أبي داود ص ٥٩ ـ ٦٠، ومسائل ابن هاني ٩٢/١، ٩٣ (٤٦٤، ٤٦٦) والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يكبر في الأولى بعد =

[مسائل حديثية]

٨٨٨ ـ قلت: حديث أبي هريرة من رواية خالد الحذاء[١]: انى لأسبح في اليوم والليلة اثنى عشر ألف تسبيحة قدر ديتي. هو في الحديث عن أبي هريرة أو قول عكرمة أو ممن دونه؟

قال: الحديث عن أبي هريرة[٢].

. حديث الزهري عن ابن أكيمة[١] عن أبي هريرة في القراءة في الصلاة قال: «فانتهى الناس عن القراءة، هو في الحديث عن أبي هريرة أو من كلام الزهري؟

= تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ ست تكبيرات زوائد، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا. وعنه يكبر في الأولى سبعا. وعنه يكبر في الأولى خمسا، وفي الثانية أربعا. وعنه يصلي أهل القرى بغير تكبير. أما محل القراءة فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنها تكون في الركعتين بعد التكبير. وعنه يخير قاله الزركشي وغيره. المغني ٢/٣٧٩-٣٨١، المبدع ٢/١٨٣-١٨٤، الإنصاف ٢/٤٢٧-٤٢٨، ٤٢٩.

٨٨٨ ـ (١) هو خالد بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل: بضمها وكسر الزاء البصري، الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، وقيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان /ع. التقريب ص ٩٠، التهذيب ٣/١٢٠ (٢٢٤).

(٢) أخرج أبو نعيم من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي وإبراهيم بن زياد قال: ثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم اثنى عشر ألف مرة، وذلك على قدر ديتي أو قدر ديته. حلية الأولياء ١/٣٨٣، وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة، كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/٢٠٧.

٨٨٩ ـ (١) هو عمارة بضم أوله والتخفيف ابن أكيمة بالتصغير الليثي أبو الوليد المدني، وقيل: اسمه عمار أو عمر أو عامر، ثقة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة وله تسع وسبعون سنة / ٤.

التقريب ص ٢٥٠ ـ ٢٥١، التهذيب ٧/٤١٠ (٦٦٧).

قال: أما عبدالرزاق فحكى عن معمر عن الزهري قال: سمع ابن أكيمة يحدث بحديث(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى(٣) صلاة جهر فيها بالقراءة وذكر الحديث(٤)، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من القراءة حين(٥) سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله [عليه وسلم](٦).

وقال ابن عيينة فذكر الحديث(٧)، وقال: معمر عن الزهري: فانتهى الناس في القراءة فيما يجهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال سفيان: خفيت على هذه الكلمة(٨).

وقال اسماعيل(٩) عن عبدالرحمن(١٠) بن إسحاق عن الزهري، وذكر

---

(٢) كذا في الأصل، ولم توجد هذه الكلمة في مصنف عبدالرزاق ولا في مسند أحمد.

(٣) في الأصل «صلاه» وما أثبته من مصنف عبدالرزاق ومسند أحمد.

(٤) تمام الحديث «ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم: هل قرأ منكم معي أحد آنفا؟ قالوا: نعم يارسول الله قال: إني أقول: مالي أنازع القرآن فانتهى الناس - إلى آخر ما ذكره الإمام أحمد هنا.

(٥) في الأصل «وحين» وزيادة الواو خطأ، وهي ليست في مصنف عبدالرزاق.

(٦) رواه عبدالرزاق في المصنف ٢/٣٥ (٢٧٩٥)، ومن طريقه أحمد في المسند ٢/٢٨٤، ورواه مالك عن الزهري بهذا الإسناد في الموطأ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ١/١٦٠، ومن طريقه أحمد في المسند ٢/٣٠١ - ٣٠٢، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١/٥١٦ - ٥١٧ (١٨٢٦)، والترمذي في جامعه كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ١/٢٥٤، وقال: هذا حديث حسن.

(٧) حديث سفيان بن عيينة رواه عنه أحمد في المسند ٢/٢٤٠، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١/٥١٧ (٨٢٧)، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ص ٦١، من طرق عنه به،

(٨) انظر مسند أحمد ٢/٢٤٠، وكتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤١.

(٩) ابن علية.

=

الحديث فانتهى إلى قوله «إني أقول: ما بالي أنازع القرآن»[11]. فلم يزد على هذا. فالذي نرى أن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» أنه قول الزهري[12].

٨٩٠ ـ قلت: حديث الزهري عن أبي سلمة[1] عن جابر: «إنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» قوله «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» في الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هو من كلام أبي سلمة؟

قال: معمر يقول: عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم[2]. وصالح[3] بن أبي الأخضر كذا يقول أيضا[4]. ورواه مالك

=

(١٠) هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة، ويقال له عباد، صدوق رمي بالقدر، من السادسة /خت بخ م ٤.
التقريب ص ١٩٨، التهذيب ٦/١٣٧ (٢٨٣).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٤٨٧، ورواه الليث بن سعد وابن جريج أيضا عن الزهري إلى قوله «مالي أنازع القرآن» ولم يزيدا عليه.
انظر: كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤٠.

(١٢) مثله قال الأوزاعي والبخاري وأبو داود ويعقوب بن سفيان ويحيى بن فارس والذهلي والخطابي والبيهقي وغيرهم. وقال النووي: إن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه. انظر: جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٢٩، سنن أبي داود ١/٥١٨، كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤١، السنن الكبرى له ٢/١٥٨ ـ ١٥٩، المجموع ٣/٢٩٩، التلخيص الحبير ١/٢٣١، تحفة الأحوذي ١/٢٥٥.

٨٩٠ ـ (١) ابن عبدالرحمن.

(٢) رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة به في المصنف ٨/٧٩ (١٤٣٩١) ومن طريقه أحمد في المسند ٣/٢٩٦، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٩٩، والبخاري في صحيحه كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٤/٤٣٦ (٢٢٥٧) من طريق عبدالواحد بن زياد عن معمر به، وأخرجه =

عن الـزهري عن/سعيد بن المسيب وأبي سلمة مرسلا[٥] قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[٦] /١٠٥

٨٩١ ـ قلت: حديث عاصم[١] عن أبي وائـل[٢] عن عبدالله[٣] في قصة ابن

= البخـاري في صحيحـه كتـاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها ١٣٣/٥ (٢٤٩٥)، من طريق هشام عن معمر به.

(٣) هو صالـح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشـام بن عبدالملك نزيل البصرة، ضعيف يعتبر به، من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة /د تم.

التقريب ص ١٤٨، التهذيب ٤/ ٣٨٠ (٦٤٠).

(٤) رواه أحمـد عن أزهر بن القاسم عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به. المسنـد ٣٧٢/٣، ورواه أبـو داود الـطيالسي عن صالـح به في مسنـده ص ٢٣٥ (١٦٩١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٦، وأيضا أخرجه البيهقي من طريق عبدالعزيز بن المختار عن صالح به.

(٥) في الأصل «مرسل».

(٦) رواه مالك في الموطأ كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة ١٩٩/٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٦، وقال: هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلا، وقد روي ذلك عنه من أوجه أخر موصولا بذكر أبي هريرة فيه. ثم ذكر هذه الأوجه.

٨٩١ ـ (١) هو عاصم بن بهدلـة، وهـو ابن أبي النجـود بنـون وجيم الأسدي، مولاهم الكوفي، أبوبكر المقريء، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة/ع.

التقريب ص ١٥٩، التهذيب ٣٨/٥ (٦٧).

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، مخضرم ثقة، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة/ع.

التقريب ص ١٤٧، التهذيب ٣٦١/٤ (٦٠٩).

(٣) ابن مسعود.

النواحة قال: «فمضت السنة أن الرسل لا تقتل»[٤] هو في الحديث عن عبدالله أو من كلام أبي وائل؟

قال: كذا الحديث[٥].

٨٩٢ - قلت: حديث داود[١] عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله في قصة ليلة الجن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بالعظام ولا بالبعر، فإنه زاد إخوانكم من الجن». هو من قول علقمة عن عبدالله[٢] أو من قول الشعبي؟[٣]

قال: أما إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة فقالا[٤] جميعا: قال الشعبي. وليس هو في حديث علقمة: سألوه الزاد وكانوا من

---

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٩٠ - ٣٩١، ٣٩٦، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٤ (٢٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢١٢، بلفظ: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما، قال عبدالله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل. وفي رواية: فأما ابن أثال فكفاناه الله عز وجل، وأما هذا فلم يزل ذلك فيه حتى أمكن الله منه الآن. ورجاله ثقات، وأخرج نحوه أبو داود من طريق حارثة بن مضرب عن عبدالله بن مسعود، وله شاهد من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي. انظر: سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في الرسل ٣/١٩١ - ١٩٣ (٢٧٦١، ٢٧٦٢) سنن الدارمي ٢/٢٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢١١ - ٢١٢.

والمذهب أن الرسول لا يقتل ولو كان كافرا مرتدا. المبدع ٩/١٧٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٨.

(٥) قلت: وقع التصريح في المراجع الثلاثة أن قائله عبدالله بن مسعود.

٨٩٢ - (١) ابن أبي هند.

(٢) في الأصل «عبيدالله» وهو خطأ.

(٣) الفرق بينهما أنه إذا كان من قول الشعبي يكون الحديث مقطوعا، وإذا كان من قول علقمة عن عبدالله يكون الحديث مسندا متصلا. انظر: تحفة الأحوذي ١/٣١.

(٤) في الأصل «قالا» بدون فاء.

جن الجزيرة فذكره الحديث[٥].

قال أبي: فبـلغني أنّ حفص[٦] بن غياث حدث به فجعله في حديث علقمة عن عبدالله، فنرى أنه وهم، وهذا أثبت[٧].

٨٩٣ - قلت: حديث الزهري عن هند[١] بنت الحارث عن أم سلمة قال: كن[٢]

---

(٥) رواية إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن زكريا أخرجها أحمد في المسند ١/٤٣٦، وأخرج مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن ٤/١٧٠، والترمذي في جامعه كتاب التفسير، سورة الأحقاف ٤/١٨٣ رواية إسماعيل بن إبراهيم فقط، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال النووي معلقا على قول مسلم: «قال الشعبي: وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبدالله»: قال الدار قطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله «فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم» وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الرأوي عن الشعبي: ابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قال الدار قطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم. شرح النووي لصحيح مسلم ٤/١٧٠.

(٦) هو حفص بن غياث ـ بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ـ ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر، الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة مات سنة أربع أو خمس أو ست وتسعين وقد قارب الثمانين/ع.
التقريب ص ٧٨ ـ ٧٩، التهذيب ٢/٤١٥ (٧٢٥).

(٧) حديث حفص بن غياث أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به ١/٣٠، وقال: «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن». وكأن رواية اسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث.

٨٩٣ - (١) هي هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء بعدها مهملة، ويقال: القرشية، كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، روت عن أم سلمة، وكانت من =

النساء يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فينصرفن متلففات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس. قالت: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما يتقدم[3] النساء قبل الرجال، في الحديث عن أم سلمة أو هو من كلام الزهري؟

قال: رواه معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلا، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينْفذ النساء قبل الرجال[4]. وقال إبراهيم بن سعد: قال ابن شهاب: فنرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم[5].

[شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال]

٨٩٤ ـ قلت: ما تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال؟

قال: فيه اختلاف كثير[1].

= صواحباتها، وعنها الزهري، ثقة، من الثالثة/خ ٤.

التقريب ص ٤٧٣، التهذيب ١٢/٤٥٧ (٢٩٠٦).

(٢) كذا في الأصل، وهو جائز على لغة «أكلوني البراغيث».

(٣) كذا في الأصل، وفي رواية معمر الآتية «ينفذ».

(٤) رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به مثله. المصنف ٢/٢٤٥ (٣٢٢٧)، ومن طريقه أحمد في المسند ٦/٣١٠، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ١/٦٣١ (١٠٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٨٣، ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب التسليم، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، وباب صلاة النساء خلف الرجال ٢/٣٢٢، ٣٣٤، ٣٥٠، (٨٣٧، ٨٤٩، ٨٧٠)، والشافعي في الأم ١/١١٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٨٢.

٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ (١) كذا قال الإمام أحمد هنا، وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه تقبل =

٨٩٥ ـ قلت: الى أي شيء تذهب؟

قال: دعها[٢].

[من تجب له الشفعة]

٨٩٦ ـ قلت: الشفعة لمن تجب؟

قال: أذهب إلى حديث أبي سلمة عن جابر «إنها في كل ما لم يقسم»/ . ‎/٦٠

= شهادتهن فيما لا يطلع عله الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالبا.» الافصاح ٢/٣٥٦، وذكر ابن قدامة في المغني ٩/١٥٥ ـ ١٥٦، وابن حجر في فتح الباري ٥/١٦٦، ١٦٩ أيضا الاتفاق على قبول شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال، وذكرا عن أبي حنيفة أنه قال: لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فلا يثبت بالنساء منفردات كالنكاح. وقال الجمهور يقبل، واستدلوا بحديث عقبة بن الحارث قال: «تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف وقد قيل؟ دعها عنك أو نحوه. رواه البخاري وغيره. وانظر أيضا بداية المجتهد ٢/٤٦٥.

(٢) نقل هاتين المسألتين بالنص في النكت والفوائد السنية ٢/٣٢٩، والمذهب الذي عليه الأصحاب ونص عليه في رواية الجماعة أن مالا يطلع عليه الرجال تقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعنه تحلف الشاهدة في الرضاع. وعنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين. وهذه الروايات كلها تدل على أن مالا يطلع عليه الرجال تقبل فيه شهادة النساء. وعنه ما يدل على التوقف مثل هذه الرواية لصالح.

المغني ٩/١٥٥ ـ ١٥٧، المبدع ١٠/٢٦٠ ـ ٢٦١، الإنصاف ١٢/٨٥ ـ ٨٦.

٨٩٦ ـ تقدم تخريج حديث جابر في رقم (٨٩٠) وصرح الإمام أحمد في مسائل عبدالله ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨ (١١٠٧)، ومسائل ابن هاني ٢/٢٦ (١٢٨٢) أيضا أنه يأخذ بحديث جابر، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٩٥، ٤٤٤).

[من وقع على امرأته في نهار رمضان متعمداً]

٨٩٧ ـ وسألته عن الرجل يقع على امرأته في شهر رمضان متعمداً؟

قال: عليه الكفارة على حديث الزهري الذي يرويه عن حميد[1].

أما سفيان[2] ومعمر[3] وإبراهيم[4] بن سعد وغيرهم فمعنى حديثهم أنه

---

٨٩٧ ـ (١) هو حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة/ع. التقريب ص ٨٤، التهذيب ٣/٤٥ (٧٧).

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠٨ بسنده عنه عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل ينتف شعره ويدعو ويله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك؟ قال: وقع على امرأته في رمضان. قال: أعتق رقبة. قال: لا أجدها. قال صم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع. قال: أطعم ستين مسكينا. قال: لا أجد. قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر. قال: خذها فأطعمه عنك ستين مسكينا. قال: يا رسول الله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر منا. قال: كله أنت وعيالك. وأيضا أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٣/١٦٣ (١٩٣٦) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٧٩).

(٢) هو ابن عيينة، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤١، والبخاري في صحيحه كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ الخ وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا ١١/٥٩٥، ٥٩٦ (٦٧٠٩ ـ ٦٧١١)، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم الخ ٧/٢٢٤.

(٣) حديث معمر رواه عبدالرزاق عنه في المصنف ٤/١٩٤ (٧٤٥٧) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٨١، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٧/٢٢٧، وأخرجه البخاري من طريق عبدالواحد عن معمر به مثله. صحيح البخاري كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فتبضها الآخر ولم يقل قبلت ٥/٢٢٣ (٢٦٠٠) وفي كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة ١١/٥٩٦ (٧٦١٠). =

تجد ما تعتق؟ قال: لا. قال: تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فكان معنى الحديث على معنى المظاهر.

وأما ابن جريج[٥] ومالك[٦] فإنهما قالا: أعتق أو صم أو تصدق، روياه عن الزهري، فكأنه مخير. وكذا معنى حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال][٧]: أين المحترق؟ وأتى بعرق[٨] فيه تمر. قال: أطعم هذا[٩].

= (٤) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق، المدني نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة/ع. التقريب ص ٢٠، التهذيب ١/١٢١ (٢١٦).

وحديثه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله ٩/٥١٣ (٥٣٦٨) وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك ١٠/٥٠٣ (٦٠٨٧).

(٥) حديث ابن جريج أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧٣، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان ٧/٢٢٧.

(٦) حديثه أخرجه هو في الموطأ كتاب الصيام، كفارة من أفطر في رمضان ٢/٥٢، ومن طريقه أحمد في المسند ٢/٥١٦، ومسلم في المصدر السابق ٧/٢٢٦.

(٧) زيادة يقتضيها السياق وهي موجودة في المراجع الآتية في التخريج.

(٨) العرق بفتح المهملة والراء بعدها قاف، وقال البعض: بإسكان الراء، هو المكتل الضخم يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين صاعا.

هدي الساري ص ١٥٦، فتح الباري ٤/١٦٨.

(٩) رواه أحمد في المسند ٦/١٤٠، ٢٧٦، والبخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة بعد التوبة إذا جاء مستفتيا ١٢/١٣٢ (٦٨٢٢)، ومسلم في المصدر السابق ٧/٢٢٨.

قلت: وروى التخيير فليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي أيضا، وروى الأكثر الترتيب منهم ابن عيينة ومعمر والأوزاعي وإبراهيم وسعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور وغيرهم، بل قال الحافظ ابن حجر: روى الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفسا أو أزيد. ولذلك رجح الجمهور الترتيب، ورجح أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك. =

وأما الناسي فإن مجاهداً والحسن كانا يعذرانه. وقال عطاء: ليس مثل هذا ينسى فلم يعذره[10]. وقال: يعجبني قول عطاء[11].

[مسائل في التاريخ والرجال]

٨٩٨ ـ حدثنا صالح [قال: حدثنا أبي][1] قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

= ويترجح الترتيب بأنه أحوط، لأن الأخذ به يجزيء سواء قلنا بالتخيير، أولا، بخلاف العكس.
فتح الباري ١٦٧/٤ ـ ١٦٨، إرواء الغليل ٨٨/٤ ـ ٩٠.
والمشهور من مذهب الإمام أحمد والذي عليه الأصحاب أن كفارة الوطء في نهار رمضان واجبة على الترتيب ككفارة الظهار، فيلزم العتق إن أمكنه، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وعنه أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام فبأيها كفر أجزأه. مسائل عبدالله ص ١٨٩ (٧٠٩)، والمغني ١٢٧/٣، ١٢٨، الإنصاف ٣٢٢/٣.

(١٠) روى عبدالرزاق قول مجاهد عن معمر عن ابن أبي نجيح عنه، وقول الحسن عن الثوري عن رجل عنه، وقول عطاء عن ابن جريح عنه. المصنف ١٧٤/٤ (٧٣٧٥ ـ ٧٣٧٧) وقال البيهقي: وقد روينا عن مجاهد والحسن في الجماع ناسيا لا قضاء عليه، وكان عطاء يقول: عليه القضاء. السنن الكبرى ٢٢٩/٤، وقول عطاء ذكره أحمد في مسائل أبي داود ص ٩٢ أيضا.

(١١) انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٩٢، والصحيح من المذهب أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة، نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يكفر. اختارها ابن بطة، وعنه لايقضي أيضا. اختارها الأجرى والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، وعنه التوقف عن الجواب.
قلت: إذا سلمنا أنه كان ناسيا فالظاهر إعذاره وعدم إيجاب الكفارة والقضاء عليه كمن أكل أو شرب ناسيا. والله أعلم.
المغني ١٢١/٣ ـ ١٢٢، المبدع ٣١/٣، الإنصاف ٣١١/٣.

٨٩٨ ـ(١) مابين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، فإن صالحا روى هذه المسائل عن أبيه غالبًا كما تقدم، وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية من شيوخ أحمد.

محمد بن إسحاق[٢] عن يزيد[٣] بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله أبي الخير، وأما أبو عبدالله فلم أقع عليه ولعل بعضهم قال: أبوعبدالرحمن[٤].

٨٩٩ - قلت: أبوثعلبة الخشني[١] هو أبوثعلبة الأشجعي[٢]؟
قال: لاأظنه هذا.

٩٠٠ - [قلت][١]: أم حصين[٢] الأحمسية؟
قال: هي جدة يحيى[٣] بن الحصين الذي يحدث عنه شعبة.

---

(٢) ابن يسار صاحب المغازي.
(٣) هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري واسم أبيه سويد، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الثمانين/ع. التقريب ص ٣٨١، التهذيب ٣١٨/١١ (٦١٤).
(٤) كذا العبارة في الأصل ولا يخفى أن فيها غموضا، وقوله «وأما أبو عبدالله» الخ لا أدري في مرثد بن عبدالله أو في غيره.
٨٨٩ - (١) بضم المعجمة وفتح الشين بعدها نون، صحابي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا وكذا في اسم أبيه، مات سنة خمس وسبعين، وقيل: قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين /ع. الكنى للدولابي ص ٢١، الاستيعاب ٢٧/٤ - ٢٨، الإصابة ٢٩/٤ (١٧٧)، التقريب ص ٣٩٨.
(٢) أبو ثعلبة الأشجعي يعد في أهل الحجاز، قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة، وذكر الدار قطني حديثه في ترجمة أبي ثعلبة الخشني، وأشار إلى ترجيح أنه الأشجعي. الجرح والتعديل ٣٥٢/٢/٤، الكنى للدولابي ص ٢١، الاستيعاب ٢٩/٤، الإصابة ٢٩/٤ (١٧٤).
٩٠٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) هي أم حصين بنت إسحاق الأحمسية صحابية شهدت خطبة حجة الوداع وروتها عن النبي صلى الله عليه سلم. /م٤
الإستيعاب ٤٢٦/٤، الإصابة ٤٢٤/٤ (١٢١٨)، التقريب ص ٤٧٤.
(٣) هو يحيى بن الحصين الأحمسي البجلى ثقة، من الرابعة /م د س ق.
التقريب ص ٣٧٤، التهذيب ١٩٨/١١ (٣٣٦).

٩٠١ - وقال: أم حبيبة بنت جحش هي أخت حمنة بنت جحش، وأم حبيب بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، ويقال: أم حبيب وأم حبيبة[1] . وحمنة كانت تحت طلحة[2].

وزينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وعبدالله[3]بن جحش هو الذي شهد بدراً، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية فقال: إنها أول سرية بعثت. وعبيدالله[4]بن جحش تنصر حين خرجوا إلى النجاشي[5].

---

٩٠١ - (١) وروى مسلم في صحيحه ٤/٢٣ - ٢٥ عن عائشة أنها استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذه ليست بالحيضة ولكنها عرق فاغتسلي وصلي الخ.
انظر ترجمتها في الإستيعاب ٤/٤٢٣، الإصابة ٤/٤٢٣ (١٢١٠).

(٢) هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدني، أحد العشرة مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين/ع. الاستيعاب ٢/٢١٠، الإصابة ٢/٢٢٠، (٤٢٦٦)، التقريب ص ١٥٧.

(٣) هو عبدالله بن جحش بن رياب براء وتحتانية ابن يعمر الأسدي أسلم قديما قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهاجر الهجرتين واستشهد يوم أحد ودفن هو وحمزة في قبر واحد، وهو أول من سمي أمير المؤمنين، لأنه كان أول من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية.
الاستيعاب ٢/٢٦٣، الإصابة ٢/٢٧٨ (٤٥٨٣).

(٤) عبيدالله بالتصغير بن جحش تزوج بنت أبي سفيان، ثم أسلما وهاجر مع زوجته إلى الحبشة فولدت له حبيبة، ثم افتتن وتنصر ومات نصرانيا، وأبت أم حبيبة أن تتنصر وثبتها الله على الإسلام فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء العدة. انظر الاستيعاب ٢/٢٦٣، ٤/٢٩٧ - ٢٩٨، الإصابة ٤/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٥) النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، وهو لقب من ملك الحبشة، واسم الملك الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولجأ إليه المسلمون المهاجرون إلى الحبشة =

٩٠٢ ـ قال أبي: بلغني أن عروة بن الزبير قطعت رجله، وكان يدعو فيقول: لئن كنت أبليت[1] فطالما عافيت، وإن كنت أخذت فطالما أبقيت[2].

٩٠٣ ـ قال أبي: وبلغني أن عامر[1] بن عبدالله بن الزبير قال: ما سألت الله حاجة بعد موت أبي إلا لأبي إلا بعد سنة[2].

٩٠٤ ـ سمعت أبي يقول: صليت خلف إبراهيم بن سعد غير مرة/ فكان يسلم واحدة.

٩٠٥ ـ قال أبي: ورآني يوما وأنا أكتب في الألواح فقال لي: أتكتب؟

= أصحمة، بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين على الصحيح، وهو الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة الغائبة.
شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٢٢ ـ ٢٣، فتح الباري ٣/١٨٧.

٩٠٢ ـ (١) في الزهد للامام أحمد وتهذيب الكمال للمزي «ابتليت».
(٢) رواه أحمد في الزهد ص ٣٧١ عن أبي معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/١٧٩ من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام بن عروة عن أبيه. وأورده المزي في تهذيب الكمال ٢/٩٢٨ أيضا من طريق هشام بن عروة.

٩٠٣ ـ (١) هو عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة. /ع.
التقريب ص ١٦١، التهذيب ٥/٧٤ (١١٧).
(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/١٦٦ من طريق الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة عن رجل قال: قال عامر بن عبدالله بن الزبير الخ، وأخرج ابن عبدالبر في الاستيعاب ٢/٢٩٨ من طريق علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال: مكث عامر بن عبدالله بن الزبير بعد قتل أبيه حولا لا يسأل الله لنفسه شيئا إلا الدعاء لأبيه.

٩٠٤ ـ نقله ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٤٩.

٩٠٥ ـ ذكر الخطيب رواية نحوها في تاريخ بغداد ٤/٤٢٠.

٩٠٦ ـ قال أبي: وقال ابنه[١] سعد[٢] في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب: الماعون بلسان قريش: المال[٣]. فأنكره إبراهيم وقال: الزهري مرسل[٤].

فقال له سعد: كنت حدثت به عن سعيد. فأبى وقال: لا.

٩٠٧ ـ قال: جاء رجل من مدينة أبي جعفر شيخ فقال: يا أبا إسحاق[١] حدثني؟ قال: كيف أحدثك وهذا هاهنا. قال أبي: وكنت حاضره[٢].

٩٠٨ ـ سمعت أبي يقول: قال ابن عون عن محمد بن سيرين قال: إن أمر خراسان ليهمني.

٩٠٩ ـ قلت له: من حدثك؟

قال: عفان[١] قال: حدثنا سليم[٢] بن أخضر عن ابن عون عن محمد[٣].

---

٩٠٦ ـ (١) أي ابن إبراهيم بن سعد المتقدم ذكره في رقم (٩٠٤).

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق البغدادي ثقة، ولي قضاء واسط وغيرها، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثلاث وستين/خ س.

التقريب ص ١١٧، التهذيب ٣/٤٦٢ (٨٦٥).

(٣) رواه الطبري عن أحمد بن حرب قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. جامع البيان ٣٠/٢٠٦.

(٤) رواه الطبري عن أبي كريب قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: الماعون بلسان قريش المال. جامع البيان ٣٠/٢٠٦.

ويظهر من هذا أن الزهري أحيانا رواه عن سعيد بن المسيب، وأحيانا قوله. ورواية موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب تؤيد ما قال سعد بن إبراهيم لأبيه: إنك كنت حدثت به عن سعيد. والله أعلم.

٩٠٧ ـ (١) كنية إبراهيم بن سعد.

(٢) نقله الدولابي في كتاب الكنى والأسماء ١/١٠٠ عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وزاد: «فاستحييت فقمت». وهذا يدل على ما كان في قلوب مشايخ أحمد من تقدير لعلمه واحترام لنفسه.

٩٠٨ ـ ٩٠٩ (١) ابن مسلم بن عبدالله الصفار البصري.

قال أبي: وما سمعته من أحد غير عفان.

٩١٠ - سمعت أبي يقول: عبدالله[1] بن شداد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا[2]، سمع من علي ومن عمر[3]. قال: سمعت نشيج[4] عمر[5].

١٠٧/ (٢) في الأصل «سليمان بن أخضر» ولم أجد أحدا بهذا الإسم من الرواة، وذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة سليم بن أخضر البصري أنه روى عن ابن عون وروى عنه عفان. قال أبو حاتم: أعلم الناس بحديث ابن عون، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن حميد الطويل وابن عون. وقال ابن سعد: كان ألزمهم لابن عون. التهذيب ٤/١٦٤، ومن هنا ترجح عندي أن الصواب «سليم بن أخضر» و «سليمان» خطأ من الناسخ. والله أعلم.

وسليم بالتصغير ابن أخضر البصري ثقة ضابط، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة/ م د ت س. التقريب ص ١٣٢، التهذيب ٤/١٦٤ (٢٨٦).

(٣) رجاله ثقات.

٩١٠ - (١) هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين وقيل: بعدها/ع

التقريب ص ١٧٧، التهذيب ٥/٢٥١ (٤٤١).

(٢) نقل عنه نحوه الميموني. انظر التهذيب ٥/٢٥٢ (٤٤١).

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٢/٢/٨٠، والتهذيب ٥/٢٥١.

(٤) النشيج: صوت معه توجع وبكاء كما يردد الصبي بكاءه في صدره. النهاية ٥/٥٢ - ٥٣.

(٥) ذكره ابن الجوزي في كتابه مناقب عمر بن الخطاب ص ١٦٧ - ١٦٨ بلفظ: «سمعت عمر رضوان الله عليه يقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف، فسمعت نشيجه وإني لفي آخر الصفوف وهو يقرأ «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله».

٩١١ ـ سمعت أبي يقول: حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك[1] بن أبي سليمان عن أنس[2] بن سيرين قال: دخلنا على زيد[3] بن ثابت.

٩١٢ ـ قال أبي: محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس، ولم يسمع من ابن عباس شيئا، كلها يقول: نبئت عن ابن عباس. وقد سمع من عمران بن حصين.

---

٩١١ ـ (١) هو عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاء المفتوحة الفزاري صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة/خت م ٤. التقريب ص ٢١٨ ـ ٢١٩، التهذيب ٦/٣٩٦ (٨٤٨).

(٢) هو أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبدالله البصري أخو محمد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة، وقيل سنة عشرين ومائة/ع. التقريب ص ٣٩، التهذيب ١/٣٧٤ (٦٨٨).

(٣) في الأصل «يزيد بن ثابت» وهو خطأ، فقد روى ابن سعد بهذا الإسناد عن أنس بن سيرين قال: دخل علينا زيد بن ثابت، ونحن ستة إخوة فيهم محمد، فقال: إن شئتم أخبرتكم من أخو كل واحد لأمه، هذا وهذا لأم، وهذا وهذا لأم، وهذا وهذا لأم، فما أخطأ شيئا. وأخرج البسوي بسند آخر عن محمد بن سيرين قال: حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين، فمر بنا على المدينة، فأدخلنا على زيد بن ثابت فقال له: هؤلاء بنو سيرين، قال: فقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم، وهذا لأم. قال: فما أخطأ. وقال الحافظ ابن حجر: في ترجمة أنس بن سيرين: ولد لسنة أو سنتين بقيتا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت. ولم يذكر أحد فيما أعلم أنهم دخلوا على يزيد بن ثابت. طبقات ابن سعد ٧/١٩٣، المعرفة والتاريخ ٢/٥٨، التهذيب ١/٣٧٤.

٩١٢ ـ نقل عنه نحوه عبدالله، ونقل حرب بن إسماعيل عنه نحوه في عدم سماع ابن سيرين عن ابن عباس فقط، ووافق الإمام أحمد في القول بعدم سماع ابن سيرين من ابن عباس يحيى بن معين وخالد الحذاء وعلي بن المديني. أما سماعه من ابن عمر فقال ابن معين: سمع منه حديثا واحدا، وأما سماعه من عمران بن حصين فقال الدار قطني: لم يسمع منه، والراجح ما قاله الإمام أحمد رحمه الله إن شاء الله. انظر: الجرح والتعديل ٣/٢/٢٨٠ ـ ٢٨١، المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٠، المعرفة والتاريخ ٢/٦٠، التهذيب ٩/٢١٤ ـ ٢١٦ (٣٣٦).

٩١٣ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سيار[1] قال: حدثنا جعفر[2] قال: حدثنا عباد[3] بن عمرو قال: سألت الحسن: قلت: أبا سعيد ما الحور العين؟ قال: هن عجائزكم هؤلاء الدرد[4]، ينشئهن الله خلقاً آخر. فقال: يريد[5] بن أبي مريم السلولي للحسن: من حدثك هذا الحديث يا أبا سعيد؟ قال: فحسر عن كم قميصه فقال: حدثني فلان بن فلان المهاجري، وحدثني فلان بن فلان الأنصاري حتى عد خمسة من المهاجرين وأربعة من الأنصار[6].

---

٩١٣ - (١) هو سيار بتحتانية مثقلة ابن حاتم العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاء، أبو سلمة البصري صدوق له أوهام، من كبار التاسعة، مات سنة مائتين أو قبلها. /ت س ق.
التقريب ص ١٤٢، التهذيب ٤/ ٢٩٠ (٤٩٧).

(٢) هو جعفر بن سليمان الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة/ بخ م ٤.
التقريب ص ٥٥ ـ ٥٦، التهذيب ٢/ ٩٥ (١٤٥).

(٣) هو عباد بن عمرو العقدي أو العبدي، ضعيف لا يتابع على حديثه.
التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ٣٩، الكامل لابن عدي ٤/ ١٠٤٩، الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٨٣ ـ ٨٤، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٧٠، لسان الميزان ٣/ ٢٣٤.

(٤) الدرد جمع الدرداء، وهي المرأة التي سقطت أسنانها. المعجم الوسيط ١/ ٢٧٨.

(٥) في الأصل «يزيد بن أبي مريم» وهو تصحيف والصواب بريد بالموحدة والراء ابن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي بفتح المهملة وضم اللام البصري، ثقة، من الرابعة. قال ابن الأثير: مات سنة أربع وأربعين ومائة/بخ ٤.
الجرح والتعديل ١/ ١/ ٤٢٦، التقريب ص ٤٣، التهذيب ١/ ٤٣٢ (٧٩٦) عجالة المبتدي ص ٧٥.

(٦) ضعيف أوردوه في المراجع السابقة في ترجمة عباد بن عمرو، وقال ابن عدي: ليس له إلا هذا الحديث الواحد وهو مقطوع.

٩١٤ ـ قال أبي: أبوالجلد جيلان بن فروة

٩١٥ ـ قال أبي: كتبنا هذا من كتاب ابن الأشجعي[١] عن أبيه[٢] عن سفيان[٣] عن عبيد[٤] المكتب عن فضيل[٥] بن عمرو عن الشعبي عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله صلى عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه/ فقال: هل تدرون مم[٦] أضحك؟ من مخاطبة الرب عبده يوم القيامة. قال: يقول: يارب ألم[٧] تجرني من الظلم؟ قال: يقول: /١٠٨

---

٩١٤ ـ في الأصل «حيان بن فروة» وهو خطأ، والتصويب من المصادر الآتية، وهو جيلان بن فروة، ويقال ابن أبي فروة، أبو الجلد الأسدي، البصري صاحب كتب التوراه ونحوها، وثقه أحمد بن حنبل. التاريخ الكبير للبخاري ٢٥١/٢/١، كتاب الأسماء والكنى للدولابي ١٣٩/١، الجرح والتعديل ٥٤٧/١/١.

٩١٥ ـ (١) هو أبو عبيدة بن عبيدالله الأشجعي، يقال: اسمه عباد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول، من التاسعة/د.

الكاشف ٣٥٦/٣ (٢٦٧)، التقريب ص ٤١٦، التهذيب ١٥٩/٢ (٧٦٣).

(٢) هو عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي أبو عبدالرحمن، الكوفي، ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة/خ م ت س ق.

الكاشف ٢٣٠/٣ (٣٦١٨)، التقريب ص ٢٢٦، التهذيب ٣٤/٧ (٦٤).

(٣) الثوري.

(٤) هو عبيد بن مهران الكوفي المكتب ثقة، من الخامسة. /م خد س

التقريب ص ٢٢٩، التهذيب ٧٤/٧ (١٥٩).

(٥) هو فضيل بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف، أبو النضر الكوفي ثقة، مات سنة عشر ومائة/م قد س ق.

التقريب ص ٢٧٧، التهذيب ٢٩٣/٨ (٥٣٧).

(٦) في الأصل «مما».

(٧) في الأصل «لم تجرني» بدون همزة الاستفهام، والمثبت من صحيح مسلم وتفسير ابن كثير.

بلى. قال: فإني لا أجيز عليّ شاهداً[٨] إلا من نفسي. قال: فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً[٩] وبالكرام الكاتبين [شهودا][١٠].

قال: فيختم [على][١٠] فيه، فيقال لأركانه[١١]: انطقي فتنطق بأعماله، ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول: بعدا لكن وسحقا، عنكن كنت أناضل[١٢].

آخر الجزء السابع من أجزاء الشيخ على القحطبي

٩١٦ - حدثنا صالح قال: قال أبي: وابن الأشجعي أعطانا كتاب أبيه عن سفيان[١] عن المقدام[٢] بن شريح عن أبيه[٣] عن جده[٤] قال: قلت: يا

---

(٨) في الأصل «شاهد».

(٩) في تفسير ابن كثير «حسيبا».

(١٠) زيادة من صحيح مسلم وتفسير ابن كثير.

(١١) أي لجوارحه. شرح النووي لصحيح مسلم ١٨/١٠٥.

(١٢) في الأصل «اناظل» والتصويب من صحيح مسلم وتفسير ابن كثير.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد ١٨/١٠٤ - ١٠٥ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن عبيدالله الأشجعي به. وأورده ابن كثير في تفسيره ٣/٥٧٧ من طريق أبي عامر الأزدي عن سفيان به وقال: «وقد رواه مسلم والنسائي كلاهما عن أبي بكر بن أبي النضر عن عبيدالله بن عبدالرحمن عن سفيان وهو الثوري به، ثم قال النسائي: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن سفيان غير الأشجعي وهو حديث غريب والله أعلم.

كذا قال وقد تقدم من رواية أبي عامر عبدالملك بن عمرو الأسدي، وهو العقدي عن سفيان.

٩١٦ - (١) الثوري.

(٢) هو المقدام بن شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة، من السادسة/ بخ م ٤.

التقريب ص ٣٤٦، التهذيب ١٠/٢٨٧ (٥٠٤).

(٣) هو شريح بن هاني بن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي، مخضرم ثقة، =

رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة؟ فقال: إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام(٥).

٩١٧ـ قال أبي: ونسخنا من كتاب الأشجعي: عن سفيان عن عبدالملك بن أبي سليمان الفزاري وهو العرزمي عن أنس بن سيرين قال: قال: رأيت على ابن زيد بن ثابت إزاراً ورداء وعمامة، ليس عليه قميص.

٩١٨ـ سمعت أبي يقول: زياد بن أبي مسلم ويقولون: ابن مسلم، وهو أبوعمر الفراء، ثقة ثقة رجل صالح.

= قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان سنة ثمان وسبعين/بخ م ٤.
التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٤/٣٣٠ (٥٦٨).

(٤) هو هاني بن يزيد بن نهيك المذحجي أبو شريح صحابي نزل الكوفة /بخ د س.
الاستيعاب ٣/٥٦٧، الإصابة ٣/٥٦٥ (٨٩٢٩)، التقريب ص ٣٦٣.

(٥) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد وقال الألباني: «ورواه القضاعي (ق ٩٤/٢) من طريق أحمد به، وهذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات». الأحاديث الصحيحة (١٠٣٥). وأخرجه الطبراني كما ذكر السيوطي في الجامع الصغير ٢/٥٤٢ مع فيض القدير، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٩، والألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٢٥٠ (٢٢٢٨) وجود إسناده الحافظ العراقي والسفاريني. فيض القدير ٢/٥٤٢، غذاء الألباب ١/٢٧٧.

٩١٧ـ رجاله ثقات، ولعله رأى ذلك حينما دخل على زيد بن ثابت مع إخوته. وتقدم ذكره في رقم (٩١١).

٩١٨ـ نقل هذه المسألة بنصها عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢/٥٤٧، وأورده ابن حجر في التهذيب لكن فيه «ثقة» مرة واحدة. ووثقه أيضا يحيى بن معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه وليس بالقوي في الحديث، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. من السابعة /مد.
التهذيب ٣/٣٨٥ (٧٠٢)، التقريب ص ١١١

٩١٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شعبة قال: عبدالله[١] بن دينار أخبرني قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القـدر قال: من كان متحـريا[٢] فليتحرها[٣] في ليلة سبع وعشرين[٤].

قال شعبة: وذكر لي رجل ثقة عن سفيان أنه كان يقول: إنما قال: من كان متحرياً[٢] فليتحرها[٣] في السبع البواقي[٥]. قال شعبة: فلا أدري قال: ذا أو ذا[٦].

---

٩١٩ - (١) هو عبدالله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبدالرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة/ع.

التقريب ص ١٧٢، التهذيب ٥/٢٠١ (٣٤٩).

(٢) في مسند أحمد «متحريها».

(٣) في الأصل «فليتحراها» والتصويب من المسند.

(٤) رواه أحمد في المسند ٢/٢٧ عن يزيد بن هارون عن شعبة به. وقال ابن تيمية الجد: رواه أحمد بإسناد صحيح. منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار، ٤/٣٠٣، وقال الهيثمي: لابن عمر حديث في الصحيح غير هذا، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٣/١٧٦

(٥) في الأصل «البواق» والتصويب من مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي، وحديث سفيان رواه أحمد عن عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. المسند ٢/٦٢، وحديث ابن عمر بهذا المعنى أيضا أخرجه أحمد من طريق عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عنه، ورواه مالك عن عبدالله بن دينار عنه ومن طريقه أخرجه مسلم، وأيضا رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه. الموطأ كتاب الصيام، باب ما جاء في ليلة القدر ٢/٨٨، صحيح البخاري كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٧/٤٥٦ (٢٠١٥) صحيح مسلم كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٦/٥٨.

(٦) في الأصل «ذي أو ذي» وما أثبته من مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي، وزاد في المسند بعد ذلك «شعبة شك». وإلى هنا رواه البيهقي من طريق أحمد بن الوليد الفحام عن أسود بن عامر به. وقال: شك شعبة، الصحيح رواية الجماعة دون رواية =

قال أبي: أظن أن هذا[7] الرجل الثقة يحيى بن سعيد القطان[8].

[دعاء سعد وعلي على أهل الكوفة]

٩٢٠ ـ سمعت أبي يقول: قال أبوأسامة[1]: دعا عليهم رجلان صالحان من أهل بدر،وقال مرة: قد شهدا بدرا: على أهل الكوفة، سعد[2] وعلي[3].

= شعبة. السنن الكبرى ٤/٣١١.

(٧) في مسند أحمد «قال أبي: الرجل الثقة الخ «بدون قوله» أظن أن هذا».

(٨) نقل هذه المسألة عبدالله في مسند أحمد ٢/١٥٧ ـ ١٥٨ فقال: قرأت على أبي هذا الحديث وسمعته سماعا قال: حدثنا الأسود بن عامر الخ، وانظر لتخريج الحديث حاشية رقم (٤) أيضا. والمذهب أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وليالي الوتر منه آكد. وأرجاها ليلة سبع وعشرين. الإنصاف ٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥، وذكر الحافظ ابن حجر فيه (٤٦) قولا للعلماء وقال: «وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجا أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. فتح الباري ٤/٢٦٦، وقال المباركفوري: الأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منها بعينها. تحفة الأحوذى ٢/٦٩.

٩٢ ـ (١) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين/ع. التقريب ص ٨١، التهذيب ٣/٢ (١).

(٢) هو سعد بن أبي وقاص، وسبب دعائه أنه كان أميرا على الكوفة، فشكاه أهلها ورموه بالباطل، فدعا على الذي واجهه بالكذب عليه دعوة ظهرت فيه إجابتها. انظر صحيح البخاري كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢/٢٣٦ (٧٥٥) كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٧٥٤، تاريخ بغداد ١/١٤٥، الاستيعاب ٢/٢٠ ـ ٢١، البداية والنهاية ٨/٧٨.

(٣) انظر دعاءه عليهم وأسباب ذلك في كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، تاريخ بغداد ١٢/٣٠٥، البداية والنهاية ٨/١٣.

[تفضيل أهل الكوفة علياً على عثمان]

٩٢١ ـ قال أبي: أهل الكوفة كلهم يفضلون عليا على عثمان[١]، إلا رجلين/ طلحة[٢] بن مصرف وعبدالله[٣] بن إدريس.

٩٢٢ ـ قلت له: زبيد؟

قال: لا، كان يحب عليا، أي كأنه يفضله على عثمان.

[صاحب البيت أحق بالإمامة وإن كان عبداً]

٩٢٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبومعاوية[١] قال: حدثنا

---

٩٢١ ـ (١) قال أبو عروة: قلما تكاشفت كوفيا إلا وجدت فيه ـ يريد التشيع.
كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٨٠٦، البداية والنهاية ٨/١٢ ـ ١٣.
(٢) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتانية الكوفي، ثقة قاريء فاضل من الخامسة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة أو بعدها/ع.
ونقل عن أحمد كونه عثمانيا الفضل بن زياد أيضا، وقاله أيضا العجلي والبسوي.
كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٦٧٨، ٨٠٧، ٣/٥٨، ١٧٨، التهذيب ٥/٢٥ (٤٣) التقريب ص ١٥٧.
(٣) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة وله بضع وسبعون سنة، وصرح ابن سعد وابن حبان والعجلي أيضا أنه كان صاحب سنة وجماعة وكان عثمانيا/ع.
التهذيب ٥/١٤٤ (٢٤٨)، التقريب ص ١٦٧.

٩٢٢ ـ زبيد بموحدة مصغرا ابن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة أو بعدها/ع.
وصرح العجلي أنه كان علويا، وقال البسوي: كان يميل إلى التشيع. كتاب المعرفة والتاريخ ٣/٥٨، ١٧٨، التهذيب ٣/٣١٠ (٥٧٨)، التقريب ص ١٠٦

٩٢٣ ـ (١) الضرير.

داود[٢] عن أبي نضرة[٣] عن أبي سعيد[٤]، مولى أبي أسيد[٥] قال: تزوج وكان عبداً، فحضره عبدالله بن مسعود وأبوذر[٦] وحذيفة[٧] وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فحضرت الصلاة، فقدموه وهو

(٢) ابن أبي هند.

(٣) هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف، وفتح المهملة العبدي العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف، البصري أبو نضرة بنون ومعجمة ساكنة، مشهور بكنيته ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة/خت م ٤.
التقريب ص ٣٤٧، التهذيب ١٠/٣٠٢ (٥٢٧).

(٤) قال ابن حجر: أبو سعيد مولى أبي أسيد بالتصغير الساعدي ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر رضي الله عنه قال ابن منده: روى عنه أبو نضرة العبدي قصة مقتل عثمان بطولها وهو كما قال، وقد روينا من هذا الوجه، وليس فيها ما يدل على صحبته، الإصابة ٤/١٠٠ (٥٩٢)، وفي كتاب الكنى والأسماء للدولابي (١/١٨٨): أبو سعيد الرقاشي اسمه قيس مولى أبي أسيد.

(٥) مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أبو أسيد الساعدي الأنصاري مشهور بكنيته شهد بدرا وغيرها، مات سنة ثلاثين، وقيل: بعد ذلك حتى قال المدائني مات سنة ستين وقال: هو آخر من مات من البدريين. قال ابن عبد البر: هذا اختلاف متباين جدا/ع.
الاستيعاب ٣/٣٥١، الإصابة ٣/٣٢٤ (٧٦٣٠)، التقريب ص ٣٢٦.

(٦) الغفاري الصحابي المشهور الزاهد، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقيل: برير مصغرا أو مكبرا، واختلف في اسم أبيه أيضا، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا، ومناقبه كثيرة جدا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان/ع الاستيعاب ٤/٦٢، الإصابة ٤/٦٣ (٣٨٤)، التقريب ص ٤٠٥.

(٧) هو حذيفة بن اليمان العبسي الصحابي الجليل من السابقين صح في مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين/ع.
الاستيعاب ١/٢٧٦، الإصابة ١/٣١٦ (١٦٤٧)، التقريب ص ٦٦.

مملوك، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في، وارزقهم مني، وارزقني منهم، ثم شأنك وشأن أهلك(٨).

٩٢٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن فضيل(١) قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا عبد مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبوذر وأبومسعود - قال أبي: وهو خطأ، إنما هو ابن مسعود - وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم أبوذر، فقالوا له: وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا له: نعم. فقدموني - نحوا من حديث أبي معاوية(٢).

قال أبي: فيه أنهم أجابوا مملوكاً(٣)، وقدموه لأنه صاحب البيت(٤).

---

(٨) رجاله ثقات، وسيأتي تخريجه في الرواية الآتية.

٩٢٤ - (١) هو محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاء الضبي مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائتين /ع. التقريب ص ٣١٥، التهذيب ٩/٤٠٥ (٦٥٨).

(٢) نقل هذه الرواية من مسائل صالح ابن قدامة في المغني ٢/١٩٣، والبهوتي في كشاف القناع ١/٥٥٦ مختصرا، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل به مثله. المصنف ٢/٢١٧، وأخرج البيهقي من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: زارني حذيفة وأبو ذر وابن مسعود، فحضرت الصلاة، فأراد أبوذر أن يتقدم فقال له حذيفة: رب البيت أحق. فقال له عبدالله: نعم يا أبا ذر. وأيضا أخرج نحوه من طريق سليمان عن أبي نضرة. السنن الكبرى ٣/٦٧، ١٢٦، وأخرج عبدالرزاق عن الثوري وإسماعيل بن عبدالله عن داود به نحوه لكن قال فيه: فتقدم حذيفة ليصلي بنا فقال له أبو ذر أو غيره: ليس لك ذلك الخ. المصنف ٢/٣٩٣ (٣٨٢٢) ٦/١٩١ (١٠٤٦٢).

(٣) لم أجد في كتب المذهب التي أمامي الكلام على إجابة المملوك صريحا. لكن قال جماهير الأصحاب: إن الإجابة إلى وليمة العرس واجبة إذا عينه داع مسلم يحرم هجره وليس ثم منكر يعجز عن تغييره، وكسبه حلال، في أول يوم، وهذا هو المذهب =

[من نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدتا السهو]

٩٢٥ ـ قال أبي: سألت إسماعيل(١) عمن نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدتا السهو؟ قال: ما أرى عليه ذلك. قال: وسألت هشيما(٢) عن ذلك فقال: يعجبنا أن يسجد لذلك سجدتي السهو(٣).

= مطلقا. وقولهم «إذا عينه داع مسلم» الخ يشمل المملوك أيضا، ويبدو أنه إذا عملها المملوك بإذن سيده لأن مال المملوك مال سيده فلا يتصرف فيه إلا بإذنه، ويؤيده أنهم قالوا: إن العبد تجب عليه الإجابة إذا إذن له سيده، فإن لم يأذن له السيد لم تجب، لأن حق سيده آكد.

الإنصاف ٣١٨/٨ ـ ٣١٩، كشاف القناع ١٨٦/٥، شرح منتهى الإرادات ٨٦/٣ الروض الندي ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٤) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم، فإن كان بعضهم ذا سلطان فهو أحق بالإمامة من صاحب البيت، لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره، وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما، ولو كان البيت لعبد فسيده أحق منه بالإمامة، لأن السيد صاحب البيت. المغني ٢٠٥/٢، المبدع ٦٢/٢ ـ ٦٣، الإنصاف ٢٤٩/٢.

٩٢٥ ـ (١) أغلب الظن أنه إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية، فإنه تولى القضاء وقال فيه شعبة: إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء. التهذيب ٢٧٥/١.

وانظر مشايخ أحمد الآخرين بهذا الإسم في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) ابن بشير أبو معاوية الواسطي.

(٣) قال عبدالله في مسائله ص ٩٤ (٣٣٠): «قرأت على أبي قلت: من ترك القنوت ساهيا؟ قال: يسجد إذا كان ممن يقنت». ولا يختلف المذهب أن القنوت في الوتر من سنن الصلاة ولا تبطل الصلاة بتركه ولا يجب السجود له، لكن هل يشرع له السجود أم لا؟ فيه روايتان، والمذهب أنه يشرع له السجود.

المبدع ٥٠٠/١، الانصاف ١٢١/٢.

[تجهيز أيوب من أحجه بكل ما يحتاج إليه]

٩٢٦ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل[1] قال: بلغني أن أيوب[2] أحج رجلا فجهزه بكل شيء يحتاج إليه حتى صنع له سفرة.

[اختيار أيوب أن يكفن فيما قد صلى فيه]

٩٢٧ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: بلغني أن أيوب كان يختار أن يكفنه فيما قد صلى فيه.

[قول أيوب فيمن يحج عن الميت: يخرج كما دخل]

٩٢٨ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: بلغني أن أيوب كان يقول في الذي يحج عن الميت فيفضل معه الفضل، قال: يخرج كما دخل.

٩٢٦ـ (١) المعروف بابن عليه.
(٢) السختياني.

٩٢٧ـ نقل أبو داود عن أحمد أنه استحسن أن يتخذ الرجل كفنه فيصلي فيه أياما، أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه، وكره أن يلبسه حتى يدنسه وقال: أعجب إلي أن يكون جديدا أو غسيلا. مسائل أبي داود ص ١٤٣، المغني ٢/٤٦٧.

٩٢٨ـ يعني أنه لا يأخذ الفضل بل يرده إلى الورثة، وفي الاستئجار على الحج روايتان عن أحمد، الأولى: لا يجوز وهو المذهب. والثانية: يجوز. وعلى الرواية الأولى يكون النائب أمينا، وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه بالمعروف، ويرد ما فضل منه إلا أن يؤذن له فيه، لأنه لم يملكه، بل أباحه للنفقة فيؤخذ منه ما فضل، أما إذا استأجره على الرواية الثانية اعتبر فيه شروط الإجارة، ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها، وما فضل فهو له والحج عليه.

مسائل ابن هاني ٢/٤٧ (١٣٧٤) المغني ٣/٢٣١ ـ ٢٣٢، الإنصاف ٣/٤١٩.

[سليمان التيمي كان يجهر بالتسمية]

٩٢٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: كان سليمان(١) التيمي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(٢).

آخر الجزء الثاني عشر من أجزاء صالح

[من تراجم بعض الرجال]

٩٣٠ - حدثنا صالح قال: سمعت أبي يقول: كان سليمان بن يسار مولى لميمونة(١) بنت الحارث خالة ابن عباس(٢). /١١٠

٩٣١ - قال أبي: اسم أبي عوانة وضاح، وكان أصله من واسط، ثم انه نزل البصرة وكان مولى(١) ليزيد(٢) بن عطاء البزاز.

٩٣٢ - قلت: المقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو؟
قال: نعم.

---

٩٢٩ - (١) ابن طرخان.
(٢) تقدم الكلام على الجهر بالبسملة في الصلاة في رقم (٥١١).
٩٣٠ - (١) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع، وماتت بها، ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح /ع.
الاستيعاب ٣٩١/٤، الإصابة ٣٩٧/٤ (١٠٢٠٦)، التقريب ص ٤٧٣.
(٢) وقيل: كان مولى لأم سلمة. انظر التهذيب ٢٢٨/٤.
٩٣١ - (١) انظر: قصة عتقه في التهذيب ١١٨/١١، ١١٩.
(٢) هو يزيد بن عطاء بن يزيد بن عبدالرحمن اليشكري ويقال غير ذلك في نسبه، أبو خالد الواسطي البزازلين الحديث، من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة/عخ د.
التقريب ص ٣٨٤، التهذيب ٣٥٠/١١ (٦٧١).
٩٣٢ - المقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني الكندي الزهري وكان أبوه حليفا لبني كندة، وكان هو حليفا للأسود بن عبد يغوث الزهري، =

٩٣٣ - قلت: المقدام أبوكريمة هو المقدام بن معدي كرب؟
قال: نعم.

٩٣٤ - قلت: جندب بن سفيان هو جندب[1] بن عبدالله العلقي[2] حي من بجيلة؟
قال: نعم. كان يكون بالكوفة ثم قدم البصرة، فروى عنه أهل الكوفة وأهل البصرة.

٩٣٥ - قلت: عمرو[1] بن حريث الكوفي هو عمرو بن حريث[2] الذي رووا عنه أهل الشام؟

= فتبناه الأسود فنسب إليه بالتبني، صحابي مشهور من السابقين، مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة /ع.
الاستيعاب ٣/٤٥١، الإصابة ٣/٤٣٣ (٨٤١٨٥) التقريب ص ٣٤٦.

٩٣٣ - المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي أبو كريمة، وقيل: أبو يحيى الكندي صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح وله إحدى وتسعون سنة/خ ٤.
الاستيعاب ٣/٤٦١، الإصابة ٣/٤٣٤ (٨١٨٦)، التقريب ص ٣٤٦.

٩٣٤ - (١) هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العلقي بفتحتين ثم قاف أبو عبدالله، وربما ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، ويقال: جندب بن خالد بن سفيان له صحبة، مات بعد الستين/ع.
الجرح والتعديل ١/١/٥١٠، الاستيعاب ١/٢١٨. الإصابة ١/٢٥٠ (١٢٢٣)، التقريب ص ٥٧.
(٢) العلقى نسبة إلى علقة بن عبقر بن أفار بن أراش بن عمرو بن الغوث بطن من بجيلة. الاستيعاب ١/٢١٨، عجالة المبتدىء ص ٦٣، اللباب ٢/٣٥٣.

٩٣٥ - (١) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو سعيد الكوفي صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين/ع.
الاستيعاب ٢/٥٠٨، اسد الغابة ٤/٢١٣ (٣٨٩٦)، الإصابة ٢/٥٢٤ (٥٨١٠) التقريب ص ٢٥٨.

قال: ليس هذا الكوفي الذي يروي عنه أهل مصر، ذاك غير هذا(٣).

٩٣٦ ـ قلت: جابر بن عبدالله هو جابر بن عبدالله(١) الذي يحدث عنه أبوسلمة(٢) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: مر بي جبريل فضحكت إليه فتبسم إلي؟(٣).

قال: نعم هو الذي روى عنه أبوسلمة، وروى عنه عطاء(٤)، وكان =

---

(٢) هو عمرو بن حريث المصري مختلف في صحبته أخرج حديثه أبو يعلى، وصححه ابن حبان، قال ابن معين وغيره: تابعي وحديثه مرسل. / تمييز.
التقريب ص ٢٥٨، التهذيب ٨/١٨ (٢٧).

(٣) نقل هذه المسألة مختصرا من مسائل صالح الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/٥٢٤ (٥٨١١)، وفرق بينهما أبو خيثمة وأبو يعلى ونقل عن أبي خيثمة أن للمصري صحبة، وقال ابن الأثير: لما رأه أبو خيثمة وأبو يعلى يروي عنه المصريون وهو كوفي ظناه غير الأول. وقال ابن حجر معلقا عليه: قلت: ظنهما موافق للحق بالنسبة إلى أنه غيره. وأما الصحبة فمختلف فيها. ثم ذكر رواية صالح عن أحمد.
اسد الغابة ٤/٢١٤ (٣٩٩٧)، الإصابة ٢/٥٢٤، التهذيب ٨/١٨ ـ ١٩.

٩٣٦ ـ (١) ابن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي المشهور.

(٢) ابن عبدالرحمن.

(٣) هكذا نص الحديث في الأصل، وأخرج الدار قطني في سننه (١/١٧٥) من طريق علي بن ثابت عن الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابة صلاة العصر، فتبسم في الصلاة، فلما انصرف قيل له: يارسول الله تبسمت وأنت تصلي؟ قال: فقال: إنه مر بي ميكائيل عليه السلام وعلى جناحه غبار، فضحك إلي فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم.
وقال العظيم آبادي معلقا عليه: الحديث أخرجه الطبراني في معجمه وأبو يعلى في مسنده وسكت الدار قطني عن هذا الحديث، والوازع بن نافع ضعيف جدا، وفي معجم الطبراني: جبريل عوض ميكائيل، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بالوازع، وقال: إنه كثير الوهم، فيبطل الاحتجاج به.
التعليق المغني ١/١٧٥.

(٤) ابن أبي رباح.

مجاوراً بمكة، وروى عنه مجاهد وابن المنكدر[٥] وأبوسفيان[٦].

[مقدار الدية من الذهب والورق والإبل]

٩٣٧ - قلت: الدية كم هي من الذهب والورق والإبل؟

قال: من الورق اثنا عشر ألفا، وهو أكثر ما جاء فيه، رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: الدية اثنا عشر[١]، ومن الذهب ألف دينار، ومن الإبل مائة[٢].

---

(٥) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله ابن الهدير بالتصغير التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. /ع
التقريب ص ٣٢٠، التهذيب ٩/٤٧٣ (٧٦٧).

(٦) هو طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسكاف، نزل مكة صدوق، من الرابعة/ع. التقريب ص ١٥٧ - ١٥٨، التهذيب ٥/٢٦ (٤٤).

٩٣٧ - (١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من عدي قتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا، وقال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر ابن عباس.

قلت: حديث ابن عيينة أخرجه الترمذي عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عن ابن عيينة به وقال: «وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا، ولا نعلم أحدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق».

وأخرجه النسائي والدار قطني وعنه البيهقي من طريق محمد بن عون عن ابن عيينة به مختصرا بلفظ قضى باثني عشر ألفا في الدية. قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: «عن ابن عباس» مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن من حديث عكرمة، واختلف فيه على عمرو بن دينار، فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا (يعني موصولا) وقال ابن عيينة عن عمرو بن =

[من ملك ذا رحم محرم]

٩٣٨ ـ قلت: الرجل يملك ذا رحم محرم؟

قال: فيها اختلاف.

= دينار مرسلا. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح وتبعه عبدالحق، ثم ذكر رواية الدار قطني مع قول محمد بن ميمون وقال: وزواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً، قال ابن حزم: هكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة».

قلت: صنيع أحمد أيضا يدل على ترجيح المرسل حيث قال: رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ضعف الحديث الألباني، لأن الموصول فيه محمد بن مسلم الطائي وهو ضعيف، والثاني مرسل.

انظر: سنن أبي داود كتاب الديات، باب الدية كم هي ٤/٦٨١ ـ ٦٨٢ (٤٥٤٦) سنن النسائي كتاب القسامة والقود والديات، باب ذكر الدية من الورق ٢/٣٤٣ (٤٨٠٧، ٤٨٠٨) جامع الترمذي كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ٢/٣٠٤، سنن ابن ماجة كتاب الديات، باب دية الخطأ ص ١٩٣، سنن الدار قطني ٣/١٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٧٨ ـ ٧٩، التلخيص الحبير ٤/٢٣، إرواء الغليل ٧/٣٠٤.

(٢) المذهب أن دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم. المبدع ٨/٣٤٥، الإنصاف ١٠/٥٨.

٩٣٨ ـ المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن من ملك ذا رحم محرم عتق، وهو مروي عن عمرو ابن مسعود، وبه قال الحسن وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وابن أبي ليلى والثوري والليث وأبو حنيفة والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وابن حزم الظاهري وغيرهم.

وقال مالك: يعتق عليه بالملك ثلاثة، الأول: أصوله، وهم الآباء والأجداد والجدات والأمهات وآباؤهم وأمهاتهم وبالجملة كل من كان له عليه ولادة. والثاني فروعه. وهم الأبناء والبنات وولدهم وإن سفلوا، سواء في ذلك ولد البنين والبنات. والثالث: الفروع المشاركة له في أصله القريب وهم الإخوة، سواء كانوا لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط، واقتصر من هذا العمود على القريب فقط فلم يوجب عتق بني الأخوة. =

[شهادة العبد]

٩٣٩ ـ قلت: شهادة العبد؟

قال: فيها اختلاف.

= وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا عمودا النسب، فمن ملك أحد الوالدين وإن علوا، أو أحد المولودين وإن سفلوا عتقوا عليه، ومن ملك سوى الوالدين والمولودين من الأقارب لم يعتق عليه. وبه قال أحمد في رواية عنه. وقال أحمد في رواية أخرى عنه: إن ملكه بإرث لم يعتق عليه. وعنه لا يعتق الحمل حتى يولد في ملكه حيا. وقال داود الظاهري: لا يعتق أحد على أحد بالملك.

فتح القدير ٤/٤٤٨ ـ ٤٤٩، بداية المجتهد ٢/٣٧٠ ـ ٣٧١، المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع ١٤/٤٤٦ ـ ٤٤٧، المغني ٦/٣٥٥، ٣٥٦، الإنصاف ٧/٤٠١، المحلى ١٠/٢١٩ ـ ٢٢٧.

٩٣٩ ـ ذهب الجمهور إلى أن شهادة العبد لا تقبل، وبه قال عطاء ومجاهد والحسن والأوزاعي والثوري ومالك وأبوحنيفة والشافعي وأبو عبيد، ونقل مثل ذلك أبو الخطاب رواية عن أحمد، وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس.

وقال عروة وشريح وإياس وابن سيرين وعثمان البتي وأبو ثور وداود الظاهري وابن المنذر وإسحاق بن راهويه: شهادته مقبولة. وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه وهو الصحيح من المذهب نص عليه، وهو مروي عن علي وأنس.

وقال النخعي والشعبي والحكم: تقبل شهادته في الشيء اليسير ولا تقبل في الكثير. وعن أحمد رواية أخرى أن شهادته تقبل في غير الحدود والقصاص، ولا تقبل فيهما. قال في الفروع: وهي الأشهر، وقال ابن هبيرة: هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. وقال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب. وقيل: لاتقبل شهادته في الحدود خاصة.

الهداية مع فتح القدير ٧/٣٩٩ ـ ٤٠٠، بداية المجتهد ٢/٤٦٣، المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/٥، ٢٣، المغني ٩/١٩٥ ـ ١٩٧، الإنصاف ١٢/٦٠ ـ ٦١، المحلى ١٠/٥٩٨ ـ ٦٠٤.

[إذا قتل العبد سيده]

٩٤٠ - قلت: العبد يقتل سيده؟

قال: إن شاء الورثة قتلوه وإن شاءوا عفوه

[حكم جلود الميتة إذا دبغت]

٩٤١ - قلت: [جلود][1] الميتة إذا دبغت؟

قال: لا يعجبني، وأذهب فيه الى حديث عبدالله بن عكيم[2].

---

٩٤٠ - يجوز قتله لأن العبد يقتل بالحر بالاتفاق. الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٩١.

أما العفو فقد قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل. المغني ٧/٧٤٢.

٩٤١ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) عبدالله بن عكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم، من الثانية، وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج /م٤.

التقريب ص ١٨٢، التهذيب ٥/٣٢٣ (٥٤٤).

وحديثه: جاءنا كتاب، أو كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر، وفي رواية بشهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». أخرجه أحمد في المسند ٤/٣١٠، ٣١١، وأبو داود في سننه كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/٣٧٠ (٤١٢٧)، والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة ٢/١٨٣ (٤٢٥٤ - ٤٢٥٦)، والترمذي في جامعه كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٣/٤٥، وابن ماجة في سننه كتاب اللباس، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ص ٢٦٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . . . سمعت أحمد بن الحسين يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال: عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ من جهينة. =

=
وقال الحازمي: قد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه، وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة. وقال أبو عبدالرحمن النسائي: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة، ثم ذكر قول يحيى بن معين: «دباغها طهورها أعجب إلى». وقال: حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهابا، وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا، وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار. الاعتبار ص ٣٩.
وقد تكلم على هذا الحديث ابن حجر والشوكاني والصنعاني وغيرهم، وأعلوه بالانقطاع بين عبدالرحمن بن أبي ليلى وابن عكيم، وبالاضطراب في سنده ومتنه. التلخيص الحبير ١/٤٦ ـ ٤٨، نيل الأوطار ١/٧٧، ٨٠ ـ ٨١، سبل السلام ١/٢٩ ـ ٣١.
لكن صحح الحديث الألباني ورد جميع الاعتراضات الواردة عليه ثم قال: لكن لا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ، لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب، لا بالجلد، وبينهما فرق، فقد قال أبو داود عقبه: «فإذا دبغ لا يقال له إهاب، وإنما يسمى شنا وقربة. قال النضر بن شميل: يسمى إهابا مالم يدبغ» وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» أخرجه مسلم وغيره، فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب. والله أعلم. إرواء الغليل ١/٧٦ ـ ٧٩.
قلت: هذا هو الحق إن شاء الله في هذه المسألة.
وصرح الإمام أحمد في مسائل عبدالله ص ١٢ (٣٩، ٤٠) ومسائل ابن هاني ١/٢٢ (١٠٩) أيضا أنه يذهب إلى حديث ابن عكيم، والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه أحمد في رواية الجماعة أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ. وعنه يطهر جلد ما كان طاهرا في حال الحياة. نقلها عن أحمد جماعة واختارها جماعة من الأصحاب. وعنه يطهر جلد ما كان مأكولا في حال الحياة، اختارها أيضا جماعة. وعنه إن الدباغ مطهر.
المغني ١/٦٦، الفروع وتصحيحه ١/١٠١ ـ ١٠٣، الإنصاف ١/٧٠، ٨٦ ـ ٨٧.

[إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد]

٩٤٢ ـ قلت: العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، ثم اختار الآخر العتق أيضا؟

قال: إذا أعتق وهو موسر عتق في ماله، وكان الولاء له.

[إذا شهد أحد الشاهدين على عشرة والآخر على عشرين]

٩٤٣ ـ قلت: الشاهدان يختلفان فيشهد أحدهما على عشرة والآخر على عشرين؟

قال: تجوز شهادة الذي شهد على عشرين/ مع يمين الطالب. /١١١

---

٩٤٢ ـ إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر بجمعيه فالصحيح من المذهب والذي عليه الأصحاب أن العتق يسري إلى جميعه باللفظ، فيعتق عليه كله حين لفظ بالعتق، ويصير حرا، وتستقر القيمة عليه، ولو أعتقه بعد ذلك شريكه لم يثبت له فيه عتق، ولا يكون له عليه ولاء، وولاؤه كله يكون للمعتق الأول.

وقيل: لا يعتق عليه قبل أداء القيمة، وعليه لو أعتق الشريك قبل أدائها فهل يصح عتقه؟ فيه وجهان، أحدهما: يصح، أختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. والثاني: لا يصح. المغني ٩/٣٣٧ ـ ٣٣٩، الانصاف ٧/٤٠٢ ـ ٤٠٣، الاختيارات الفقهية ص ١٩٨.

٩٤٣ ـ إذا شهد أحد الشاهدين بعشرة والآخر بعشرين مثلا ففيه وجهان: أحدهما: أن البينة كاملة في العشرة لاتفاقهما عليه، أما العشرة التي انفرد بها الثاني فإن للمدعي أن يحلف معه ويستحق، لأن المال يثبت بشاهد ويمين. وهذا هو المذهب.

والثاني: لا تكمل البينة في العشرة أيضا. لاحتمال أن تكون هذه العشرة غير العشرين وعلى هذا يحلف مع كل شاهد.

المغني ٩/٤٦٤، المبدع ١٠/٢١٠ ـ ٢١١، الإنصاف ١٢/٢٨.

[حكم شراء الطعام ونحوه بمال الزكاة والتصدق به]

٩٤٤ ـ قلت: الرجل يشتري من زكاته الطعام أو الكسوة فيتصدق بها؟

قال: يعطي كما يجب من الورق وغير ذلك.

[مقدار كفارة اليمين]

٩٤٥ ـ قلت: كفارة اليمين؟

قال: مدبر أو نصف صاع تمر.

[ما يجب في النذر]

٩٤٦ ـ قلت: النذر ما يجب فيه إذا كان طاعة أو معصية؟

قال: أما في المال إذا قال: إن برئت من مرضي، أو سلمت من سفري أو قدم أبي أو أخي سالما، فما لي في المساكين، يجزيه من ذلك الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة(١) إذ قال له: إن من توبتي أن أنخلع

---

٩٤٤ ـ نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١٥١، ١٥٢ (٥٥٩، ٥٦٢) وابن هاني في مسائله ١/١١٧ (٥٧٦، ٥٧٧)، ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٨٥ في زكاة الفطر. والمذهب أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا، أعني سواء كان ثم حاجة أم لا، لمصلحة أولا، لفطرة وغيرها. هذا المذهب عليه أكثر الأصحاب. وعنه تجزيء القيمة مطلقا، و عنه تجزيء في غير الفطرة، وعنه تجزيء للحاجة من تعذر الفرض ونحوه، نقلها جماعة واختارها الشيخ تقي الدين، وقيل: لمصلحة أيضا، اختاره الشيخ تقي الدين أيضا، وذكر بعضهم رواية. وفيه أقوال وروايات أخرى. انظر: المغني ٣/٦٥ ـ ٦٦، المبدع ٢/٣٢٥، الإنصاف ٣/٦٥.

٩٤٥ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٤).

٩٤٦ ـ (١) هو أبو لبابة بن عبدالمنذر، الأنصاري، إسمه بشير، وقيل: رفاعة، صحابي مشهور، كان أحد النقباء ليلة العقبة، عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه، ووهم من سماه مروان / خ م د ق.

الاستيعاب ٤/١٦٧، الإصابة ٤/١٦٧ (٩٨١)، التقريب ص ٤٢٣.

من مالي وأهجر دار قومي. فقال: يجزيك الثلث[2].

وإذا كان معناه معنى اليمين فكفارة يمين في المال، ولا يكون ذلك في العتق ولا الطلاق، وروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما أوجبا العتق[3].

[من نذر نذراً ولم يسمه]

٩٤٧ ـ قلت: من نذر نذراً ولم يسمه؟

قال: كان ابن عباس يقول: عليه أغلظ الكفارات[1].

---

(٢) رواه أحمد في المسند (٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٥٠٢) عن روح ثنا ابن جريج حدثني ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي فذكر الحديث، وأخرجه الدارمي في سننه ١/٣٩٠ ـ ٣٩١، من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري عن عبدالرحمن ابن أبي لبابة، وقال شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط في تعليقهما على زاد المعاد (٣/٥٨٧): «رجاله ثقات وأخرجه أبو داود (٣٣١٩) عن كعب بن مالك أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله: «إن من توبتي . . .»، وسنده صحيح، ورواه (٣٣٢٠) عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبولبابة فذكر معناه والقصة لأبي لبابة».

(٣) روى عبدالرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال: حلفت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كره زوجها، فحلف زوجها أن لا يفعله، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها. المصنف ٨/٤٨٥ (١٥٩٩٨).

ومن طريقه أخرجه البيهقي وقال: كذا في هذه الرواية، وقد رويناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما دل على جواز التكفير، والله أعلم. السنن الكبرى ١٠/٦٨.

وتقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (٣٩٣).

٩٤٧ ـ (١) أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور من طريق منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومن طريق ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه، وأورد كلا الروايتين ابن حزم من طريق سعيد بن منصور وقال: كلاهما صحيح =

وقال غير واحد من التابعين: كفارة يمين(٢).

[متى تجب الزكاة في المال المستفاد]

٩٤٨ ـ قلت: الفائدة من المال يضم بعضها(١) إلى بعض؟

قال: لا يضم بعضها إلى بعض، ما كان من ميراث أو صدقة أوهبة أو عطاء فلا يزكي حتى يحول عليه الحول، إلا أن يكون تاجرٌ قد زكى ماله ثم ربح، فإنه يزكي الربح مع ماله، وذلك لقول عمر إذ مر على صاحب الجعاب(٢) والأدم(٣) فقال: قوم وزك(٤). وذلك لأن نماءها منها، وكذلك في الإبل والبقر والغنم إذا توالدت فإنه يزكيها صغارها وكبارها(٥).

= عن ابن عباس ولا نعلم له مخالفا من الصحابة.

مصنف عبدالرزاق ٨/٤٤١ ـ ٤٤٢ (١٥٨٣٤، ١٥٨٣٧)، المحلى ٨/٣٧٠.

قلت: بل روي خلافه عن ابن عباس نفسه وعن عائشة وجابر بن عبدالله وجابر بن زيد. انظر مصنف عبدالرزاق ٨/٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤ ـ ٤٤٥ (١٥٨٣٢، ١٥٨٣٣، ١٥٨٣٩، ١٥٨٤٠، ١٥٨٥١) سنن أبي داود رقم (٣٣٢٢)، سنن ابن ماجة ص ١٥٥، بلوغ المرام ص ٢٨٥ (١٣٩٩).

(٢) هذا مروي عن الحسن وعطاء وطاوس والقاسم وسالم والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير، وبه قال مالك والثوري ومحمد بن الحسن وأحمد، لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين. أخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. مصنف عبدالرزاق ٨/٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥ ـ ٤٤٦ (١٥٨٤٢، ١٥٨٥٠، ١٥٨٥٢، ١٥٨٥٣ ـ ١٥٨٥٦) جامع الترمذي كتاب الأيمان والنذور، باب في كفارة النذر إذا لم يسم ٢/٣٦٧ ـ ٣٦٨، سنن ابن ماجة، باب من نذر ولم يسمه ص ١٥٥، بداية المجتهد ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥، المحلى ٨/٣٧٠، المغني ٩/٣، الكافي ٤/٤١٨، الإنصاف ١١/١١٩.

٩٤٨ ـ (١) في الأصل «بعضه».

(٢) الجعاب: جمع الجعبة وهي وعاء السهام والنبال. المعجم الوسيط ١/١٢٥.

(٣) الأُدُم والأَدَم جمع الأديم، والأديم: الجلد والطعام المأدوم. المعجم الوسيط ١/١٠

(٤) تقدم تخريجه في رقم (٢٦٥).

(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢١ ـ ١٢٢).

[آثار في نكاح الكتابية]

٩٤٩ - حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر[١] قال: حدثنا سعيد[٢] عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود[٣] بن المعلي وأذينة[٤] العبدي تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب، فقال لهم عمر بن الخطاب: طلقوهن، فطلقوا كلهم[٥] إلا حذيفة فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة[٦] طلقها، هي جمرة طلقها[٧]. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة[٦].

قال: لقد علمت أنها [جمرة][٨] ولكنها لي حلال، فأبى أن يطلقها، فلما كان/ بعد طلقها. فقيل له: ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: لا[٩]، كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي[١٠]. /١١٢

---

٩٤٩ - (١) المعروف بغندر.

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) اسمه بشر العبدي واختلف في اسم أبيه فقيل: المعلى، وقيل: العلاء، وقيل: عمرو، صحابي جليل استشهد سنة إحدى وعشرين/ ت س.
الاستيعاب ١/ ٢٥٠ - ٢٥٢، الإصابة ١/ ٢١٧ - ٢١٨ (١٠٤٢)، التقريب ص ٥٣

(٤) هو أذينة بن سلمة أو مسلم العبدي من عبدالقيس في ربيعة، والد عبدالرحمن بن أذينة، وقيل: هو أذينة بن الحارث بن يعمر من عبدمناف بن كنانة.
قال ابن عبدالبر: والأول أصح واختلف أيضا في صحبته.
والاستيعاب ١/ ١١١، الإصابة ١/ ٤٠ (٦٧).

(٥) في الأصل «كلهن» وهو خطأ والتصويب من أحكام أهل الملل.

(٦) في أحكام أهل الملل «خمرة».

(٧) في أحكام أهل الملل جملة «هي جمرة طلقها» جاءت مرة واحدة.

(٨) كلمة «جمرة» سقطت من الأصل، واستدركتها من أحكام أهل الملل.

(٩) كلمة «لا» غير موجودة في أحكام أهل الملل.

(١٠) رواه الخلال عن زهير بن صالح بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد، وأيضا أخرجه من طريق عبدالوهاب عن سعيد به نحوه. أحكام أهل الملل ق ٧٢، أحكام النساء ص ٢٣، وروى عبدالزراق عن معمر عن قتادة قصة حذيفة فقط، وروى عن ابن =

٩٥٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الصلت(١) بن بهرام [عن أبي وائل](٢) قال: تزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن(٣) فكتب إليه عمر: طلقها. فكتب إليه حذيفة: حرام تراها؟ قال: لا، ولكني خفت أن تتعاطوا المومسات منهن يعني الفواجر(٤).

= جريج قال: أخبرني عامر بن عبدالرحمن بن نسطاس أن طلحة بن عبدالله نكح بنت عظيم يهودي فعزم عليه عمر إلا ما طلقها. المصنف ٦/٧٨، ٧٩ (١٠٠٥٧، ١٠٠٥٩) ٧/١٧٦، ١٧٧ (١٢٦٦٨، ١٢٦٧٢).

٩٥٠ ـ (١) هو الصلت بن بهرام التيمي وقيل: الهلالي وثقة أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد وإسحاق، وقال البخاري: يذكر بالإرجاء وهو صدوق في الحديث، وقال الأزدي: إذا روى عنه الثقات استقام حديثه، مات سنة سبع وأربعين ومائة/ فه. الجرح والتعديل ٢/١/٣٤٨، التهذيب ٤/٤٣٢ (٧٥٠)، تعجيل المنفعة ص ١٩٢ (٤٧٦).

(٢) سقط من الأصل واستدركته من المصادر الآتية في التخريج.

(٣) في الأصل «من أهل المدينة» والتصويب من أحكام أهل الملل ويؤيده ما ورد في هذه الرواية وغيرها «فكتب إليه عمر فطلقها» ولو كانت من أهل المدينة وتزوجها بالمدينة لما احتاج إلى المكاتبة.

(٤) رواه الخلال عن محمد بن إسماعيل عن وكيع بهذا الإسناد قوله: تزوج حذيفة يهودية من المدائن فقط. أحكام أهل الملل ق ٧١ ـ ٧٢، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٦) وعبدالرزاق في المصنف ٧/١٧٧ (١٢٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٧٢ من طريق سفيان عن الصلت بن بهرام به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٥٨ من طريق عبدالله بن إدريس عن الصلت به. وقال الألباني: هذا إسناد صحيح. إرواء الغليل ٦/٣٠١ (١٨٨٩).

والمذهب أنه يحل نكاح حرائر أهل الكتاب الذميات بلا نزاع في الجملة لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن﴾ المائدة: ٥، وبه قال سائر أهل العلم ولم يخالفهم إلا الإمامية ولا يعتبر بخلافهم. لكن الأولى أن لا يتزوجهن لأثر عمر رضي الله عنه، ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما يكون بينهما ولد فيميل إليها. =

٩٥١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم[1] عن جار لحذيفة أن حذيفة تزوج يهودية وعنده عربيتان[2].

[حد من شرب الخمر في رمضان]

٩٥٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان[1] عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي[2] [عن أبيه][3] أن عليا أتي بالنجاشي[4] سكران من الخمر في رمضان قال: فضربه ثمانين ثم أمر

= أما الحربيات فالصحيح من المذهب حل نكاحهن مطلقا. وقيل: يحرم نكاحهن مطلقا. وقيل: يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب، وقيل بالجواز في دار الحرب مع الضرورة.
المغني ٦/٥٨٩ ـ ٥٩٠، الإنصاف ٨/١٣٥.

٩٥١ ـ (١) ابن عتيبة.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٥٨ عن ابن إدريس عن شعبة به، وفي إسناده مجهول وهو جار حذيفة الذي يروي عنه الحكم. وهذا الأثر يدل على جواز نكاح الكتابية على المسلمة،وروي جوازه عن الزهري وقتادة والحسن وإبراهيم أيضا.
مصنف عبدالرزاق ٢/١٨٢ (١٢٦٩٦)، سنن سعيد بن منصور (٧١٩ ـ ٧٢٠) ولم أعرف من خالف ذلك.

٩٥٢ ـ (١) الثوري.
(٢) المدني نزيل الكوفة ثقة، من السادسة، مات بعد الثلاثين والمائة/ س
التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ٧/٢١١ (٣٩١).
(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الآتية في التخريج، وأبو مروان الأسلمي إسمه مغيث بمعجمة ومثلثة، وقيل بمهملة ومثناة مشددة ثم موحدة، وقيل: اسمه سعيد، وقيل: عبدالرحمن، له صحبة إلا أن الإسناد إليه بذلك واه. / س.التقريب ص ٤٢٥، التهذيب ١٢/ ٢٣٠ (١٠٤٦).
(٤) هو قيس بن عمرو بن مالك النجاشي الحارثي شاعر هجاء مخضرم اشتهر في الجاهلية والإسلام، هدده عمر بقطع لسانه لهجائه أهل الكوفة، قال البكري: كان من أشراف العرب إلا أنه كان فاسقا، وكانت أمه من الحبشة فنسب إليه.
خزانة الأدب للبغدادي ٢/١٠٥ ـ ١٠٧، الأعلام ٦/٥٨.

به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين ثم قال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان(٥).

قال أبي: أذهب إليه(٦).

قال أبي: شعبة لم يسمع هذا من عطاء بن أبي مروان، سمعه من رجل(٧) عنه.

[من حلف بشرب أو أكل شيء فضاع]

٩٥٣ - سألت أبي: الرجل يحلف أن يشرب هذا الماء الذي في الكوز فانصب؟ قال: يحنث، وكذا إن حلف أن يأكل هذا الرغيف، فجاء كلب فأكله. قال: يحنث، لأن هذا شيء لا يقدر عليه.

---

(٥) أخرجه أحمد في رقم (٩٥٦) من هذا الكتاب من طريق غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان به نحوه، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩/ ٢٣١ (١٧٠٤٢) والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢١ من طريق الثوري به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ٣٦ (٨٦٧٣) من طريق حجاج عن أبي مصعب به.

وقال الألباني: «إسناده حسن أو قريب من ذلك، رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال النسائي: غير معروف.

قلت: (الألباني) لكن روى عنه جماعة، وقيل:له صحبة».

إرواء الغليل ٨/ ٥٧ (٢٣٩٩).

(٦) نقل هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤٥)، وأشار إليها ابن مفلح في الفروع ٦/ ١٠١، والمذهب أن من شرب مسكرا في نهار رمضان جلد ثمانين حدا وعشرين تعزيرا كما نقل صالح، ونقل حنبل: يغلظ عليه كمن قتل في الحرم، واختاره بعض الأصحاب.. واختار أبوبكر أنه يعزر بعشرة فأقل. المغني ٨/ ٣٢٥ - ٣٢٦، الفروع ٦/ ١٠١، الإنصاف ١٠/ ٢٣١ - ٢٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦١.

(٧) هو غيلان بن جامع كما جاء في الرواية الآتية برقم (٩٥٦).

٩٥٣ - نقل هذه المسألة بنصها في المغني ٨/ ٧٨٧ - ٧٨٨، والشرح الكبير ١١/ ٣٠٠، =

[تعليق رجلين الطلاق على أمر لا يدرى من وجد فيه منهما]

٩٥٤ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير[١] عن عطاء[٢] بن السائب. قال: سئل الشعبي عن رجل قال الآخر: إنك لحسود. قال[٣] الآخر: أحسدنا[٤] امرأته طالق ثلاثا. قال[٥] الآخر: نعم. قال: قد خبتما[٦] وخسرتما وبانت منكما امرأتاكما جميعا[٧].

٩٥٥ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير عن مغيرة[١] عن

= والمذهب كما قال هنا أنه يحنث، وهو من مفردات المذهب وقيل: لا يحنث.
المغني ٧٨٦/٨ ـ ٧٨٨، الشرح الكبير ٢٩٠/١١ ـ ٣٠٠، الفروع ٣٩١/٦، الإنصاف ١٠٦/١١ ـ ١٠٧.

٩٥٤ ـ (١) ابن عبدالحميد الكوفي.

(٢) هو عطاء بن السائب أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، قال أبو طالب عن أحمد: «من سمع منه قديما فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، سمع منه قديما سفيان وشعبة، وسمع منه حديثا جرير وخالد وإسماعيل وعلي بن عاصم». من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة/ خ ٤. التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ٢٠٣/٧ (٣٨٥).

(٣) في القواعد لابن رجب «فقال له الآخر» وهو أولى، وفي مصنف ابن أبي شيبة: فقال الآخر.

(٤) في الأصل «أحدنا» وهو تصحيف، والتصويب من القواعد لابن رجب ومصنف ابن أبي شيبة.

(٥) في القواعد «فقال».

(٦) في القواعد «حنثتما».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢١/٥، عن جرير بهذا الاسناد. وسنده ضعيف، لأن جريرا سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط كما تقدم في ترجمة عطاء، ونقله ابن رجب في قواعده ص (١٩) بدون إسناد.

٩٥٥ ـ (١) ابن مقسم.

الحـارث[٢] قال: أدينهـما[٣] وآمـرهمـا بتقوى الله وأقول: أنتما أعلم بما حلفتما[٤] عليه.

قال: وباب التديين[٥] في هذا وأشباهه[٦].

قال أبي: هذا شيء لا يدرك، قد ألقاهما في التهلكة[٧].

[شرب النجاشي الخمر في رمضان وجلد علي إياه]

٩٥٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر[١] قال: حدثنا

---

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلي الكوفي ثقة فقيه، من السادسة إلا أنه قديم الموت / خ م س ق.
التقريب ص ٦١، التهذيب ٢/١٦٣ (٢٨٧).

(٣) في الأصل «ادبتهما» وهو تصحيف، والتصويب من القواعد لابن رجب، وفي مصنف ابن أبي شيبة «أودبهما» وهو أيضا خطأ.

(٤) في الأصل «وخلقتما عليه» وهو تصحيف، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة «وتاب البدس» وهو تصحيف عجيب.

(٦) رجاله ثقات إلا مغيرة بن مقسم فإنه كان يدلس ورواه بعن. ورواه ابن أبي شيبة المصنف ٥/٢٢١ عن جرير به. وذكره ابن رجب في القواعد ص ١٩ بغير إسناد، وبدون قوله «وباب التديين في هذا وأشباهه».

(٧) نقله ابن رجب في المصدر السابق، والمذهب أنه لا يحكم بالحنث في حق واحد منهما بعينه، بل تبقى في حقهما أحكام النكاح من النفقة والكسوة والسكنى لأن كل واحد منهما يقين نكاحه باق، ووقوع طلاقه مشكوك فيه، ويحرم عليهما الوطؤ ودواعيه، لحنث أحدهما بيقين وتحريم امرأته عليه، إلا إذا اعتقد أحدهما خطأ الآخر فلا يحرم عليه وطوء زوجته لتيقنه الحل وبقاء الزوجية.
وقيل: يقع الطلاق وتخرج المطلقة منهما بالقرعة. وذكر بعض الأصحاب احتمالا يقتضي وقوع الطلاق بهما حكما، أخذا من قول الامام أحمد في هذه الرواية لصالح: «هذا شيء لا يدرك، ألقاهما - يعني الحارث - في التهلكة» فإنكاره لقول الحارث يدل على موافقته لقول الشعبي بوقوع الطلاق فيهما.
قال الشيخ تقي الدين: هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

٩٥٦ - (١) المعروف بغندر.

شعبة عن غيلان[٢] بن جامع/- قال: كان على قضاء الكوفة - أنه سمع عطاء بن أبي مروان يحدث عن أبيه أن عليا أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين الحد وعشرين لإفطاره في رمضان. فقال النجاشي: ١١٣/

إذا سقى الله قوماً صوب[٣] غادية[٤] فلا سقى الله أهل الكوفة المطر
ضربوني ثم قالوا: قدر[٥] قدر الله لهم شر/ القدر[٦]

[دعاء سعد بن أبي وقاص على رجلين]

٩٥٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بلج[١] قال: سمعت مصعب[٢] بن سعد أن سعدا[٣] كاتب

---

(٢) هو غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي أبو عبدالله الكوفي، قاضيها ثقة، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/ م د س ق.
الكاشف ٢/٣٧٧، التقريب ص ٢٧٤، التهذيب ٨/٢٥٢ (٤٦٧).
(٣) الصوب: المطر. منال الطالب ص ١١٩، المعجم الوسيط ١/٥٢٩.
(٤) في الأصل «عاديه» بالعين المهملة، والمثبت من كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٨٨، طبع ليدن.
والغادية: السحابة تنشأ فتمطر غدوة، ومطر الغداة. جمعه غواد.
المعجم الوسيط ٢/٦٥٢،
وفي الروايتين والوجهين (٢/٣٤٧) «غلائه» وهو خطأ.
(٥) في الأصل «قدرا» والمثبت من كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة.
(٦) تقدمت هذه الرواية بإسناد اخر مختصرا مع التخريج والكلام على المسألة برقم (٩٥٢) وذكر القصة مع البيتين أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٢/٣٤٧، وابن قتيبة في الشعر والشعراء ص ١٨٨، والبيتان من قصيدتين.
٩٥٧ - (١) هو أبو بلج بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم الفزارى الكوفي، ثم الواسطي الكبير، إسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم أو ابن أبي الأسود، صدوق ربما أخطأ، من الخامسة ٤/٠. التقريب ص ٣٩٧، التهذيب ١٢/٤٧ (١٨٤). =

غلاما له، فأراد منه شيئا، فقال: ما عندي ما أعطيك، وعمد إلى دنانير فجعلها[4] في نعله، فدعا سعد عليه فسرقت نعلاه[5].

٩٥٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بلج عن مصعب بن سعد عن سعد أن رجلا نال من علي بن أبي طالب، فدعا عليه سعد بن مالك، فجاءت ناقة أو جمل فقتله. قال شعبة: فأراه قد قال: فحلف سعد أن لا يدعو على أحد، وأحسبه قال: وأعتق نسمة[1]. قال أبي: سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص، كان كنية مالك أبو وقاص[2].

[إذا علق الطلاق على أكل العرق فانتهزته السنور]

٩٥٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قُرّان[1] بن تمام أبوتمام الكوفي -

=
(٢) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة المدني ثقة، تابعي، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة/ع.
التقريب ص ٣٣٨، التهذيب ١٠/١٦٠ (٣٠٤).
(٣) ابن أبي وقاص.
(٤) في الأصل «فجعلها».
(٥) إسناده حسن ولم أجد من أخرجه غير أحمد.

٩٥٨ - (١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٤٩٩، من طريق سعيد بن عامر عن شعبة به نحوه، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب مجابي الدعوات ص ٤٨ (٣٦) من طريق هشيم عن أبي بلج به، وله شاهد من حديث قيس بن أبي حازم، رواه الحاكم في المستدرك ٣/٤٩٩ - ٥٠٠، ومن حديث عامر بن سعد أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٩/١٥٤.
(٢) هكذا في الأصل والظاهر أن «كنية» خبر مقدم، وأبو وقاص اسم مؤخر، والمعنى كان هذا اللفظ كنية مالك.

٩٥٩ - (١) هو قران بضم أوله وتشديد الراء ابن تمام الأسدي أبو تمام ويقال: أبو عامر الكوفي نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة/ د ت س. التقريب ص ٢٨١، التهذيب ٨/٣٦٧ (٦٥٢).

كان حسن الهيئة، وكان فارساً ـ قال: أخبرنا عمر[2] بن بشير ـ كوفي وكان أبوالنضر[3] كثير الرواية عنه ـ قال: سئل الشعبي عن رجل كانت معه امرأة جالسة على الخوان[4] فقال: إن لم تأكلي هذا العرق[5] فأنت طالق ثلاثاً، فجاءت السنور فانتهزته؟ قال: هو كما قال[6].

[قتل معاوية حُجر بن عدي وأصحابه]

٩٦٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة[1] قال: حدثنا ابن عياش[2] قال: حدثني شرحبيل[3] بن مسلم قال: لما بعث بحجر[4] بن

(٢) عمر بن بشير الهمداني أبو هاني قال أحمد: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه وجابر الجعفي أحب إلي منه، وضعفه يحيى بن معين وغيره.
التاريخ الكبير ٣/٢/١٤٤، الجرح والتعديل ٣/١/١٠٠، لسان الميزان ٤/٢٨٧

(٣) هو هاشم بن قاسم بن مسلم الليثي.

(٤) الخوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل، جمعه أَخْوِنَه خُوْن وأخاوين. النهاية ٢/٨٩، المعجم الوسيط ١/٢٦٢.

(٥) العَرْق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، ويقي عليه لحوم رقيقة، جمعه عُـراق، وهو جمع نادر. النهاية ٣/٢٠٠، المعجم الوسيط ٢/٦٠٢.

(٦) أخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريق حميد وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي. المصنف ٥/٢٥٧، ويمتابعة عطاء لعمر بن بشير يكون الأثر حسنا إن شاء الله.

٩٦٠ ـ (١) عبدالقدوس بن الحجاج.

(٢) في الأصل «ابن عباس» وهو تصحيف، وابن عياش هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي، صدوق ثقة في روايته عن أهل الشام، ومخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وله بضع وتسعون سنة/ي ٤.
التقريب ص ٣٤، التهذيب ١/٣٢١ (٥٨٤).

عدي بن الأدبر وأصحابه من العراق إلى معاوية بن أبي سفيان، استشار الناس في قتلهم، فمنهم المشير، ومنهم الساكت، فدخل معاوية إلى منزله، فلما صلى الظهر قام في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم جلس على منبره، فقام/ المنادي، فنادى أين عمرو[5] بن الأسود العنسي[6] فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ألا إنا بحصن من الله حصين لم نؤمر بتركه، وقولك يا أمير المؤمنين في أهل العراق ألا وأنت الراعي ونحن الرعية، ألا وأنت أعلمنا بدائهم وأقدرنا على دوائهم، وإنما علينا أن نقول: ﴿سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾[7]. فقال معاوية: أما عمرو بن الأسود فقد تبرأ إلينا من دمائهم، ورمى بها ما بين عيني

= (٣) هو شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي صدوق فيه لين، من الثالثة/ د ت ق.
التقريب ص ١٤٤، التهذيب ٤/٣٢٥ (٥٦٠).

(٤) هو حجر بضم أوله وسكون الجيم ابن عدي بن معاوية بن جبلة بن الأدبر الكندي أبو عبدالرحمن الكوفي، المعروف بحجر بن الأدبر، كان من فضلاء الصحابة شهد القادسية وشهد بعد ذلك الجمل وصفين وصحب عليا وكان من شيعته، قتل سنة إحدى وخمسين أو ثلاث وخمسين.
انظر: بعض التفصيل في قتله وقتل أصحابه في المستدرك للحاكم ٣/٤٦٨ - ٤٧٠، الاستيعاب ١/٣٥٥، تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٣، الإصابة ١/٣١٣، البداية والنهاية ٨/٥١ - ٥٧.

(٥) هو عمرو بن الأسود العنسي بالنون، وقد يصغر فيقال: عمير، ويكنى أبا عياض حمصي سكن داريا، مخضرم ثقة عابد، من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية / خ م د س ق.
الكاشف ٢/٣٢٤، التقريب ص ٢٥٧، الإصابة ٣/١٢٠.

(٦) في الأصل «العبسى» بالباء والتصويب من المراجع السابقة.
(٧) البقرة: ٢٨٥.

معاوية، ثم قام المنادي فنادى: أين أبومسلم[8] الخولاني؟ فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فلا والله ما أبغضناك منذ أحببناك، ولا عصيناك منذ أطعناك، ولا فارقناك منذ جامعناك، ولا نكثنا بيعتنا منذ بايعناك، سيوفنا على عواتقنا، إن أمرتنا أطعناك، وإن دعوتنا أجبناك، وإن سبقتنا أدركناك، وإن سبقناك نظرناك، ثم جلس. ثم قام المنادي فقال: أين عبدالله[9] بن مخمر الشرعبي، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: وقولك يا أمير المؤمنين في هذه العصابة من أهل العراق، إن تعاقبهم فقد أصبت، وإن تعفو فقد أحسنت.

فقام المنادي فنادى أين عبدالله[10] بن أسد القسري، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: با أمير المؤمنين رعيتك وولايتك وأهل طاعتك، إن تعاقبهم فقد جنوا أنفسهم العقوبة، وإن تعفو فإن العفو أقرب للتقوى، يا أمير المؤمنين لا تطع فينا من كان غشوما لنفسه، ظلوما بالليل نؤوما عن عمل الآخرة.

---

(٨) هو أبو مسلم الخولاني الزاهد، الشامي، إسمه عبدالله بن ثُوب بضم المثلث وفتح الواو بعدها موحدة، وقيل: بإشباع الواو، وهناك أقوال أخرى في اسمه واسم أبيه، ثقة عابد، من الثانية، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية / م ٤.

التقريب ص ٤٢٦، التهذيب ١٢/٢٣٥ (١٠٦٨).

(٩) هو عبدالله بن مخمر الشرعبي، شامي مخضرم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وروى عن أبي الدرداء وعبدالرحمن بن عوف، وروى عنه عبدالله بن قرط.

الجرح والتعديل ٢/٢/١٧٤، الإصابة ٣/١٤١ (٦٦٣٦).

(١٠) هو عبدالله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي القسري أبويحيى، روى عن أبيه وروى عنه ابنه خالد الأمير، وثقه ابن حبان، وقال المبرد: كان من الثقات ومن عقلاء الرجال. طبقات خليفة ص ٣٠٨، الجرح والتعديل ٢/٢/١٩٩، الإ صابة ٣/٦١٤ (٩٢٣٠)، تعجيل المنفعة ص ٢٤٠.

هذا وقال ابن حجر في ترجمة أبيه يزيد بن أسد في الإ صابة: وقال ابن المبارك في =

يا أمير المؤمنين إن الدنيا قد انخشعت أوتادها ومالت بها عمادها، وأحبها أصحابها، واقترب منها ميعادها. ثم جلس[11]. فقلت لشرحبيل: فكيف صنع؟ قال: قتل بعضا واستحيى بعضا، وكان فيمن قتل حجر بن عدي بن الأدبر. قال: قدم لتضرب عنقه فقال: لا تطلقوا عني حديداً، وادفنوني وما أصاب الثرى من دمي، فإني[12] ألتقي أنا ومعاوية بالجادة[13]. قال أبوالمغيرة: كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذا الحديث إلا بكى بكاء/ شديداً. /١١٥

[حكم تزويج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق]

٩٦١ - سألت أبي عن المرأة يكون لها أخوان، أخ من أبيها، وأخ لأمها وأبيها، هل يجوز أن يزوجها الأخ الذي لأبيها؟

= الزهد: أنبأنا أبوبكر بن عياش قال: دخل عبدالله بن يزيد بن الأسد عل معاوية وهو في مرضه الذي مات فيه فقال: يا أمير المؤمنين ما يجزعك إن مت فإلى الجنة، وإن عشت فقد علمت حاجة الناس إليك. فقال: رحم الله أباك إنه كان لناصحا، نهاني عن قتل ابن الأدبر يعني حجر بن عدي. (٦١٤/٣)، وقال في تعجيل المنفعة: وأخرج ابن عساكر بسند جيد إلى أبي بكر بن عياش، ثم ذكر نحو الأول وقال: واستفدنا من ذلك أن يزيد مات قبل معاوية، ويؤخذ منه أن عبدالله معروف ص ٤٤٩.

قلت: ويظهر من هاتين الروايتين أن الذي أشار على معاوية بالعفو عن حجر بن عدي هو يزيد بن أسد، وليس ابنه عبدالله، بينما في هذه الرواية لأحمد ورواية الحاكم أنه عبدالله. والله أعلم.

(١١) أخرجه الحاكم بسنده عن بشر بن عبد الحضرمي بلفظ: فقال: يا أمير المؤمنين أنت راعينا ونحن رعيتك، وأنت ركننا ونحن عمادك، إن عاقبت قلنا: أصبت، وإن عفوت قلنا: أحسنت، والعفو أقرب للتقوى، وكل راع مسئول عن رعيته فتفرق الناس عن قوله. المستدرك ٤٦٩/٣.

(١٢) في الأصل «فإن».

(١٣) روى نحوه الحاكم في المستدرك ٤٧٠/٣، وأحمد في الزهد كما قال ابن حجر في الإصابة ٣١٣/١.

قال: نعم، هما[1] سواء في ولاية النكاح[2]، وإذا كان من قبل أمها[3] لم يجز.

[حكم الطلاق قبل النكاح]

٩٦٢ - سألت أبي عن الطلاق قبل النكاح؟

قال: أما الطلاق قبل النكاح فإن تزوج لم آمره أن يفارق، سمى أو لم يسم، أما العتق قبل الملك فلا أقول فيه شيئا.

[عدة المطلقة إذا ارتفع حيضها]

٩٦٣ - سألت أبي: إذا طلقت فارتفع حيضها كم تعتد؟

---

٩٦١ - (١) في الأصل «هو» والمثبت من الروايتين والوجهين.

(٢) ذكرها مختصرا في المصدر السابق ٩١/٢، وفي المبدع (٣١/٧)، وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان، إحداهما كما قال هنا: هما سواء، لأنهما استويا في الجهة التي يستفاد منها الولاية، وهي العصوبة التي من جهة الأب. وقرابة الأم لا مدخل لها في النكاح. وهذا هوالمذهب عند المتقدمين. جزم به الخرقي ومعظم أصحابه.
والرواية الثانية: أن الأخ من الأبوين أولى من الأخ لأب، لأنه حق يستفاد من التعصيب فقدم فيه الأخ من الأبوين على الأخ لأب كالميراث، وكاستحقاق الميراث بالولاء، فإنه لا مدخل للنساء فيه، وقدم الأخ من الأبوين فيه. وهذا هو المذهب عند المتأخرين واختاره أبوبكر وابن قدامة والشارح وغيرهم.
المغني ٤٥٩/٧، المبدع ٣١/٧، الاءنصاف ٦٩/٨.

(٣) في الأصل «من قبل أبيها» وهو خطأ، لأن الأخ لأب يجوز ولايته مع الاختلاف في أنه سواء مع الأخ من الأبوين أو يقدم عليه الأخ لأبوين كما تقدم في الحاشية السابقة. أما الأخ من قبل أمها فلا ولاية له، لأنه ليس من عصباتها فأشبه الأجنبي.
الإفصاح ١٢٠/٢، المغني ٤٦٠/٦.

٩٦٢ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٨٨ - ١٨٩).

٩٦٣ - نقل عنه صالح روايات أخرى بهذا المعنى في رقم (١٤١٨، ١٤٢٣)، وعبدالله في =

قال: إن كانت تعلم ما الذي رفع حيضها فلابد لها من أن تأتي بثلاث حيض، كأنها كانت ترضع فارتفع حيضها، أو مرضت فارتفع حيضها.
وإن كانت لا تعرف ما الذي رفع حيضها تأتي بسنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر مكان الحيض.

[المفقود وعدة زوجته]

٩٦٤ - سألته عمن فقد من معركة الحرب أو من قرية، لم يدر قتل أم حي، كم تعتد امرأته؟
قال: الفقيد يكون مثل قوم لقوا العدو، فقتل بعضهم وانفلت بعض، أو قوم ركبوا البحر فكسر بهم، فغرق بعضهم وأفلت بعضهم، ورجل بات في أهله فأصبحوا لم يروه. أما رجل خرج لسفر وتجارة فلا يكون هذا فقيداً، فتعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا.

[حكم تزويج ابن العم مع غيبة الأخ]

٩٦٥ - وسألته عن الأخ إذا كان غائبا هل يجوز لابن العم أن يزوجها؟
قال: إذا كانت غيبة قد طالت، وكان موضعا منقطعاً[1] جاز[2].

= مسائله ص ٣٦٨ (١٣٥٢)، وأبو داود في مسائله ص ١٨٣، وابن هاني في مسائله ٢٠٧/١ (١٠٢٣).
والمذهب أن من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة. وقيل: تعتد للحمل أكثر مدته، ويحتمل أن تعتد للحمل أربع سنين.
أما التي عرفت ما رفع حيضها من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال في العدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة الآيسة حينئذ.
وعنه تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة. قال في الإنصاف: وهو الصواب. وفيه روايات أخرى.
انظر: المبدع ١٢٤/٨، ١٢٦ - ١٢٧، الإنصاف ٢٨٥/٩ - ٢٨٦، ٢٨٧ - ٢٨٨.
٩٦٤ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٢٤ - ١٢٧).
٩٦٥ - (١) في الأصل «منقطع». =

[حكم الصلاة المكتوبة على الراحلة]

٩٦٦ ـ وسألته: هل يجوز للرجل في السفر أن يصلي المكتوبة على راحلته؟
قال: لا يصلى المكتوبة إلا على الأرض مريضا كان أو غيره.

[نفقة المرأة لما مضى من السنين]

٩٦٧ ـ قلت: الرجل يغيب عن أهله سنين، ثم يقدم أو يموت، هل يفرض عليه نفقتها لما مضت من السنين، أو كانت حاضرة فلم تطلب، ثم طلبت بعد، أو طلقها قبل أن يضرب لها في ماله إذا كان حبسه عنها من غير عصيان؟
قال: يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها.

= (٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة زوج الأبعد، وعنه: يزوج الحاكم. والمراد من الغيبة: هي مالا يقطع إلا بكلفة ومشقة، هذا المذهب نص عليه في رواية عبدالله، وفيه روايات أخرى.
مسائل عبدالله ص ٣٢٤ (١٩٤)، المبدع ٣٧/٧ ـ ٣٨، الإنصاف ٧٦/٨ ـ ٧٧.

٩٦٦ ـ المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم أنه تجوز الصلاة المكتوبة على الراحلة خشية التأذي بالوحل والمطر والثلج ونحوه، وكذلك إذا خاف الانقطاع عن الرفقة بنزوله، أو خاف على نفسه من عدو ونحوه. وعنه لا تصح.
أما المريض فالمذهب أنه لا تجوز له الصلاة المكتوبة على الراحلة، نقله واختاره أكثر الأصحاب. وعنه تجوز اختاره أبوبكر، وقال في الإنصاف: هو الصواب. وعنه تجوز إذا لم يستطع النزول، نص عليه في رواية ابن هاني. وقيل: إن زاد تضرره جاز وإلا فلا. مسائل ابن هاني ٨٢/١، ٨٣ (٤١٢، ٤١٧)، مسائل أبي داود ص ٧٦، المبدع ١٠٣/٢ ـ ١٠٥، الإنصاف ٣١١/٢ ـ ٣١٢، شرح منتهى الإرادات ٢٧٣/١.

٩٦٧ ـ المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن من ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك، وكان دينا في ذمته، تركه لعذر أو غير عذر. وعنه لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها. اختاره في الإرشاد، وقال المرداوي: وهو ضعيف. وقيل: أسقطها الإمام أحمد بالموت.
المغني ٥٧٨/٧، المبدع ١٩٨/٨ ـ ١٩٩، الإنصاف ٣٧٤/٩ ـ ٣٧٥.

[لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا]

٩٦٨ - قال: وأقول: إذا طلقها ثلاثا فلا سكنى لها ولا نفقة، أذهب الى حديث فاطمةبنت/ قيس.

[مسائل في بناء المسجد]

٩٦٩ - وسألته: الكناسة(١) تكون في الحارة، يعمد بعض أهل الحارة فيتخذها مسجداً؟

قال: لا يبنى مسجد أبداً إلا بملك يملكه رجل فيبنيه، ولا يبنى مسجد في الطريق(٢).

٩٧٠ - وسألته: يكبس(١) المسجد بتراب ليس بنظيف؟

قال: لا يعجبني(٢).

---

٩٦٨ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها وتخريج حديث فاطمة برقم (١٣٣).

٩٦٩ - (١) الكناسة: القمامة وموضع إلقائها. القاموس المحيط ٢/٢٥٦، المعجم الوسيط ٢/٨٠٦.

(٢) نص الإ مام أحمد على كراهة الصلاة في المساجد التي بنيت في الطرق في مسائل ابن هاني ١/٧٠ (٣٤٤ - ٣٤٦) ومسائل أبي داود ص ٤٦ - ٤٧، ومسائل عبدالله ص ٦٦ (٢٣٥).

وذكر المرداوي نحوها من رواية محمد بن يحيى الكحال وحنبل والمروذي وابن إبراهيم، ونقل من رواية عبدالله: أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن إمام. ومن رواية إسماعيل بن سعيد: لا بأس به إذا لم يضر بالطريق. ثم قال: قال في القواعد: الأكثر من الأصحاب قالوا: إذا كان بإذن الإ مام جاز، وإلا فروايتان، مالم يضره بالمارة، ومنهم من أطلق الروايتين. الإ نصاف ٦/٢٢٧.

قلت: يظهر من هذا أن الطريق والكناسة التي يشترك فيها الناس وتتعلق بها مصالحهم، وفي بناء المسجد عليها ضرر عليهم لا يجوز بناء المسجد عليه. والله أعلم.

٩٧٠ - (١) كبس البئر ونحوها يكبس كبسا: ردمها بالتراب. المعجم الوسيط ٢/٧٧٩. =

٩٧١ ـ وسألته: إذا كان في المسجد خشبة غصب هل تحل الصلاة فيه؟
قال: يجتنب ذلك الموضع الذي فيه الغصب.

٩٧٢ ـ سألته: عمن بنى مسجداً في طريق المسلمين؟
قال: لا يعجبني أن يصلى فيه.

[إذا وقعت فارة في زيت ثم خرجت حية]

٩٧٣ ـ وسألته عن فارة وقعت في زيت لا يكون قلة، فخرجت منه حية، أو جرة

= (٢) في مسائل ابن هاني: وسئل عن المسجد يحشى بقذر وترابه مختلط، ويفرش عليه الطوابيق والآجر؟ فقال: كان ابن مسعود يكره الصلاة فيه. قال أبو عبدالله: لا يصلى فيه إلا أن يخرج منه فيكبس بغيره ثم يصلى حينئذ. (١/٦٨) (٣٣٣).

والمذهب أنه يكره تطيين المسجد بطين نجس، أو تطبيقه بطوابق نجسة، أو بناؤه بلبن نجس أو آجر نجس، فإن فعل وباشر المصلي أرضه النجسة ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته. فلو كبسه بتراب نجس، ثم طينه بطين طاهر أو بسط عليه شيئا طاهرا، صحت الصلاة مع الكراهة في ظاهر كلام الإمام أحمد وهو المذهب. وقيل: لا تصح وهو رواية عن أحمد. وفيه روايات أخرى، وهذا إذا كان الحائل صفيقا، فإن كان خفيفا أو مهلهلا لم تصح على الصحيح من المذهب.

المغني ٢/٧٦، المبدع ١/٣٨٨ ـ ٣٨٩، الإنصاف ١/٤٨٤.

٩٧١ ـ نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٤٦ ـ ٤٧، وابن هاني في مسائله ١/٧٠ (٣٤٤).

والمذهب أنه لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب، وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه تصح مع التحريم. وقيل: مع الكراهة. وقيل: إن جهل. فإن كانت الأبنية مُغصوبة والبقعة حلالا فروايتان، وقيل: هذا إن استند إليها وإلا كرهت وصحت، وقال المرداوي: الصواب الصحة مطلقا أي سواء استند إليها أو لم يستند.

المغني ٢/٧٤، الفروع وتصحيحه ١/٣٣٧، المبدع ١/٣٩٤ ـ ٣٩٥، الإنصاف ١/٤٩١.

٩٧٢ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٦٩).

٩٧٣ ـ نقل عنه رواية بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ١/٢(٤)، وأورد رواية نحوها ابن =

أو غيره أو في عشرة أرطال أو خمسة أرطال؟

قال: أرجو أن لا تنجسه إن شاء الله.

[إذا وقعت فأرة في جب الدقيق وماتت]

٩٧٤ ـ قلت: فارة وقعت في جب[١] فماتت فيه، ثم أخرج[٢] منه الدقيق، فخرجت في الدقيق، لا يدرى ماتت في أعلى الجب أو وسطه أو أسفله، وقد اختلط الدقيق بعضه في بعض؟

قال: إن كان لا يضبط فلا أرى أن يؤكل[٣]، يطعم مالا يؤكل لحمه[٤].

= قدامة في المغني ١/٥٢، والصحيح من المذهب الذي نص عليه أنه لو وقعت في زيت أو ماء أو غيره من المائعات هرة أو فارة أو نحوها ـ مما ينضم دبره إذا وقع في مائع ـ فهو طاهر، لأن الأصل الطهارة، واصابة المائع لموضع النجاسة مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك. وقيل ينجس.

المغني ١/٥٢، الإنصاف ١/٣٤٤، كشاف القناع ١/٢١٦، شرح منتهى الإرادات ١/١٠٤.

٩٧٤ ـ (١) الجب: هو المزارة يخيط بعضها إلى بعض. لسان العرب ١/٢٤٩.

(٢) في الأصل «أخرجتها».

(٣) لعل المرادوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «وإن وقعت ـ أي فارة ـ ومعها رطوبة في دقيق ونحوه ألقيت وما حولها، وإن اختلط ولم ينضبط حرم. نقله صالح وغيره» الإنصاف ١/٣٣٤.

وهذا هو المذهب تغليبا للحظر. كشاف القناع ١/٢١٧، شرح منتهى الإرادات ١/١٠٤.

(٤) إذا تنجس العجين ونحوه الذي لا سبيل إلى تطهيره فالمذهب أنه يطعم النواضح، ولا يطعم ما يؤكل لحمه أو يحلب لبنه قريبا، لئلا ينجس به فيصير كالجلالة.

المغني ١/٣٨ ـ ٣٩، كشاف القناع ١/٢١٦.

[حكم الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه]

٩٧٥ - وسألته عن امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فطلقها هذا الذي تزوج بها ثلاثا، ثم أجاز الولي النكاح، هل تحل له من قبل أن تنكح زوجا غيره، لأن هذا النكاح الأول كان فاسداً؟

قال: لا ترجع إليه إلا بزوج، لأن هذا النكاح الذي تزوجها هذا به إن جاءت منه بولد كان الولد لاحقا به، لأن هذا نكاح شبهة، فلا تحل له إلا أن تنكح زوجاً غيره.

[من استكره بكراً على نفسها]

٩٧٦ - وسألته عن رجل استكره بكراً عن نفسها ما عليه؟

قال: عليه صداق مثلها، وعليه الحد.

---

٩٧٥ - يقع الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه كالنكاح بلا ولي، لأنه عقد يسقط الحد ويثبت العدة والمهر فأشبه الصحيح، هذا المذهب نص عليه. واختار بعض الأصحاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته، وهو رواية عن أحمد.

المحرر ١/٥٠، المبدع ٧/٢٥٦ - ٢٥٧، الإنصاف ٨/٤٤٣.

فعلى المذهب وقع طلاقه الثلاث سواء اعتقد صحته أم لا، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وعلى الرواية الثانية إذا اعتقد صحته وقع طلاقه الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن لم يعتقد صحته لم يقع الطلاق، وتحل له إذا تزوجها بنكاح صحيح وإن لم تنكح زوجا غيره.

٩٧٦ - المكرهة على الزنا لها مهر المثل لما استحل من فرجها، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يجب للبكر خاصة اختارها أبوبكر. وعنه لا يجب مطلقا، ذكرها واختارها الشيخ تقي الدين وقال: هو خبيث.

المغني ٦/٧٤٩، المبدع ٧/١٧٣، الإنصاف ٨/٣٠٦ - ٣٠٧.

أما الحد فيجب عليه لأنه زان، ولا يجب على المرأة على الصحيح من المذهب إذا كانت أكرهت بإلجاء أو تهديد أو منع طعام مع الاضطرار إليه ونحوه. وعليه الأصحاب. وعنه تحد. وفيه أقوال أخرى. انظر: المغني ٨/١٨٦، الإنصاف ١٠/١٨٣.

[حكم قبض الأم ما وهب لإبنها الصغير مع وجود الأب]

٩٧٧ ـ وسألته عن رجل وهب لصبي صغير هبة، أو تصدق عليه بصدقة، فقبضت الأم ذلك وله أب حاضر، هل يكون قبض الأم قبضا والأب حاضر أو غائب، أو الأخ أو العم أو الوصي إذا كان الأب حاضراً أو غائباً.

قال: لا أعرف الأم يكون لها القبض، ولا يكون إلا للأب.

[الوصية بالواجب تكون من جميع المال]

٩٧٨ ـ وسألته عن رجل أوصى بزكاة واجبة عليه أو بحج واجب ثم مات، أيكون من جميع المال أو من ثلثه؟ فإن أوصى بحجة تطوع أو بغزو وعليه حج واجب/ولا يخرج ذلك من الثلث، هل يرد ذلك فيجعل في الفريضة ويترك التطوع؟ /١١٧

قال: الفريضة من جميع المال، والتطوع من ثلثه، فإن ضاق الثلث تحاصوا في الثلب إذا عجز، فكأنه أوصى للمساكين أو لقوم.

---

٩٧٧ ـ نقل هذه المسألة مختصرة في المغني ٥/٦٦١، والمذهب أن ولي الطفل يقوم مقامه في قبول الهبة ونحوها وقبضها، فإن كان له أب فهو وليه، فإن لم يكن فوصيه، فإن لم يكن فالحاكم الأمين أو من يقيمونه مقامهم، ولا يقيم غير هؤلاء الثلاثة أحدا مقامهم. ويحتمل أن يصح القبول والقبض من غيرهم عند عدمهم لدعاء الحاجة إليه لئلا يضيع ويهلك، وعلى هذا للأم وكل من يقوم بمصلحته من أقاربه وغيرهم القبض له. المغني ٥/٦٦٠ ـ ٦٦١، المبدع ٥/٣٦٤ ـ ٣٦٥، الإنصاف ٧/١٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٠ ـ ٥٢١.

٩٧٨ ـ انظر روايات عنه في هذه المسألة برقم (١٢٤٣) من هذا الكتاب، وفي مسائل ابن هاني ٢/٤١، ٤٤، ٤٩، ٥٠ (١٣٥١، ١٣٦٤، ١٣٨١، ١٣٨٤ ـ ١٣٨٦) ومسائل عبدالله ص ١٦٨، ٢٣٦ (٦٣١، ٨٨٣، ٨٨٤)، ومسائل أبي داود ص ٢١٤.

والمذهب أنه إذا أوصى بواجب من الواجبات كالحج والزكاة والكفارة وأطلق، فإنه =

[كيف يصنع إذا كانت في المسألة أحاديث مختلفة]

٩٧٩ ـ وسألته عن الرجل يكون في القرية [و][(١)] قد روى الحديث [و][(١)] وردت عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة كيف له[(٢)] أن يصنع؟
قال: لا يقول[(٣)] فيها شيئا[(٤)].

[حكم أخذ التراب والآجر من الدور والتلال العادية]

٩٨٠ ـ وسألته: هل يحل أخذ التراب والآجر من الدور والتلال العادية؟
قال: إن كانت تلك الدور حصوناً أو ملكاً لقوم قد عرفوا فلا يؤخذ منه شيء.

[مسائل في الموات وإحيائها]

٩٨١ ـ وسألته: هل بأرض الجبل موات؟

= يكون من رأس المال، فيبدأ بإخراجه قبل التبرعات والميراث، فإن كان ثم وصية بتبرع يخرج التبرع من ثلث الباقي بعد إخراج الواجب، فإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فه، وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يقدم العتق ولو استوعب الثلث. المبدع ١٣/٦، ٢٨ ـ ٢٩، الإنصاف ١٩٥/٧، ٢١٨ ـ ٢١٩، شرح منتهى الإرادات ٥٤١/٢، ٥٤٧.

٩٧٩ ـ (١) سقط الواو في الموضعين من الأصل، واستدركته من الآداب الشرعية.
(٢) في الآداب الشرعية «كيف يصنع بدون» «له أن».
(٣) في الآداب الشرعية «لا يقل».
(٤) نقل هذه المسألة في الآداب الشرعية ٧٥/٢ من رواية صالح. ولا يقول فيها شيئا لأنه إذا اختلفت الأحاديث وتعارضت، ولم يعرف وجه الجمع بينهما ولا الترجيح، فلم يبق له إلا التوقف حتى يعرف وجه الجمع أو الترجيح.
انظر: المسودة ص ٥١٧، روضة الناظر ص ٣٣٥، اختصار علوم الحديث وشرحه الباعث الحثيث ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

٩٨٠ ـ يعني لا يؤخذ منه شيء بدون إذن أصحابها، لأنها يكون سرقة أو غصبا.

فقال: إنما الموات تكون في الأرض التي لم تملك[1]، فمن أحياها فهي له[2] والإحياء يكون يحيط عليها حائطاً فيمنع منها، أو يحفر فيها بئراً[3] فتكون له حريمها خمسة وعشرين ذراعاً حولها[4].

---

٩٨١ - (١) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الموات؟ قال: الموات التي لا يملكها أحد. المسائل ص ٢١١.

وقال ابن الأثير: الموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد. النهاية ٤/ ٣٧٠.

وقال ابن قدامة: هي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت. المقنع مع حاشيته ٢/ ٢٨٦، وأورد الحارثي على تعريف ابن قدامة عدة إيرادات ثم قال: والأضبط في هذا ما قيل: «الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم» فيدخل كل ما يملك بالإحياء، ويخرج كل مالا يملك به. الإنصاف ٦/ ٣٥٤.

(٢) إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ملك بالإحياء بلا خلاف ونص عليه مرارا. المغني ٥/ ٥٦٣، المبدع ٥/ ٢٤٨، الإنصاف ٦/ ٣٥٤.

(٣) الصحيح من المذهب أن إحياء الأرض أن يحوزها بحائط منيع، أو يجري لها ماء، أو يحفر فيه بئرا، سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم والخشب ونحوها نص عليه. وقيل: إحياء الأرض ماعد إحياء، وهو عمارتها بما تتيهأ لما يراد منها من زرع أو بناء أو إجراء ماء، وهو رواية عن أحمد واختاره جماعة من الأصحاب. وقيل: ما يتكرر كل عام كالسقي والحرث فليس بإحياء، وما لا يتكرر فهو إحياء. المغني ٥/ ٥٩٠ - ٥٩٣، المبدع ٥/ ٢٥٤، ٢٥٦ - ٢٥٧، الإنصاف ٦/ ٣٦٨ - ٣٦٩، المقنع مع حاشيته ٢/ ٢٨٧.

(٤) أي من كل جانب، وهذا إذا لم تكن البئر عادية، فإن كانت عادية فحريمها خمسون ذراعا كما نص في رقم (١٤٥٩)، وفي مسائل عبدالله ص ٣١٥ (١١٧١) وهذا هو المذهب فيهما لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا. رواه الحاكم والدار قطني والبيهقي وهو ضعيف. وعنه التوقف في التقدير، نقله حرب قاله القاضي، وأبو الخطاب ومن تبعهما.

وقال الحارثي: وهو غلط، ولو تأملوا النص بكماله في مسائل حرب والخلال لما قالوا ذلك. وفيه أقوال أخرى. =

[حكم الصداق إذا زوج أمته بعبده]

٩٨٢ ـ سألت أبي عن رجل أراد أن يزوج جاريته بعبده؟
قال: يمهرها ويشهد وينقد ما تيسر.

[حكم الكحل للصائم]

٩٨٣ ـ وسألته عن الكحل للصائم؟ فقال: يعجبني أن يقل منه.

٩٨٤ ـ قلت: البرود؟
قال: البرود أكثر من الكحل. فكأنه كرهه.

[إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها]

٩٨٥ ـ سألته عن امرأة رأت الدم في غير أيامها؟
فقال: تصوم وتصلي حتى تبلغ أيامها التي كانت تقعد فيها، فإذا بلغت أيامها لم تصم ولم تصل.

= المغني ٥/٥٩٣ ـ ٥٩٤، المبدع ٥/٢٥٤ ـ ٢٥٦، الإنصاف ٦/٣٦٩ ـ ٣٧١، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٥٦، التخليص الحبير ٣/٦٣.

٩٨٢ ـ أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلي في الروايتين والوجهين ٢/١٣٣، وإذا زوج السيد عبده من أمته فالمذهب أنه يجب المهر ويتبع به العبد بعد عتقه، نص عليه في رواية السندي. وذكر أبوبكر والقاضي أنه لا يجب المهر أخذا من رواية المروذي والفضل وصالح وأبي طالب حيث جاء فيها «يعجبني أن يكون صداقا يمهرها وينقد ما شاء» وقالوا: ظاهرها أنه يستحب ذكر الصداق لئلا يحصل نكاحها على صفة الموهوبة بلا صداق، ولا يجب ذلك، لأنه لو وجب كان للسيد، والسيد لا يجب له حق مبتدأ على عبده، لأن عبده ملك له. وقيل: يجب ويسقط، لأن النكاح لا يخلو من مهر، ثم يسقط لتعذر إتيانه.

انظر: المصدر السابق وشرح الوجيز للزركشي ق ١١٩/ب، المبدع ٧/١٤٩ ـ ١٥٠، الإنصاف ٨/٢٥٨ ـ ٢٥٩.

٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ تقدمت روايتان نحوها مع الكلام عليها برقم (١ ـ ٢).

٩٨٥ ـ تقدمت مسألة مفصلة نحوها مع الكلام عليها برقم (٨٤٧).

[سجدة التلاوة في سورة الانشقاق]

٩٨٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر[1] قال: حدثنا شعبة عن مروان[2] الأصفر قال: سمعت أبا رافع[3] قال: رأيت أبا هريرة سجد في «إذا السماء انشقت» قال: فسألته: قال: سجد فيها خليلي، ولا أزال أسجد حتى ألقاه[4].

[أثران لعمر في القنوت]

٩٨٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مروان الأصفر قال: سمعت أبا رافع قال: صليت خلف عمر فقنت بعد الركوع، فدعا على الكفرة.

---

٩٨٦ ـ (١) المعروف بغندر.

(٢) هو مروان الأصفر أبو خلف البصري، قيل اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقة، من الرابعة/ خ م د ت.
التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ١٠/٩٨ (١٧٨).

(٣) هو نفيع الصائغ أبو رافع المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر، وقيل: مولى بنت العجماء ثقة ثبت مشهور بكنيته، من الثانية/ع.
التقريب ص ٣٥٩، التهذيب ١٠/٤٧٢ (٨٤٨).

(٤) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٢/٤٥٦، وأخرجه هو في المسند ٢/٢٥٩، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة ٥/٧٨، من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع به.
وأخرجه الشيخان من طريق بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع به. صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الجهر بالعشاء ٢/٢٥٠ (٧٦٦)، صحيح مسلم، الباب السابق ٥/٧٨.
وموضع هذه السجدة قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ الانشقاق: ٢١، وهي من عزائم سجود القرآن. المغني ١/٦١٦، ٦١٩.

٩٨٧ ـ أخرجه الطبري من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن مروان الأصفر وعطاء =

٩٨٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مروان الأصفر قال: سألت أنسا قنت عمر؟ قال: وخير من عمر.

قال أبي: ليس في كتاب غندر/ إلا هذه الثلاثة عن مروان الأصفر. /١١٨

[رواية عن أنس في لبس الخز]

٩٨٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عامر بن عبيدة الباهلي[١] قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز فسألته فقال: أعوذ بالله من شرها. قال: قلت: هل لبسها أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كلهم غير عمر وابن عمر[٢].

قال أبي: ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث [عن عامر بن عبيدة الباهلي][٣].

= بن أبي ميمونة عن أبي رافع، وأيضا أخرجه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع. ومن طريق الحسن عن أبي رافع. تهذيب الآثار ٢/٢٠ (١٠٧٨ ـ ١٠٨٠) وأخرجه عبدالرزاق من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع. المصنف ٣/١١٠ (٤٩٦٨)، والأثر صحيح.

والمذهب أن القنوت يستحب بعد الركوع، فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ولم يسن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يسن ذلك. وقيل: لا يجوز. المغني ٢/٧، الإنصاف ٢/١٧١.

٩٨٨ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٤٤) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة به. وإسناده صحيح.

٩٨٩ ـ (١) البصري القاضي بها ثقة، من الرابعة/خت.
التقريب ص ١٦١، التهذيب ٥/٧٩ (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٣٣٠ عن أبي داود الطيالسي عن شعبة به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٧٢، من طريق المعلى بن زياد أبي الوليد البصري عن عامر بن عبيد الباهلي. وإسناده صحيح.
وتقدم الكلام في لبس الخز في رقم (٧٧٤).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق والسباق.

[رواية عن ابن المسيب في ميراث المرتد]

٩٩٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الصباح موسى بن أبي كثير[١] قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتد فقال: ويلك نرثهم ولا يرثونا[٢].

قال أبي: ليس غير هذا الحديث عن موسى بن أبي كثير في كتاب غندر.

[أثر عن كريب بن يزيد الرحبي]

٩٩١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة[١] قال: حدثنا حريز[٢] عن يزيد[٣] بن خمير عن كريب[٤] بن يزيد الرحبي أنه كان يستحب

---

٩٩٠ ـ (١) الأنصاري مولاهم، يقال له: موسى الكبير، وهو مشهور بكنيته أيضا، صدوق رمي بالإرجاء، لم يصب من ضعفه، من السادسة، واسم أبي كثير الصباح/بخ س. التقريب ص ٣٥٢، التهذيب ١٠/٣٦٧ (٦٥١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٣٣٩ (١٩٢٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣٦٧، وابن حزم في المحلى ١٠/١٠٤، من طرق عن شعبة وسفيان الثوري عن موسى بن أبي كثير به، وإسناده حسن على الأقل.

وانظر: رواية عن أحمد في ميراث المرتد في رقم (١٤٩٦)، وفي مسائل ابن هاني ١/١٢٢ (٥٩٦)، ومسائل عبدالله ص ٣٥٢ (١٢٩٥)، والمذهب أن المرتد لا يرث أحدا، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن المرتد لا يرث أحدا إلا أن يسلم قبل قسمه الميراث ففيه روايتان عن أحمد، إحداهما: يرثه وهي المذهب.

والثانية: لا يرثه صححها جماعة واختارها في الفائق.

أما إذا مات المرتد في ردته فالصحيح أن ماله فيء وعليه جماهير الأصحاب. وعنه أنه لورثته المسلمين، اختاره الشيخ تقي الدين. وعنه أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره. قال الزركشي: بشرط أن لا يكونوا مرتدين، وروى ابن منصور أنه رجع عن هذا القول. المغني ٦/٢٩٨ ـ ٣٠١، الإنصاف ٧/٣٤٨، ٣٥١ ـ ٣٥٢.

٩٩١ ـ (١) هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني.

(٢) في الأصل «جدير» وهو خطأ، والصواب حريز بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاى ابن عثمان الرحبي الحمصي ثقة ثبت رمي بالنصب، من الخامسة، مات سنة ثلاث =

أن يركع ركعتي الفجر وركعتين بعد المغرب وليس بينهم وبين القبلة شيء[٥]

[ما سمعه الحكم من مقسم]

٩٩٢ - قال أبي: سمع الحكم[١] من[٢] مقسم[٣] أربعة الذي يصح، حديث الوتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر[٤]، وعزيمة الطلاق، والفيء[٥]

= وستين ومائة وله ثلاث وثمانون سنة/خ ٤.
التقريب ص ٦٧، التهذيب ٢/ ٢٣٧ (٤٣٦)

(٣) هو يزيد بن خمير بمعجمة مصغرا الرحبي أبو عمر الحمصي، صدوق، من الخامسة/ بخ مد ٤.
التقريب ص ٣٨٢، التهذيب ١١/ ٣٢٣.

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) إسناده حسن، لكن كريبا الذي روي عنه هذا القول نفسه، لم أجد له ترجمة كما تقدم.

٩٩٢ - (١) ابن عتيبة الكندي.

(٢) في الأصل «ابن» وهو خطأ.

(٣) هو مقسم بكسر أوله ابن بُجرة بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال: نجدة بفتح النون وبدال، أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، وماله في البخاري سوى حديث واحد. /خ ٤.
التقريب ص ٣٤٦، التهذيب ١٠/ ٢٨٨ (٥٠٧)

(٤) هو ما رواه أحمد في المسند ٦/ ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١، والنسائي في سننه كتاب قيام الليل، باب الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر ١/ ٢٠٢ (١٧١٥، ١٧١٦)، وابن ماجة في سننه أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ص (٨٤ - ٨٥)، من طرق عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام. اللفظ لأحمد. =

الجماع،وهو عن مقسم عن ابن عباس[٦]، وعن ابن عباس أن عمر قنت في الفجر[٧]، وعن مقسم وهو رأيه في محرم أصاب صيداً قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده قوم الجزاء دراهم، ثم يقوم الدراهم طعاما، ثم يصوم مكان كل نصف صاع يوما[٨].

قال: والباقي فالله أعلم[٩]، وحجاج[١٠] روى عنه عن مقسم عن ابن

(٥) في الأصل «وهو الفيء» والتصويب من المراجع الآتية في التخريج.

(٦) رواه علي بن الجعد في مسنده ج ١ ق ٣ (مكبر برقم ٢٧٤٦) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزم الطلاق: انقضاء الأشهر الأربع والفيء: الجماع.
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم به. المصنف ٥/١٣٨.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٩ من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به مثله، وصرح فيه الحكم بسماعه عن مقسم وقال البيهقي: هذا هو الصحيح عن ابن عباس وقد روي عنه بخلافه.

(٧) أخرجه الطحاوي من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن الحكم به. شرح معاني الآثار (١/٢٥٠)، ورواه عبدالرزاق عن رجل عن شعبة عن الحكم به.
المصنف ٣/١١٢ (٤٩٧٢).

(٨) أخرجه علي بن الجعد في مسنده ج ١ ق ٣ عن شعبة عن الحكم قال: سمعت مقسما في الذي يصيب الصيد الحديث.
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٨٦.

(٩) قال في رواية الميموني: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب. التهذيب ١٠/٢٨٨ ـ ٢٨٩، وقال في رواية أبي داود: أربعة سمع منه. المسائل ص ٣٢١، وقال ابن حجر في التهذيب (٢/٤٣٤)، قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتاب إلا خمسة أحاديث، وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض.
قلت: فلعله رواية أخرى عن أحمد.

(١٠) هو حجاج بن دينار الواسطي، لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم، من السابعة/ د ت س ق.
التقريب ص ٦٤، التهذيب ٢/٢٠٠ (٣٧١).

عباس نحوا[11] من خمسين حديثا.

وقال مرة: قال شعبة: هذه الأربعة التي صححها الحكم يعني سماعاً من مقسم[12].

[مسائل فيمن وقع بأهله في رمضان]

٩٩٣ـ سألت أبي عمن وقع بأهله في رمضان؟

قال: أذهب فيه الى حديث الزهري في الرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: قد وقعت بأهلي. فقال له: أعتق رقبة. فقال: لا أستطيع. قال: صم شهرين أو أطعم ستين مسكينا.

٩٩٤ـ قلت: فإن لم يجد أن يطعم؟

قال: لا بد له من أن يطعم. / ١١٩/

---

(١١) في الأصل «نحو».

(١٢) نقل هذه المسألة باختلاف يسير في السياق عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٩٢/١، وهكذا ذكر الإمام أحمد قول شعبة، وروى علي بن الجعد في مسنده ج ١ ق ٢١، عن صالح بن أحمد حدثني علي قال: سمعت يحيى يقول: كان شعبة يقول: أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث. قلت ليحيى: عدها شعبة؟ قال: نعم. قلت ليحيى: ماهي؟ قال: حديث الوتر، ثم ذكر الأربعة الباقية المذكورة في حاشية (٩).

٩٩٣ـ تقدم تخريج حديث الزهري في رقم (٨٩٧) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٧٩).

٩٩٤ـ إذا عجز الواقع على أهله في نهار رمضان عن العتق والصيام والإطعام فالصحيح من المذهب أن هذه الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها،نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي أن يطعم أهله ولم يأمره بكفارة. وعنه: لا تسقط. قال في الفروع: لعل هذه الرواية أظهر.

المغني ١٣٢/٣، الفروع ٨٨/٣، المبدع ٣٧/٣، الإنصاف ٣٢٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٥٣/١.

٩٩٥ ـ قلت: فإن لم يكن عنده، وأطعم عنه رجل يكون له ولعياله؟
فقال: نعم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

٩٩٦ ـ قلت: أفليس يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس لأحد بعدك؟
فقال: ليس هذا بشيء.

٩٩٧ ـ قلت: ويقضي يوما مكانه مع الكفارة؟
قال: نعم.

---

٩٩٥ ـ يعني ما ورد في حديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فقال: تصدق به. فقال: يارسول الله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه، وفي رواية: أنيابه وقال: فأطعمهم اياهم. ونقل عن ابلامام أحمد رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ١٩١ (٧١٣)، والمذهب أنه إذا عجز عن الكفارة فملكه غيره ما يكفر به أو كفر عنه بإذنه فله أكلها إن كان أهلاها للحديث السابق. وعنه لا يجوز لأنه كان خاصا بذلك الأعرابي.
الفروع ٣/٨٨ ـ ٨٩، المبدع ٣/٣٧، الإنصاف ٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤، كشاف القناع ٢/٣٨٢ ـ ٣٨٣.

٩٩٦ ـ روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة حديث المجامع في نهار رمضان وقال: قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة للرجل خاصة، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد من التفكير. المصنف ٤/١٩٤ (٧٤٥٧). ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/٧٨٥ (٢٣٩١).
وقال ابن حجر: وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة، ثم اختلفوا فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل وإلى هذا نحا إمام الحرمين. ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. وقال بعضهم: هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه الخ. فتح الباري ٤/١٧١.
ففي جميع هذه المصادر أن الذي قال: أن هذا خاص بهذا الرجل هو الزهري، ولم أجد ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك في السؤال، وقال عنه أحمد: ليس بشيء. والله أعلم.

٩٩٧ ـ تقدم الكلام عليه في رقم (٣٧٩)، (٨٩٧).

[عدة المطلقة الحامل والمتوفى عنها زوجها الحامل]

٩٩٨ـ سألت أبي عن المتوفى [عنها زوجها][١] الحامل؟
قال: إذا وضعت فقد حلت، ولكن لا يطأها حتى تطهر من الدم، وكذلك المطلقة الحامل أجلها أن تضع حملها[٢].

[رواية في مغفرة الرب سبحانه]

٩٩٩ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت يحيى بن أبي سليم وهو أبو بلج يحدث عن عمرو[١] بن ميمون عن عبدالله بن عمرو[٢] أنه قال: لو أن العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقاً يذنبون ثم يغفر لهم إنه هو الغفور الرحيم[٣].

٩٩٨ـ (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عن الإمام أحمد نحوه عبدالله في مسائله ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠ (١٣٥٥) وهذا هو المذهب بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

الإجماع ص ١٠٨، ١١٠ (٤٤٦، ٤٥٥) المغني ٧/٤٤٩، ٤٧٣، المبدع ٨/١٠٩.

٩٩٩ـ (١) هو عمرو بن ميمون الأودي أبو عبدالله ويقال: أبو يحيى مخضرم، مشهور ثقة، عابد نزل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين وقيل: بعدها/ع.
التقريب ص ٢٦٣، التهذيب ٨/١٠٩ (١٨٠).

(٢) ابن العاص.

(٣) رواه البزار وقال الهيثمي: رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف، وروى الطبراني في الكبير والأوسط عنه مرفوعا. مجمع الزوائد ١٠/٢١٥.

قلت: وللمرفوع شاهد من حديث أبي أيوب، رواه أحمد في المسند ٥/٤١٤، ومسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (١٧/٦٤، ٦٥) ومن حديث أبي هريرة رواه أحمد في المسند ٢/٣٠٩، ومسلم في المصدر السابق ١٧/٦٥.

[فضل الحب لله]

١٠٠٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن أبي هرية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرأ لا يحبه إلا لله.

[تعريف الغيبـــة]

١٠٠١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت العباس[1] الجريري يحدث عمن سمع ابن عمر يقول: إذا قلت للرجل ما ليس فيه فهي فرية، فإذا قلت: ما فيه فهي غيبة[2].

١٠٠٠ ـ رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٩٨ وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ٤٩ (٢٧٦)، بهذا الإسناد واللفظ، وأيضاً رواه عن هاشم وسليمان بن داود عن شعبة به نحوه في المسند ٢/ ٢٩٨، ٥٢٠، وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ق ١٥٩ (مكبر برقم ٢٢٢٦)، عن شعبة، وإسناده حسن على الأقل.

١٠٠١ ـ (١) هو عباس بن فروخ الجريرى بضم الجيم البصري، أبو محمد، ثقة، من السادسة، مات قديما بعد العشرين والمائة.
التقريب ص ١١٦، التهذيب ٥/ ١٢٥ (٢١٩).

(٢) ـ رجاله ثقات سوى الراوي عن ابن عمر فإنه مجهول، وروى نحوه عبدالرزاق عن الحسن في المصنف ١١/ ١٧٧ (٢٠٢٥٤) بل ورد ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة ١٦/ ١٤٢، وأبو داود في سننه كتاب الآداب، باب في الغيبة ٥/ ١٩١ ـ ١٩٢ (٤٨٧٤)، والترمذي في جامعه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة ٤/ ٣٢٩ (١٩٣٤)، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته. اللفظ لمسلم.

[من حياة أبي هريرة رضي الله عنه]

١٠٠٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عباس الجريري قال: سمعت أبا عثمان[1] يعني النهدي يحدث عن أبي هريرة أنهم أصابهم جوع قال: ونحن سبعة فأعطانا النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات، لكل إنسان تمرة[2].

قال أبي: لا أعلم شعبة حدث عن عباس الجريري إلا هذين الحديثين.

[قول عمر: لا هجرة بعد الرسول]

١٠٠٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت يحيى[1] بن هاني بن عروة يحدث عن نعيم[2] بن دجاجة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا هجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]./ ١٢٠/

قال أبي: ليس في كتاب غندر عن يحيى بن هاني غير هذا.

١٠٠٢ ـ (١) هو عبدالرحمن بن مل بلام ثقيلة، وحكي في الميم الحركات الثلاث، أبو عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت، عابد، مات سنة خمس وتسعين وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة. وقيل: أكثر/ع.

التقريب ص ٢١٠، التهذيب ٦/٢٧٧ (٥٤٦).

(٢) رجاله ثقات.

١٠٠٣ ـ (١) هو يحيى بن هاني بن عروة المرادي أبو داود، الكوفي ثقة، من الخامسة، وروايته عن ابن مسعود مرسلة/د ت س.

التقريب ص ٣٨٠، التهذيب ١١/٢٩٣ (٥٧١).

(٢) هو نعيم بن دجاجة الأسدي، الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول، من الثانية /س.

التقريب ص ٣٥٩، التهذيب ١٠/٤٦٣ (٨٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٢/١٧٥ (٤١٧٦) من طريق عبدالرحمن عن شعبة به بلفظ «لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

[إسهام أبي موسى الأشعري للنساء]

١٠٠٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت العوام[1] القيسي، وقال وكيع: العوام بن مراجم يحدث عن خالد[2] بن سيحان قال: شهدت تستر[3] فكان فينا أربع نسوة منهن أم مجزأة[4]، فكن يسقين الماء ويداوين الجرحى فأسهم لهن[5] أبوموسى[6].

١٠٠٤ ـ (١) هو العوام بن مراجم براء وجيم القيسي. قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن معين: ثقة لم أسمع أحدا يحدث عنه إلا شعبة/أ

الجرح والتعديل ٢٢/٢/٣، الإكمال للحسيني ص ٨٤، تعجيل المنفعة ص ٣٢٢ (٨٢٣).

(٢) في الأصل خالد بن شمير، ولم أجد أحدا ذكر في ترجمة العوام بن مراجم أنه روى عن خالد بن شمير، ولا في ترجمة خالد بن شمير أنه روى عنه العوام بن مراجم، بل كلهم ذكروا في ترجمة العوام أنه روى عن خالد بن سيحان وذكروا في ترجمة خالد بن سيحان أنه روى عن أبي موسى، وروى عنه العوام بن مراجم، فمن هنا ترجح عندي أن أحد الرواة أو الناسخ أخطأ فقال: «خالد بن شمير» بدل «خالد بن سيحان». ثم وجدت في مصنف ابن أبي شيبة والمحلى هذا الأثر من طريق وكيع بهذا الإسناد وفيهما «خالد بن سيحان» فتأكد أن الصواب ما أثبته. وخالد بن سيحان قال فيه ابن أبي حاتم: بصري، روى عن أبي موسى الأشعري وروى عنه العوام بن مراجم، سمعت أبي يقول ذلك. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. الجرح والتعديل ٣٣٥/٢/١.

(٣) مدينة مشهورة بخوزستان. تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٣، معجم البلدان ٨٢٩/٢.

(٤) في الأصل «أو نجزاة» والتصويب من المحلى ومصنف ابن أبي شيبة، ففيهما أم مجزأة بن ثور». وانظر ترجمة مجزأة بن ثور في الجرح والتعديل ٤١٦/١/٤، والإصابة ٣٤٤/٣.

(٥) في الأصل «لهم» والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة والمحلى.

(٦) الأشعري، وأخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٩/١٢، ٥٢٧ (١٥٠٦٥، ١٥٥٠٢)، وابن حزم في المحلى ٥٤٢/٧ من طريق وكيع به، ورجاله =

[القود يوم القيامة]

١٠٠٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن العوام القيسي عن أبي السليل[1] عن أبي عثمان النهدي عن سلمان[2] أنه قال: إن الله يدين يوم القيامة للناس أو للعباد حتى يقاد للشاة الجلحاء[3] من القرناء نطحتها[4].

قال: أبي: ليس في كتاب غندر غير هذين الحديثين عن العوام.

= ثقات غير خالد بن سيحان فلم أجد من وثقه.

والمذهب بلا نزاع أن المرأة يرضخ لها ولا يسهم لها سهم كامل، لما روى مسلم وغيره عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن. أما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أسهم للمرأة فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما، ويحتمل أنه أسهم لها في شيء خاص لا مطلقا.

المغني ٨/٥١٠ ـ ٥١٢، تهذيب السنن لابن القيم ٤/٤٩، المبدع ٣/٣٦٥، الإنصاف ٤/١٧٠ ـ ١٧١، صحيح مسلم كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ١٢/١٩٠ ـ ١٩٤.

١٠٠٥ ـ (١) هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقير بنون وقاف مصغرا، ويقال: نفيل أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري بضم الجيم مصغرا ثقة، من السادسة /م ٤. التقريب ص ١٥٥ التهذيب ٤/٤٥٧ (٧٩٠).

(٢) هو سلمان الفارسي أو سلمان بن ربيعة الباهلي فكل منهما يروي عنه، أبو عثمان النهدي.

(٣) الجلحاء بالمد: هي التي لا قرن لها. النهاية ١/٢٨٤، شرح النووي لمسلم ١٦/١٣٧.

(٤) لم أجده عن سلمان لكن روى أحمد بهذا الإسناد عن شعبة قال: سمعت العلاء يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء تنطحها، وروى نحوه عن ابن أبي عدي عن شعبة به. المسند ٢/٢٣٥، ٣٠١، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٧٢، ٤١١، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ١٦/١٣٦، والترمذي في جامعه أبواب القيامة باب في شأن الحساب والقصاص من طرق عن العلاء به.

[كلام عمر على المنبر قبل أن يخطب]

١٠٠٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت بكر[1] بن وائل يحدث عن الزهري عن عبدالله[2] بن ثعلبة بن الأصعر أو ابن أبي صعير قال: كان عمر بن الخطاب إذا صعد المنبر يكلمنا حتى يخطب[3].

قال أبي: ليس في كتاب غندر عن شعبة عن بكر بن وائل إلا هذا الحديث.

[المسح بالمنديل بعد الوضوء]

١٠٠٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أسير بن ربيع بن عميلة[1] قال رأيت أبي[2] وأبا

١٠٠٦ ـ (١) هو بكر بن وائل التيمي الكوفي صدوق، من الثامنة، مات قديما فروى أبوه عنه /م ٤.

التقريب ص ٤٧، التهذيب ١/٤٨٨ (٩٠٠).

(٢) هو عبدالله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين مصغرا ويقال: ابن أبي صعير، وقيل. ثعلبة بن عبدالله بن صعير، وعبدالله بن ثعلبة بن صعير. أما ثعلبة بن الأصعر فلم أجده في المراجع التي أمامي. له رؤية ولم يثبت له سماع، مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب التسعين.

الاستيعاب ٢/٢٦٢، الإصابة ٢/٢٧٦ (٤٥٧٦)، التقريب ص ٥١، ١٦٩.

(٣) إسناده حسن وروى عنه كلامه على المنبر عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن ابن عيينة عن مسعر عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة. المصنف ٣/٢١٥، ٢٢٦ (٥٣٨٣، ٥٣٨٨).

١٠٠٧ ـ (١) الفزاري روى عن أبيه وأبي الأحوص وروى عنه شعبة وحديثه في الكوفيين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: روى عن عدي بن ثابت وقيس بن مسلم، روى عنه شعبة، سمعت أبي يقول: هذا غلط وإنما هو الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري.

التاريخ الكبير ١/٢/٦٦، الجرح والتعديل ١/١/٣٤٣. =

الأحوص[3] توضأ ثم مسحا وجوههما بمنديل[4].
قال أبي: ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث عن أسير.

[قول ابن عمر وابن عباس في الصرف]

١٠٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن صالح[1] بن أبي سليمان قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فنهاني ابن عمر ورخص لي ابن عباس[2].

= (٢) هو ربيع بن عملية الفزارى الكوفي، سمع ابن مسعود وروى عنه ابنه ركين وعمارة بن عمير وعبدالملك بن عمير وهو أخو يسير بن عملية، قال يحيى بن معين ثقة.
التاريخ الكبير ٢/١/٢٧٠، الجرح والتعديل ١/٢/٤٦٧.
(٣) هو عوف بن مالك بن نفلة بفتح النون وسكون المعجمة الجُشمي بضم الجيم وفتح المعجمة أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته ثقة، من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق / بخ م ٤.
التقريب ص ٢٦٧، التهذيب ٨/١٦٩ (٣٠٥).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة به بلفظ قال: رأيت أبي وأبا الأحوص يمسحان بالمنديل بعد الوضوء.

١٠٠٨ - (١) قال أبو حاتم: صالح ابن أبي سليمان روى عن ابن عمر وابن عباس ورأى أبا هريرة، وروى عنه شعبة وأبو بلج. وفرق البخاري بين الذي روى عن ابن عمر وابن عباس، وعنه شعبة وبين الذي رأى أبا هريرة وعنه أبو بلج، وجمع بينهما ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٢/٢/٢٨١، ٢٨٢، الجرح والتعديل ٢/١/٤٠٥.
(٢) الصرف هو بيع نقد بنقد. قيل: سمي به لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان. وقيل: لا نصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض وغيره.
المبدع ٤/١٢٧، الروض المربع ٢/٢٠١.
والصرف الذي نهى عنه ابن عمرو ورخص فيه ابن عباس ثم رجع عنه هو الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين، فقد روى البيهقي عن أبي الجوزاء قال: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين، إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إنا كنا لنعمل هذا بفتياك. فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله =

[من قال لامرأته: أنت مني برية]

١٠٠٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن صالح بن أبي سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن رجل قال لامرأته: أنت مني برية قال: لو أن عمر أدرك هذا لفرق بينهما.

قال أبي: ليس عن شعبة عن صالح غير هذين في كتاب غندر/. ١٢١/

[أولاد عبدالله بن مسعود]

١٠١٠ ـ قال أبي: هؤلاء ولد عبدالله بن مسعود، أبو عبيدة[1] بن عبدالله،

= عليه وسلم نهى عنه فأنا أنهاكم عنه. السنن الكبرى ٥/٢٨٢، وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث إلى أن قال يعني ـ أبا نضرة ـ فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه. صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا ١١/٢٤.

وهذا يدل على أن ابن عمر وابن عباس كليهما كانا يريان الصرف متفاضلا، ثم لما بلغهما حديث أبي سعيد رجعا عنه.

والصرف له شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه. وتقدم من رواية مسلم والبيهقي أنه رجع.

انظر: شرح النووي لمسلم ١١/٢٣ ـ ٢٥، فتح الباري ٤/٣٨٢.

١٠٠٩ ـ هكذا قال أنس في هذه الرواية بكلمة لو، وروى عبدالرزاق في المصنف ٦/٣٥٦ (١١١٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٤٣، عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال في البرية: هي واحدة وهو أحق بها.

وأورده ابن حزم في المحلى ١١/٥٠٩.

١٠١٠ ـ (١) هو مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين/ع. التقريب ص ٤١٦، التهذيب ٥/٧٥ (١٢١).

وعبدالرحمن[٢] بن عبدالله بن مسعود، وعتبة[٣] بن عبدالله بن مسعود[٤].

[ذكر الكنى لبعض المحدثين]

١٠١١ ـ سمعت أبي يقول: رجاء بن حيوة أبوالمقدام[١]. ونوف البكالي أبويزيد[٢]، عبدالخالق بن[٣] سلمة أبوروح[٤].

---

(٢) الهذلي الكوفي ثقة، من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا /ع.
المعارف ص ٢٤٩، التهذيب ٦/٢١٥ (٤٣٣). التقريب ص ٢٠٥.
(٣) أصغر أولاده وله عقب منهم أبو عميس عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي.
المعارف ص ٢٤٩، التقريب ص ٢٣٢، موسوعة فقه ابن مسعود ص ٩.
(٤) أورده صالح في كتاب الأسامي والكنى ص ١٠٥ (٣١٠).

١٠١١ ـ (١) ويقال: أبو نصر، انظر: المراجع السابقة في ترجمته.
(٢) نوف بفتح النون وسكون الواو ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة، البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، أبو يزيد ويقال: أبو رشيد، ويقال: أبو رشدين، ويقال: أبو عمرو، ابن امرأة كعب الأحبار شامي مستور، وإنما كذبه ابن عباس فيما رواه عن أهل الكتاب من الثانية، مات بعد التسعين. /خ م
الكنى والأسماء ٢/١٦٢، اللباب ١/١٦٨، التقريب ص ٣٦٠ ـ ٣٦١، التهذيب ١٠/٤٩٠ (٨٨٠).
(٣) في الأصل «أبو سلمة» وهو خطأ. والتصويب من المصادر الآتية في ترجمته.
(٤) هو عبدالخالق بن سلمة بكسر اللام ويقال بفتحها الشيباني أبو روح البصري، ثقة، مقل، من السادسة/م مد س.
الجرح والتعديل ٣/٢/٣٦، التقريب ص ١٩٧، التهذيب ٦/١٢٣ (٢٥٥).
ونقل هذه المسألة بكاملها صالح في كتاب الأسامي والكنى ص ١٠٦ (٣١١-٣١٣) وعبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٩.

[فضل الحب في الله]

١٠١٢ - قال أبي: حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أشعث[١] بن سليم عن عمرو بن ميمون عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله[٢].

قال أبي: فقلت ليزيد بن هارون: ما هو يحيى بن أبي سليم أبو بلج؟ قال: سمعته منه ببغداد، وأنا في آخر الناس، ومنذ[٣] سمعته أنا أشك فيه، فقال لهم: اجعلوه عن رجل[٤].

[ذكر الكنى لبعض الرجال]

١٠١٣ - قال أبي: حمزة بن عبدالمطلب أبوعمارة[١]، حكيم بن حزام أبوخالد[٢]، عتبة[٣] بن ربيعة أبوالوليد، سهيل[٤] بن عمرو أبويزيد، الزبير بن عدي

١٠١٢ - (١) هو أشعث بن سليم أبي الشعثاء بن أسود المحاربي الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة/ع.

التقريب ص ٣٧، التهذيب ١/٣٥٢، ٣٥٥ (٦٤٤، ٦٤٧).

(٢) رواه عبدالله عن الإمام أحمد بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه في رقم (١٠٠٠).

(٣) في الأصل «منه» والمثبت من كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد.

(٤) الصواب يحيى بن أبي سليم كما روى غندر وهشام وسليمان بن داود وعلي بن الجعد وغيرهم. انظر: رقم (١٠٠٠):

ونقل هذه المسألة بنصها عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/٤٩ (٢٧٥).

١٠١٣ - (١) نقل عنه نحوها عبدالله كما ذكر الدولابي في الكنى والأسماء ١/٨٤، وحمزة هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي عم النبي صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا عمارة وأبا يعلى، استشهد يوم أحد.

الاستيعاب ١/٢٧٠ - ٢٧٦، الإصابة ١/٣٥٣ (١٨٢٦).

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله أيضا. انظر: الكنى والأسماء للدولابي ١/٦٨.

(٣) هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، قتل يوم بدر كافرا، وذكر الزبيري أيضا أنه كان يكنى بأبي الوليد. نسب قريش ص ١٥٢، ١٥٣، سيرة ابن هشام تحقيق السقاء ١/٦٢٥، فتح الباري ٧/٢٩٧ - ٢٩٨. =

أبوعدي[5]، عبدالكريم الجزري أبوسعيد[6]، يونس[7] بن خباب أبوحمزة، شداد[8] بن أوس أبويعلي، عمار[9] مولى بني هاشم أبوعبدالله، حميد الأعرج أبوصفوان[10]، عبدالله بن أبي الهذيل أبوالمغيرة[11]،

= هذا وفي كتاب الأسامي والكنى «أبو خلف» بدل «أبي الوليد» وهو خطأ. انظر ص١٠٧ (٣١٧).

(٤) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بين نصر بن مالك القرشي كان أحد أشراف قريش وسادتهم في الجاهلية وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية، أسلم يوم الفتح وتوفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقيل: قتل باليرموك.

نسب قريش ص ٤١٧ ـ ٤١٩، الاستيعاب ٢/١٠٧، الإصابة ٢/٩٢ (٣٥٧٣).

(٥) ذكر الدولابي في كتاب الكنى ٢/٢٩ أيضا أن كنيته أبو عدي.

(٦) نقل عنه مثله عبدالله. انظر: العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٨، والكنى والأسماء للدولابي ١/١٨٨، وهو عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة/ع.

التقريب ص ٢١٧، التهذيب ٦/٣٧٣ (٧١٤).

(٧) هو يونس بن خباب بمعجمة وموحدتين الأسدي، أبو حمزة ويقال: أبو الجهيم الكوفي، صدوق يخطيء ورمي بالرفض، من السادسة /بخ ٤

الكنى والأسماء للدولابي ١/٥٧، الجرح والتعدل ٤/٢/٢٣٨، التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ١١/٤٣٧ (٨٤٨).

(٨) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى ويقال: أبوعبدالرحمن المدني صحابي، مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت/ع.

الاستيعاب ٢/١٣٤، الاءصابة ٢/١٣٨ (٣٨٤٧)، التقريب ص ١٤٤.

ونقل عنه مثله عبدالله في العلل ومعرفةالرجال ١/٣٥٨.

(٩) في الأصل «عماد» وهو خطأ، وهو عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، ويقام: مولى بني الحارث، أبو عبدالله ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عمر المكي. صدوق ربما أخطأ.

الكنى والأسماء للدولابي ٢/٥٨، التقريب ص ٢٥٠، التهذيب ٧/٤٠٤ (٦٥٦).

(١٠) نقل عنه نحوها عبدالله كما ذكر الدولابي في كتاب الكنى والأسماء ٢/١٢ =

أسيد[١٢] بن حضير أبوعتيك، صلة[١٣] بن زفر أبوالعلاء، الحارث[١٤] بن سويد أبوعائشة، مسروق بن الأجدع أبوعائشة، عاصم الجحدري أبومجشر[١٥]، سعد[١٦] بن معاذ أبوعمرو، عسعس بن سلامة

= (١١) نقل عنه نحوها عبدالله كما ذكر الدولابي في كتاب الكنى والأسماء ٢/١٢٧.
وعبدالله بن أبي الهذيل الكوفي، أبو المغيرة ثقة، من الثانية، مات في ولاية خالد القسري على العراق/ ت س ز م.
التقريب ص ١٩٢، التهذيب ٦/٦٢ (١٢١).

(١٢) هو أسيد بضم الهمزة بن حضير بضم المهملة وفتح الضاد ابن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، اختلف في كنيته فقيل: أبو يحيى، وقيل: أبو عتيك، وقيل: أبو عيسى، وقيل: أبو الحضير، وقيل: أبو الحصين، وقيل: أبو عتيق، صحابي جليل مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين/ع.
الجرح والتعديل ١/١/٣١٠، الكنى للدولابي ١/٨٣، الاستيعاب ١/٣١، الإصابة ١/٦٤ (١٨٥)، التقريب ص ٣٧.

(١٣) هو صلة بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة ابن زفر بضم الزاى وفتح الفاء العبسي، بالموحدة، أبو العلاء أو أبوبكر الكوفي تابعي كبير، من الثانية، ثقة جليل، مات في حدود السبعين /ع. الكنى والأسماء ٢/٤٩، التقريب ص ١٥٣، التهذيب ٤/٤٣٧ (٧٥٧).

(١٤) هو الحارث بن سويد أبو عائشة الكوفي، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد سنة سبعين وكان من علية أصحاب ابن مسود/ع.
التقريب ص ٦٠، التهذيب ٢/١٤٣ (١٤٤).
ونقل عنه مثله عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٥ (٣١٠).

(١٥) في الأصل «محسر» بالحاء والسين المهملتين وهو تصحيف والصواب المجشر بالمعجمتين، ونقل عنه مثله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٨، وهو عاصم بن العجاج أبي الصباح الجحدرى البصري المقريء، وثقه يحيى بن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وكان من عباد أهل البصرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة.
الجرح والتعديل ٣/١/٣٤٩، المشتبة ٢/٥٧٣، ميزان الاعتدال ٢/٣٥٤، لسان الميزان ٣/٢٢٠.

(١٦) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري، سيد الأوس شهد بدرا، واستشهد =

أبـوصفـرة[17]، رجاء بن حيوة أبوالمقدام، عيسى[18] بن دينار أبوعلي، المستـظل[19] بن حصين أبوالميثاء، القاسم[20] بن محمد أبوعبدالرحمن، رافع[21] الطائي أبو الحسن[22].

من سهم أصابه بالخندق ومناقبة كثيرة. /خ. الاستيعاب ٢/٢٥، الإ صابة ٢/٣٥ (٣٢٠٤)، التقريب ص ١١٩.
ونقل عنه مثله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٨.

(١٧) ويقال: أبو صفيرة التيمي، البصري له ذكر في الصحيح في حديث الجندب، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه الحسن البصري، والأزرق بن قيس الحارثي ويقال: حديثه مرسل وأنه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم.
الجرح والتعديل ٣/٢/٤٠، الاستيعاب ٣/١٧٩، الإ صابة ٢/٤٧٣ (٥٥٤٤) ونقل عنه مثله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٨، وفي الكنى للدولابي: أن كنيته أبو صعدة ونقل ذلك عن الإ مام أحمد من طريق عبدالله، وعن يحيى بن معين (٢/١٤)، والظاهر أنه محرف من أبي صفرة والله أعلم.

(١٨) هو عيسى بن دينار الخزاعي مولاهم أبو علي الكوفي، المؤذن ثقة، من السادسة، /د ت بخ.
الكنى والأسماء للدولابي ٢/٣٥، التقريب ص ٢٧٠، التهذيب ٨/٢١٠ (٣٨٧).

(١٩) في الأصل «المستطيل» وهو محرف والتصويب من المصادر الآتية، وهو مستظل بن حصين البارقي أبو ميثاء، روى عن عمر وعلي وروى عنه شبيب بن غرقدة. هذا وفي تاريخ البخاري أبو المثنى ويبدو أنه خطأ مطبعي.
العلل ومعرفة الرجال ١/٦، التاريخ الكبير ٤/٢/٦٢، الجرح والتعديل ٤/١/٤٢٩، الإ كمال لابن ماكولا ٧/٣٠٧.

(٢٠) في الأصل «الباسم» وهو تحريف، والصواب «القاسم» وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد أو أبو عبدالرحمن. راجع المراجع السابقة في ترجمته.
ومن قوله: رجاء بن حيوة أبو المقدام إلى هنا نقله عنه عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٦.

(٢١) هو رافع بن عمرو بن جابر بن حارثة أبو الحسن الطائي السنبسي، ويقال: ابن عميرة، وقد ينسب لجده، وقيل: هو رافع بن أبي رافع، قال مسلم وأبو أحمد الحاكم: له صحبة، وعده ابن سعد والعجلي من التابعين.

١٠١٤ ـ قال أبي: سمعت من عبيدة[1] عن هلال بن حميد أبومعبد عبدالله بن عكيم أبومعبد.[2]

١٠١٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة[1] عن صفوان[2]

= الكنى والأسماء ٦٧/١، الاستيعاب ٤٨٥/١، الإصابة ٤٨٥/١ (٢٥٣٨).
(٢٢) إلى هنا أورده في كتاب الأسامي والكنى ص١٠٦-١١٢ (٣١٥-٢٣٦).

١٠١٤ ـ (١) شكله في الأصل «عُبَيْدة» بضم العين مصغرا، والصواب عبيدة بفتح أوله مكبرا، وهو عبيدة بن حميد بن صهيب الكوفي أبو عبدالرحمن المعروف بالحذاء، صدوق نحوي ربما أخطأ/خ ٤.
مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٧٢، التقريب ص ٢٣٠، التهذيب ٨١/٧ (١٨٠).
(٢) كذا في الأصل، وفيه إشكالان، الأول أن في كتاب الأسامي والكنى: «قال أبي: سمعته من عبيدة» ووضعه مع المسألة السابقة، بينما في أصلنا «سمعت» بدل «سمعته» وجعلها مسألة مستقلة، فوضع قبل «قال أبى» علامة انتهاء المسألة السابقة.

والإشكال الثاني أن في أصلنا «أبو معبد» قبل عبدالله بن عكيم وبعده، وفي الأسامي و الكنى قبله فقط، وعندي هذا هو الراجح، لأن معناه في هذه الصورة أن هلال بن حميد يقول: أبو معبد اسمه عبدالله بن عكيم، وإذا أثبت أبو معبد قبله وبعده اختلت العبارة، لأنه لو كان أبو معبد الأول كنية لهلال كان مجرورا، ثم هلال بن حميد ليست كنيته أبو معبد، بل كنيته أبو عمرو، وقيل: أبوالجهم، واسمه هلال بن حميد أو ابن أبي حميد أو ابن عبدالله أو ابن عبدالرحمن أو ابن مقلاص الجهني مولاهم الكوفي، الصيرفي الجهبذ الوزان ثقة، من السادسة/خ م د س. انظر كتاب الأسامي والكنى ص ١١٣. الجرح والتعديل ٧٥/٢/٤، التقريب ص ٣٦٦، التهذيب ٧٧/١١ (١٢٢).

١٠١٥ ـ (١) عبدالقدوس بن الحجاج.
(٢) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وخمسين ومائة أو بعدها /بخ م ٤.
التقريب ص ١٥٣، التهذيب ٤٢٨/٤ (٧٤١).

كعب الأحبار أبو إسحاق[٣]. شريح[٤] بن عبيد أبو الصلت، حوشب[٥] بن سيف أبو روح، عبدالله[٦] بن بسر أبو صفوان.

محمد بن زياد الألهاني[٧] أبو سفيان. يزيد بن ميسرة أبو يوسف[٨]. إلى هاهنا عن أبي المغيرة.[٩] صفوان[١٠] بن عمرو أبو عمرو. أرطاة[١١] بن

(٣) نقل عن الإ مام أحمد عبدالله أيضا أنه قال: كنية كعب الأحبار أبو اسحاق. انظر: الكنى والأسماء للدولابي ١/ ١٠٠.

(٤) هو شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي أبو الصلت ثقة، من الثالثة، كان يرسل كثيرا، مات بعد المائة/د س ق.

هذا وذكر في التهذيب أن كنيته أبو الطيب وأبو الصواب، ولعل «أبو الطيب» محرف من «أبي الصلت» والله أعلم.

الجرح والتعديل ٢/١/٣٢٨، الكنى للدولابى ٢/ ١١، التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٤/٣٢٨ (٥٦٥).

(٥) هو حوشب بن سيف أبو روح، ويقال: أبو هريرة السكسكي المعافري الشامي، روى عن فضالة بن عبيد ومعاوية وعبدالرحمن بن خالد. وعنه شداد بن أفلح وصفوان بن عمرو. التاريخ الكبير٢/١/ ١٠٠، الجرح والتعديل ١/٢/ ٢٨٠، الكنى للدولابي ١/ ١٧١، تهذيب تاريخ دمشق ٥/ ١٦.

(٦) هو عبدالله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهلمة المازني أبو بسر ويقال: أبو صفوان الحمصي، صحابي صغير، لأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وتسعين وله مائة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة /ع.

الكنى للدولابي ١/ ٧٥، الاستيعاب ٢/ ٢٥٨، الإ صابة ٢/ ٢٧٣ (٤٥٦٣)، التقريب ص ١٦٨.

(٧) بفتح الهمزة وسكون اللام الحمصي ثقة، من الرابعة. /خ ٤.

التقريب ص ٢٩٨، التهذيب ٩/ ١٧٠ (٢٥٠).

(٨) نقل عنه مثله عبدالله كما ذكر الدولابي في الكنى والأسماء ٢/ ١٦٠، وهو يزيد بن ميسرة بن حلبس الجبيري الدمشقي يكنى أبا ميسرة، ويقال: أبو يوسف. ويقال: أبو حلبس، ذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٤/٢/ ٢٨٨ الكنى والأسماء للدولابي ٢/ ١٥٩، ١٦٠، تعجيل المنفعة ص ٤٥٤ (١١٩٢).

(٩) إلى هنا رواه صالح في الأسامي والكنى ص ١١٣-١١٤ (٣٣٨-٣٤٣). =

المنذر أبوعدي. ضمرة[12] بن حبيب أبوعتبة، خالد بن معدان أبوعبدالله. عمرو بن الأسود العنسي أبوعياض. يحيى[13] بن أبي كثير أبونصر. حميد[14] بن هلال أبونصر. عطاء[15] بن يزيد أبومحمد. عقيل[16] بن أبي/ طالب أبويزيد، غضيف[17] بن الحارث أبو أسماء. /122

(١٠) راجع ما تقدم في حاشية (٢).

(١١) أورد كلام الإمام أحمد هذا البخاري في التاريخ الكبير ١/٢/٥٧، ونقل عنه الدولابي في الكنى ٢/٢٩.

وأرطأة هو ابن المنذر بن الأسود الألهاني بفتح الهمزة أبو عدي الحمصي ثقة، من السادسة، مات سنة ثلاث وستين ومائة/بخ د س ق.

التقريب ص ٢٦، التهذيب ١/١٩٨.

(١٢) هو ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي أبو عتبة الحمصي ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة/ع.

التقريب ١٥٥، التهذيب ٤/٤٥٩ (٧٩٢).

(١٣) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة، ثبت لكنه يدلس، ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل: قبل ذلك /ع.

التقريب ص ٣٧٨، التهذيب ١١/٢٦٨ (٥٣٩).

ونقل عن الإمام أحمد مثله عبدالله كما ذكر الدولابي في الكنى ٢/١٤١.

(١٤) هو حميد بن هلال بن هبيرة، ويقال: ابن سويد بن هبيرة البصري ثقة، عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان، من الثالثة/ع.

التقريب ص ٨٥، التهذيب ٣/٥١ (٨٧).

ومن قوله شريح بن عبيد أبو الصلت ـ إلى هنا نقله عن أحمد عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٠ (٢٨٠).

(١٥) هو عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندي أبو محمد، وقيل: أبو يزيد المدني ثم الشامي، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين/ع.

التقريب ص ٢٤٠، التهذيب ٧/٢١٧ (٣٩٨).

(١٦) هو عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي أبو يزيد، وقيل: أبو عيسى، أخو علي وجعفر وكان الأسن صحابي عالم بالنسب، مات سنة ستين وقيل: بعدها /س ق.

الاستيعاب ٣/١٥٧، الإصابة ٢/٤٨٧ (٥٦٣٠)، التقريب ص ٢٤٢.

أبو بحرية عبدالله بن قيس التراغمي[18] صفوان[19] بن أمية أبو وهب[20].

١٠١٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال:

---

(١٧) نقل عنه مثله عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٤ (٣٠٧)، ومن طريقه ذكره الدولابي في الكنى ١/١٠٦.
وغضيف بالضاد المعجمة مصغرا، ويقال: غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم السكوني الكندي، أبو أسماء الحمصي مختلف في صحبته، مات سنة بضع وستين /بخ د س ق.
الكاشف ٢/٣٧٦، التقريب ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤، التهذيب ٨/٢٤٨ (٤٥٩).
(١٨) نقل عنه مثله عبدالله في المصدر السابق، ومن طريقه ذكره الدولابي في الكنى ١/١٢٥، لكن فيه «اليزاغمي» وقال في الخلاصة: اليزاغمي بفتح التحتانية والمعجمة الأولى وكسر الثانية (ص ٢١٠).
وفي التقريب: التراغمي بمثناة ثم معجمة، وفي اللباب: التراغمي بفتح التاء ثالث الحروف والراء والغين المعجمة المكسورة وفي آخرها ميم. هذه النسبة إلى التراغم بطن من السكون ١/٢١١، وفي المغنى للفتني: التراغمي بمضمومة وخفة راء وكسر غين منسوب إلى تراغم بن كذا. ص ١٤.
وهو عبدالله بن قيس الكندي السكوني التراغمي أبو بحرية بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة الحمصي مشهور مخضرم، ثقة، مات سنة سبع وسبعين/ع.
التقريب ص ١٨٥، التهذيب ٥/٣٦٤ (٦٢٧).

(١٩) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب القرشي الجمحي المكي، صحابي من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية /خت م ٤.
الاستيعاب ٢/١٧٦، الإصابة ٢/١٨١ (٧٠٧٣)، التقريب ص ١٥٣.
ونقل عن الإمام أحمد أن كنيته أبو وهب، عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣.

(٢٠) من قوله: ضمرة بل حبيب أبو عتبة ـ إلى هنا أورده صالح في كتاب الأسامي والكنى ص ١١٥-١٢٠ (٣٤٤-٣٥٣).

معمر كنيته أبوعروة[1]. عبدالرحمن بن حرملة كنيته أبوحرملة[2]، سعيد بن المسيب أبومحمد[3].

[يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري]

١٠١٧ ـ يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري ابن شهاب شيئا، وإنما كتب إليه الزهري.

وقال مرة: يزيد بن أبي حبيب عن الزهري كتاب إلا ما سمى بينه وبين الزهري.

[ابن أبي ذئب وسماعه من الزهري]

١٠١٨ ـ قلت: ابن أبي ذئب سمع من الزهري؟

قال: نعم سمع منه.

١٠١٦ ـ (١) رواه عن الإمام أحمد بهذا الإسناد عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣.

(٢) نقل عبدالله عن الامام أحمد أن كنيته أبو حرملة. الكنى للدولابي ١/١٤٦، وهو عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنّة بفتح المهملة وتثقيل النون الأسلمي أبو حرملة المدني صدوق، ربما أخطأ، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين/ بخ د. التقريب ص ٢٠٠، التهذيب ٦/١٦١ (٣٢٧).

(٣) روى صالح كنية عبدالرحمن وابن المسيب فقط في الأسامي والكنى ص ١١٧ (٣٥٤-٣٥٥).

١٠١٧ ـ نقله عن الإمام أحمد عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣، وقال أبو داود أيضا أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري. التهذيب ١١/٣١٩.

١٠١٨ ـ نقل عنه مثله عبدالله وزاد: قلت: إنهم يقولون لم يسمع منه؟ قال: قد سمع من الزهري. وقال أبوبكر المروذي: وسألته عن ابن أبي ذئب كيف هو؟ قال: ثقة. فقلت: في الزهري؟ قال: كذا وكذا حدث، كأنه أراد خولف. واختلف في سماعه منه. فقال أحمد ومن وافقه: إنه سمع منه. وقال علي بن المديني ويحيى بن معين وجماعة: أنه عرض. وقال الخليلي: قد بين ابن أخي الزهري كيفية أخذ ابن أبي ذئب =

١٠١٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال: حدثني الزهري. وغير يحيى يقول: سألت الزهري، وهذا يحيى بن سعيد يقول: حدثني الزهري.

١٠٢٠ - وسمعته يقول: ابن أبي ذئب خير من مالك وأفضل.

= عن عمه قال: إنه سأل عن شيء فأجابه، فرد عليه، فتقاولا، فحلف الزهري أنه لا يحدثه، ثم ندم ابن أبي ذئب فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث من حديثه، فكتب له، فكان يحدث به. العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣، الجرح والتعديل ٣/٢/٣١٤، المعرفة والتاريخ ١/١٣٨، تاريخ بغداد ٢/٢٠٢ - ٢٠٣، التهذيب ٩/٣٠٥، ٣٠٦ ٣٠٧.

قلت: إن كانت هذه الواقعة صحيحة فمن الممكن أن الزهري حدثه قبلها، وسمع منه ابن أبي ذئب، وبعد هذه الواقعة عرض عليه حيث حلف أن لا يحدثه، ومن الممكن أن ابن أبي ذئب أخذ مذهب الذين أجازوا أن يقال في أحاديث العرض: حدثنا، وهذا مروي عن شيخه الزهري والحسن البصري ومنصور وعطاء والثوري ومالك وأبي حنيفة وابن جريج.

انظر: الكفاية للخطيب ص ٣٠٥ - ٣٠٩، توضيح الأفكار للصنعاني ٢/٣٠٥ - ٣٠٦.

ويؤيده أن ابن أبي حاتم قال: أنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: سألت يحيى بن معين قتل: سمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئا؟ قال: عرض على الزهري وهو حاضر، وحديثه عن الزهري يضعفونه. قتل: إنه يقول: حدثني الزهري؟ قال: أصحاب الزهري يرون ذلك. الجرح والتعديل ٣/٢/٣١٤.

١٠١٩ - نقله مختصرا عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣، ويحيى بن سعيد هو القطان. وراجع ما تقدم في الرقم السابق.

١٠٢٠ - نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٧٩، ويعني أنه خير في الورع والصلاح في الدين والقول بالحق. أما في رواية الحديث فلا. قال في رواية أبي داود: ابن أبي ذئب كان يعد صدوقا أفضل من مالك إلا أن مالكا كان أشد تنقية للرجال منه، كان ابن أبي ذئب لا يبالي عمن يحدث. انظر أيضا روايات عنه بهذا المعنى في الجرح والتعديل ٣/٢/٣١٤، تاريخ بغداد ٢/٢٩٨، ٣٠٢، التهذيب ٩/٣٠٤.

١٠٢١ ـ وسمعته يقول: قال حماد[1] الخياط: كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب[2].

١٠٢٢ ـ وسمعته يقول: قالوا لمالك بن أنس: إن سفيان الثوري يفتي. قال: ويفعل؟ فقالوا لابن أبي ذئب. فقال: ماله وله، ما رأيت مشرقيا خيراً منه يعني سفيان.

١٠٢٣ ـ قال أبي: كان ابن أبي ذئب صديق سفيان.

١٠٢٤ ـ قال أبي: أهل المدينة يسمون أهل العراق مشرقيا.

١٠٢٥ ـ قال أبي: ابن أبي ذئب محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب.

١٠٢٦ ـ سمعته يقول: كان ابن أبي ذئب قوالا بالحق.

١٠٢١ ـ (١) هو حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبدالله البصري نزيل بغداد، أصله مدني ثقة، أمي، من التاسعة/م ٤. التقريب ص ٨٢، التهذيب ٣/٧ (١٠).

(٢) نقل عنه نحوه أبو داود والبغوي والفضل بن زياد.

انظر: تاريخ بغداد ٢/٢٩٨، ٣٠٢، التهذيب ٩/٣٠٤.

١٠٢٢ ـ نقل ابن أبي حاتم قول ابن ذئب في الثوري: «ما رأيت مشرقيا خيرا منه» عن صالح عن أبيه في تقدمة الجرح والتعديل ص ١٠١، ونقل عنه المسألة كلها عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٧٩، ونقلها الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ من طريق أبي طالب عن الإمام أحمد. (١/٧٢٢).

١٠٢٣ ـ نقله عبدالله في المصدرالسابق وكذلك الفسوي من طريق أبي طالب.

١٠٢٤ ـ في الأصل مشرقي. ونقله عبدالله في المصدر السابق.

١٠٢٥ ـ نقله عبدالله في المصدر السابق.

١٠٢٦ ـ نقله عبدالله في المصدر السابق. وانظر نماذج من ذلك في تاريخ بغداد ٢/٢٩٨، ٣٠٠، وشذرات الذهب ١/٢٤٦.

١٠٢٧ ـ قال أبي: وكان لا يملي عليهم، إنما كانوا يتحفظون، فمن حفظ، حفظ، ومن لم يحفظ ليس بشيء، إلا أن حجاجا[١] قال: سمعت ابن أبي ذئب ثم عرضتها عليه[٢].

١٠٢٨ ـ قلت له: مالك بن أنس قدم على أبي جعفر[١]؟
قال: لا، إنما ابن أبي ذئب قدم على أبي جعفر. مالك لم يقدم عليه. لم يبرح المدينة[٢].

[أبو بكر بن أبي سبرة من الوضاعين]

١٠٢٩ ـ قال أبي: كان أبوبكر محمد بن عبدالله[١] بن أبي سبرة يضع الحديث[٢].

١٠٢٧ ـ (١) حجاج بن محمد المصيصي الأعور.
(٢) نقله عبدالله في المصدر السابق، وروى الخطيب بسنده عن يحيى بن معين يقول: قال لي الحجاج الأعور كنت أجيء إلى ابن أبي ذئب ببغداد، أعرض عليه ما سمعت منه لأصححه، فما أجتريء أن أصلح بين يديه حتى أقوم فأتوارى بأسطوانة أو بشيء فأصلح ثم أعود إليه. تاريخ بغداد ٢/٢٩٧.

١٠٢٨ ـ (١) هو عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ وتوفي ببئر ميمون محرما بالحج، ودفن بالحجون بمكة لست خلون من ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة. تاريخ بغداد ١٠/٥٣ ـ ٦١، شذرات الذهب ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، فوات الوفيات ١/٢٣٢، الأعلام ٤/١١٧.
(٢) نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣، وانظر قصة دخول ابن أبي ذئب على أبي جعفر في المراجع السابقة في رقم (١٠٢٦).

١٠٢٩ ـ (١) في الأصل «عبدالرحمن» والتصويب من الجرح والتعديل والمراجع الآتية في ترجمة أبي بكر، وهو أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن أبي رهم بن عبدالعزى القرشي العامري المدني أبوبكر، قيل اسمه محمد، وقيل: عبدالله، وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالما. من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة/ق. =

١٠٣٠ - قال أبي: كان ابن جريج يحدث عن أبي بكر [ابن أبي سبرة](١). قال حجاج [بن محمد](٢): فكتبتها وذهبت إليه، فعرضتها عليه فقال: عندي سبعون ألف حديث في الحلال والحرام(٣).

[توثيق بشر بن منصور]

١٠٣١ - وقال أبي: بشر(١) بن منصور ثقة وزيادة(٢).

[رواية خلاس عن علي]

١٠٣٢ - قال أبي: كان يحيى بن سعيد(١) يتوقي أن يحدث/ عن خلاس عن علي خاصته وأظن أنه قد حدثنا عنه بحديث(٢). /١٢٣

= الجرح والتعديل ٢٩٨/٢/٣، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٨٠، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٣٠٨، الضعفاء والمتروكين للدار قطني ص ١٨٤، التقريب ص ٣٩٥.

(٢) نقلها عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ونقل عن الإمام أحمد مثله عبدالله، انظر: كتاب العلل ١٧٨/١.

١٠٣٠ - (١) زيادة من الجرح والتعديل.

(٢) زيادة من الجرح والتعديل، هو حجاج بن محمد الأعور.

(٣) نقلها بالنص ابن أبي حاتم عن صالح عنه في الجرح والتعديل ٢٩٨/٢/٣، ونقل عنه نحوها عبدالله. انظر: كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٧٨/١، التهذيب ٢٧/١٢.

١٠٣١ - (١) هو بشر بن منصور السليمي بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية أبو محمد الأزدي البصري وثقه أبو حاتم وقال أبو زرعة: ثقة مأمون، وكان عبدالرحمن بن مهدي يقدمه ويفضله ويحدث عنه. وقال ابن حجر: صدوق عابد زاهد من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة/م د س.

الجرح والتعديل ٣٦٥/١/١، التهذيب ٤٥٩/١ (٨٤٥) التقريب ص ٤٥.

(٢) رواه ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل وفيه «ثقة ثقة وزيادة»

١٠٣٢ - (١) القطان. =

[أقوال وأحاديث في كتابة الحديث]

١٠٣٣ ـ قال أبي: كنا عند إسماعيل[١] بن إبراهيم فجاء إنسان فذكر حديث محمد بن إسحاق[٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله أكتب عنك ما أسمع منك؟ قال: نعم. قلت: يارسول الله في الرضا والغضب؟ قال: نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً[٣]

قال: فقال إسماعيل: أعوذ بالله من الكذب وأهله، أعوذ بالله من الكذب وأهله[٤].

١٠٣٤ ـ قال: كان ابن عون وابن سيرين لا يكتبون ولا يكتبون.

= (٢) رواها ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ١/٢/٤٠٢، وروى عنه نحوها عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٩، وتقدم الكلام على سماع خلاس عن علي في رقم (٢٧٩).

١٠٣٣ ـ (١) المعروف بابن علية.

(٢) ابن يسار صاحب المغازي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠٧، عن يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد عن محمد بن إسحاق به، ومحمد بن إسحاق مدلس رواه بعن.

(٤) نقل هذه المسألة عنه عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٥، وزاد: قال أبي: كان ابن علية يذهب مذهب البصريين.

وسيذكر الإمام أحمد وجه هذا الإنكار في رقم (١٠٣٦).

١٠٣٤ ـ روى الإمام أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين كان يكره الكتاب. العلل ومعرفة الرجال ١/٥٦.

وروى الدارمي عن الوليد بن شجاع عن قريش بن أنس قال: قال لي ابن عون: والله ما كتبت حديثا قط. قال ابن عون: قال ابن سيرين: لا والله ما كتبت حديثا قط.

وروى من طريق شعبة عن يونس قال: كان ابن سيرين لا يكتب ولا يكتب. السنن ١/١٢١، ١٢٢.

١٠٣٥ ـ قال أبي: قال إسماعيل: قال ابن عون: أرى هذه الكتب سيكون لها غب سوء.

١٠٣٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا همام[١] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكتبوا عني شيئا [سوى القرآن، من كتب شيئاً سوى القرآن فليمحه][٢].

قال أبي: إنما أنكر إسماعيل قصة عمرو بن شعيب من أجل[٤] حديث همام[٥]

١٠٣٥ أ ـ الغب من كل شيء عاقبته وآخره. المعجم الوسيط ٢/٦٤٨، ونقل هذه المسألة عبدالله عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٩٥.

١٠٣٦ ـ (١) ابن يحيى بن دينار العوذي.

(٢) ما بين المعقوفن زيادة من مسند أحمد.

وأخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٣/١٢، وأيضا أخرجه عن شعيب بن حرب ويزيد وأبي عبيدة عن همام به في المسند ٣/١٢، ٢١، ٣٩، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة الحديث (١٨/١٢٩) عن هداب بن خالد الأزدي عن همام به، وأخرجه الدارمي في سننه ١/١١٩، عن يزيد بن هارون عن همام به.

(٤) في الأصل «أهل» وهو تحريف واضح.

(٥) اختلف العلماء قديما في جواز كتابة الأحاديث، فكرهها بعضهم لحديث أبي سعيد هذا، وأباحها الأكثرون لقوله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاة»، وغيره من الأحاديث الصحيحة، وأجابوا عن حديث أبي سعيد بأجوبة، وأخيرا زال الخلاف على جوازه كما قال ابن الصلاح وغيره، انظر للتفصيل مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح للعراقي ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث ص ١٣٢ ـ ١٣٣، توجيه النظر للجزائري ص ٥ ـ ١٠.

[عودة إلى ترجمة ابن أبي ذئب]

١٠٣٧ ـ قال أبي: ابن أبي ذئب كنيته أبوالحارث، وكان صاحب أمر ونهي. وقال بعضهم حين تكلم عند أبي جعفر: كنت أتوقع أن يأمر به: يقتل.

من كان يخضب من المحدثين

١٠٣٨ ـ قال أبي: لم يكن وكيع يخضب[1]. قال: أبومعاوية[2] كان يخضب وكان جيد الخضاب، وحفص[3] وابن إدريس[4]. وعباد بن العوام[5] كان خضابه إلى السواد ما هو[6]. وجرير[7] كان يخضب. وابن نمير[8] كان يخضب. وابن فضيل[9] كان يخضب. وغندر[10] يخضب. والبرساني[11] كان يخضب. عباد بن عباد يخضب. وابن أبي

١٠٣٧ ـ انظر كلامه عند أبي جعفر وغضبه عليه في تاريخ بغداد ٢/٣٠٠.

١٠٣٨ ـ نقل عنه مثله الخلال عن إسحاق عنه في كتاب الترجل ق ١٥.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير.

(٣) ابن غياث.

(٤) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد.

(٥) ابن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها وله نحو من سبعين/ع.
مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٩، التقريب ص ١٦٣، التهذيب ٥/٩٩ (١٦٨).

(٦) كذا في الأصل وفي كتاب العلل ومعرفة والرجال بدون «ما هو»، وورد هذه الكلمة في تاريخ بغداد ١٤/٣٣٨ في ترجمة يزيد بن هارون. ولعل معناه «مائلا».

(٧) ابن عبدالحميد.

(٨) هو عبدالله بن نمير أبو هاشم الهمداني.

(٩) هو محمد بن فضيل بن غزوان.

(١٠) هو محمد بن جعفر.

(١١) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان، ويقال: أبو عبدالله البصري صدوق يخطيء، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين/ع. =

زائـدة[١٢] يخضب خضـابـاً جيداً. ابن عيينـة[١٣] لم يكن يخضب. الـوليد بن مسلم يخضب خضـاباً قليلاً وكان أسود الرأس[١٤]. وابن مهـدي كان يخضب قال: رأيته في سنة خمس وثمانين وهو يومئذ ابن خمسـين وقـد خضـب. ويحيى بن سعـيد كان يخضـب. ورأيت عبـدالـرحمن بن مهـدي سنـة إحـدى وثـمانين وقد خضب سنة كان عنـدنا[١٥]. أبوبكر بن عياش[١٦]. هشيم كان يخضب[١٧]. حماد[١٨] بن مسعدة يخضب/.معتمر[١٩] يخضب وكان له جميمة صغيرة. ومرحوم[٢٠] الـعـطار يخضـب. ويزيد بن هارون يخضـب، ومحـمـد بن يزيد /١٢٤

= مناقب الإمام أحمد ص ٧٣، التقريب ص ٢٩١، التهذيب ٩/٧٧.

(١٢) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(١٣) هو سفيان بن عيينة ونقل خضابه في الترجل ق ١٥، ١٦، من رواية إسحاق والمرودي.

(١٤) نقـل خضـاب هؤلاء ما عدى ابن عيينـة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥، ومن طريقه الخلال في الترجل ق ١٦.

(١٥) نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٤، ومن طريقه الخلال في الترجل ق ١٦، باختلاف يسير.

(١٦) نقل خضابه في الترجل ق ١٥، ١٦، من رواية إسحاق والمروذي.

(١٧) هو هشيم بن بشـير، ونقـل خضـابـه عبـدالله، ومن طريقه الخلال. انظر المصدرين السابقين.

(١٨) هو حماد بن مسعدة التميمي أبو سعيد البصري ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين/ع.

مناقب الإمام أحمد ص ٦٣، التقريب ص ٨٢، التهذيب ٣/١٩ (٢٠).

(١٩) هو معتمر بن سليمان وفي الترجل «جمة» بدل «جميمة»، والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، والجميمة: تصغير الجمة. النهاية ١/٣٠٠.

(٢٠) هو مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران العطار الأموي أبومحمد البصري ثقة، من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله خمس وثمانون/ع.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٦، التقريب ص ٣٣٢، التهذيب ١٠/٨٥ (١٤٨).

[يخضب][21] ورأيت إسحاق[22] الأزرق رأسه مرة يخضب خضاباً خفيفاً. حجاج[23] يخضب خضاباً جيداً. علي[24] بن عاصم خضاباً خفيفاً.

١٠٣٩ ـ قلت: إبراهيم بن سعد؟

قال: لا أدري كان آدم[1]. لكن سعد[2] ويعقوب[3] كانا يخضبان. أبوداود[4] كان يخضب. عبدالأعلى[5] لم يكن يخضب ولاسهل بن

---

(٢١) ما بين المعقوفين زيادة من الترجل ق ١٦، ومحمد بن يزيد هو الكلاعي مولى خولان أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق الواسطي، أصله شامي، ثقة، عابد من كبار التاسعة، مات سنة تسعين أو قبلها أو بعدها/ د ت س.
مناقب الإمام أحمد ص ٧٤، التقريب ص ٣٢٤، التهذيب ٩/٥٢٧ (٨٦٤).

(٢٢) هو إسحاق بن يوسف.

(٢٣) هو حجاج بن محمد الأعور، ومن حماد بن مسعدة إلى حجاج نقل خضابهم عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥، ومن طريقه الخلال لي كتاب الترجل ق ١٦.

(٢٤) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي مولاهم، صدوق يخطيء ورمي بالتشيع من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوزالتسعين. /د ت ق.
مناقب الإمام أحمد ص ٧٠، الخلاصة ص ٢٧٥، التقريب ص ٢٤٧.

١٠٣٩ ـ (١) آدم: أي أسمر اللون. المعجم الوسيط ١/١٠، وفي العلل: «آدم أدلم» والأدلم: الرجل الأسود الطويل. العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥، المعجم الوسيط ١/٢٩٤.

(٢) ابن إبراهيم بن سعد.

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين/ع.
التقريب ص ٣٨٦، التهذيب ١١/ ٣٨٠ (٧٤١).
ونقل خضابهما في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥، وفي الترجل ق ١٦ من رواية المروذي وعبدالله.

(٤) هو سليمان بن داود الطيالسي، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥ =

يوسف. معاذ[6] خضاب خفيف. عبدالصمد[7] لم يكن يخضب، وروح[8] يخضب، وأبوالنضر[9] كان يخضب،وعبدالرزاق[10] كان يخضب، وأبوأسامة[11] لم يكن يخضب إلا أني رأيته مرة قد غسل رأسه بالحناء. وأبونعيم[12] كان يخضب. محمد بن سلمة[13] لا أدري[14]. محمد بن عبيد[15] ويعلى[16] كانا يخضبان. كان عبدالرزاق يخضب،

= (٥) هو عبدالأعلى بن مسهر الغساني أبو مسهر الدمشقي، ثقة، فاضل، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين وله ثمان وسبعون سنة/ع

مناقب الإمام أحمد ص ٦٩، التقريب ص ١٩٥، التهذيب ٩٨/٦ (٢٠٣)، وفي تاريخ بغداد (٧٥/١١) عن الجوهري قال: رأيت أبا مسهر عبدالأعلى ببغداد وكان أبيض الرأس واللحية، وكان لا يخضب.

(٦) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري، القاضي، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٤/١. بلفظ «رأيت معاذ بن معاذ يخضب».

(٧) ابن عبدالوارث العنبري.

(٨) ابن عبادة بن العلاء، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٤/١.

(٩) في الأصل «أبو النصر» والتصويب من مناقب الإمام أحمد ص ٨، والتقريب ص ٣٦٢، وهو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي.

ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١.

(١٠) ابن همام صاحب المصنف، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١.

(١١) هو حماد بن أسامة بن زيد، ونقله عبدالله بلفظ «أبو أسامة لا يخضب، رأيته مرة خضب خضابا دون العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١.

(١٢) هو الفضل بن دكين. ونقل عبدالله عنه أنه كان يخضب خضابا خفيفا. المصدر السابق.

(١٣) الباهلي.

(١٤) نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال (١٨٥/١)، بلفظ: ما أراه كان يخضب، ومن طريقه الخلال في الترجل ق ١٧.

(١٥) ابن أبي أمية الطنافسي أبو عبدالله الكوفي الأحدب ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع ومائتين/ع. =

أخوه[١٧] لم يكن يخضب. ربعي[١٨] بن علية خضابا خفيفا، أبوعامر[١٩] لم يكن يخضب، ولا أزهر[٢٠] السمان، ولا عبدالله بن سلمة الأفطس[٢١]، أبوكامل[٢٢] لم يكن يخضب لا هو ولا موسى بن داود[٢٣]،

مناقب الإمام أحمد ص ٣١٠، التقريب ص ٣١٠، التهذيب ٩/٣٢٧ (٥٣٩).

(١٦) هو يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة/ع التقريب ص ٣٨٧، التهذيب ١١/٤٠٢ (٧٧٩).

ونقل خضابهما عبدالله، ومن طريقه الخلال في المصدرين السابقين.

(١٧) هو عبدالوهاب بن همام بن نافع أبو إسماعيل الحميري الصنعاني، قال يحيى بن معين: كان ثقة مفضلا، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: كان أغلى في التشيع من أخيه. وقال يعقوب بن سفيان: ليس بالقوي.

الجرح والتعديل ٣/١/٧٠، مناقب الإمام أحمد ص ٦٩، تعجيل المنفعة ص ٦٩.

ونقل خضاب عبدالرزاق وترك أخيه ذلك عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥.

(١٨) في الأصل «ويعني بن علية» وكتب في الحاشية «كذا في الأصل - ربعي» قلت: الظاهر أن «ويعني» مصحف من «ربعي» وربعي بكسر أوله وسكون الموحدة ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو الحسن البصري، أخو إسماعيل بن علية، وهو أصغر منه، ثقة صالح، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة/بخ قدت.

التقريب ص ١٠٠، التهذيب ٣/٢٣٦ (٤٥٧).

(١٩) هو عبدالملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي.

(٢٠) هو أزهر بن سعد السمان أبوبكر الباهلي بصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة/خ م د ت س.

مناقب الإمام أحمد ص ٦٠، التقريب ص ٢٦، التهذيب ١/٢٠٢ (٣٨٢).

(٢١) البصري متروك الحديث، كان خبيث اللسان: سيء الحفظ، فاحش الخطأ.

الجرح والتعديل ٢/٢/٦٩، ميزان الاعتدال ٢/٤٣١، الضعفاء والمتروكين للدار قطني ص ١١٣.

(٢٢) هو مظفر بتشديد الفاء المفتوحة بن مدرك الخراساني أبو كامل نزيل بغداد، ثقة، متقن، كان لا يحدث إلا عن ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وقد ذكره ابن عدي وغيره في شيوخ البخاري وهو وهم، فإنه لم يلحقه/ت س.

ولا يحيى بن آدم، كان في رأسه سواد. أبوالمغيرة[24]، وأبواليمان[25]، وعلي[26]بن عياش، وعصام بن خالد[27] وبشر بن شعيب[28] كانوا يخضبون[29]. علي بن ثابت[30] لم يكن يخضب أبيض الرأس واللحية.

= مناقب الإمام أحمد ص ٧٦، التقريب ص ٣٣٩ - ٣٤٠، التهذيب ١٠/١٨٣ (٣٤٤).

(٢٣) الضبي أبو عبدالله نزيل بغداد، ولي قضاء طرسوس، صدوق فقيه، زاهد له أوهام من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة ومائتين /م د س ق.
مناقب الإمام أحمد ص ٧٥، التقريب ص ٣٥٠، التهذيب ١٠/٣٤٢ (٦٠٣).

(٢٤) هو عبدالقدوس بن الحجاج.

(٢٥) هو الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. /ع.
مناقب الإمام أحمد ص ٦٣، التقريب ص ٨٠، التهذيب ٢/٤٤١ (٧٦٨).

(٢٦) في الترجل ق ١٧ علي بن عباس وهو خطأ، وعلى بن عياش بتحتانية ومعجمة الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام الحمصي ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة ومائتين /خ٤.
مناقب الإمام أحمد ص ٧٠، التقريب ص ٢٤٨، التهذيب ٧/٣٦٨ (٥٩٧).

(٢٧) الحضرمي أبو إسحاق، الحمصي صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين على الصحيح /خ.
مناقب الإمام أحمد ص ٧١، التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ٧/١٩٤ (٣٧١).

(٢٨) ابن أبي حمزة دينار القرشي مولاهم أبو القاسم، الحمصي ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين/خ ت س.
مناقب الإمام أحمد ص ٦١، التقريب ص ٤٤، التهذيب ص ١/٤٥١ (٨٢٧).

(٢٩) نقل خضابهم عبدالله في كتاب العلل ١/١٨٥، ومن طريقه الخلال في الترجل ق ١٧.

(٣٠) الجزري أبو أحمد، ويقال: أبو الحسن الهاشمي مولاهم، صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة /د ت.
مناقب الإمام أحمد ص ٧٠، التقريب ص ٢٤٤، التهذيب ٧/٢٨٨ (٤٩٩).

قال أبي: الخضاب بالشام أكثر من ذلك[٣١]. والمقرىء[٣٢] كان يخضب، يحيى بن سعيد[٣٣] الأموي لم يكن يخضب، ولكن أخوه محمد بن سعيد[٣٤] كان يخضب. يحيى بن أبي بكير[٣٥] يخضب، كان قاضيا[٣٦] على كرمان.

١٠٤٠ ـ قلت: مروان بن معاوية[١]؟

قال: شيئا كذا كان يخضب. مروان بن شجاع[٢] كان يخضب،

---

(٣١) كذا في الأصل، ولعله أراد أكثر من غيرهم، وفي الترجل: «الشاميين (كذا) جدهم الخضاب».

(٣٢) هو عبدالله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن المقريء.
ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٦.

(٣٣) ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق يغرب، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين وله ثمانون سنة/ع.
الجرح والتعديل ٤/٢/١٥١، التقريب ص ٣٧٥، التهذيب ١١/٢١٣ (٣٥٥).

(٣٤) ابن أبان القرشي الأموي، روى عن مجالد وعبدالملك بن عمير، وروى عنه ابن أخيه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي.
الجرح والتعديل ٣/٢/٢٦٤، المعرفة والتاريخ ٢/٣٠.

(٣٥) واسمه نسر بفتح النون وسكون المهملة الكرماني،ويحيى كوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين/ع.
الجرح والتعديل ٤/٢/١٣٢، التقريب ص ٣٧٤، التهذيب ١١/١٩٠ (٣٢٠).
ونقل خضابه في العلل معرفة الرجال ١/١٨٦.

(٣٦) في الأصل «قاضي» والصواب ما أثبته لأنه خبر كان.

١٠٤٠ ـ (١) ابن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبدالله الكوفي، نزيل مكة ثم دمشق، ثقة، حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة/ع.
التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ١٠/٩٦ (١٧٧).

(٢) الجزري أبو عمرو،ويقال: أبو عبدالله الأموي مولاهم نزيل بغداد، صدوق له =

شجـاع بن الوليد[3] أبو بدر كان يخضب. حميد[4] الرواسي كان يخضب. يحيى بن حماد[5] كان يخضب، وكـان ربـما حدثنـا وهـو مخضـوب. إبراهيم بن خالد[6] كان يخضب، أبوسعيد مولى بني[7] هاشم لم يكن يخضب، مؤمل[8] لم يكن يخضب. أبوخالد[9] الأحمر لم يكن يخضب كان

= أوهام»، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة/خ د ت ق.

التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ١٠/ ٩٤.

(٣) ابن قيس السكوني أبو بدر الكوفي صدوق ورع له أوهام، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين/ع.

التقريب ص ١٤٣، التهذيب ٤/ ٣١٣ (٥٣٦).

(٤) هو حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة أبو عوف الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين، وقيل: تسعين ومائة. وقيل: بعدها/ع.

التقريب ص ٨٤، التهذيب ٣/ ٤٤ (٧٥).

(٥) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري، ختن أبي عوانة ثقة، عابد، من صغار التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين /خ م خد ت س ق

التقريب ص ٣٧٤، التهذيب ١١/ ١٩٩ (٣٣٨).

(٦) ابن عبيد القرشي أبو محمد الصنعاني المؤذن ثقة، من التاسعة، مات على رأس المائتين /د س.

مناقب الإمام أحمد ص ٥٩، التقريب ص ٢٠، التهذيب ١/ ١١٧ (٢١٠).

ونقل خضابهم عن الإمام أحمد عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٨٦، ونقل خضاب بعضهم من طريقه الخلال في كتاب الترجل ق ١٧.

(٧) في الأصـل «مولى ابن هاشم» والتصويب من المصادر الآتية، وأبو سعيد هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري أبو سعيد مولى بني هاشم نزيل مكة، لقبه جردقة بفتح الجيم والدال بينهما راء ساكنة ثم قاف، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة/خ صد س ق.

مناقب الإمام أحمد ص ٦٨، التقريب ص ٢٠٥، التهذيب ٦/ ٢٠٩ (٤٢٦).

(٨) ابن إسماعيل العدوي. ونقل عنه عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ٨٦ أنه كان يخضب. =

أبيض الرأس واللحية، كان يحدث بحفظ ما كتبنا عنه إلا بحفظه.
أبوتميلة[10] لا يخضب. زيد بن الحباب[11] لا يخضب/. عثام[12] بن علي يخضب. ‎/١٢٥

[الصائم إذا قبل]

١٠٤١ ـ قلت لأبي: ما تقول في الذي يقبل؟
قال: إذا أمذى يعجبني أن يقضي. قال: وبعض[1] يقول: ليس عليه شيء[2]. إلا أنه يعجبني أن يعيد يوما مكانه، لأنه قد جرح صومه بالإمذاء.

= (٩) هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطيء، من الثامنة مات سنة تسعين ومائة أو قبلها وله بضع وسبعون سنة/ع.
التقريب ص ١٣٣، التهذيب ٤/ ١٨٠ (٣١٣).

(١٠) هو يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم أبوتميلة بمثناة مصغرة المروزي الحافظ مشهور بكنيته، ثقة، من كبار التاسعة/ع.
مناقب الإمام أحمد ص ٧٩، التقريب ص ٣٨٠، التهذيب ١١/ ٢٩٣ (٥٧٣).

(١١) بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان، وكان بالكوفة، صدوق يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين/م٤.
التقريب ص ١١٢، التهذيب ٣/ ٤٠٢ (٧٣٨).

(١٢) عثام بفتح العين وتشديد الثاء المثلثة ابن علي بن هجير بجيم مصغرا العامري الكلابي، أبو علي الكوفي صدوق، من كبار التاسعة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة/خ ٤. الخلاصة ص ٣٠٥، التقريب ص ٢٣٢، التهذيب ٧/ ١٠٥ (٢٢٦).
ونقل عنه خضابه عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٨٦.

١٠٤١ ـ ١٠٤٢ (١) هنا بياض في الأصل بقدر كلمة، ولعلها «الناس» أو «العلماء» أو «الفقهاء» ويتم الكلام بدون تقدير أيضا.

(٢) به قال أبو حنيفة والشافعي، وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر وبعض الحنابلة. الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٣١، =

١٠٤٢ ـ قلت: فإن لم يمذ[٣]؟

قال: ليس عليه قضاء، ولا شيء عليه[٤].

[من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب]

١٠٤٣ ـ سألته عمن جاء يوم الجمعة والإمام يخطب؟

فقال: يصلي ركعتين.

١٠٤٤ ـ قلت: فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في لبس الحرير لعبدالرحمن[١] وللزبير[٢]، فهو للناس أن يلبسوا؟

= المجموع ٢/٢٨٤، المغني ٣/١١٢، حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٥ ـ ٣٩٦، ٤١٧.

(٣) في الأصل «لم يمذي».

(٤) تقدم الكلام على المسألتين في رقم (٣٧٩) ورقم (٧٢٠).

١٠٤٣ ـ نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١٢٢ (٤٤١) وابن هاني في مسائله ١/٨٩، ٩٠ (٣٤٤، ٣٤٨، ٤٥١) وأبو داود في مسائله ص ٥٨، إلا أن في مسائل عبدالله وابن هاني «ركعتين خفيفتين». والمذهب مطلقا أن من دخل والإ مام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين لماروى جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».

وقال بعض الأصحاب: يصلي ركعتين إن لم يفته مع الإ مام تكبيرة الإ حرام.

المغني ٢/٣١٩، الإ نصاف ٢/٤١٥ ـ ٤١٦، صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب من جاء والإ مام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢/٤١٢ (٩٣١) صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب تحية المسجد والإ مام يخطب ٦/١٦٢ ـ ١٦٤.

١٠٤٤ ـ (١) ابن عوف.

(٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزي أبو عبدالله القرشي أحد العشرة المبشرة لهم بالجنة، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل. الاستيعاب ١/٥٦٠، الإ صابة ١/٥٢٦ (٢٧٨٩)، التقريب ص ١٠٦. =

فقال: ما يشبه هذا من الحرير، إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير[3] ثم رخص لعبدالرحمن. ولم ينه عن الصلاة، وإنما ذلك أمر منه صلى الله عليه وسلم[4].

= أما الرخصة لهما في لبس الحرير فقد روى أحمد والشيخان عن أنس أنهما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في لبس الحرير، وفي رواية رخص لهما لحكة كانت بهما. مسند أحمد ٣/١٢٢، ١٢٧، ١٨٠، ١٩٢، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٣، صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرير ٦/١٠٠ - ١٠١ (٢٩١٩ - ٢٩٢١)، وكتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٠/٢٩٥ (٥٨٣٩)، صحيح مسلم كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة (١٤/٥٢ - ٥٣).

(٣) ورد النهي عن لبس الحرير للرجال في أحاديث كثيرة منها حديث أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم أصبعيه. رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ١٠/٢٨٤ (٥٨٢٨ - ٥٨٣٠).

(٤) هو كما قال الإمام أحمد لم يرد في النهي عن تحية المسجد والإمام يخطب، حديث صريح، وإنما استدل المانعون بأحاديث كلها يحتمل الجمع بينها وبين الحديث الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الداخل بتحية المسجد، فلا يصح تخصيصه بصاحب الواقعة.
انظر للتفصيل شرح النووي لصحيح مسلم ٦/١٦٤ - ١٦٥، فتح الباري ٢/٤٠٩ - ٤١١.
هذا ولا يخص جواز لبس الحرير أيضا لحكة ونحوها لعبد الرحمن والزبير عند الجمهور هو الراجح وهو المذهب. وقيل: هو خاص لهما.
انظر للتفصيل فتح الباري ٦/١٠١، المغني ١/٥٨٩، نيل الأوطار ٢/٩٩، الإنصاف ١/٤٧٨.

[حكم توديع الحائض البيت وطواف المستحاضة]

١٠٤٥ ـ سألت أبي عن الحائض: تودع البيت؟

فقال: لا تودع البيت حتى تطهر، فإن كانت قد طافت يوم النحر نفرت، وهو الطواف الواجب، طواف يوم النحر.

١٠٤٦ ـ قلت: فالمستحاضة تطوف بالبيت؟

فقال: نعم. المستحاضة بمنزلة الطاهر تطوف بالبيت.

[بيان أسماء وكنى لبعض الرجال]

١٠٤٧ ـ سألت أبي: ما أسم الشعبي؟

فقال: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، من أهل اليمن.

١٠٤٥ ـ تقدم الكلام على طواف الحائض في رقم (١٠٧) وإذا كانت المرأة لم تطف طواف الزيارة لأجل الحيض يلزم محرمها انتظارها حتى تطهر فتطوف على الصحيح من المذهب. وقيل: لايلزم الانتظار.

المغني ٤٤٤/٣، الفروع ٥٠٢/٣، الاءنصاف ١٦/٤.

أما إذا كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية بلا نزاع في المذهب، لحديث عائشة أن صفية بنت حي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا. وفي رواية قال لها: أما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى. قال: «فلا بأس إنفري». رواه البخاري. المغني ٤٦١/٣ ـ ٤٦٢، الفروع ٥٢١/٣، الإ نصاف ٥٢/٤، صحيح البخاري كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٥٨٦/٣.

١٠٤٦ ـ هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه. وقال المرداوي: ونقل صالح: لا تطوف إلا أن تطول استحاضتها. قال أبو حفص البرمكي في مجموعة: لعله غلط. الإ نصاف ٣٧٩/١

١٠٤٧ ـ مثل هذا ذكر نسبه في الأعلام ٢٥١/٣، وفي تاريخ بغداد (٢٢٧/١٢): «عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: ابن عبد ذي قباز. وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل أبو عمرو الشعبي». فذكر «قباز» بالقاف. وفي المصدرين المذكورين «عبد ذي» بدون «ابن» بينهما.

١٠٤٨ - وإبراهيم النخعي : ابراهيم بن يزيد أبوعمران .

١٠٤٩ - و[سألته][1] عن كنية التيمي[2]؟ فقال: لا أدري، من أهل اليمن.

١٠٥٠ - الأعمش سليمان بن مهران أبومحمد .

[كيفية القعود في الصلاة]

١٠٥١ - وسألته عن القعود في الصلاة؟

فقال: أذهب في الأخريين إلى حديث أبي[1] حميد، يتورك [2]، وفي الأوليين يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى[3].

١٠٤٨ - في الأصل «ابن عمران» وذكر أصحاب التراجم انه إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع . ويكنى أبا عمران.
انظر: طبقات خليفة ص ١٥٧ ، طبقات ابن سعد ١٨٨/٦ ، الأعلام ١/ ٨٠.
فالظاهر أن الإمام أحمد ذكر كنيته «أبو عمران» لكن أخطأ الناسخ فكتب «ابن عمران» ويؤيده أن المسألة التي بعدها في الكنية أيضا والله أعلم.
ثم وجدت في كتاب الأسامي والكنى لصالح ص ١١٧ (٣٥٦) هذه المسألة بلفظ «يكنى أبا عمران».

١٠٤٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي من تيم الرباب، يكنى أبا أسماء. الكوفي العابد ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة اثنتين وتسعين وله أربعون سنة/ع. التقريب ص٢٤،التهذيب ١/ ١٧٦ (٣٢٤).

١٠٥٠ - انظر الأسامي والكنى ص ١١٧ (٣٥٧).

١٠٥١ - (١) في الأصل «أبو حميد» والصواب ما أثبته، لأنه مضاف إليه. أبو حميد هو الساعدي صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك. وقيل: اسمه عبدالرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحدا وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد.
الاستيعاب ٤٢/٤، الإصابة ٤٧/٤ (٣٠٣)، التقريب ص ٤٠٢ - ٤٠٣ . وحديثه المشار إليه أخرجه أحمد في المسند ٤٢٤/٥ ، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان، =

[كراهة ابن سيرين أن يقول شيعت فلانا وأن يقول أكثر شيء]

١٠٥١ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشيم عن منصور[1] عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: شيعت فلانا. وقال: إنما يشيع الميت[2].

١٠٥٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن ابن عون[1] عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: أكثر شيء[2].

= باب سنة الجلوس في التشهد ٢/٣٠٥ (٨٢٨)، وهو حديث طويل في صفة الصلاة، ولفظ البخاري في كيفية الجلوس في التشهدين: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

(٢) السنة عند الإمام أحمد التورك في التشهد الثاني لحديث أبي حميد، وصفة التورك أن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما من تحته عن يمنيه ويجعل أليتيه على الأرض.

هذا هو الصحيح من المذهب. وفيه أقوال أخرى.

انظر: المغني ١/٥٣٩، الإنصاف ٢/٨٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٩١.

(٣) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه في التشهد الأول يجلس مفترشا. وعنه إن تورك جاز والأفضل تركه. وصفة الافتراش أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحتها. وقال المرداوي: هذا المذهب في صفة الافتراش لا غير، وعليه الجمهور. المغني ١/٥٢٣، الفروع ١/٤٣٧، الإنصاف ٢/٧٠، ٧٥، شرح منتهى الإرادات ١/١٨٨.

١٠٥٢ ـ (١) ابن زاذان.

(٢) رجاله ثقات إلا هشيم بن بشير فإنه مدلس ورواه بعن.

١٠٥٣ ـ (١) عبدالله.

(٢) في هذه الرواية أيضا هشيم ورواها بعن. ورواه الإمام أحمد بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١/٢٥٠.

[عتق ابن عمر ولد الزنا وأمه]

١٠٥٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران بن تمام أبوتمام عن • عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه، فكان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق.

[فضل اتباع الجنائز]

١٠٥٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن عثمان بن الأسود(١) عن مجاهد قال: اتباع الجنائز أفضل/ من النافلة(٢). /١٢٦

[حكم الحجامة للمحرم]

١٠٥٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن عثمان بن الأسود عن عطاء. قال: لا بأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق شعرا.

١٠٥٤ ـ رواه مالك في الموطأ كتاب العتاقة والولاء، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا (٢٧٨/٦) عن نافع عن ابن عمر بدون قوله «فكان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق». ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٩/١٠، ورواه عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر عن نافع به مثل مالك، وأخرج بمعناه من طريق يحيى بن سعيد عن نافع، ومن طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سالم. المصنف ٤٥٦/٧ ـ ٤٥٧ (١٣٨٧٣، ١٣٨٧٤، ١٣٨٧٦) فالأثر صحيح إلا قوله «فكان يغسل رأسه بالخطمي «الخ فيبدو أنه تفرد به قران بن تمام، وهو صدوق ربما أخطأ.

١٠٥٥ ـ (١) ابن موسى بن باذان المكي مولى بني جمح ثقة، ثبت، من كبار السابعة، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها/ع.

التقريب ص ٢٣٢، التهذيب ١٠٧/٧ (٢٢٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود به نحوه. المصنف ٤٥١/٣ (٦٢٧٤)، وبمتابعة الثوري لقران صار الأثر صحيحا.

١٠٥٦ ـ إسناده حسن، وروى الشيخان عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو محرم. صحيح البخاري كتاب جزاء =

[شرب الماء في الصلاة النافلة]

١٠٥٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: منصور أخبرنا عن الحكم[1] قال: رأيت عبدالله بن الزبير يشرب وهو في **الصلاة**[2].

قال أبي: أراد التطوع.

[روايتان في علقمة بن قيس]

١٠٥٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن الأعمش عن إبراهيم أن علقمة[1] لم يكن يخطب إلى من هو فوقه، ويخطب إلى من أسلف منه[2].

= الصيد، باب الحجامة للمحرم ٤/٥٠ (١٨٣٥) وصحيح مسلم كتاب الحج جواز الحجامة للمحرم ٨/١٢٣.

والمذهب أن المحرم تجوز له الحجامة من غير فدية ما لم يقطع شعرا، فإن احتاج إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية.

المغني ٣/٣٠٥ - ٣٠٦، المبدع ٣/١٣٦، الإنصاف ٣/٤٦٠.

١٠٥٧ - (١) ابن عتيبة.

(٢) رجا له ثقات وروى مثله عن سعيد بن جبير. وروى عن طاوس: لا بأس بذلك وكذا قال إسحاق. وقال أحمد في رواية عنه: لا يبطل التطوع لأنه عمل يسير، فأشبه غير الشرب. والصحيح من المذهب أن الشرب يبطل الصلاة النافلة. فإن أكل أو شرب في الفريضة عامدا بطلت صلاته رواية واحدة. وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

انظر: مصنف عبدالرزاق ٢/٣٣٣ (٣٥٨٢، ٣٥٨٣) الإجماع ص ٤٠، المغني ٢/٦١-٦٢.

١٠٥٨ - (١) هو علقمة بن قيس النخعي أبو شبل الكوفي، ثقة فقيه عابد من الثانية، مات بعد الستين وقيل: بعد السبعين/ع.

التقريب ص ٢٤٣، التهذيب ٨/٢٧٦ (٤٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٦٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/١٠٠، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٥٥٥ من طرق عن الأعمش به نحوها وزاد في =

١٠٥٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن الأعمش عن إبراهيم أن أبا بردة[1] كتب وفدا، قال قران: وكان قاضيا، فكتب علقمة فيهم فأرسل إليه علقمة أن امحوني[2].

[ضرب علي حدين في مقام]

١٠٦٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن أبي سيار[1] عن ثابت[2] عن الضحاك[3] أن عليا ضرب رجلا حدين في مقام[4].

[فضل الاقتصاد]

١٠٦١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن يونس[1] عن الحسن قال: ما عال رجل مع اقتصاد[2].

= الحلية: يريد به التواضع.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق منصور عن إبراهيم أيضا.

١٠٥٩ - (١) ابن أبي موسى.

(٢) أوردها ابن سعد في الطبقات ٦/٨٩، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٥٥٥ - ٥٥٦ من طريق منصور عن إبراهيم، وزاد ابن سعد «إلى معاوية» بعد «الوفد».

١٠٦٠ - (١) لم أجد من يكون كنيته أبو سيار إلا العلاء بن محمد بن سيار المازني، لكن لم أجد في ترجمته أنه يروي عن ثابت أو يروي عنه قران، وضعفه يحيى والنسائي

انظر: الكنى للدولابي ١/٢٠١. الجرح التعديل ٣/١/٣٦١، لسان الميزان ٤/١٨٦.

(٢) لعله ثابت البناني.

(٣) هو ضحاك بن مزاحم فقد قال أبو زرعة: الضحاك بن مزاحم عن علي مرسل. المراسيل لابن أبي حاتم ص ٨٦.

(٤) لم أجده عند غيره، والظاهر أنه ضعيف مرسل.

١٠٦١ - -(١) ابن عبيد العبدي.

(٢) أورده عبدالله في زياداته في الزهد للإمام أحمد بسند آخر عن المعلى بن زياد =

[كراهة نتف الشيب]

١٠٦٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا مغيرة[١] عن الشعبي، ويونس[٢] عن الحسن[٣] أنهما[٤] كرها نتف الشيب[٥].

[ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا]

١٠٦٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن أبي بشر[١] الحلبي عن الحسين[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا[٣].

= قال: سمعت الحسن يحلف بالله ما عال مقتصد قط. ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

١٠٦٢ ـ (١) في الأصل معاوية، والمثبت من الرواية الآتية برقم (١٠٦٥) فإن فيها مغيرة بدل معاوية، وصححه ابن مهدي، وهو الصواب إن شاء الله، لأن مغيرة بن مقسم من تلاميذ الشعبي ومشايخ هشيم، ولم أجد معاوية منهم. والله أعلم.

(٢) ابن عبيد العبدي.

(٣) في الأصل «الحسين» ورد هكذا في رقم (١٠٦٥) لكن يبدو لي أنه خطأ، فإن يونس يروي عن الحسن البصري، ولا يروي فيما أعلم عن الحسين. ثم وجدت في العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١/٧٩٣ كما أثبته.

(٤) يعني الشعبي والحسن.

(٥) لم أجد من أخرجه غير أحمد، والمذهب أنه يكره نتف الشيب، ووجه في الفروع احتمالا بالتحريم للنهي عنه.

المغني ١/٩١، الفروع ١/١٣١، الإنصاف ١/١٢٣.

١٠٦٣ ـ (١) شيخ للحسن بن صالح مجهول. وقيل: فيه الحلبي. وقيل: اسمه عبدالله بن بشر وقيل: هو الوليد بن محمد البلقاوي، من السابعة/ت.

التقريب ص ٣٩٥.

وفي الكنى للدولابي: قال يحيى: قد روى عن أبي بشر الحلبي قران وعبيدالله بن موسى ١/١٢٨.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب الحسن يعني البصري.

(٣) في سنده مجهول وفيه انقطاع، لكن ورد معناه مرفوعا بسند صحيح عن عائشة =

[كراهة نتف الشيب]

١٠٦٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين[١] عن إبراهيم قال: كان يكره نتف الشيب[٢].

١٠٦٥ ـ قال أبي: سألت ابن مهدي[١] أنا أو غيري عن هذين الحديثين[٢] فقال: من سمعهما من هشيم؟ فقلت: أنا، حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن إبراهيم قال: كان يكره نتف الشيب. قال أبي: وحدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن[٣] أنهما كرها نتف الشيب. فقال ابن مهدى: هكذا هو[٤].

[كيف يكون التنين]

١٠٦٦ ـ حدثنا صالح قال: أملاه علي أبي وقرأته عليه قال: حدثنا أبواليمان الحكم بن نافع قال: حدثنا صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف

= وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري. انظر: صحيح البخاري كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى ١٠٣/١٠ (٥٦٤٠ ـ ٥٦٤٢).

١٠٦٤ ـ (١) هو حصين بن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الأخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين وله ثلاث وتسعون/ع.
التقريب ص ٧٦، التهذيب ٣٨١/٢ (٦٥٩٠).

(٢) إسناده صحيح وأخرج الخلال في كتاب الترجل ق ١١، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٧٨/٨ (٦٠٠٧)، من طريق أبي معشر عن إبراهيم أنه كره نتف الشيب ولم ير بقصه بأسا.

١٠٦٥ ـ (١) عبدالرحمن.

(٢) يعني الحديثين السابقين برقم (١٠٦٢، ١٠٦٤) كما يدل عليه ما بعده.

(٣) في الأصل «الحسين» والتصويب من العلل ومعرفة الرجال.
وانظر أيضا التعليق السابق عليه في رقم (١٠٦٢).

(٤) نقل عنه هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٩٣/١، وفيه: قال لي ابن مهدي: هكذا هو، هكذا هو.

المعافري عن شداد[1] بن أفلح المقرإي أنه حدثه: أنه انصرف هو وجابر[2] بن آزاذ، بعد راهط[3] إلى منزلها، فقال له جابر: هل لك في عيادة عمرو[4] البكالي؟ فقال: نعم. فانطلقا حتى دخلا عليه فوجدا الجند[5]/ قد عادوه وهو قاعد يحدثهم، فذكر ذاكر التنين[6]، فقال لهم عمرو: أو ما تدرون كيف يكون التنين؟ فقالوا: وكيف يكون تنينا؟ فقال: يكون حية، فيعدو على حية فيأكلها، ثم يأكل الحيات، فلا يزال يأكلهم ويعظم وينتفخ ويزاد في حمته[7] حتى يحرق، فيعدو على /١٢٧

١٠٦٦ - (١) نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في ترجمته أنه روى عن عمرو البكالي، ولم يزد على ذلك. الجرح والتعديل ٢/١/٣٣١.

(٢) نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه روى عن عمرو الكبالي وروى عنه شداد بن أفلح، وروى صفوان بن عمرو عن أمه عنه، ولم يذكر شيئا غير هذا.
الجرح والتعديل ١/١/٤٩٩.

(٣) راهط بكسر الهاء وطاء مهملة، موضع معروف بالشام على أميال من دمشق بعد مرج عذراء. معجم ما استعجم ٢/٦٣٠، معجم البلدان ٣/٢١.

(٤) عمرو البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، اختلف في اسم أبيه فقيل: سفيان وقيل: سيف. وقيل: عبدالله. قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة، وذكره خليفة وابن عبدالبر أيضا في الصحابة، وذكره العجلي في ثقات التابعين، وكذا صنع أبو زرعة الدمشقي. وقال موسى الكوفي: هو أخو نوف البكالي.
الجرح والتعديل ٣/١/٢٧٠، الاستيعاب ٢/٥٢٦، الإصابة ٣/٢٤ - ٢٥ (٥٩٩٢).

(٥) في الأصل «الخند» ولم يتبين لي معناه، والظاهر أنه مصحف من الجند، والجند: العسكر والأنصار والأعوان، جمعه أجناد وجنود. المعجم الوسيط ١/١٤٠.

(٦) التنين: ضرب من الحيات كأكبر ما يكون، وهو أيضا نوع من السمك.
انظر: التفصيل فيه في عجائب المخلوقات للقزويني ١/٢٣٢، وحياة الحيوان للدميري ١/١٦٥.

(٧) الحمة: سم كل شيء يلدغ أو يلسع، والإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك. جمعه حمى وحمات.
القاموس المحيط ٤/٣٢٢، المعجم الوسيط ١/٢٠٠.

الأرض فيهلكها، فيسوقه الله حتى يأتي نهرا قد سماه، فيضرب به تيار الماء حتى يدخله البحر، فيصنع بدواب البحر كما صنع بدواب البر، ويزاد في حمته حتى يعج[٨] منه دواب البحر إلى الله، فيبعث الله إليه ملكا، فيزمه[٩] حتى يخرج رأسه من الماء، ثم تدلى إليه السحاب والبروق[١٠]، فتحمله فتلقيه إلى يأجوج ومأجوج جزرا[١١] لهم يجتزرونه[١٢] كما تجتزرون الإبل والبقر[١٣].

١٠٦٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا صفوان بن عمرو[١] عن شريح بن عبيد عن كعب مثل ذلك[٢].

[مقدار كفارة اليمين]

١٠٦٨ - وسألته عن كفارة اليمين؟

فقال: ثلاثة أرطال غير ثلث لكل مسكين، وإلا فرطل وثلث دقيق.

---

(٨) عج يعج عجا وعجة وعجيجا: رفع صوته وصاح، يقال: عج إلى الله بالدعاء، وعج بالتلبية.
النهاية ٣/١٨٤، المعجم الوسيط ٢/٥٩٠.

(٩) زم الشيء يزمه زما: شده، والبعير ونحوه: جعل له زماما، والحذاء ونحوه: شده بالزمام. ورأسه وبه: رفعه.
القاموس المحيط ٤/١٢٧، المعجم الوسيط ١/٤٠٣.

(١٠) البروق جمع البرق: هو السحاب أو ضرب ملك السحاب وتحريكه إياه لينساق فترى النيران، وبرقت السماء بروقا وبرقانا: لمعت أو جاءت ببرق.
القاموس المحيط ٣/٢١٨.

(١١) الجزر: ما يصلح لأن يذبح من الشاء. المعجم الوسيط ١/١٢٠.

(١٢) اجتزر الجزور: نحوها، والقوم جزورا: جزرها لهم. المصدر السابق.

(١٣) ضعيف والظاهر أنه من الإسرائيليات. أخذه عمرو البكالي من كعب الأحبار. كما تدل عليه الرواية الآتية.

١٠٦٧ - (١) في الأصل «صفوان من عمرو وعن شريح» وفيه تحريف وخطأ والصواب ما أثبته
(٢) إسناده منقطع لأن شريح بن عبيد لم يدرك كعبا. انظر التهذيب ٤/٣٢٨٨

١٠٦٨ - ثلاثة أرطال غير الثلث يعني نصف صاع، ورطل وثلث يعني مدا واحدا

[اعتبار النية في الأيمان]

١٠٦٩ - وسألته عمن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما[1]؟
قال: إن كان إنما حلف أن يدفع عن نفسه منفعة اللحم والدسم فلا يأكل الشحم.[2] وإن كان إنما حلف على اللحم، لأنه تأذى منه، فلا بأس أن يأكل الشحم[3].

١٠٧٠ - قال: وكذلك لو أن رجلا كان يمن على رجل بما يعطيه، فحلف أن لا يقبل منه دراهم[1]. قال: إن كان إنما يريد أن يدفع عنه منة فلا يقبل منه شيئا. لا ثوباً[2] ولا غيره، لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه منة[3].

= وتقدم أن المذهب أن كفارة اليمين مدبر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير، ولا يجزيء أقل من ذلك.
انظر: ما تقدم في رقم (٢٤) ورقم (٣٦٠، ٣٦١).

١٠٦٩ - (١) في الأصل «سمكا» لكن يظهر من الجواب أن الصواب «شحما».
(٢) هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، لأنه يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا لم يكن ظالما ولفظه يحتملها. فإذا قصد إجتناب الدسم حنث بأكل الشحم لأن له دسما.
الشرح الكبير ١١/٢٢٩، المبدع ٩/٢٨١، ٢٩٥، الإنصاف ١١/٥٠.
(٣) هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، لأنه لم ينو الشحم ولم يتناوله اسم اللحم، ولذلك لو أمر وكيله بشراء لحم فإشترى شحما لم يكن ممتثلا.
وقال القاضي وأبو الخطاب: يحنث بأكل الشحم الذي على الظهر والجنب، وفي تضاعيف اللحم، لأنه لا يسمى شحما، ولا بائعه شحاما، ويسمى لحما سمينا.
الشرح الكبير ١١/٢٢٩، المبدع ٩/٢٩٥، الإنصاف ١١/٦٨ - ٦٩.

١٠٧٠ - (١) في الأصل «دراهما».
(٢) في الأصل «ثوب».
(٣) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لأن الحالف إذا لم يكن له نية رجع إلى اليمين وما هيجها، فإذا حلف: لا يقبل منه دراهم، وكان يقصد قطع المنة، يحنث بأخذ كل ما فيه المنة. الشرح الكبير ١١/٢١٣، المبدع ٩/٢٨٢، ٢٨٣-٢٨٤، الإنصاف ١١/٥٤.

[تخطئة أبي جزي جرير بن حازم في رواية]

١٠٧١ ـ قال أبي: قال عفان[1]: جاء أبوجزي[2] إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان، قال: فقال جرير: حدثنا قتادة عن أنس قال: كانت قبيعة[3] سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة[4].

قال: قال أبوجزي: وأخطأ فيه جرير بن حازم[5].

١٠٧١ ـ (١) ابن مسلم أبو عثمان الصفار.

(٢) هو نصر بن طريف أبو جزي القصاب الباهلي، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال النسائي وغيره: متروك. قال الفلاس: ممن أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروى عنه قوم منهم أبو جزي. وسئل الدار قطني عن عدي بن الفضيل فقال: يترك. ثم قال: وأبو جزي أسوأ حالا منه، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الضعفاء، ولا أعلم فيه توثيقا.

الجرح والتعديل ٤/١/٤٦٦، الضعفاء والمتروكين للدار قطني ص ١٦٨، لسان الميزان ٦/١٥٣.

(٣) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. النهاية ٤/٧.

(٤) أخرجه النسائي من طريق عمرو بن عاصم عن همام وجرير به، وأيضا أخرجه من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة. السنن ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩ (٥٣٧٦ ـ ٥٣٧٧)، وأخرجه الدارمي عن أبي النعمان عن جرير به مثله، وقال: هشام الدستوائي خالفه، قال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزعم الناس أنه هو المحفوظ. سنن الدارمي كتاب السير، باب في قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/٢٢١.

(٥) هكذا في الأصل، ونقل هذه المسألة عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٣ (٣٠٣) وفيه قال أبو جزي: كذب والله ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن. وقال أبي: هو قول أبي جزي يعني أصاب وأخطأ جرير.

ومن طريقه أورده ابن حجر في التهذيب ٢/٧١.

[قول مالك في الإيمان وخلق القرآن]

١٠٧٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سريج[1] بن النعمان قال: أخبرني عبدالله[2] بن نافع قال: كان مالك يقول: أنا مؤمن. ويقول: الإيمان قول وعمل[3]. ويقول: كلم الله موسى[4]، ويستفظع قول من

١٠٧٢ ـ (١) في الأصل وفي مسائل أبي داود والشريعة للآخرى «شريح بن النعمان» وهو تصحيف من أحد النساخ، فإنه لا يوجد في مشايخ أحمد من اسمه شريح بن النعمان.
وإنما شيخه هو سريج بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة يهم قليلا، من كبار العاشرة مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين/خ ٤.
تاريخ بغداد ٢١٧/٩، مناقب الإمام أحمد ص ٦٥، التقريب ص ١١٧، التهذيب ٤٥٧/٣ (٨٥٦).
وهو كما أثبته في كتاب العلل ومعرفة الرجال.
(٢) الظاهر أنه عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني، فإنه قال فيه أحمد: كان أعلم الناس برأي مالك وحديثه، كان يحفظ حديث مالك كله ثم دخله بآخره شك. ونحوه قال أبو داود وأحمد بن صالح، وهو ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين. وقيل: بعدها /بخ م ٤.
تهذيب الكمال ٧٤٨/٢، تهذيب التهذيب ٥١/٦ (٩٨)، التقريب ص ١٩١.
ويحتمل أن يكون عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام، المدني، فإنه أيضا من رواة مالك، وهو صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة بضع عشرة ومائتين /س ق.
تهذيب الكمال ٧٤٧/٢، تهذيب التهذيب ٥٠/٦ (٩٦)، التقريب ص ١٩١.
(٣) رواه أبو داود عن أحمد بهذا الإسناد بلفظ: كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. المسائل ص ٢٧٣، ومن طريقه أخرجه الآجري في كتاب الشريعة ص ١١٨.
(٤) هو موسى بن عمران النبي عليه السلام. انظر عن حياته البداية والنهاية ٢٤٢/١، تهذيب الأسماء واللغات ١١٨/٢.

يقول: / القرآن مخلوق. قال: يوجع ضربا، ويحبس حتى يتوب[٥] /١٢٨
وقال مالك: الله في السماء، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء[٦]

[رواية في عايذ والحكم الغفاري]

١٠٧٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: منصور[١] أخبرنا عن ابن سيرين أن عايذ بن عمرو والحكم[٢] الغفاري كانا يتخاوفان.

[بدأ العلاء بن الحضرمي بنفسه في الكتاب]

١٠٧٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن منصور عن ابن [سيرين عن][١] بعض[٢] ولد العلاء قال: كان العلاء[٣] بن الحضرمي

---

(٥) أخرج الآجري من طريق الحسن بن الصباح البزار عن شريح بن النعمان به، لكن فيه «ويحبس حتى يموت». كتاب الشريعة ص ٧٩.

(٦) رواه أبو داود عن أحمد بهذا الإسناد في مسائله ص ٢٦٣، ورواه عبدالله عنه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٩ مختصرا.

١٠٧٣ ـ (١) ابن زاذان.

(٢) هو الحكم بن عمرو الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع صحابي نزل البصرة، ومات بمرو سنة خمس، وقيل: قبلها /خ ٤.

الاستيعاب ١/٣١٣، الإصابة ١/٣٤٥ (١٧٨٤)، التقريب ص ٨٠.

١٠٧٤ ـ (١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدركته من مسند أحمد وسنن أبي داود.

(٢) كذا في الأصل، وفي مسند أحمد «عن ابن العلاء بن الحضرمي» قال عبدالله بعد ذلك: قال أبي: ثنا به هشيم مرتين، مرة عن ابن العلاء، ومرة لم يصل. ٤/٣٣٩. وقال أبو داود: قال أحمد مرة يعني هشيما عن بعض ولد العلاء.

(٣) هو العلاء بن الحضرمي، واسم أبيه عبدالله بن عماد، صحابي جليل عمل على البحرين للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، مات سنة أربع عشرة، وقيل: بعد ذلك

الاستيعاب ٣/١٤٦، الإصابة ٢/٤٩١ (٥٦٤٤)، التقريب ص ٢٦٨.

عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم[٤]، فكان إذا كتب إليه - النبي صلى الله عليه وسلم - بدأ بنفسه[٥].

[قول أحمد في يحيى بن عباد]

١٠٧٥ - سألت أبي عن يحيى بن عباد[١]؟
فقال: كتبت عنه حديثا واحدا.

١٠٧٦ - فقلت: فأيش[٢] حاله؟
قال: ما أعلم عليه حجة.
قال أبي: أول ما رأيته في مجلس أسباط[٣] كيس يذاكر[٤] الحديث[٥].

[أولاد إبليس وأعمالهم]

١٠٧٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم أبوالنضر قال: حدثنا محمد يعنى ابن طلحة[١] عن زبيد[٢] عن مجاهد قال: إن

---

(٤) في سنن أبي داود زاد بعد ذلك: «على البحرين».

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٣٩ بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه، وأيضا أخرجه من طريق المعلى بن منصور عن هشيم به ٥ /٣٤٨ (٥١٣٤ - ٥١٣٥)

وقال الشيخ محي الدين معلقا عليه: في كل واحد منهما مجهول.

١٠٧٥ - ١٠٧٦ (١) الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة أبوعباد البصري، نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة/ خ م ت س.
الجرح والتعديل ٤/٢/١٧٣، التهذيب ١١/٢٣٥ (٣٨٢)، التقريب ص ٣٧٦.

(٢) في الجرح والتعديل «أي شيء حاله» وفي التهذيب «ما حاله».

(٣) ابن محمد بن عبدالرحمن.

(٤) في الأصل «يذكر»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٥) نقل هذه المسائل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن صالح عن أبيه، وأوردها ابن حجر في التهذيب باختلاف يسير في الترتيب.

١٠٧٧ - (١) ابن مصرف اليامي الكوفي، صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه =

لإبليس خمسة من ولده، قد جعل كل واحد منهم على شيء من أمره. قال: ثم سماهم فذكر ثبر والأعور ومسوط وداسم وزلنبور[3]، فأما ثبر فهو صاحب المصيبات الذي يأمر بالثبور[4]، وشق الجيوب، ولطم الخدود، ودعوى الجاهلية. وأما الأعور فهو صاحب الزنا الذي يأمر به ويزينه ويعمي عنه. وأما مسوط فهو صاحب الكذب الذي يشيع الكذب، فيلقى الرجل فيخبره بالخبر، فينطلق الرجل إلى القوم فيقول: لقيت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه حدثني بكذا وكذا، وما هو إلا هو. وأما داسم الذي يدخل مع الرجل الى أهله يريه العيب فيهم ويغضبه عليهم. وأما زلنبور[5] فهو صاحب راية السوق يركز رايته في السوق، فلا يزالون[6] ملتطمين[7].

= لصغره، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة/خ م د ت عس ق.
الخلاصة ص ٣٤٢، التقريب ص ٣٠٣، التهذيب ٩/٢٣٨ (٣٧٩).

(٢) ابن الحارث اليامي.

(٣) في الأصل «زلبور» وما أثبته من آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان، والدر المنثور، وعجائب المخلوقات.

(٤) في الأصل «بالتبثور» والمثبت من آكام لمرجان.

(٥) في الأصل «زلبور» وما أثبته من آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان، والدر المنثور، وعجائب المخلوقات.

(٦) في الأصل «فلا يزالوا».

(٧) أي متخاصمين يلطم بعضهم بعضا. المعجم الوسيط ٢/٨٣٣.

والأثر أورده القاضي بدر الدين في كتابه آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان (ص ١٧٦ - ١٧٧) من طريق بشر بن الوليد الكندي عن محمد بن طلحة به، وأورده باختلاف يسير السيوطي في الدر المنثور ٥/٤٠٣، والقزويني في عجائب المخلوقات ٢/١٧١ - ١٧٢، وفي إسناده محمد بن طلحة، وهو صدوق له أوهام وباقي رجاله ثقات، ولا ينسى أن هذا من الأمور الغيبية التي لا يعلم إلا بنص من الشارع، ولا ندري من أين أخذه مجاهد.

فقد يكون من الإسرائيليات. والله أعلم.

[عيادة الأوزاعي ابن سيرين]

١٠٧٨ - قال أبي: يحكى عن الأوزاعي قال: دخلنا على ابن سيرين فعدناه من قيام.

[مسح أبي العالية على رجله لأجل المرض]

١٠٧٩ - حدثنا أبي سنة تسع وعشرين ومائتين في رجب قال: حدثنا عبدالمؤمن بن عبدالله بن خالد أبوالحسن(١) العبسي الكوفي(٢) سنة اثنتين وثمانين قال: حدثنا داود(٣) قال: اشتكى أبوالعالية(٤) رجله ثم توضأ ومسح عليها(٥) وقال: هذه مريضة(٦).

١٠٧٨ - أخرج البسوي عن سعيد ثنا ضمرة عن الأوزاعي قال: كنا نعود ابن سيرين قياما وكان به البطن. المعرفة والتاريخ ٢/٧٩٤، وذكر ابن حجر في التهذيب (٦/٢٤٠) عن الأوزاعي قال: قدمت البصرة بعد موت الحسن بنحو من أربعين يوما، فدخلت على محمد بن سيرين واشترط علينا أن لا نجلس، فسلمنا عليه قياما.

١٠٧٩ - (١) في الأصل «أبو الحسين» والمثبت من الجرح والتعديل ومناقب الإ مام أحمد لابن الجوزي.

(٢) قال أبو حاتم: مجهول، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ.
الجرح والتعديل ٣/١/٦٦، لسان الميزان ٤/٧٦.

(٣) ابن أبي هند القشيري.

(٤) هو رفيع بالتصغير ابن مهران أبو العالية، الرياحي مولاهم، البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: بعد ذلك/ع.
التقريب ص ١٠٤، التهذيب ٣/٢٨٤ (٥٣٩).

(٥) في الأصل «عليهما» ويقتضي السياق والسباق ما أثبته، لأن الضمير يرجع إلى الرجل وهي مفردة. وقال بعد ذلك: هذه مريضة بصيغة الإ فراد.

(٦) إسناده ضعيف لأجل عبدالمؤمن ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٣٥ عن أبي معاوية عن عاصم وداود عن أبي العالية بزيادة: «فعصبها» قبل توضأ.

[إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء]

١٠٨٠ ـ حدثنا/ صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالمؤمن[١] قال: حدثنا داود[٢] عن الشعبي عن علقمة بن قيس النخعي قال: كان عبدالله[٣] يقول: إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء، فإن القرآن ذكر فذكروه[٤]. /١٢٩

[حكم بيع المصاحف]

١٠٨١ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالمؤمن عن داود قال: سألت أبا العالية عن بيع المصاحف فقال: لو لم يبيعوك لم تشتر[١].

قال: وأما الشعبي فقال: إنما يبيعونك[٢] أجر أيديهم والورق، ولا يبيعون[٣] كتاب الله[٤].

قال أبي: سمعت من عبدالمؤمن قبل موت هشيم[٥].

١٠٨٠ ـ (١) ابن عبدالله بن خالد العبسي المتقدم ذكره في الرواية السابقة.

(٢) ابن أبي هند القشيري.

(٣) ابن مسعود.

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن داود به، وإسناده صحيح، وأخرجه أيضا من طريق زر عن عبدالله بلفظ: إذا تماريتم في القرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياء، وذكروا القرآن فإنه مذكر. المصنف ١٠/٥٥٥، ٥٥٦ (١٠٣٢٤، ١٠٣٢٦) وأخرجه عبدالرزاق أيضا من طريق زر لكن في المتن المطبوع سقطا وتحريفا. المصنف ٣/٣٦٢ (٥٩٧٩).

١٠٨١ ـ (١) في الأصل «لم تشتري».

(٢) في الأصل «يبيعوك».

(٣) في الأصل «ولا يبيعوا».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبي أنهما كانا يرخصان في بيع المصاحف. وأخرج عن إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي بلفظ: «إنهم ليسوا يبـ ـون كتاب الله، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم. =

[من أقوال إبراهيم النخعي وأفعاله]

١٠٨٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عمرو[١] بن مجمع الكوفي أبوالمنذر قال: حدثنا يونس بن خباب أبوحمزة قال: كان إبراهيم النخعي يلبس الملاحف[٢] الحمر[٣].

وقال إبراهيم: الكفر كفران، كفر بالله وكفر بالنعم[٤]. وقال إبراهيم:

= المصنف ٦٤/٦ (٢٦٩، ٢٧٠) وقول الشعبي أخرجه أيضا عبدالرزاق عن الثوري عن داود عنه في المصنف ١١٣/٨ (١٤٥٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٦ من طريق هشيم عن داود به.

والأثر صحيح بهذه المتابعات.

(٥) نقله ابن الجوزى في مناقب الإمام أحمد ص ٤٨ من رواية صالح وزاد: سنة اثنتين وثمانين.

١٠٨٢ ـ (١) في الأصل «عمر» والتصويب من المراجع الآتية، وهو عمرو بن مجمع بن يزيد ابن أبي سليمان السكوني أبو المنذر الكوفي، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدار قطني وآخرون وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وصحح ابن خزيمة حديثه لكن في المتابعات، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء. الجرح والتعديل ٢٦٥/١/٣، ميزان الاعتدال ٢٨٦/٣، لسان الميزان ٣٧٥/٦، تعجيل المنفعة ص ٣١٥ (٨٠٤).

(٢) جمع الملحفة: وهي اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، والملاءة التي تلتحف بها المرأة. المعجم الوسيط ٨٢٥/٢.

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٢٣١ (١٠٢٤) عن أبي حنيفة عن حماد. وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٨/٨، ١٨٠ (٤٧٦٩، ٤٧٨٠) بإسناده عن العوام وسفيان عن أبيه، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٢١/٤ عن الأعمش ومنصور وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٩٦/٦، ١٩٩ من عدة طرق.

(٤) يؤيده قوله تعالى: ﴿ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾ البقرة: ٢٥٣، وقوله: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾ إبراهيم: ٧، قال ابن جرير في تفسيره: «يقول: ولئن كفرتم أيها القوم نعمة الله، فجحدتموها بترك شكره عليها وخلافه في أمره ونهيه وركوبكم معاصيه ﴿إن عذابي لشديد﴾ أعذبكم كما =

من لا يشكر الناس لا يشكر الله[٥]. وقال ابراهيم: سووا مناكبكم لا تختلف قلوبكم ويتخللكم [الشيطان][٦] كأولاد الحذف[٧].

[منع الشعبي من إنكاح الولي كريمته من الفاسق]

١٠٨٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد[١] الكابلي من أهل الري أبو مجاهد في سنة اثنتين وثمانين ومائة[٢] قال: أخبرنا

= أعذب من كفر بي من خلقي. جامع البيان ١٣/١٢٥، ويؤيده حديث ابن عباس المشهور في كفران النساء العشير. رواه البخاري في صحيحه كتاب الايمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر ١/٨٣ (٢٩) وحديث النعمان بن بشير الذي ورد فيه «التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر» رواه أحمد في المسند ٤/٢٧٨.

(٥) قلت: ورد ذلك مرفوعا أيضا من حديث أبي هريرة وغيره رواه أحمد في المسند ٢/٢٥٨، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢، وأبو داود في سننه كتاب الأدب،باب في شكر المعروف ٥/١٥٧ (٤٨١١)، والترمذي في جامعه كتاب.البر والصلة،باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٤/٣٣٩(١٩٥٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) الحذف: هي الغنم الصغار الحجازية، واحدتها حذفة بالتحرك. وقيل: هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من جرش اليمن.

النهاية ١/٣٥٦.

وورد هذا المعنى أيضا مرفوعا في حديث أنس بن مالك والبراء بن عازب. انظر: مسند أحمد ٣/٢٦٠، ٢٨٣، ٤/٢٩٧، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ١/٤٣٤ (٦٦٧). سنن النسائي كتاب الإ مامة، حث الإ مام على رص الصفوف ١/٩٣ (٨١٦).

١٠٨٣ - (١) ابن مسلم بن رفيع القاضى الكابلي بضم الموحدة وتخفيف اللام. قال أبو داود عن أحمد: كتبت عنه ما أرى به بأسا. وقال ابن حجر: متروك، من التاسعة، ليس في شيوخ أحمد اضعف منه، مات سنة بضع وثمانين ومائة/ت.

الجرح والتعديل ٣/١/٢٠٥، التقريب ص ٢٤٨، التهذيب ٧/٣٧٧ (٦١٢)

(٢) في الأصل هنا «من أهل الري» مرة ثانية، وحذفته للتكرار.

الخليل بن زرارة[٣] عن مطرف[٤] عن الشعبي قال: من أنكح كريمته من فاسق فقد قطع رحمه[٥].

[هدي النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية]

١٠٨٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد[١] عن موسى بن عبيدة[٢] عن إياس بن سلمة[٣] عن أبيه[٤] قال: أهدى

---

(٣) أبو يونس الكوفي قدم الري روى عن مطرف، وعنه حكام بن سلم ويحيى بن الضريس وعلي بن مجاهد الكابلي.
التاريخ الكبير ٢/١/١٩٩، الجرح والتعديل ١/٢/٣٨٠.
(٤) ابن طريف الحارثي.
(٥) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٣١٤ من طريق حكام بن سلم عن الخليل به، وفيه «فقد قطع رحمها» وأورده يحيى بن معين في تاريخه ص ٢٦٢ (٤٨٣٠، ١٤٩٧٥) من طريق يحيى بن ضريس عن الخليل به.
وأورده البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة خليل بن زرارة وقال: روى عنه يحيى بن ضريس وحكام. وروي ذلك مرفوعا أيضا لكن قال ابن حبان وغيره أنه قول الشعبي ورفعه باطل. انظر: المجروحين لابن حبان ١/٢٣٣، الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٦٠، اللآلي المصنوعة ٢/١٦٣، تنزيه الشريعة لابن عراق ٢/٢٠٠، تذكرة الموضوعات للفتنى ص ١٢٧.
١٠٨٤ ـ (١) الكابلي المذكور في الرواية السابقة.
(٢) بضم أوله ابن نشيط الربزى أبو عبدالعزيز المدني ضعيف، ولا سيا في عبدالله بن دينار، وكان عابدا، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة/ت ق.
التقريب ص ٣٥١، التهذيب ١٠/٣٥٦ (٦٣٦).
(٣) ابن الأكوع الأسلمي أبو سلمة، ويقال: أبوبكر المدني ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة/ع.
التقريب ص ٤٠، التهذيب ١/٣٨٨ (٧١٦).
(٤) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان وكان شجاعا راميا، ويقال: كان يسبق الفرس عدوا، مات سنة أربع وستين/ع
الاستيعاب ٢/٨٥، الإصابة ٢/٦٥ (٣٣٨٩)، التقريب ص ١٣١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدن عام الحديبية جملا كان تحت أبي جهل[٥] يوم بدر في رأسه برة[٦] من فضة[٧].

[كيف يصنع بمن مات في البحر]

١٠٨٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد[١] عن حجاج[٢] قال: سألت عطاء عن الميت يموت في البحر، قال: فقالوا: يكفنون ويحنطون ويغسلون ويصلون عليه، ويستقبلون به القبلة، ويضعون على بطنه حجرا حتى يرسب[٣].

---

(٥) هو عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي، أحد سادات قريش ودُهاتها في الجاهلية، وكان من أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم، يثير الناس عليه، وعلى أصحابه، ولا يفتر عن الكيد لهم والعمل على إيذائهم، حتى شهد وقعة بدر الكبرى مع المشركين فكان من قتلاها. الأعلام ٥/٨٧.

(٦) البرة: حلقة تجعل في أنف البعير، وتجمع على برى وبرات وبرين. معالم السنن ٢/٣٦١، النهاية ١/١٢٢.

(٧) إسناده ضعيف لأجل علي وموسى، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٣٠٧ عن محمد بن عمر عن موسى بن عبيدة به، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبيدالله بن موسى بن عبيدة به مختصرا. المصنف ١٤/٤٣٨ (١٨٦٩٣). وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أحمد في المسند ١/٢٣٤، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٣، وأبو داود في سننه كتاب المناسك ٢/ ٣٦٠ (١٧٤٩). وابن ماجة في سننه، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٩، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح رواه أبو داود ٢/٧٩ من طريق ابن إسحاق وسكت عنه هو المنذري. وقد مضى نحوه مختصرا بإسناده آخر حسن (٢٠٧٩)». مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٤/١٠٨ (٢٣٦٢).

١٠٨٥ ـ (١) الكابلي المذكور سابقا.

(٢) ابن أرطأة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج به بلفظ: «يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يربط في رجليه شيء ثم يرمى به في البحر». وأخرج نحوه عن الحسن أيضا. =

[قول مجاهد في دية الجنين]

١٠٨٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد عن سفيان الثوري عن ليث[1] عن مجاهد في الجنين: غرة، عبد أو أمة[2]. قال سفيان: قال هشام بن عروة: فرس أو خمسمائة[3].

= المصنف ٣٤٨/٣، ونقل عبدالله عن الإمام أحمد نحوه إذا مات في البحر ولم يصلوا إلى أرض يدفن فيها. المسائل ص ١٣٦ (٥٠٢).
وقال ابن قدامة: إذا مات في سفينة في البحر فقال أحمد رحمه الله: ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعا يدفنونه فيه، حبسوه يوما أو يومين مالم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء. وهذا قول عطاء والحسن. المغني ٥٠٠/٢، وقال مثله في الشرح الكبير ٣٨١/٢. وقال المرداوي: غسل وصلى عليه بعد تكفينه وألقي في البحر سلا، كإدخاله في القبر مع خوف فساد أو حاجة. ونقل عبدالله يثقل بشيء. الإنصاف ٥٠٥/٢.

١٠٨٦ ـ (١) هو الليث بن أبي سليم بن زنيم.
(٢) الأثر ضعيف بهذا الإسناد لأجل علي بن مجاهد، لكن تابعه وكيع، فقد روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان به، وزاد فيه: «أو فرس». وهو إسناد صحيح، ورواه أيضا عن عبد السلام عن ليث. المصنف ٢٥٢/٩ (٧٣٢٥، ٧٣٢٦).
(٣) هكذا في الأصل: «قال هشام بن عروة» ولم أجده عند غيره، وروي ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه قال: فيه عبد أو أمة أو فرس. المصنف ٢٥١/٩ (٧٣٢١).
وأخرج نحوه الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وذكره الخطابي وابن المنذر وابن قدامة عن عروة بن الزبير،فلعل جملة «عن أبيه» سقطت من الأصل أو هشام بن عروة أيضا قال بهذا القول مثل أبيه. والله أعلم.
معالم السنن ٣٧٣/٦، المغني ٨٠٢/٧، فتح الباري ٢٤٩/١٢.
أما قوله «أو خمسمائة» فلم أجده لا عن هشام بن عروة ولا عن أبيه، وروى أبو داود عن الشعبي قال: الغرة خمسمائة درهم، وورد في رواية عند أبي داود والنسائي مرفوعا، لكن قال أبو داود والنسائي: إنه وهم، والصواب مائة شاة. وذكر البيهقي أن الرواية التي فيها مائة شاة مرسل. =

[صلاة سعيد بن جبير في المطاف]

١٠٨٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني/ أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد عن أبي شهاب[١]. قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي في المطاف[٢]. ١٣٠/

[إخراج الملك عن أهل بيت قتل منهم أحد رجلا من أهل بيت نبوة]

١٠٨٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الحارث بن مرة بن مجاعة[١] اليمامي أبومرة الحنفي قال: حدثنا مطر[٢] الوراق أنه ليس أحد من أهل بيت مملكة يقتل رجلا من أهل بيت نبوة إلا أخرج الله الملك من أهل ذلك البيت، ثم لا يعيده فيهم أبدا. قال: فقال له أبو نوفل[٣] ـ قال:

= انظر: سنن أبي داود كتاب الديات، باب دية الجنين ٤/٧٠٤، ٧٠٥ (٤٥٧٨، ٤٥٨٠)، سنن النسائي، باب دية الجنين ٢/٢٢٣-٢٢٤ (٤٨١٧، ٤٨١٨) السنن الكبرى للبيهقي ٨/١١٥.

والمذهب بلا نزاع أن دية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة، عبد أو أمة. لما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة، عبد أو أمة، وما في معناه من الأحاديث.

المغني ٧/٧٩٩ ـ ٨٠٤، الإنصاف ١٠/٦٩، صحيح البخاري كتاب الديات، باب دية الجنين ١٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧ (٦٩٠٤ ـ ٦٩٠٥).

١٠٨٧ ـ (١) هو موسى بن نافع الأسدي، ويقال: الهذلي أبو شهاب الحناط بمهملة ونون، مشهور بكنيته وهو الأكبر، صدوق، من السادسة/خ م س.

التقريب ص ٣٥٣، التهذيب ١٠/٣٧٤ (٦٦٥).

(٢) إسناده ضعيف لأجل علي بن مجاهد الكابلي.

١٠٨٨ ـ (١) بضم الميم وتشديد الجيم اليمامي ثم البصري، صدوق، من التاسعة/د.

التقريب ص ٦١، التهذيب ٢/١٥٦ (٢٧٢).

(٢) ابن طهمان.

(٣) لعله أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكندي، السريجي بفتح المهملة وكسر الراء =

وكـان يمازحـه كثيراً ـ: هذا الآن خطأ. قد قتل الحسين[4] في خلافة يزيد بن معاوية[5]. فقال: إنه ليس بهذا يا خامس[6]، إنما هو أن يخرج الله الملك من ذلك الرجل، ثم لا يعيده فيه ولا في ولده[7].

[الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن]

١٠٨٩ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوحفص[1] المعيطي قال: حدثنا عبدالملك[2] العزرمي قال: حدثنا عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الامـام ضامن[3] والمؤذن مؤتمن[4] اللهم اغفر للمؤذنين وأرشد الأئمة[5].

= وبالجيم، اسمه مسلم، وقيل: عمرو بن مسلم وقيل: معاوية بن مسلم، ثقة، من الثالثة/ خ م د س.
التقريب ص ٤٣٠، التهذيب ١٢/ ٢٦٠ (١٢٠٢).
(٤) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشورا سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة/ع.
الاستيعاب ١/ ٣٧٧، الإصابة ١/ ٣٣١ (١٧٢٤)، التقريب ص ٧٤.
(٥) ابن أبي سفيان الأموي، أبو خالد، ولي الخلافة سنة ستين، ومات سنة أربع وستين ولم يكمل الأربعين، وليس بأهل أن يروي عنه، من الثالثة/مد.
التقريب ص ٣٨٤، التهذيب ١١/ ٣٦٠ (٦٩٩).
(٦) لم أجد وجه قوله «يا خامس». ولعله يريد ما يقال عن الخِمْس لمن خاتل: ضرب أخماسا لأسداس فكأنه يؤنبه بسبب رده عليه.
راجع لسان العرب ٦/ ٦٧ وما بعدها.
(٧) لم يبين مطر الوراق من أين علم هذا الأمر.

١٠٨٩ ـ (١) هو عمر بن حفص المعيطي، قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٣/ ١/ ١٠٣، مناقب الإمام أحمد ص ٧٠، تعجيل المنفعة ص ٢٩٧ (٧٦٩).
(٢) ابن أبي سليمان.
(٣) أراد بالضمان هنا: الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ الصلاة وعدد =

[تكني عائشة بعبد الله بن الزبير]

١٠٩٠ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص[١] قال: حدثنا هشام[٢] عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تكتنين؟ قلت: بمن أكتنى؟ قال: اكتني بابنك عبدالله يعني ابن الزبير. قال: فكانت تكني بأم عبدالله[٣]

= الركعات على القوم. وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. وذكر له معاني أخرى.
انظر: النهاية ١/١٠٢، معالم السنن ١/٢٨٢، تعليق أحمد شاكر على الترمذي ١/١٠٢.

(٤) مؤتمن القوم: الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا، يقال: أؤتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. النهاية ١/٧١.

(٥) هذا مرسل، لكن ورد الحديث مرفوعا متصلا بسند صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة وعائشة وغيرهما.
انظر: مسند أحمد ٢/٢٣٢، ٢٤٨، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٧٢، ٥١٤، ٥/٢٦٠، ٦/٦٥، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/٣٥٦ (٥١٧)، جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/٤٠٢ (٢٠٧)، التلخيص الحبير ١/٢٠٦، شرح أحمد شاكر للترمذي ١/٤٠٤ ـ ٤٠٦، إرواء الغليل ١/٢٣١.

١٠٩٠ ـ (١) عمر بن حفص المعيطي.
(٢) ابن عروة.
(٣) رواه أحمد في المسند ٦/١٨٦ بهذا الإسناد واللفظ، وروى عن عبدالله عنه الدولابي في الكنى (١/١٥٢)، وأيضا أخرجه في المسند ٦/٤٥، ١٠٦، ٢٦٠، وأبو داود في سننه كتاب الآداب، باب في المرأة تكنى ٥/٢٥٣ (٤٩٧٠) من طرق أخرى عن هشام به. وإسناده صحيح.
انظر: الأحاديث الصحيحة ١/(١٣٢).

[العهد يمين]

١٠٩١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين[1] بن الوليد النيسابوري قال: سألت مسعر[2] عن الرجل يقول: علي عهد الله وميثاقه؟ فقال: قال حماد[3]: العهد يمين[4].

[خروج ابن عباس إلى التنعيم للعمرة]

١٠٩٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين[1] عن عبدالله بن المؤمل[2] عن ابن أبي مليكة[3] عن ابن عباس أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم[4].

١٠٩١ - (١) هو الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري أبو علي ويقال: أبو عبدالله لقبه كميل، مصغرا، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث مائتين/خت ل س.
التقريب ص ٧٥، التهذيب ٢/٣٧٤ (٦٤٣).
(٢) ابن كدام.
(٣) الظاهر أنه حماد بن زيد.
(٤) إسناده صحيح، ونقل نحوه ابن هاني في مسائله ٢/٧٩ (١٥١٨)، عن الإمام أحمد، وهذا هو المذهب.
المغني ١٨/٦٩٧، المبدع ٩/٢٥٦، الإنصاف ١١/٥.

١٠٩٢ - (١) ابن الوليد النيسابوري المذكور في الرواية السابقة.
(٢) ابن وهب القرشي المخزومي، المكي ضعيف الحديث، من السابعة، مات سنة ستين ومائة / بخ ت ق.
التقريب ص ١٩١، التهذيب ٦/٤٦ (٨٦).
(٣) هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبدالله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المكي، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة/ع.
التهذيب ٥/٣٠٦ (٥٢٣)، التقريب ص ١٨١.
(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وفي سنده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف الحديث، وروى=

[قول أيوب السختياني: كانوا يحجون للفيء]

١٠٩٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين[1] عن سفيان[2] عن أيوب يعنى السختياني قال: كانوا يحجون للفيء[3].

[النهي عن حمل السلاح يوم العيد]

١٠٩٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين عن سفيان[1] عن جويبر[2] عن الضحاك[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحمل السلاح يوم عيد[4].

= ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلو بينكم وبين الحرم الوادي، وأخرج نحوه عن ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عنه.
المصنف ٤/٨٧، ٨٨.

١٠٩٣ - (١) ابن الوليد النيسابوري.
(٢) الثوري كما ورد في العلل.
(٣) رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٦، وإسناده صحيح، ولعله أراد بذلك ما ورد عن الصحابة أنهم كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون يتتبعون الفيء.
انظر: صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ٦/١٤٨. ويحتمل أن بعض المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوافون الموسم لينالوا نصيبا من الفيء من الخلفاء. والله أعلم.
هذا ولفظ عبدالله «كانوا يحجون للقي» ولم يتبين لي معناه.

١٠٩٤ - (١) الثوري كما صرح به عبدالرزاق.
(٢) تصغير جابر، ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، يقال: اسمه جابر، وجويبر لقب. ضعيف جدا، من الخامسة، مات بين الأربعين إلى الخمسين ومائة/خد ق.
التقريب ص ٥٨، التهذيب ٢/١٢٣ (٢٠٠).
(٣) ابن مزاحم. =

[الأخرس يشير إلى السماء عند الذبح]

١٠٩٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا][1] حسين قال: حدثنا خارجة بن مصعب[2] عن خالد الحذاء قال: سئل عكرمة: كيف يذبح / الأخرس؟ قال: يشير بيده إلى السماء[3]. /١٣١

= (٤) رواه عبدالرزاق عن الثوري به، وعن هشيم عن جويبر به وزاد فيه: «إلا أن يخافوا عدوا فيخرجوا» المصنف ٣/٢٨٩ (٥٦٦٨ ـ ٥٦٦٩) وقال البيهقي: وروينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح. السنن الكبرى ٣/٢٨٥.

قلت: هو ضعيف أيضا لأجل جويبر، ووردت في هذه المسألة روايتان صحيحتان متعارضتان، وجمع بينهما بحمل الرواية التي فيها النهي على وقوعها لمن حمله بطرا وأشرا، أو لم يتحفظ حال حمله وتجريده من إصابته أحدا من الناس، ولا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة. والرواية الثانية على وقوعها ممن عهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس به، أو على حالة الخوف من العدو.

انظر: صحيح البخاري كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، وباب الصلاة إلى الحربة يوم العيد، وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥، ٤٦٣ (٩٦٦، ٩٧٢، ٩٧٣)، وفتح الباري ٢/٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٣.

١٠٩٥ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق، وورد مثلها في الروايات السابقة والآتية.

(٢) ابن خارجة أبو الحجاج، والسرخسي، متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: أن ابن معين كذبه، من الثامنة، مات سنة ثمان وستين ومائة/ت ق.
التقريب ص ٨٧، التهذيب ٣/٧٦ (١٤٧).

(٣) ضعيف بهذا الاسناد لأن خارجة متروك ومدلس رواه بعن، وبه قال الشعبي، وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع واختاره بعض الأصحاب، لأن الإشارة إلى السماء علم على قصده تسمية الذي في السماء. وقال في المغني: ولو أشار اشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا. قال المرداوي: وهو الصواب. =

[ليس في الطواحين صدقة]

١٠٩٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين بن الوليد قال: حدثنا خارجة عن معمر[١] عن الحسين[٢] قال: ليس في الطواحين[٣] صدقة.

[الصورة في حجلة عروة]

١٠٩٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص المعيطي قال: حدثنا هشام بن عروة قال: كان لأبي حجلة[١] فيها الصورة[٢].

= انظر: مصنف عبدالرزاق ٤/٤٨٥، المغني مع الشرح الكبير ١١/٦٠، الإنصاف ١٠/٤٠٠.

١٠٩٦ ـ (١) يبدو أنه معمر بن راشد الأزدي.

(٢) كذا في الأصل ويبدو لي أن الصواب «الحسن» أعني البصري، فقد روى عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول: ليس في العاملة شيء. المصنف ٤/٢٠ (٦٨٣٥).

وروى القاسم بن سلام عن هشيم عن هشام عن الحسن قال: ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة. الأموال ص ٤٦٧ (٩٨٩).

(٣) الطاحون والطاحونة: الرحى. وقيل: التي يديرها الماء. وقيل: الطحانة ما تديره الدابة والطاحونة ما يديره الماء، وربما الطاحون بيت الطحن جمعه الطواحين. أقرب الموراد ١/٦٩٩، المعجم الوسيط ٢/٥٥٨.

ويبدو أنه أراد به هنا أنه ليس في العوامل صدقة. والله أعلم.

وتقدم الكلام في صدقة العوامل في رقم (١٢٠).

١٠٩٧ ـ (١) الحجلة بالتحريك: بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار، وتجمع على حجال. النهاية ١/٣٤٦.

(٢) سنده لا بأس به، ولعل الصورة كانت لشجرة ونحوها التي ليست فيها روح. والله أعلم.

[فضل الأذان]

١٠٩٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص المعيطي عن ابن حفص[١] قال: حدثنا أبوحيان[٢] التيمي قال: حدثني أبي[٣] قال: قال علي: ما ندمت على شيء ندامتي أن لا أكون سألت النبي صلى الله عليه وسلم الأذان للحسن[٤] والحسين[٥].

[قتال حمزة يوم أحد بسيفين]

١٠٩٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا معاوية بن[١] عمرو قال: حدثنا أبو إسحاق[٢]، عن ابن عون[٣] عن عمير بن إسحاق[٤] قال:

١٠٩٨ - (١) كذا في الأصل ويبدو أن جملة «عن ابن حفص» زيادة من الناسخ، فإن أبا حفص يروى عن أبي حيان التيمي مباشرة، ولم أجد من يكون معروفا بابن حفص، ويمكن أن تكون الجملة محرفة عن «عمر بن حفص» فإن اسم أبي حفص عمر بن حفص كما تقدم.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيان.

(٣) سعيد بن حيان.

(٤) هو حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، ومات شهيدا بالسم سنة تسع وأربعين، وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل: بعدها. /ع.
التقريب ص ٧٠، التهذيب ٢/ ٢٩٥ (٥٢٨).

(٥) إسناده صحيح، ورواه الطبراني في الأوسط نحوها، وقال الهيثمي: فيه الحارث وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/ ٣٢٦.

١٠٩٩ - (١) في الأصل «معاوية عن عمرو» وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائة على الصحيح وله ست وثمانون سنة/ع. مناقب الإمام أحمد ص ٧٥، الجرح والتعديل ٤/ ١/ ٣٨٦، التهذيب ١٠/ ٢١٥ (٣٩٥)، التقريب ص ٣٤٢.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص الإمام =

كان حمزة يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيفين ويقول: أنا أسد الله[٥].

[رواية في كرمان وقندابيل]

١١٠٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا][١] معاوية بن عمرو قال: حدثنا أبوإسحاق قال: قال عبدالله يعنى ابن عمر: بلغني أن عمر قال في أول ما فتحت كرمان[٢]: من يخبرنا عن قندابيل[٣]؟ قال: فقال

= الفزاري، ثقة حافظ، له تصانيف، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين، وقيل: بعدها/ع.
التقريب ص ٢٢، التهذيب ١/١٥١ (٢٧١).

(٣) عبدالله.

(٤) القرشي أبو محمد مولى بني هاشم مقبول، من الثالثة/بخ س.
التقريب ص ٢٦٥، التهذيب ٨/١٤٣ (٢٥٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن ابن عون به وزاد في الأخير «وأسد رسول الله»، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١٢ عن أبي أسامة وإسحق بن يوسف الأزرق عن ابن عون به، وأورده بن عبدالبر في الاستيعاب (١/٢٧٤) من طريق إسحاق بن يوسف به، وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن شاذان الجوهري عن معاوية بهذا الإسناد عن عمير بن إسحاق عن سعد بن أبي وقاص لكن لم يذكر «بسيفين» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح. المستدرك وتلخيصه ٣/١٩٤.

١١٠٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كرمان بالفتح ثم السكون وآخره نون، وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة، ولاية مشهورة بين فارس ومكران وسجستان، فتحت في زمن عمر رضي الله عنه. معجم البلدان ٤/٤٤٥، مراصد الإطلاع ٣/١١٦٠ - ١١٦١.

(٣) قندابيل: بالفتح ثم السكون والدال مهملة، وبعد الألف باء موحدة مكسورة ثم ياء ولام مدينة بالسند، وقصبة لولاية يقال لها الندهة، من قصدار إليها خمسة فراسخ. معجم البلدان ٤/٤٠٢، مراصد الإطلاع ٣/١١٢٥.

رجـل: يا أمير المؤمنين ماؤها وشل[٤]، وتمرها دقل[٥]، ولصها بطل، إن كان[٦] بها الكثير جاعوا، وإن كان بها القليل ضاعوا.
قال: أنت رجل شاعر. قال: بل أنا رجل خابر. قال عمر: لا يسألني الله عن أحد من المسلمين بعثته إليها أبداً[٧].

[تاريخ وفاة حماد بن زيد وهشيم]

١١٠١ - سمعت أَبي يقول: جاءنا موت حماد بن زيد ونحن على باب هشيم يملي علينا الجنائز فقالوا: مات حماد بن زيد، ومات سنة ثنتين وثمانين قبل موت هشيم بسنة[١]، ومات هشيم في شعبان سنة ثلاث وثمانين[٢]

---

(٤) الـوشل: الماء القليل يتحلب من جبل أو صخرة ولا يتصل قطره، وقيل: لا يكون ذلك إلا من أعلى الجبل، جمعه أوشال. النهاية ١٨٩/٥، المعجم الوسيط ١٠٤٧/٢.

(٥) الدقل: ردِيء التمر ويابسه. النهاية ١٢٧/٢.

(٦) أي الجند كما ورد عند خليفة بن خياط وغيره.

(٧) في سنده انقطاع، لأن أبا اسحاق الفزاري لم يلق عبداله بن عمر، وفي تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٨٠)، ومعجم البلدان (١٨٠/٥)، وإتمام الوفاء (ص ١١٧ - ١١٨) أن هذا الكلام قيل في مكران، ونسبه خليفة بن خياط وياقوت الحموي إلى عثمان. وفي إتمام الوفاء إلى عمر.

١١٠١ - (١) هكذا في الأصل، ونقل حنبل بن إسحاق وعبدالله وابن هاني عنه أن حمادا مات في سنـة تسع وسبعين ومائة، وفي تلك السنة طلبت الحديث، وكنا على باب هشيم يمـلي علينا الجنائز أو المناسك، ونقل ابن الجوزي رواية أخرى لصالح قال فيها: سمعت أبي يقول: طلبت العلم وأنا ابن ست عشرة سنة، وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين. . . ومات في سنة ثلاث وثمانين . . . وجاءنا موت حماد بن زيد ونحن على باب هشيم، وهشيم يملي علينا الجنائز، فقالوا: مات حماد بن زيد. وسمعت من عبدالمؤمن . . . العبسي سنة اثنتين وثمانين قبل موت هشيم. مسائل ابن هاني ٢٠٥/٢ (٢١١٨)، مناقب الإ مام أحمد ٤٦، ٤٧، ٤٨.

ولم أجد من قال: إنه مات سنة ثنتين وثمانين، فلعل في الأصل كان ذكر سماع أحمد من =

وهو يومئذ ابن تسع وسبعين، وكان أتقن من سفيان بن عيينة، وولد هشيم سنة أربع ومائة[3]، وولد سفيان بن عيينة سنة سبع ومائة[4].

[قول سعيد بن جبير في الأمير]

١١٠٢ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سيار بن حاتم أبوسلمة العنزي قال: حدثنا جعفر[1] قال: حدثنا مالك بن دينار[2] قال: سألت سعيد بن جبير وهو في المسجد الحرام: يا أبا/ عبدالله ما أميركم هذا؟ /١٣٢
قال: يفسر القرآن تفسيراً أزرقياً[3] في طاعة شامية يعنى الحجاج.

[من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم]

١١٠٣ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سيار بن حاتم قال: حدثنا

= عبدالمؤمن العبسي قبل قوله سنة ثنتين وثمانين، ووفاة حماد سنة تسع وسبعين قبله فسقط تاريخ وفاة حماد واختلط سماع أحمد من عبدالمؤمن بوفاة حماد بن زيد. والله أعلم.

(٢) يعني «ومائة» ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢/ ٢٠٠ (٢٠٨٥) وقال ابن حجر: قال ابن سعد: مات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة وفيها أرخه غير واحد. التهذيب ١١/ ٦٢.

(٣) قال نصر بن حماد: سألت هشيما: متى ولدت؟ قال: في سنة أربع ومائة. وقال ابن سعد: أخبرني ابنه سعيد أنه ولد في سنة خمس. المصدر السابق.

(٤) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢/ ١٩٩ (٢٠٨٠).

١١٠٢ ـ (١) ابن سليمان الضبعي.

(٢) البصري الزاهد أبو يحيى صدوق عابد، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة أو نحوها/خت ٤.
التقريب ص ٣٢٦، التهذيب ١٠/ ١٤ (١٥).

(٣) في الأصل «تفسير أزرقي» والصواب ما أثبته ولعل أزرقيا نسبة إلى نافع بن الأزرق الحنفي الذي نسب إليه الأزارقة، فرقة من الخوارج، كفروا عليا وأصحابه والقاعدين عن القتال، ولعله كان في تفسيره يطعن في علي وأصحابه فسماه سعيد بن جبير تفسيرا أزرقيا. والله أعلم.

جعفر[1] قال: حدثنا مالك[2] قال: سألت سعيد بن جبير: قلت: آبا عبدالله من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فنظر إلي وقال: إنك لترخي[3] اللبب.

قال: فغضبت وشكوته إلى إخواني من القراء، قلت: ألا تعجبون من سعيد بن جبير إني سألته: من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إلي وقال: إنك لرخي اللبب. فقالوا لي: وأنت حين تسأله وهو خائف من الحجاج، قد لاذ بالبيت، كان حاملها علي، كان حاملها علي. كان حاملها علي[4].

آخر الجزء الثالث عشر من أجزاء صالح

رسالة أبي عبدالله[1] رحمه الله في القرآن

١١٠٤ ـ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

حدثنا صالح قال: كتب عبيدالله بن يحيى[2] إلى أبي رحمة [الله][3] عليه يخبره أن أمير المؤمنين[4] أمرني أن أكتب إليك أسألك عن أمر القرآن، لا مسألة

١١٠٣ ـ (١) ابن سليمان الضبعي.

(٢) ابن دينار.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأولى «لرخي» كما جاء فيما بعد، ويقال: فلان لرخي اللبب أو في لبب رخي أي في سعة وخصب وأمن. لسان العرب ١/٧٣٣، المعجم الوسيط ٢/٨١٨.

(٤) نقل هذه الرواية يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزيادتها ق ٣، من طريق الخرائطي عن صالح به مختصرا.

١١٠٤ ـ (١) في الأصل «أبي عبيدالله» وهو خطأ، فإن كنية الإمام أحمد «أبو عبدالله» لا «أبو عبيدالله».

(٢) ابن خاقان أبو الحسن وزير المتوكل، كان عاقلا حازما، قد نفاه المستعين إلى برقة، ثم قدم بعد المستعين فاستوزه المعتمد، واستمر في الوزارة إلى أن توفي سنة ثلاث وستين ومائتين. شذرات الذهب ٢/١٤٧، الأعلام ٤/١٩٨.

(٣) سقط من الأصل واستدركته من خبر محنة الإمام أحمد لصالح.

المؤمنين[4] أمرني أن أكتب إليك أسألك عن أمر القرآن، لا مسألة امتحان، ولكن مسألة معرفة وبصيرة، فأملى علي أبي رحمة الله: «إلى عبيدالله[5] أحسن الله عاقبتك أبا الحسن[6] في الأمور كلها، ودفع عنك مكاره[7] الدنيا والآخرة[8] برحمته، قد كتبت إليك رضي الله عنك بالذي سأل عنه أمير المؤمنين [بأمر القرآن بما حضرني، وإني أسأل الله أن يديم توفيق أمير المؤمنين][9] فقد كان الناس في خوض من الباطل واختلاف شديد يغتمسون فيه حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين فنفى[10] الله بأمير المؤمنين كل بدعة، وانجلى عن الناس ما كانوا فيه من الذل وضيق المحابس[11]، فصرف الله ذلك كله، وذهب به أمير[12] المؤمنين، ووقع ذلك من المسلمين موقعا عظيما ودعوا الله لأمير المؤمنين،

---

(٤) زاد في خبر محنة الإمام أحمد لصالح: «المتوكل»، وهو المتوكل على الله أبو الفضل جعفر بن محمد بن هارون الرشيد، خليفة عباسي، ولد ببغداد وبويع بعد أخيه الواثق، هو الذي أحيى السنة وأمات التجهم، وكان جوادا محبا للعمران، قتل في سنة سبع وأربعين ومائتين.
شذرات الذهب ٢/١١٤، الأعلام ٢/١٢٧.

(٥) في خبر محنة الإمام أحمد لصالح ق ٢٧، وحلية الأولياء ٩/٢١٦، «إلى عبيدالله بن يحيى وحدي ما معنا أحد، بسم الله الرحمن الرحيم، أحسن الله عاقبتك» الخ. وفي مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٤٦١ «إلى عبيدالله بن يحيى بسم الله الرحمن الرحيم» الخ.

(٦) في الأصل «أبا الحسين» وهو خطأ، والتصويب من المراجع السابقة.

(٧) في مناقب الإمام أحمد «مكروه».

(٨) جملة «والآخرة» سقطت من حلية الأولياء.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الثلاثة السابقة.

(١٠) في خبر محنة الإمام أحمد «فنقى الله تعالى» بالقاف وهو تصحيف.

(١١) في حلية الأولياء «المجالس».

(١٢) في السنة وحلية الأولياء، ومناقب الإمام أحمد «ذهب به بأمير المؤمنين» ولعله أولى، أي ذهب الله به بسبب.

فأسأل الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء، وأن يتم ذلك لأمير المؤمنين ويزيد في نيته[١٣]، ويعينه[١٤] على ما هو/ عليه. /١٣٣
وقد ذكر عن عبدالله بن عباس رحمة الله عليه أنه قال: لا تضربوا كتاب[١٥] الله بعضه ببعض، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم[١٦].
وذكر عبدالله بن عمرو[١٧] أن نفرا[١٨] كانوا جلوسا بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا[١٩]، وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا[١٩] قال: فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج، فكأنما فقىء[٢٠] في وجهه حب الرمان فقال: «أبهذا أمرتم[٢١] أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ها هنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، وانظروا الذي نهيتم عنه فانتهوا عنه»[٢٢]

---

(١٣) في حلية الأولياء «في بيته» وهو تصحيف.
(١٤) في الأصل «وبغيته» وهو مصحف، والمثبت من المراجع الثلاثة السابقة.
(١٥) في ذكر محنة الإمام أحمد «القرآن» بدل «كتاب الله» وكذا في مصنف ابن أبي شيبة.
(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر عن ليث عن عطاء عن ابن عباس.
المصنف ١٠/٥٢٨ (١٠٢١٧)، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٣/٢٩٧) عنه من رواية مسدد.
(١٧) ابن العاص، وفي حلية الأولياء «عبدالله بن عمر» وهو خطأ.
(١٨) في حلية الأولياء «فقراء» وهو محرف.
(١٩) في مسند أحمد في الموضعين «كذا وكذا».
(٢٠) فقيء: أي بخص. وفيه كناية عن شدة احمرار وجهه من الغضب. النهاية ٣/٤٦١، تحفة الأحوذي ٣/١٩٥.
(٢١) في مسند أحمد بعده زيادة «أو بهذا بعثتم».
(٢٢) إلى هنا نقل هذه الرسالة ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٤٦١ - ٤٦٢ وأشار إلى الباقي. وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه أحمد في المسند ٢/١٩٥ - ١٩٦ عن إسماعيل ثنا دواد بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن.

وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مراء في القرآن كفر[٢٣]. وروى عن أبي جهيم[٢٤] رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [عن النبي صلى الله عليه وسلم][٢٥] أنه قال: لا تماروا في القرآن، فإن مراء فيه كفر[٢٦]. وقال عبدالله بن عباس: قدم على عمر بن الخطاب رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس. فقال: يا أمير المؤمنين قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا. فقال ابن عباس: فقلت: والله ما أحب أن يتسارعوا[٢٧] يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة. قال: فزبرني[٢٨] عمر

---

(٢٣) إلى هنا نقل هذه الرسالة صالح في خبر محنة الإمام أحمد، ثم ذكر قول الحسن البصري ومعاوية بن قرة وغيرهم الآتية، وترك الأحاديث.
وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٨٦، ٣٠٠، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥٢٨، والحاكم في المستدرك ٢/٢٢٣، والآجري في كتاب الشريعة ص ٦٧، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢١٥، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٩٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٥٢٩ بلفظ «جدال في القرآن كفر».

(٢٤) في حلية الأولياء «أبي جهم»، وهو أبو جهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة، وتشديد الميم الأنصاري. وقال ابن عبدالبر: ويقال: أبو الجهم. قيل: اسمه عبدالله وقد ينسب لجده، وقيل: هو عبدالله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: هو آخر غيره. صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي إلى خلافة معاوية/ع.
الاستيعاب ٤/٣٦، والإصابة ٤/٣٦، التقريب ص ٣٩٩.

(٢٥) ما بين المعقوفين استدركته من حلية الأولياء ٩/٢١٦، وفي السنة «عن النبي» بدون الصلاة والسلام.

(٢٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٦٩ ـ ١٧٠، عن أبي سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال حدثني يزيد بن خصيفة أخبرني بسر بن سعيد قال: حدثني أبو جهم. ورجاله ثقات.

(٢٧) في كتاب المعرفة والتاريخ «يسارعوا».

(٢٨) في حلية الأولياء «فنهرني».

ثم قال: مه، فانطلقت إلى منزلي مكتئبا حزينا[٢٩]، فبينما أنا كذلك إذ أتاني رجل فقال: أجب أمير المؤمنين، فخرجت فإذا هو بالباب[٣٠] ينتظرني، فأخذ[٣١] بيدي فخلا بي وقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل؟[٣٢]، قال: إنما[٣٣] قلت: يا أمير المؤمنين متى ما يتسارعوا[٣٤] هذه المسارعة يحتقوا[٣٥]، ومتى ما يحتقوا[٣٥] يختصموا، ومتى ما يختصموا يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا[٣٦]. قال: لله أبوك، والله إن[٣٧] كنت

(٢٩) زاد هنا في مصنف الرزاق وكتاب المعرفة والتاريخ: «فقلت: قد كنت نزلت من هذا الرجل بمنزلة ما أرى إلا أني قد سقطت من نفسه. قال: فرجعت إلى منزلي فاضطجعت على فراشي، حتى عادني نسوة أهلي، ومابي من وجع، وما هو إلا الذي نقلني به عمر فبينا أنا كذلك» الخ.

(٣٠) في المعرفة والتاريخ «فإذا هو قائم قريبا ينتظرني»، وفي المصنف «فإذا هو قائم ينتظرني».

(٣١) في الأصل «وأخذ»، والمثبت من مصنف عبدالرزاق وحلية الأولياء وكتاب المعرفة والتاريخ والسنة.

(٣٢) في المصنف والمعرفة والتاريخ زاد بعدها: «قال: فقلت: ياأمير المؤمنين إن كنت أسأت فإني أستغفر الله عز وجل وأتوب إليه وأنزل حيث أحببت. قال: لتحدثني ما الذي كرهت مما قال الرجل؟ فقلت: الخ.

(٣٣) في حلية الأولياء وكتاب المعرفة والتاريخ جملة «قال إنما» غير موجودة.

(٣٤) في كتاب المعرفة والتاريخ «إنهم متى ما يسارعوا». وفي المصنف «تسارعوا» وكذا في السنة لعبدالله.

(٣٥) في حلية الأولياء في الموضعين «يختلفوا»، وفي كتاب المعرفة «تحنقوا» وفي المصنف «يحيفوا» وقال محققه: الكلمة مشتبهة في ص يعني الأصل. وفي الأصل والسنة ما أثبته، وهو الصواب ومعناه يقول كل واحد منهم: الحق بيدي. النهاية ٤١٤/١.

(٣٦) في كتاب المعرفة والتاريخ «فشلوا» والأفعال السابقة جميعا بصيغة الماضي. ولعل مسارعتهم في القراءة كانت لأجل المسابقة فيها فخاف ابن عباس أن يحصل الخصام والقتال بينهم فكره ابن عباس هذه المسارعة.

(٣٧) في المصنف وكتاب المعرفة والتاريخ «لقد كنت».

لأكاتمها الناس حتى جئت بها[٣٨].

وروي عن جابر بن عبدالله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه[٣٩]، فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي[٤٠].

وروي عن جبير بن نفير[٤١] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
/١٣٤ إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعنى القرآن[٤٢]/
وروي عن أبي أمامة[٤٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما تقرب

---

(٣٨) رواه عبدالرزاق في المصنف ٢١٧/١١ (٢٠٣٦٨)، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٥١٦/١ ـ ٥١٧، من طريق معمر عن علي بن بذيمة الجزري عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس. ورجاله ثقات.

(٣٩) في الأصل «قومي»، والتصويب من السنة وحلية الأولياء والمراجع الآتية في تخريج الحديث.

(٤٠) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٢/٣، وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب في القرآن ١٠٣/٥ (٤٧٣٤)، والترمذي في جامعه كتاب فضائل القرآن، باب ١٨٤/٥ (٢٩٢٥)، وابن ماجة في سننه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية ص ١٨، والدارمي في سننه ٤٤٠/٢، وقال الترمذي: هذا حديث غريب صحيح.

(٤١) بنون وفاء مصغرا، ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ثقة، جليل، من الثانية مخضرم ولأبيه صحبة، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر، مات في سنة ثمانين وقيل: بعدها/بخ م ٤.
التقريب ص ٥٤، التهذيب ٦٤/٢ (١٠٣).

(٤٢) رواه أحمد في الزهد ص ٣٥، وفي السنة لعبدالله ص ٢٦، والترمذي في جامعه كتاب فضائل القرآن، باب ٢٩١٢/١٧٧/٥) وهو مرسل لأن جبير بن نفير مخضرم كما تقدم. وأورده في كنز العمال ٥١٤/١ (٢٢٨٧)، ورمز (حم في الزهد عن جبير مرسلا).

(٤٣) هو صدى بالتصغير ابن عجلان أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين/ع.

العباد إلى الله بمثل ما خرج منه يعنى القرآن[44]. وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: جردوا القرآن ولا تكتبوا فيه شيئا إلا كلام الله[45].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن هذا القرآن كلام الله فضعوه على مواضعه[46]. وقال رجل للحسن البصري: يا أبا سعيد إذا قرأت كتاب الله وتدبرته ونظرت في عملي كدت أن أيأس وينقطع رجائي.

الاستيعاب ٢/١٩١، الإصابة ٢/١٧٥ (٤٠٥٩)، التقريب ص ١٥٢.

(٤٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٨، والترمذي في جامعه كتاب فضائل القرآن، باب ٥/١٧٦ (٢٩١١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس (أحد الرواة) قد تكلم فيه ابن المبارك وترك في آخر أمره، وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرطأة عن جبير بن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الملاحظة: حديث أبي أمامة ساقط في حلية الأولياء.

(٤٥) رواه عبدالرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: قال ابن مسعود: جردوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس منه. المصنف ٤/٣٢٢ - ٣٢٣ (٧٩٤٤) وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان به. المصنف ١٠/ ٥٥٠ (١٠٣٠١) وأخرجه الداني في المحكم ص ١٠ من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري به ولفظه «جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء».

وذكر الهيثمي أنه رواه الطبراني بلفظ عبدالرزاق وقال: رجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء وقد وثقه ابن حبان، وقال البخاري وغيره: لا يتابع في حديثه. وأيضا روى مسروق عنه أنه كان يكره كتابة التفسير في القرآن. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٧/١٥٨.

قلت: أبو الزعراء هو عبدالله بن هاني الكوفي أبو الزعراء الأكبر قال ابن سعد: روى عن علي وعبدالله وكان ثقة وله أحاديث، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٦/٦١، فحديثه لا يقل عن درجة الحسن، وروى ابن أبي شيبة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال عبدالله: جردوا القرآن. المصنف ١٠/٥٥٠ (١٠٣٠٢) وهذا وإن كان مرسلا لكن فيه قوة للمسند، ثم بمتابعة مسروق أبا الزعراء يكون الأثر صحيحا إن شاء الله.

(٤٦) رواه الإمام أحمد في الزهد ص ٣٥، عن يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثني يونس عن ابن شهاب عن عمر رضي الله عنه، وزاد في الأخير: ولا تتبعوا أهواءكم.

قال: فقال له الحسن: إن القرآن كلام الله وأعمال بني آدم الى الضعف والتقصير فاعمل وأبشر[٤٧].

وقال فروة بن نوفل[٤٨] الأشجعي: كنت جارا لخباب[٤٩] وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت معه يوما من المسجد، وهو آخذ بيدي فقال: يا هناة[٥٠] تقرب إلى الله بما استطعت، فإنك لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه[٥١]. وقال رجل للحكم بن عتيبة[٥٢]: ما حمل أهل الأهواء على هذا؟ قال: الخصومات[٥٣]. وقال معاوية بن قرة[٥٤]، وكان أبوه ممن أتى النبي صلى الله عليه وسلم: إياكم

---

(٤٧) أخرجه عبدالله في كتاب السنة ص ٢٩، من طريق صالح المري عن الحسن.

(٤٨) في الأصل «فروة بن نفل» وهو خطأ، والتصويب من المراجع الآتية في ترجمته وتخريج الأثر. وهو فروة بن نوفل الأشجعي مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه وهو من الثانية، قتل في خلافة معاوية/م د س ق.
التقريب ص ٢٧٥، الإصابة ٣/ ٢١٠ (٧٠٤١).

(٤٩) ابن الأرت التميمي أبو عبدالله، من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله، وشهد بدرا ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين/ع.
الاستيعاب ١/ ٤٢٣، الإصابة ١/ ٤١٦ (٢٢١٠)، التقريب ص ٩١.

(٥٠) في حلية الأولياء «يا هذا» وهناة كناية عن الرجل، يقال: ياهناة أقبل، وياهنا أقبل. ولا يستعمل إلا في النداء. المعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٨.

(٥١) أخرجه أحمد في الزهد ص ٣٥، وفي السنة لعبدالله ص ٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ٥١٠ ـ ٥١١ (١٠١٤٧)، والبيهقي في كتاب الاعتقاد ص ٣٧ ـ ٣٨، والآجري في كتاب الشريعة ص ٧٧ كلهم من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل. وإسناده صحيح.

(٥٢) في الأصل حكم بن عيينة ولم أجد أحدا بهذا الإسم، وفي الحلية «حكم بن عتبة» والصواب ما أثبته كما ورد في السنة..

(٥٣) أخرجه الآجري في الشريعة ص ٥٨ عن عمرو بن قيس قال: قلت للحكم: ما اضطر الناس إلى الأهواء؟ قال: الخصومات. ومثله اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٢٨ (٢١٨).

(٥٤) ابن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ثقة عالم، من الثالثة، مات سنة =

وهذه الخصومات فإنها تحبط الأعمال[٥٥]. وقال أبوقلاية[٥٦]، وكان أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، أو قال: أصحاب الخصومات فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون[٥٧]. ودخل رجلان من أصحاب الأهواء على محمد بن سيرين فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال: لا. قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: لا. لتقومان عني أو لأقومنه. قال: فقام الرجلان فخرجا. فقال بعض القوم: يا أبا بكر ما كان عليك أن يقرآ[٥٨] عليك آية من كتاب الله؟ فقال محمد بن سيرين: إني خشيت أن يقرآ علي آية، فيحرفانها، فيقر ذلك في قلبي. فقال محمد: لو أعلم أني أكون مثل الساعة لتركتهما[٥٩]. وقال

ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة /ع.
التقريب ص ٣٤٢، التهذيب ١٠/٢١٦ (٣٩٩).

(٥٥) أخرجه الآجري في كتاب الشريعة ص ٥٦ عن عمر بن أيوب السقطي قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن معاوية بن قرة بلفظ: «الخصومات في الدين تحبط الأعمال».

(٥٦) هو عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة، فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل: بعدها/ع.
التقريب ص ١٧٤، التهذيب ٥/٢٢٤ (٣٨٧).

(٥٧) أخرجه الآجري في كتاب الشريعة ص ١٧٤، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٣/٣٨٩، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٣٤ (٢٤٤)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة. وأخرجه البيهقي في الإعتقاد ص ١١٨، من طريق عبدالوهاب بن عبد المجيد عن أيوب به.

(٥٨) في الأصل «أن يقربان».

(٥٩) رواه الآجري في كتاب الشريعة ص ٥٧ عن الفريابي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: سمعت جدي إسماعيل بن خارجة يحدث قال: دخل رجلان فذكر القصة مختصرا.

رجـل من أهـل البـدع لأيوب السختياني: يا أبابكر أسألك عن كلمة، فولى
وهـو يقـول بيده: ولا نصف/ كلمة[٦٠]. وقال ابن طاوس[٦١] لابن له /١٣٥
وتكلم رجـل من أهـل البدع: أدخل أصبعيك[٦٣] في أذنيك حتى لا
تسمع ما يقول، ثم قال: اشدد، اشدد[٦٤].

وقـال عمـر بن عبدالعزيز: من جعل دينه عرضا[٦٥] للخصومات أكثر التنقل[٦٦]، وقال إبراهيم النخعي: إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبىء لكم لفضل عندكم[٦٧]. وكان الحسن البصري يقول: شرّداء خالط قلبا يعني الهوى[٦٨].

وأيضا أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٣٣ (٢٤٢) وابن بطة في الإ بانة ١/٤٠ب.

(٦٠) رواه الأجري في المصدر السابق عن الفريابي قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى قال: حدثني سعيد بن عامر قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع قال: أن رجلا من أصحاب الأهواء فذكر القصة.

(٦١) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد ثقة، فاضل، عابد، من السادسة، ما سنة اثنتين وثلاثين ومائة/ع.

التقريب ص ١٧٧، التهذيب ٥/٢٦٧ (٤٨).

(٦٢) كذا في الأصل، وفي حلية الأولياء «يكلمه رجل» وهو أوضح.

(٦٣) في الأصل والسنة، «أصبعك» والتصويب من السنة وحلية الأولياء.

(٦٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١/١٢٥ (٢٠٠٩٩) ومن طريقه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٣٤ ـ ١٣٥ (٢٤٨)، وابن بطة في الإ بانة ١/٤٠ب.

(٦٥) كذا في الأصل وجـامـع بيان العلم «عـرضا» بالعين المهملة، وفي حلية الأولياء، والسنة لعبد الله وكتاب الشريعة «غرضا» بالغين المعجمة.

(٦٦) رواه الأجري في كتاب الشريعة ص ٥٦، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ١/١٢٨ (٢١٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/١١٣ من طريق يحيى بن سعيد عنه.

(٦٧) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/١١٩، من طريق حماد بن زيد عن عبدالله بن عوف عن إبراهيم.

وقال حذيفة بن اليمان وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: اتقوا الله معاشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً، أو قال: مبيناً[٦٩].

وإنما تركت ذكر الأسانيد لما تقدم من اليمين[٧٠] التي قد حلفت بها مما قد علمه أمير المؤمنين، لولا ذلك ذكرتها بأسانيدها، وقد قال الله جل ثناؤه: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾[٧١] وقال: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾[٧٢] فأخبر[٧٣] تبارك وتعالى بالخلق، ثم قال: والأمر، فأخبر أن الأمر غير الخلق، وقال تبارك وتعالى: ﴿الرحمن. علم القرآن. خلق الإنسان. علمه البيان﴾[٧٤] فأخبر تبارك وتعالى أن القرآن

= (٦٨) في خبر محنة الإمام أحمد وحلية الأولياء «الأهواء»، ورواه عبدالله بن الإمام أحمد عن أحمد بن إبراهيم ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن.
الزهد للإمام أحمد ص ٢٦٤.

(٦٩) أخرجه محمد بن نصر المروذي في كتاب السنة ص ٢٥ عن يحيى بن يحيى ثنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن إبراهيم عن حذيفة بهذا اللفظ، وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/١١٩ من طريق يحيى بن زكريا عن ابن عون به، وأخرج المروذي في المصدر السابق نحوه عن إسحاق أنبا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة.

(٧٠) قال ابن المنادي: امتنع أحمد من التحديث قبل أن يموت بثماني سنين أو أقل أو أكثر، وذلك أن المتوكل وجه يقرأ عليه السلام، ويسأله أن يجعل المعتز في حجره، ويعلمه العلم، فقال للرسول: اقرأ على أمير المؤمنين السلام وأعلمه أن علي يمينا أني لا أتم حديثا حتى أموت، وقد كان أعفاني مما أكره، وهذا مما أكره. طبقات الحنابلة ١/١٢، مناقب الإمام أحمد ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٧١) التوبة: ٦.

(٧٢) الأعراف: ٥٤.

(٧٣) في الأصل «وأخبر» والمثبت من السنة وحلية الأولياء.

(٧٤) الرحمن: ١ ـ ٤

من علمـه، وقال: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم. قل إن هدى الله هو الهدى. ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير﴾(٧٥)، وقال: ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض. ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين﴾(٧٦) وقال: ﴿وكذلك أنزلناه حكما عربيا، ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق﴾(٧٧) فالقرآن من علم الله.

وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه صلى الله عليه وسلم هو القرآن لقـولـه: ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم﴾(٧٨) وقد
روي/ عن غير واحد ممن مضى من سلفنا أنهم كانوا يقولون: القرآن ١٣٦/
كلام الله ليس بمخلوق، وهـو الـذي أذهب إليه. ولست بصاحب كلام، ولا أرى(٧٩) الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله أو في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحـابه رحمة الله عليهم، أو عن التابعين، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود(٨٠).
وإني أسأل الله أن يطيل بقاء الأمير، وأن يثبته ويمده منه بمعونة، إنه على كل شيء قدير(٨١).

---

(٧٥) البقرة: ١٢٠

(٧٦) البقرة: ١٤٥

(٧٧) الرعد: ٣٧.

(٧٨) البقرة: ١٢٠.

(٧٩) مثله في مناقب الإ مام أحمد، والسنة لعبدالله، وفي حلية الأولياء: «ولا أدري».

(٨٠) إلى هنا نقل هذه الرسالة في حلية الأولياء ٩/٢١٦ ـ ٢١٩.

(٨١) إلى هنا نقله عبدالله في السنة ص ٢١ ـ٢٦.

[من تراجم بعض الرجال]

١١٠٥ - حدثنا صالح قال: سمعت أبي يقول: بلغني أن شعبة أقام على الحكم بن عتيبة ثمانية عشر شهرا حتى باع جذوع بيته.

١١٠٦ - وسمعته يقول: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتيبة، ولا من حماد[١]، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيد الله بن عمر، ولا من أبي بشر[٢]، ولا من زيد بن أسلم، ولا من أبي الزناد.

قال أبي: وحدث سعيد عن هؤلاء كلهم ولم يسمع منهم[٣]. وربما قال رجل عنهم.

وقال: قد سمع سعيد بن أبي عروبة من عاصم بن أبي النجود[٤].

١١٠٥ - نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٦٥.

١١٠٦ - (١) ابن أبي سليمان.

(٢) هو جعفر بن إياس المعروف بإبن وحشية اليشكري، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبه في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس، وقيل: ست وعشرين ومائة/ع

المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٠، التقريب ص ٥٥.

(٣) إلى هنا نقل عن الإمام أحمد ابنه عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٩، ونقل ابن أبي حاتم من طريقه رواية أخرى زاد فيها بعد الحكم بن عتيبة «شيئا» وبعد هشام بن عروة «ولا من عمر بن أبي سلمة» وبعد أبي بشر «ولا من عبدالله بن محمد بن عقيل». ونحوه قال يحيى بن سعيد وعلي بن المديني وأبو عمرو حفص بن علي والنسائي.

المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦٩، التهذيب ٤/٦٤.

(٤) قال أبو حفص عمرو بن علي: كنت أخاف أن لا يكون سمع من عاصم بن بهدلة حتى سمعت يحيى يقول: ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا عاصم بن بهدلة عن زر عن علي.

المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٠

١١٠٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو الأشهب هوذة[١] عن هشام بن حسان عن الحسن قال: مر بي أنس بن مالك وقد بعثه زياد[٢] إلى أبي بكرة[٣] يعاتبه، فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله[٤] على فارس؟ ألم أستعمل روادا[٤] على دار الرزق؟ ألم أستعمل عبدالرحمن[٤]على الديوان وبيت المال؟

فقال أبو بكرة: فهل زاد على أن أدخلهم النار؟ قال: فقال أنس: إني لا أعلمه إلا مجتهدا. فقال أبوبكرة: اقعدوني. فقال: قلت: إني[٥] لا أعلمه إلا مجتهدا. وأهل حروراء قد اجتهدوا، أفأصابوا أم أخطأوا؟ قال الحسن[٦]: فرجعنا مخصومين[٧].

١١٠٧ ـ (١) بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة وزيادة هاء في آخره ابن خليفة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكرةالثقفي البكراوي، أبو الأشهب البصري الأصم نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة، مات سنة ست عشرة ومائتين/ق.

التقريب ص ٣٦٥، والتهذيب ١١/ ٧٤ (١١٦).

(٢) هو زياد بن أبي سفيان، ويقال زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد بن سمية، وكان يقال له قبل الاستلحاق: زياد بن عبيد الثقفي، يكنى أبا المغيرة كان رجلا عاقلا في دنياه داهية خطيبا، ولاه علي رضي الله عنه فارس، ثم ولاه معاوية البصرة وأعمالها، ولما مات المغيرة بن شعبة جمع له العراقين، فكان أول من جمعا له. مات بالكوفة سنة ثلاث وخمسين.

المعارف لابن قتيبة ص ٣٤٦، الاستيعاب ١/ ٥٤٨.

(٣) نفيع بن الحارث بن كلدة.

(٤) الثلاثة من أبناء أبي بكرة. المعارف لابن قتيبة ص ٢٨٨

(٥) في الأصل «إذا» والمثبت من التهذيب.

(٦) في الأصل «الخمسين» والظاهر أنه محرف من الحسن، وفي التهذيب «فقال أنس».

(٧) أورد هذه القصة ابن حجر في التهذيب في ترجمة أبي بكرة ١٠/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ (٨٤٦) من طريق أبي بكر بن أبي خيثمة ثنا هوذة بن خليفة به.

١١٠٨ ـ قال: وقال أبورجاء[١] العطاردي: رميت عليا بأسهم. قال: يا لهفي[٢] عليها.

[اختيار أحمد ربنا ولك الحمد]

١١٠٩ ـ قال أبي: أختار «ربنا ولك الحمد»، ومن قال: «لك» فلا بأس.

[رواية في تفسير ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾]

١١١٠ ـ أملاه عليّ أبي حدثنا/ محمد بن جعفر[١] قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق[٢] قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبدالله[٣] قال في هذه الآية ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾[٤] قال: أرض كالفضة بيضاء نقية لم يسفك عليها دم، ولم يعمل فيها خطيئة، يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، حفاة عراة قياما[٥] ـ نحسب[٦] ـ كما خلقوا، حتى يلجمهم العرق، شك شعبة في قيام[٧] وحده. /١٣٧

١١٠٨ ـ (١) هو عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال: ابن تيم أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسمه، مخضرم، ثقة معمر، مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة/ع.

التقريب ص ٢٦٥، التهذيب ٨/ ١٤٠ (٢٤٣).

(٢) اللهف: الحزن والأسي، ويالهف فلان: كلمة يتحسر بها على ما فات، يقال: يالهف فلان، ويالهفى عليه، ويالهفا، ويالهف أرضي وسمائي عليه ويالهفاه.

المعجم الوسيط ٢/٨٤٩.

١١٠٩ ـ تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤١٤ ـ ٤١٥).

١١١٠ ـ (١) المعروف بغندر.

(٢) السبيعي: عمروبن عبدالله.

(٣) ابن مسعود.

(٤) إبراهيم: ٤٨.

(٥) في الأصل «قيام» والمثبت من تفسير الطبري.

(٦) في تفسير الطبري بدله «أحسب قال» وهو أولى بالسياق.

(٧) في تفسير الطبري «قياما وحده» وبدون قوله «شك شعبة في».

قال شعبة: ثم سمعته يقول: سمعت عمرو بن ميمون، ولم يذُكر عبدالله، ثم عاودته فقال: حدثنا(8) هبيرة(9) عن عبدالله(10).

[كنية عبدالله بن أبي الهذيل]

١١١١ ـ قال أبي: عبدالله بن أبي الهذيل كنيته أبوالمغيرة.

[أدنى حد السجدة]

١١١٢ ـ قال أبي: حدث عباد بن العوام يوما يحدث [عن](1) سعيد بن أبي عروبة، عن يعلي بن حكيم(2) عن عطاء وطاوس وعكرمة، ولم يشك

---

(٨) في تفسير الطبري «حدثنيه».

(٩) هو هبيرة بن يريم على وزن عظيم الشيباني ويقال: الخارفي بمعجمة وفاء، أبو الحارث الكوفي، لا بأس به، وعيب بالتشيع، من الثانية/ع.
التقريب ص ٣٦٣، التهذيب ١١/٢٣ (٥٢).

(١٠) رواه الطبري في تفسره (١٣/١٦٣ ـ ١٦٤) عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به، ورواه أيضا من طرق أخرى عن ابن مسعود وعمرو بن ميمون.
وقال السيوطي: أخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبوالشيخ والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن ابن مسعود في قوله: ﴿يبدل الأرض غير الأرض﴾ قال: تبدل الأرض أرضا بيضاء، كأنها سبيكة فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة. قال البيهقي: الموقوف أصح. وقدْ ذكر قبل هذا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم. الدر المنثور ٥/٥٦ ـ ٥٧.

١١١١ ـ تقدم عنه نحوها في رقم (١٠١٣). وأورده في كتاب الأسامي والكنى فقرة رقم (٣٢٥، ٣٦٢).

١١١٢ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق. وهي موجودة في العلل ومعرفة الرجال، ولفظه: «حدثني أبي قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن يعلى الخ.
وهو أحسن من عبارة صالح.

(٢) الثقفي مولاهم المكي، نزيل البصرة ثقة، من السادسة/خ م د س ق.
التقريب ص ٣٨٧، التهذيب ١١/٤٠١ (٧٧٤).

أنهم قالـوا: إذا أمكن جبهتـه من الأرض فقـد قضى ما عليه من السجود[٣]. فلم يشك[٤].

١١١٣ ـ حدثنـا صالـح قال: حدثني أبي قال: حدثناه إسماعيل[١] قال: قال سعيد بن أبي عروبـة: وأظن عطاء ثالثهم[٢]. فقـال أبويعقوب[٣] هو مولى أبي عبيدالله: إن إسماعيل يشك في عطاء. فقال عباد: فله [أن][٤] يضع القلم عن أذنـه. فذكروا عباداً[٥] لإسماعيل، فقال إسماعيل: ما أعرفه، ما أعرفه يعنى ما أعرف عبادا[٥].

[تصحيح الإمام أحمد لعبد الرحمن بن مهدي كلمة «أشرف»]

١١١٤ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن

---

(٣) رجاله ثقات، ورواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٧.

(٤) يعني عباد بن العوام.

١١١٣ ـ (١) المعروف بابن عليه.

(٢) يعني في الرواية السابقة. ورواية ابن علية هذه رواها عنه به ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥١) بلفظ قال: قال طاؤس وعكرمة وأظن عطاء ثالثهم، إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه.
والفرق بن رواية عباد وابن علية أن عبادا يروي قول عطاء مع طاؤس وعكرمة بدون شك، وابن علية يرويه بالشك.

(٣) هو أبو يعقوب مولى أبي عبيدالله وزير المهدي، سمع سفيان بن عيينة، وروى عنه أحمد بن حنبل. تاريخ بغداد ١٤/٤٠٨ (٧٧٣٦)، مناقب الإ مام أحمد ص ٧٩.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل في الموضعين «عباد» ونقل عنه هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال (١/٣٥٧) باختلاف سير في السياق. ففي الأخير قال: فقالوا الإسماعيل: إن عبادا قال كذا وكذا، قال ابن علية: ما أعرفة ما أعرفة.

قال أبي: وكان ابن علية كاتبا لبعضهم، أراه ذكر سوارا.

إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبدالله[1] بن كعب بن مالك آن عمر في قصة الجيش حين بعثهم، فخطبهم عمر، فتكلم بكلام. قال عبدالرحمن: أسرف.

قال أبي فقلت: إن أبا كامل[2] [قال][3]: قد أشرف عليهم. قال أبي: فقال لي عبدالرحمن: سل بهزا[4].

قال أبي: فأتيت بهزا[4] فسألته، فقال: أشرف عليهم[5].

[من تراجم بعض الرجال]

١١١٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا الثوري قال: إذا ذكر عمرو بن قيس[1] افتن[2] فيه افتنانا يعنى سفيان يثني عليه[3].

١١١٤ ـ (١) الأنصاري المدني ثقة، يقال: له رؤية، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين/خ م د س ق.

التقريب ص ١٨٦، التهذيب ٥/٣٦٩ (٦٣٦).

(٢) هو مظفر بن مدرك الخراساني.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في العلل ومعرفة الرجال.

(٤) في الأصل «بهز» في الموضعين، وهو بهز بن أسد العمي.

(٥) نقل هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال (١/٢١٣) لكن فيه: «قال عبدالرحمن: أشرف عليهم، يقول: كأنه تهددهم في موعظته. فقلت لعبدالرحمن: إن أبا كامل قال: أشرف ـ إلى آخر القصة. وزاد في الأخير: «فأخبرت به عبدالرحمن يعني كأنه قنع بقول بهز، قال أبي: ورواه معمر مرسلا.

١١١٥ ـ (١) هو عمرو بن قيس الملائي بضم الميم، وتخفيف اللام والمد، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، متقن، عابد، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة/بخ م ٤.

التقريب ص ٢٦٢، التهذيب ٨/٩٢ (١٤٦).

(٢) افتن في القول: سلك به أفانين وأنواعا. المعجم الوسيط ٢/٧١٠.

(٣) نقل هذه الرواية عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٢٥٤، بلفظ «حدثنا عبدالرزاق أن الثوري كان إذا ذكر عمرو بن قيس أثنى =

١١١٦ - قال أبي: كان عمر بن علي[1] المقدمي رجلا صالحاً، يقولون: إنه جاء إلى معـاذ بن معاذ[2] فأدى إليه مائتي ألف، يعني كانت وديعة عنده[3].

١١١٧ - إمـلاء حدثني أبي قال:./حـدثنـا يحيى بن عبدالملك[1] قال: حدثنا زمعة بن صالح[2] قال: كتب إلى أبي حازم[3] بعض[4] بني أمية يعزم عليه ألا رفع إليه حوائجه، فكتب إليه: «أما بعد فقد جاءني كتابك تعرض[5] عليّ ألا رفعت إليك حوائجي، وهيهات، رفعت حوائجي /١٣٨

عليه» ورواه عن الإ مام أحمد عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٥ إلى قوله «افتن فيه»، ونقل عن عبدالرزاق مثله الإ مام مسلم كما ذكر في التهذيب ٨/٩٣، وانظر: نموذجا من مدح الثوري له في حلية الأولياء ٥/١٠١.

١١١٦ - (١) هو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بقاف وزن محمد المقدمي، أبو جعفر، البصري، أصله واسطي مولى بني ثقيف، ثقة وكان يدلس كثيرا، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، وقيل: بعدها/ع.
التقريب ص ٢٥٦، التهذيب ٧/٤٨٥ (٨٠٧).
(٢) يبدو أنه معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.
(٣) ذكر ابن حجر رواية أخرى نحوها عن الإ مام أحمد في التهذيب ٧/٤٨٦.

١١١٧ - (١) هو يحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية، الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، صدوق له أفراد، من كبار التاسعة، مات سنة بضع وثمانين ومائة/خ م مد ت س ق.
التقريب ص ٣٧٧، التهذيب ١١/٢٥٢ (٤٠٥).
(٢) هو زمعة بن صالح الجندي بفتح الجيم والنون اليماني، نزيل مكة، أبو وهب ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة/م مد ت س ق.
التقريب ص ١٠٨، التهذيب ٣/٣٣٨ (٦٢٩).
(٣) هو سلمة بن دينار، أبوحازم الأعرج التمار المدني، مولى الأسود بن سفيان ثقة، عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور/ع.
التقريب ص ١٣٠، التهذيب ٤/١٤٣ (٢٤٧).
(٤) هكذا في هذه الرواية، وفي رواية عن سفيان بن عيينة «كتب أمير المؤمنين إلى أبي حازم، وقال إبراهيم: كتب سليمان إلى أبي حازم» حلية الأولياء ٣/٢٣٧.
(٥) في حلية الأولياء «تعزم علي».

إلى مولائي[٦] فما أعطاني منها قبلت[٧]، وما أمسك علي منها قنعت»[٨].

١١١٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية قال: حدثنا زمعة بن صالح قال: قال الزهري لسليمان[١] بن هشام: ألا تسأل أبا حازم [ما][٢] قال في العلماء؟ قال: يا أبا حازم ما قلت في العلماء؟ قال: وما عسيت أن أقول في العلماء إلا خيرا، إني أدركت العلماء وقد استغنوا بعلمهم عن أهل الدنيا، ولم يستغن أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم، فلما رأى ذلك هذا وأصحابه تعلموا العلم، فلم يستغنوا به واستغنى أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم[٣]، فلما رأوا ذلك قذفوا[٤] بعلمهم إلى أهل الدنيا، ولم ينلهم أهل الدنيا من دنياهم شيئا. إن هذا وأصحابه ليسوا علماء، إنما هم رواة. قال الزهري: إنه لجاري بيت ببيت[٥]، وما علمت أن هذا عنده. قال: صدق، أما أني لو كنت غنيا عرفتني. قال: فقال له سليمان: ما المخرج مما نحن فيه؟ قال: تمضي[٦] ما في يديك لما أمرت

---

(٦) في حلية الأولياء بدله «من لا يختزن الحوائج وهو ربي عز وجل».

(٧) في الأصل «قنعت» والمثبت من حلية الأولياء فإنه أولى بالسياق.

(٨) أخرج هذه الرواية أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٢٣٧، من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بهذا الإسناد، وأيضا أخرج رواية أخرى بهذا المعنى عن سفيان بن عيينة. وكذلك البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ١/٦٧٩.

١١١٨ ـ (١) هو سليمان بن هشام بن عبدالملك بن مروان من بني أمية، أمير نشأ في دمشق، وغزا في زمن أبيه أرض الروم، وحج بالناس سنة ١١٣، ومات سنة ١٣٢هـ.
نسب قريش ص ١٦٨، شذرات الذهب ١/١٨٨، تهذيب ابن عساكر ٦/٢٨٦، الكامل لابن الأثير ٥/١٣٢ وما قبلها ثم ١٦١.

(٢) زيادة من حلية الأولياء.

(٣) من قوله «فلما رأى ذلك هذا» ـ إلى هنا سقط في حلية الأولياء.

(٤) في حلية الأولياء «قدموا»، وفي كتاب المعرفة والتاريخ من رواية سفيان «أتوابه».

(٥) جملة «بيت ببيت» غير موجودة في الحلية، ولا في كتاب المعرفة والتاريخ.

(٦) في حلية الأولياء «أن تمضي».

به، وتكف عما نهيت عنه. فقال: سبحان الله ومن يطيق هذا؟ قال: من طلب الجنة وفر من النار. وما هذا فيما يطلب أو يفر[7] منه[8].

١١١٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة[1] قال: حدثنا حريز[2] قال: [قال][3] جبير بن نفير: جئت عبدالله بن عمر أستفتيه في بعض الأمر فقال: ممن أنت؟ قلت: من أهل حمص[4]. قال: تركت الجند المقدم ناصية أصحاب محمد ساروا بلواء النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا بها جميعا، أما أنا لا أفتيك في شيء.

١١٢٠ - قال أبي: علي[1] بن المبارك ثقة. قال: كانت عنده كتب، بعضها سمعها من يحيى بن أبي كثير[2]، وبعضها عرض. حدثنا عنه يحيى بن سعيد[3] قال: حدثني علي بن المبارك[4]/. ‏/١٣٩

---

(٧) في حلية الأولياء «تطلب وتفر» بصيغة المخاطب. وهو أحسن.

(٨) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٢٣٣ - ٢٣٤ من طريق عبدالله بن أحمد عن أبيه به، وأورده البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ بعضها من رواية سفيان بن عيينة ١/٦٧٩.

١١١٩ - (١) عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني.

(٢) في الأصل «جرير» وهو خطأ. والصواب حريز، وهو حريز بن عثمان الرحبى.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) حمص: بالكسر ثم السكون، والصاد المهملة، بلد مشهور قديم بين دمشق وحلب في نصف الطريق. معجم البلدان ٢/٣٠٢.

١١٢٠ - (١) هو علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود، ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة/٤.

التقريب ص ٢٤٨، التهذيب ٧/٣٧٥ (٦٠٩).

(٢) الطائي مولاهم.

(٣) القطان كما في الجرح والتعديل، والى هنا نقل هذه المسألة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/١/٢٠٣) عن صالح عنه، ونقلها ابن حجر في التهذيب (٧/٣٧٦) =

١١٢١ ـ وقال: زعموا أن علي بن المبارك قال: جاءني يحيى بن سعيد.

١١٢٢ ـ قال أبي: إسحاق بن حازم[1] شيخ ثقة إلا أنه كان يرى القدر[2].

١١٢٣ ـ قال أبي: أبوزيد[1] الهروي: شيخ ثقة، لم أسمع منه شيئا، بصري[2].

١١٢٤ ـ قال أبي: عيسى[1] الحناط ليس بشيء ضعيف[2].

= إلى قوله: «وبعضها عرض».

(٤) نقل عنه هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٨٩.

١١٢١ ـ نقل هذه المسألة عن الإمام أحمد أبو داود في سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ (٤٦١)، وعلق عليه محقق الكتاب بقوله: فيه دلالة على إجلال يحيى لعلي بن المبارك حيث كان يقدم عليه، وهذا توثيق له، وعلى العكس من ذلك كان النقاد يقولون فيمن جرح: تركه يحيى. ولذا كان علي يفرح بذلك ويصرح بقدومه إليه ـ ص ٣٠٨ التعليق رقم (٢).

ونقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٨٩، وزاد: قال أبي: ما رأيت أحدا أروى عنه من وكيع.

١١٢٢ ـ (١) وقيل: ابن أبي حازم البزاز المدني، صدوق تكلم فيه للقدر، من السابعة/ق.
التقريب ص ٢٨، التهذيب ١ / ٢٢٩ (٤٢٦).

(٢) نقل توثيق الإمام أحمد فقط ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ / ١ / ٢١٦، عن صالح عنه.

١١٢٣ ـ (١) هو سعيد بن الربيع العامري الحرشي، بفتح المهملة والراء بعدها معجمة أبو زيد الهروي البصري، ثقة، من صغار التاسعة، وهو أقدم شيخ للبخاري وفاة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين/خ م ت س.
التقريب ص ١٢١، التهذيب ٤ / ٢٧ (٤٠).

(٢) نقل هذه المسألة عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٢٠.

١١٢٤ ـ (١) هو عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري، أبو موسى المدني، أصله من الكوفة، واسم أبيه ميسرة ويقال فيه: الخياط والخباط والحناط، بالمعجمة والتحتانية، والموحدة، والمهملة والنون، كان قد عالج الصنائع الثلاثة، وهو متروك، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل: قبل ذلك. /ق. =

١١٢٥ - وقال أبي: السري[1] بن إسماعيل أحب إلي من عيسى الحناط.
قال أبي: السري ليس هو بالقوي الحديث[2].

١١٢٦ - قال أبي: قال عباد[1]: أخطأ هشيم[2] في حديث حصين[3] عن عمرو بن عبدالملك بن الحويرث، وكان هشيم يقول: عبدالملك بن عمرو بن الحويرث[4] والخطأ في يد عباد، وأصاب هشيم.

١١٢٧ - قال أبي: وكان عباد[1] ربما قال: أنبأناه، وأخبرناه، وانبأناه عاصم[2] بن كليب.

= التقريب ص ٢٧٢، التهذيب ٨/٢٢٤ (٤١٧).
(٢) رواه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٢٨٩.

١١٢٥ - (١) هو السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي، ابن عم الشعبي، ولي القضاء، وهو متروك الحديث، من السادسة /ق.
التقريب ص ١١٧، التهذيب ٣/٤٥٩ (٨٥٩).
(٢) نقلها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١/٢٨٣، عن صالح عن أبيه، وأورده ابن حجر في التهذيب ٣/٤٥٩ (٨٥٩).

١١٢٦ - (١) ابن العوام.
(٢) ابن بشير.
(٣) ابن عبد الرحمن السلمي.
(٤) ويقال: عمرو بن عبدالملك بن الحريث، ويقال: عبدالملك بن سعيد بن حريث ابن أخي عمرو بن حريث. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مجهول روى شيئا مرسلا. الجرح والتعديل ٢/٢/٣٥٩، والتقريب ص ٢٢١، والتهذيب ٦/٤٣٠ (٩٠١).
وأشار إلى تخطئة عباد هشيما الإمام البخاري في التاريخ الكبير ٣/١/٤٢٥، ونقل هذه المسألة عبدالله عنه في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٠.

١١٢٧ - (١) ابن العوام.
(٢) هو عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق ربما رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة/خت م ٤.
التقريب ص ١٦٠، التهذيب ٥/٥٥ (٨٩).

١١٢٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حصين أنا عن عبدالملك بن عمرو بن الحويرث قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما[١] يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وكان ربما[٢] يمس لحيته وهو يصلي[٣].

١١٢٩ - حدثنا صالح قال: [حدثني][١] أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر[٢] قال: حدثنا شعبة عن حصين عن عبدالملك بن أخي عمرو بن حريث أن النبي صلي الله عليه وسلم ربما مس لحيته في الصلاة[٣].

١١٢٨ - (١) كذا في الأصل والعلل ومعرفة الرجال ١/١٩١ بزيادة: «مما»، هذه الكلمة غير موجودة في المراجع الآتية في تخريج الحديث، وقد تكون محرفة من «ربما».

(٢) في الأصل، وفي العلل ومعرفة الرجال «مما»، والمثبت من المراجع الآتية في التخريج.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في العلل ١/١٩١، بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٨٩، عن هشيم به، لكن بدون «قال: حدثت». وأخرجه أيضا عبدالرزاق في المصنف ٢/٢٦٨ (٣٣١٧) عن هشيم به. لكن قال: عبد الملك بن سعيد، بدل عبدالملك بن عمرو بن الحويرث. ورواه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن حصين عن عبدالملك عن (كذا) عمرو بن حريث ثم قال: هكذا رواه هشيم بن بشير، ورواه عمرو بن مرزوق عن شعبة عن حصين عن عبدالملك ابن أخي عمرو بن حريث عن رجل، وروى عن مؤمل بن إسماعيل عن شعبة، وذكر الرجل الذي لم يسمه وهو عمرو بن حريث، ورواه سليمان بن كثير عن حصين عن عمرو بن عبد الملك بن حريث المخزومي ابن أخي عمرو بن حريث قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي من وجه آخر ضعيف، وقيل في أحدهما: «من غير عبث».السنن الكبرى ٢/٢٦٤ - ٢٦٥، ورواه أبو داود في المراسيل عن عبدالملك بن أخي عمرو بن حريث. انظر: مختصر المراسيل ص٨.

١١٢٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) المعروف بغندر.

(٣) أخرجه بهذا الإسناد الإمام أحمد في العلل ١/١٩١.

١١٣٠ ـ قال أبي: سمع شعبة[١] من يزيد[٢] بن البراء بن عازب حديثا واحدا.

١١٣١ ـ قال أبي: عمر[١] بن أيوب ليس به بأس، قدم علينا من الموصل[٢].

١١٣٢ ـ قال أبي: كان عبدالملك بن أبي سليمان من الحفاظ إلا أنه [كان][١] يخالف ابن جريج في إسناد[٢] أحاديث.
وقال: ابن جريج أثبت عندنا منه[٣].

١١٣٣ ـ قال أبي: عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس في عطاء.

١١٣٠ ـ (١) ابن الحجاج العتكي.
(٢) هو يزيد بن البراء بن عازب، الأنصاري، الكوفي صدوق، من الثالثة/د س.
التقريب ص ٣٨١، التهذيب ١١/٣١٦ (٦٠٨).

١١٣١ ـ (١) هو عمر بن أيوب العبدي الموصلي، حافظ ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة/م د س ق.
التقريب ص ٢٥٢، التهذيب ٧/٤٢٨ (٦٩٩).
(٢) الموصل: بالفتح وكسر الصاد مدينة مشهورة تبعد من بغداد أربعة وسبعين فرسخا. معجم البلدان ٥/٢٢٣.
ونقل هذه المسألة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٩٨ ـ ٩٩ عن صالح عن أبيه.

١١٣٢ ـ (١) زيادة من الجرح والتعديل.
(٢) في الأصل «أحاديث إسناد»، والتصويب من الجرح والتعديل، ولم يذكر هذه الجملة في التهذيب.
(٣) نقل هذه المسألة عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢/٣٦٧، وابن حجر في التهذيب ٦/٣٩٧ في ترجمة عبدالملك، وفيهما «ابن جريج أثبت منه عندنا».

١١٣٣ ـ نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه مفرقا في ترجمة ابن جريج وعطاء بن دينار.
الجرح والتعديل ٢/٢/٣٥٧، ٣/١/٢٣١.

١١٣٤ ـ وسمعته يقول: عمر[1] بن عامر روى عنه معتمر بن سليمان[2] وابن أبي عروبة[3] ويزيد بن زريع[4]، وكان يحيى بن سعيد[5] أدركه، وكان لا يرضاه، وعباد[6] أروى الناس عنه.

١١٣٥ ـ [سمعت أبي يقول][1]: وهيب[2] بن خالد ليس به بأس[3].

١١٣٦ ـ سمعته يقول: سمعت ابن إدريس[1] قال: أخبرنا ليث يعنى بن أبي سليم عن وبرة بن عبدالرحمن أبي خزيمة الأسلمي[2].

١١٣٤ ـ (١) هو عمر بن عامر السلمي البصري قاضيها، صدوق له أوهام، من السادسة. مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: بعدها /س.
الجرح والتعديل ٣/١/١٢٦، التقريب ص ٢٥٤، التهذيب ٧/٤٦٦ (٧٧٥).
(٢) هو معتمر بن سليمان التيمي، ونقل روايته عن عمر بن عامر، ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٣/١/١٢٦ ـ ١٢٧.
(٣) هو سعيد بن أبي عروبة.
(٤) بتقديم الزاء مصغرا البصري أبومعاوية، ثقة، ثبت، من الثالثة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة/ع.
التقريب ص ٣٨٢، التهذيب ١١/٣٢٥ (٦٢٦).
(٥) القطان.
(٦) ابن العوام.

١١٣٥ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في الجرح والتعديل.
(٢) هو وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبوبكر البصري ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا في آخره، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وقيل بعدها/ع.
التقريب ص ٣٧٢، التهذيب ١١/١٦٩ (٢٩٠).
(٣) نقله عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٢/٣٥، وابن حجر في التهذيب ١١/١٦٩

١١٣٦ ـ (١) هو عبدالله بن إدريس الأودي.
(٢) الكوفي ثقة، من الرابعة، مات سنة ست عشرة ومائة/بخ م د س.
القريب ص ٣٦٨، التهذيب ١١/١١١ (١٩٤).

١١٣٧ ـ قال أبي: كانت مسائل عبيدالله[١] القواريري لهشيم[٢] عن مغيرة[٣] عن إبراهيم[٤] ويونس[٥] عن الحسن، وعبدالملك[٦] عن عطاء. قال أبي: وكان/ يسأله ويحدثه. /١٤٠

[قول الأعمش: لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة]

١١٣٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: قال الأعمش: لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة.

[تراجم رجال]

١١٣٩ ـ قال أبي: داود بن عبدالله الأودي[١] كوفي روى عنه أبوعوانة[٢] وزهير[٣]

١١٣٧ ـ (١) ابن عمر بن ميسرة القواريرى، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح، وله خمس وثمانون سنة/خ م د س

تاريخ بغداد ١٠/٣٢٠، التقريب ص ٢٢٦، التهذيب ٧/٤٠ (٧٢).

(٢) ابن بشير.

(٣) ابن مقسم.

(٤) النخعي.

(٥) ابن عبيد.

(٦) ابن أبي سليمان العرزمي.

١١٣٨ ـ نقله عن الإمام أحمد بهذا الإسناد عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥١ (٢٨٥). وأورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/١٣٧، لكن فيه «الشهوة» بدل «الشهرة»، وقال الأعمش بهذا لأنه كان يرى أن المراد من تبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت. وهو بعيد خلاف ما يرى جمهور العلماء.

انظر: فتح الباري ٤/١٣٧.

١١٣٩ ـ (١) الزعافرى بالزاء والمهملة والفاء أبو العلاء، الكوفي، ثقة، من السادسة/ع

الجرح والتعديل ١/٢/٤١٦ (١٩٠٣)، التقريب ص ٩٦، التهذيب ٣/١٩١ (٣٦٤).

=

أبو خيثمة، وروى داود الأودي عن حميد بن عبدالرحمن[٤].

١١٤٠ - قال أبي: مكحول اثنان[١]، مكحول الأزدي بصري[٢]، مكحول الشامي[٣].

١١٤١ - قال أبي: كان وكيع يحدثنا ناسفيان يدغم[١]، فقيل له بالأنبار[٢]: إنهم يكتبون: ناسفيان. قال: أليس هوذا، أحدثهم أقول: حدثنا سفيان[٣]

= (٢) هو وضاح بن عبدالله اليشكري.

(٣) ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة مائة/ع.

التقريب ص ١٠٩، التهذيب ٣/٣٥١ (٦٤٨).

(٤) الحميري البصري، ثقة فقيه، من الثالثة/ع.

التقريب ص ٨٤، التهذيب ٣/٤٦ (٧٨).

وروى عن الإمام أحمد نحوها عبدالله وزاد: «شيخ ثقة، وهو قديم وهو غير عم ابن إدريس. المراجع السابقة في ترجمة داود بن عبدالله. والعلل ١/١٩٢.

١١٤٠ - (١) في الأصل «اثنين» والصواب ما أثبته لأنه خبر.

(٢) أبو عبدالله صدوق، من الرابعة/بخ.

التقريب ص ٣٤٧، التهذيب ١٠/٢٩٣ (٥١٠).

(٣) في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٢ زاد بعده: «الكبير سبي».

١١٤١ - (١) الادغام هو إدخال حرف في حرف. لسان العرب ١٢/٢٠٣، ولعله أراد بذلك هنا أنه كان يقول «نا سفيان» كما يكتب، أعنى بدون «حدث» والله أعلم وسفيان هو الثوري.

(٢) مدينة معروفة على الفرات في غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ. ومدينة قرب بلخ. معجم ما استعجم ١/١٩٧، معجم البلدان ١/٢٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٩.

(٣) نقله عنه مختصرا عبدالله فقال: سمعت أبي يقول: خرجنا مع وكيع إلى الأنبار فقال له رجل: يا أبا سفيان إنهم يكتبون «حدثنا سفيان» «حدثنا سفيان» فقال أليس أقول لهم: «حدثنا سفيان». العلل ومعرفة الرجال ١/١٨١ (١١٢٥)

١١٤٢ ـ قال أبي: داود [بن يزيد][١] الأودي عم[٢]ابن إدريس، وداود [عم][٣] ابن إدريس يحدث عن الشعبي، ضعيف الحديث[٤].

١١٤٣ ـ قال أبي: الذي روى عنه أبوعوانة وزهير أقدم من هذا، وهو غير هذا، وهو داود بن عبدالله.

١١٤٤ ـ مكحول[١] الشامي كنيته أبو عبدالله[٢]. قال أبي: هو جليب أو سبي[٣].

١١٤٢ ـ (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق للتفريق بين داود بن عبدالله الأودي وداود بن يزيد الأودي، وهو موجود في العلل ومعرفة الرجال، وداود بن يزيد هو ابن عبدالرحمن الأودي الزعافري، أبو يزيد الكوفي الأعرج عم عبدالله بن إدريس ضعيف، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة/بخ ت ق.

التقريب ص ٩٧، التهذيب ٣/٢٠٥ (٣٨٩).

(٢) في الأصل «عمر» وهو خطأ. والتصويب من كتاب العلل ومعرفة الرجال.

(٣) في الأصل «دواد بن إدريس» وهو خطأ، والصواب إما داود عم ابن إدريس أو داود بن يزيد كما نقل ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٤٢٧/٢/١.

(٤) الجملة الأخيرة منها نقلها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٧/٢/١، لكن قال: «داود بن يزيد يحدث الخ ونقلها عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٩١/١ مختصرا، بدون قوله «داود عم بن إدريس يحدث عن الشعبي».

١١٤٣ ـ انظر ما تقدم في رقم (١١٣٩).

١١٤٤ ـ (١) في الأصل «المكحول».

(٢) ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم. التهذيب ٢٨٩/١٠.

هذا وفي الأصل «أبي عبدالله» والصواب ما أثبته لأنه خبر.

(٣) نقل عنه نحوها عبدالله في كتاب العلل ٥١/١، ١٩٢ ويقال: إنه من كابل. ولذلك يقال له: الكابلي. وقيل: كان سنديا. وذكر أنه من أهل مصر. ويقال: كان من آل فارس.

تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٢، التهذيب ٢٩١/١٠.

١١٤٥ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١] قال: سألت شعبة كم سمعت من أبي معشر[٢]؟ قال: أربعة بتر[٣].

١١٤٦ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حماد الخياط[١] قال: قال شعبة: ما لقي إبراهيم[٢] أبا عبدالله يعنى الجدلي[٣].

١١٤٧ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١] عن إسماعيل[٢] عن عامر[٣] قال: ما رأيت رجلا أفقة صاحبا من عبدالله بن مسعود[٤].

١١٤٥ ـ (١) القطان.

(٢) هو زياد بن كليب الحنظلي، أبو بشر الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة تسع عشرة أو عشرين ومائة/م د ت س.

التقريب ص ١١١، التهذيب ٣/٣٨٢ (٦٩٨).

(٣) في مسائل أبي داود ص ٣١١ «بتر»، ووضع أمامه (كذا) علامة الشك، ورواه عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال (١/٨٢) بهذا الإسناد واللفظ وزاد: «يعني مراسيل». ورواه الفسوي من طريق أحمد أيضا في كتاب المعرفة والتاريخ ٣/١٧١.

١١٤٦ ـ (١) في الأصل «الحناط» والتصويب من المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٧، وحماد الخياط هو حماد بن خالد.

(٢) النخعي.

(٣) هو عبد بن عبد أو عبدالرحمن بن عبد، ثقة، رمي بالتشيع، من كبار الثالثة/ د ت س.

التقريب ص ٤١٤، التهذيب ١٢/١٤٨.

ونقل عن الإمام أحمد نحوه حرب بن إسماعيل، ومحمد بن هاني الأثرم لكنه قال: «لم يسمع» بدل «ما لقى»، وزاد في الأخير «حديث خزيمة بن ثابت في المسح».

المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٧.

١١٤٧ ـ (١) القطان.

(٢) ابن أبي خالد الأحمسي.

(٣) ابن شراحيل الشعبي.

=

[إنكار شعبة رواية أبي الربيع عن أبي بشر حديث الطير ورد هشيم عليه]

١١٤٨ ـ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى[١] قال: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر[٢] عن مجاهد[٣]، وقال: حديث الطير: «أن ابن عمر رأى قوما نصبوا طيرا يرمونه». قال شعبة: هذا الحديث حديث المنهال[٤] وحدث به أبوالربيع السمان[٥] عن أبي بشر، فأنكره شعبة، فقال له هشيم: أنا سمعته من أبي بشر[٦]، أيش تنكر عليه؟

= (٤) رواه الإمام أحمد بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١٩٢/١، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٠/٦، من طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن إسماعيل، وأورده البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٥٧٧/٢ ـ ٥٧٨، من طريق سفيان عن إسماعيل به.

١١٤٨ ـ (١) ابن سعيد القطان.

(٢) جعفر بن إياس اليشكري.

(٣) روى البسوي نحوها عن سلمة عن أحمد بن حنبل في المعرفة والتاريخ ١٠/٣ ـ ١١، ونقل عن شعبة نحوه يحيى بن معين أيضا، فقد قال ابن حجر: وقال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد. قال: من صحيفة. التهذيب ٨٣/٢.

(٤) ابن عمرو، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ١٣/٢، ٤٣، ٦٠، ١٠٣، من طريق شعبة والأعمش عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وأورده البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٦٤٣/٩ (٥٥١٥).

(٥) هو أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان، متروك، من السادسة/ت ق. التقريب ص ٣٧، التهذيب ٣٥١/١ (٦٤٣).

(٦) حديث أبي بشر أخرجه أحمد في المسند ٨٦/٢، ١٤١ عن هشيم عنه عن سعيد بن جبير به، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ١٠٨/١٣، عن زهير بن حرب عن هشيم عنه به، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٦٤٣/٩ (٥٥١٥) ومسلم في المصدر السابق من طريق أبي عوانة عن أبي بشر به. =

[إذا علق رجل عتق عبد على بيعه والآخر على شرائه]

١١٤٩ ـ قلت: إذا قال: أنت حر إن بعتك، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر؟ فقال: قال بعض الناس: يعتق من مال المشتري[1]، فيلزم من قال هذا أن لا يجيز وصية لميت، لأن الوصية إنما تجب بعد الموت. وقلنا: إنه يعتق من مال البائع، كما تجب الوصية للموصي له، وإنما تجب بعد الموت[2]./ ١٤١/

[من لحق بأرض الحرب أتبين منه زوجته]

١١٥٠ ـ قلت: الرجل يلحق بأرض الحرب أتبين منه امرأته؟

قال: في هذا اختلاف. قال حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن

= أما رواية أبي الربيع السمان فلم أجدها، وأراد هشيم بقوله هذا أن أبا الربيع وإن كان متروكا لكن روايته هذا الحديث عن أبي بشر صحيحة. والله أعلم.

ونقل هذه المسألة إلى قوله: «حديث المنهال» عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٢.

١١٤٩ ـ (١) هذا مذهب الحنفية والثوري، وقالوا: إنه لا يعتق من مال البائع. لأنه إذا تم البيع زال ملكه عنه، والعتق لا يصح بدون الملك، ويعتق من مال المشترى، لأن الشرط تحقق وهو في ملكه.

وحجة القائلين بأنه يعتق من مال البائع: أن زمن انتقال الملك زمن الحرية، لأن البيع سبب لنقل الملك وشرط للحرية، فيجب تغليب الحرية كما لو قال لعبده: إذا مت فأنت حر، فيكون حرا بعد موته، وإن لم يكن في ذاك الوقت في ملك الميت، ومن حجتهم أيضا أنه علق حريته على فعله للبيع، والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب، فمتى قال للمشتري: بعتك، فقد وجد شرط الحرية فيعتق قبل قبول المشتري. فتح القدير ٥/١٧٨، بدائع الصنائع ٣/٨٣، ٨٤، حاشية ابن عابدين ٣/٨٢٠ ـ ٨٢٢، المغني ٣/٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في القواعد ص ٩٩، والمذهب كما قال هنا، يعتق من مال البائع، نص عليه في رواية الجماعة ولم ينقل عنه خلاف ذلك. المغني ٣/٥٧٦ ـ ٥٧٧، والمصدر السابق والإنصاف ٤/٣٥٥.

أبيه[1]، عن جده[2] قال: رد النبي صلى الله عليه وسلم زينب[3] إلى أبي العاص[4] بالنكاح[5].

١١٥٠ ـ (١) هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة/د ٤.
التقريب ص ١٤٦، التهذيب ٤/٣٥٦ (٥٩٧).

(٢) هو عبدالله بن عمرو بن العاص على الصحيح. التهذيب ٨/٥٠ ـ ٥٢.

(٣) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أكبر بناته وأول من تزوج منهن، ولدت قبل البعثة بمدة قيل إنها عشر سنين، وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة.
الاستيعاب ٤/٣٠٥، الإصابة ٤/٣٠٦ (٤٦٦).

(٤) ابن الربيع بن عبدالعزي بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته زينب، أمه هالة بنت خِويلد، واختلف في اسمه، وكان يلقب جرو البطحاء، وكان يقال له: «الأمين»، توفي سنة اثنتي عشرة من الهجرة.
الاستيعاب ٤/١٢٥، الإصابة ٤/١٢١ (٦٩٢).

(٥) يعنى بنكاح جديد، فقد أخرج الحديث أحمد في المسند ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨ بلفظ «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد»، وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/٤٤٧ (١١٤٢)، وابن ماجة في سننه كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ص ١٤٦، والحاكم في المستدرك ٣/٦٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٨٨ نحوها، وقال عبدالله عقب روايته: «قال أبي: هذا حديث ضعيف أو قال: واه، لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا. والحديث الصحيح الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول». وقال نحوه يحيى بن سعيد القطان. وضعفه الدار قطني، وقال الألباني: منكر. وفيه كلام يزيد بن هارون والبخاري وغيرهما. انظر المراجع السابقة ومعالم السنن للخطابي ٢/٦٧٥ ـ ٦٧٦، وأحكام أهل الذمة ١/٣١٧ ـ ٣٤٥، وفتح الباري ٩/٤٢٣ ـ ٤٢٤، وإرواء الغليل ٦/٣٤١.

وابن إسحاق[٦] يقول في حديثه: «إن زينب [أ][٧] طلقت أبا العاص»؟ فهذا يدل على[٨] النكاح الأول [من استفهام في «أطلقت أبا العاص»][٩].

---

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار صحاب المغازي.

(٧) زيادة من أحكام أهل الملل.

(٨) في أحكام أهل الملل «على إن النكاح الأول» بزيادة «إن» بعد «على».

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من أحكام الملل للخلال، فإنه روى هذه المسألة عن محمد بن علي عن صالح عن أبيه في ق ٨٣، ولم أجد حديث ابن إسحاق بلفظ «إن زينب أطلقت أبا العاص»، لكن الحديث رواه أحمد في المسند ٢/٢١٧، ٢٦١، ٣٥١، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٢/٦٧٥ (٢٢٤٠)، والترمذي في جامعه كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/٤٤٨ (١١٤٣)، وابن ماجة في سننه كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ص ١٤٦، والحاكم في المستدرك ٢/٢٠٠، ٣/٢٣٧، ٦٣٨ - ٦٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٨٧، من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا. واللفظ لأحمد. وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه، وصححه الإمام أحمد كما تقدم في الحديث السابق، والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح من أجل شواهده. إرواء الغليل ٦/٣٣٩ - ٣٤٠.

والظاهر أن السؤال فيمن ارتد ولحق بدار الحرب، والمذهب أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ الممتحنة: ١٠، ولقوله ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ الممتحنة: ١٠.

وإن ارتد بعد الدخول فالمذهب أن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على نكاحهما. قياسا على إسلام أحد الزوجين. وعنه تتعجل الفرقة، لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع.

المغني ٦/٦٣٨ - ٦٣٩، المبدع ٧/١٢٢، الإنصاف ٨/٤١٥، ٦١٦.

[حكم عبد يجيء مسلماً إلى دار الإسلام]

١١٥١ ـ وقال في عبد المشركين: إذا جاء إلى [دار][1] الإسلام وهو مسلم فهو حر على حديث أهل الطائف[2]. وإذا جاء المولى قبل العبد ثم يجيء بعده مولاه مسلماً فهو لمولاه[3].

[من دفع إلى رجل مالا وقال: اعمل به فما رزق الله من ربح بيني وبينك]

١١٥٢ ـ وقال في رجل دفع مالا إلى رجل فقال: اعمل به فما رزق الله من ربح بيني وبينك. قال: هذا إن خسر شيئا فعلى المال، وجهه وجه المضاربة، أصحاب أبي حنيفة يقولون خلاف هذا.

١١٥١ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أشار بذلك إلى ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين، وفي رواية: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فخرج إليه عبدان فأعتقهما، أحدهما أبوبكرة، وكان يعتق العبيد إذا خرجوا إليه، وفي رواية: إن أربعة أعبد وثبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الطائف فأعتقهم، وفي رواية: أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين.

مسند أحمد ٢/٢٢٤، ٢٤٣، ٣٦٢، ٣٦٦، سنن الدارمي ٢/٢٣٨، السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٢٩ ـ ٢٣٠، ويؤيده ما جاء في صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ٩/٤١٧ (٥٢٨٦). عن ابن عباس في حديث طويل «وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين».

(٣) هذا هو المذهب. المغني ٨/٤٢٩، الإنصاف ٤/٤٢٩، كشاف القناع ٣/٥٣ ـ ٥٤.

١١٥٢ ـ المذهب كما قال: إن وجهه وجه المضاربة وإن خسر شيئا فعلى المال، أما ما نسب إلى أصحاب أبي حنيفة أنهم يقولون خلاف ذلك فلم أجد عنهم، بل إنهم قالوا: إنه لا ضمان على المدفوع إليه المال مالم يخالف، حتى أنهم قالوا: إن صاحب المال لو اشترط عليه أن الوضيعة عليهما، فالشرط فاسد، والوضيعة تكون على رب المال. ونقل =

[أقوال أحمد في رجـــال]

١١٥٣ ـ وقـال: أبـو عقيل الـدورقي ثقة، اسمه بشير[1] بن عقبة، روى عنه يحيى بن سعيد[2] وأبـو الـوليد[3]. وأبـوعقيل [الـذي][4] روى عنه الليث[5] بن سعـد اسمه زهرة[6] بن معبد، ثقة، جده[7] من أصحاب

= ابن رشد الإجماع على ذلك إذا لم يتعد العامل.
انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٨٠؛ بداية المجتهد ٢/ ٢٣٦، المغني ٥/ ٢٦ ـ ٢٧، ٣٨، وكذلك لو أعطاه المال وقال: ما رزق الله من ربح فهو بيننا جاز ذلك عند الأحناف، وكان الربح بينهما نصفين، لأن «البين» كلمة قسمة، والقسمة تقتضي المساواة إذا لم يبين فيها مقدار معلوم، قال الله تعالى: ﴿ونبئهم أن الماء قسمة بينهم﴾ القمر: ٢٨، وقد فهم منه التساوي في الشرب. بدائع الصنائع ٧/ ٨١.

١١٥٣ ـ (١) هو بشير بن عقبة الناجي السامي بالمهلمة ويقال: الأزدي، أبو عقيل بفتح العين الدورقي البصري، ثقة، من السابعة/خ م مد تم.
التقريب ص ٤٦، التهذيب ١/ ٤٦٥ (٨٦١).
وإلى هنا نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ١/ ١/ ٣٧٦.
(٢) القطان.
(٣) هو هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي، البصري. ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله أربع وتسعون/ع.
التقريب ص ٣٦٤، التهذيب ١١/ ٤٥ (٨٧) ١/ ٤٦٦.
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) هو ليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت، فقيه، امام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة/ع.
التقريب ص ٢٨٧، التهذيب ٨/ ٤٥٩ (٨٣٢).
(٦) هو زهرة بضم أوله بن معبد بن عبدالله بن هشام القرشي التيمي أبو عقيل المدني، نزيل مصر، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، ويقال: خمس وثلاثين/خ ٤.
التقريب ص ١٠٨، التهذيب ٣/ ٣٤١ (٦٣٤)

النبي صلى الله عليه وسلم[٨].

١١٥٤ - وقال: بهية[١] ما أدرى من يروي عنها سوى أبي عقيل[٢] يحيى بن المتوكل.

١١٥٥ - عزرة[١] روى عنه قتادة وسليمان[٢] التيمي وداود بن أبي هند وخالد الحذاء[٣]

١١٥٦ - ويزيد[١] بن هرمز، هو يزيد الفارسي[٢]، روى عنه عوف[٣]، كذا حكوا

= (٧) هو عبدالله بن هشام كما صرح ابن أبي حاتم.

(٨) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه بحذف «روى عنه الليث بن سعد اسمه». الجرح والتعديل ١/٢/٦١٥.

١١٥٤ - (١) بهية بتحتانية بالتصغير، روت عن مولاتها عائشة وعنها أبو عقيل يحيى بن المتوكل، لا تعرف. الكامل لابن عدي ٢/٥٠٤، ميزان الاعتدال ١/٣٥٦، لسان الميزان ٧/٥٢٣ (٥٨٨٦).

(٢) هو أبو عقيل بالفتح يحيى بن المتوكل المدني، صاحب بهية، ضعيف، من الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة/مق د.

التقريب ص ٣٧٩، التهذيب ١١/٢٧٠ (٥٤٠).

١١٥٥ - (١) هو عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور، ثقة، من السادسة/ م د ت س.

التقريب ص ٢٣٨، التهذيب ٧/١٩٢ (٣٦٨).

(٢) ابن طرخان.

(٣) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٣/٢/٢١.

١١٥٦ - (١) هو يزيد بن هرمز، المدني مولى بني ليث، واختلف هل هو يزيد الفارسي أو غيره، فقال ابن مهدي وأحمد: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز، وأنكره يحيى بن سعيد القطان وأبو حاتم الرازي، وقال ابن حجر: يزيد بن هرمز هو غير يزيد الفارسي على الصحيح، وهو والد عبدالله، ثقة، من الثالثة مات على رأس المائة/ م د ت س.

الجرح والتعديل ٤/٢/٢٩٣ (١٢٥٥)، التقريب ص ٣٨٥، التهذيب ١١/٣٦٩ (٧٠٢). =

عن ابن مهدي[٤].

١١٥٧ - حديث ابن أبي بصير[١]، زهير[٢] وإسرائيل[٣] يقولون[٤]: عن [ابن][٥] أبي بصير عن أبيه[٦]. وقال شعبة: عن [ابن][٥] أبي بصير[٧]. قال شعبة

= (٢) البصري مقبول من الرابعة، وتقدم في ترجمة السابق اختلاف العلماء في هل هو يزيد بن هرمز أو غيره. / د ت س.
التقريب ص ٣٨٥، التهذيب ١١/٣٧٤ (٧٢١).
(٣) الأعرابي.
(٤) هو عبدالرحمن، وحكى عنه ذلك علي بن المديني.
الجرح والتعديل ٤/٢/٢٩٣.

١١٥٧ - (١) هو عبدالله بن أبي بصير العبدي الكوفي، وثقة العجلي، من الثالثة/ د س ق.
التقريب ص ١٦٩، التهذيب ٥/١٦١ (٢٧٥).
وحديثه هو ما رواه عن أبي بن كعب وفي بعض الروايات عن أبيه عن أبي بن كعب أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال: شاهد فلان؟ فقالوا: لا. فقال: شاهد فلان؟ فقالوا: لا. فقال: شاهد فلان؟ قالوا: لا. فقال: إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، والصف المقدم على مثل صف الملائكة. الحديث رواه أحمد وغيره.
(٢) ابن معاوية وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٥/١٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٦٨.
(٣) ابن يونس وأخرج حديثه البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٦٤١ لكن فيه عبدالله بن أبي بصير عن أبي بن كعب ولم يقل عن أبيه، وعده البيهقي في السنن الكبرى ٣/٦٨، والحافظ ابن حجر في التهذيب ٥/١٦١، أيضا من الذين قالوا عن ابن أبي بصير عن أبي بن كعب بدون عن «أبيه».
(٤) كذا في الأصل.
(٥) في الأصل في الموضعين «أبي بصير»، وهو خطأ، لأن ابن أبي بصير هو الذي اختلف فيه أنه يروى عن أبيه عن أبي بن كعب أو عن أبي بن كعب مباشرة.
(٦) هو أبو بصير العبدي الكوفي الأعمى، يقال: إسمه حفص، مقبول، من الثالثة/ قد س ق. =

عن أبي اسحاق[٨]:قد سمعه من أبي بصير مرسل[٩].

١١٥٨ ـ زهير[١] وإسرائيل[٢] وزكريا[٣] في حديثهم عن أبي إسحاق[٤] لين، سمعوا منه بآخرة[٥]. وشريك[٦] كان أثبت في أبي إسحاق منهم، سمع قديما. وزهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ[٧].

= التقريب ص ٣٩٥، التهذيب ٢٢/١٢ (١١١).

(٧) يعني بدون «عن أبيه»، والصواب أنه روي عنه القولان. فروى جماعة عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي، وتابع شعبة فيه زهير بن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق، ورواه ابن المبارك وجماعة عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله عن أبي، ليس فيه عن أبيه، وكذا قال اسرائيل وغيره عن أبي إسحاق، ورواه أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير. وقال علي بن المديني: أبو بصير وابن أبي بصير كلاهما سمعا الحديث من أبي بن كعب. وقال الذهلي: الروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص. فإني لا أدري كيف هو؟ وقال ابن حجر: ترجح الرواية الأولى للكثرة.

المعرفة والتاريخ ٦٤١/٢ ـ ٦٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٦٨/٣، التهذيب ١٦١/٥ ـ ١٦٢.

(٨) السبيعي.

(٩) هكذا في الأصل، وفي مسند أحمد ١٤٠/٥، والسنن الكبرى ٦٨/٣، والمعرفة والتاريخ (٦٤٢/٢): «قال شعبة: قال أبو إسحاق قد سمعه منه ومن أبيه». وتقدم في الحاشية السابقة أن عبدالله بن أبي بصير وأباه كلاهما سمع الحديث من أبي بن كعب.

١١٥٨ ـ (١) ابن معاوية.

(٢) ابن يونس.

(٣) ابن أبي زائدة.

(٤) السبيعي.

(٥) نقل قوله فيهم ابن أبي حاتم وابن حجر في تراجمهم متفرقا. انظر: الجرح والتعديل ٣٣١/١/١، ٥٨٨/٢/١، ٥٩٤، التهذيب ٢٦٢/١، ٣٣٠/٣، ٣٥٢. =

[حكم بيع الرقيق من أهل الذمة إذا كان منهم]

١١٥٩ ـ وقال: لا يباع الرقيق من يهودي أو نصراني أو مجوسي من كان منهم، وذلك لأنه إذا باعه أقام على الشرك. وكتب فيه عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار، فانتهى المسلمون، لم يباعوا من أهل الذمة.

[حكم زكاة الفطر على العبد والحديث الوارد فيه]

١١٦٠ ـ وقال: الجمحي[1] روى حديثين عن عبيدالله بن عمر[2]، حديث منهما[3] في صدقة الفطر[4]، وقد أنكر على مالك هذا الحديث، ومالك

=

(٦) ابن عبدالله النخعي وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١/٣٦٦، وابن حجر في التهذيب ٤/٣٣٤.

(٧) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢/٥٥٨، وابن حجر في التهذيب ٣/٣٥١ ـ ٣٥٢.

١١٥٩ ـ نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ق ١٠٩، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/٧٣٤ إلى قوله «ينهى عنه أمراء الأمصار» وقال الخلال بعده: وقال في موضع آخر: يقال إن عمر رضي الله عنه في عهده لأهل الشام نهى أن يباعوا من أهل الذمة».

والمذهب كما قال أحمد هنا لا يجوز بيعه منهم مطلقا. وعنه يجوز بيعه مطلقا إذا كان كافرا، وعنه يجوز بيع البالغ دون غيره، وعنه يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث. المبدع ٣/٣٢٩ ـ ٣٣٠، الإنصاف ٤/١٣٦ ـ ١٣٧.

١١٦ ـ (١) هو سعيد بن عبدالرحمن الجمحي من ولد عامر بن خديم أبو عبدالله المدني، قاضي بغداد، صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين ومائة، وله اثنان وسبعون/عخ م د س ق.

التقريب ص ١٢٣ ـ ١٢٤، التهذيب ٤/٥٥ ـ ٥٦ (٩٤).

(٢) ابن حفص.

(٣) في الأصل «منها» والصواب ما أثبته لأن الضمير يعود إلى «حديثين».

(٤) وهو «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين». =

إذا انفرد بحديث فهو[5] ثقة. وما قال[6] أحد ممن قال بالرأي أثبت منه في الحديث/[7]. /١٤٢

١١٦١ ـ قال أبي: أنكر على الجمحي هذين[1] الحديثين، أحدهما هذا[2]، والآخر لا أقدم عليه.

١١٦٢ ـ وقال: على العبد النصراني صدقة الفطر، يقوله أبو هريرة[1] وعطاء[2]،

= رواه أحمد في المسند ٢/٦٦، ١٣٧، والحاكم في المستدرك (١/٤١٠ ـ ٤١١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) في الأصل «هو».

(٦) كذا في الأصل وشرح علل الترمذي لابن رجب، ويبدو أن مقتضي السياق «وما كان».

(٧) من قوله: «قد أنكر على مالك هذا الحديث» إلى هنا أورده ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٢٤٠، وانظر بعض التفصيل لما أنكر على مالك هذا الحديث وجوابه في فتح الباري ٣/٣٦٩ ـ ٣٧٠، وشرح الزرقاني للموطأ ٢/١٤٨ ـ ١٤٩.

١١٦١ ـ (١) كذا في الأصل، ولعل الصواب هذان الحديثان، لأنه نائب فاعل ـ فيما يبدوا ـ لأنكر.

(٢) قال أبو داود: ورواه ـ يعني حديث الفطر ـ سعيد الجمحي عن عبيدالله عن نافع قال فيه: «من المسلمين» والمشهور عن عبيدالله ليس فيه «من المسلمين». سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في زكاة الفطر ٢/٢٦٦.

١١٦٢ ـ (١) أخرج قوله عبدالرزاق في المصنف ٣/٣٢٤ (٥٨١٣) بلفظ: «كنا نخرج زكاة الفطر عن كل نفس نعولها وإن كان نصرانيا. وفيه راو لم يسم.

(٢) روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أثرا طويلا فيه «فإن كان لك أعبد نصارى لا يدارون (أي للتجارة) فزكِ عنهم. المصنف ٣/٣٢٣ (٥٨٠٤)، ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عنه وزاد: «يوم الفطر»، وروى عن وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال: كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصارى أطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال: نعم. المصنف ٣/١٧٤ ـ ١٧٥.

[و][3] أوضح في المعنى من قال: «من المسلمين». لأن الصدقة طهرة، وهو أقوى قد رواه العمري[4] الصغير والجمحي ومالك[5].

[كيف يقضي من أفطر في رمضان أو غيره]

١١٦٣ ـ وقال: من أفطر من رمضان أو غيره من مرض أو سفر إن صام متتابعاً فهو الذي لا اختلاف فيه، وإن صام متفرقاً فهي رخصة قال الله ﴿أياماً معدودات﴾[1]، وقد قيل: أحص[2] العدة وصم كيف شئت[3].

وقد قيل: أحص[2] العدة وصم كيف شئت[3].

---

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وحديثه أخرجه عبـدالرزاق في المصنف ٣/٣١٢ (٥٧٦٤)، والدار قطني في سننه ٢/١٤٠، وابن الجارود في المنتقى كما ذكر في فتح الباري ٣/٣٧٠.

(٥) حديثه رواه هو نفسه في الموطأ كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر ٢/١٤٧، (٦٣٣) ومن طريقـه أخرجه أحمد في المسند ٢/٦٣، والبخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٣/٣٦٩ (١٥٠٤) ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرة ٧/٥٧.

والجملة الأخيرة فقط أوردها ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٢٤٠.

ونقل عن أحمد نحوها صالح في رقم (١٤٥٤)، ونقل رواية بهذا المعنى عبدالله في مسائله ص ١٦٨ (٦٣٣).

والمذهب عدم وجوب زكاة الفطر عن العبد الكافر مطلقا وعليه الأصحاب.

المغني ٣/٥٦، الإنصاف ٣/١٦٤.

١١٦٣ ـ (١) سورة البقرة: ١٨٤، وتمام الآية ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾، وهذا هو محل الاستدلال، ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٣٤ (٦٦١)، وأبو داود في مسائله ص ٩٥، والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه يستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب.

المغني ٣/١٥٠ ـ ١٥١، المبدع ٣/٤٥، الإنصاف ٣/٣٣٢.

(٢) في الأصل «احصى».

=

وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته[4].

وأنكر أبي على من يقول: لا يجزيه إلا متتابع[5].

[حكم الخروج للجهاد لمن له بنات وأم وعليه دين]

١١٦٤ - وقال في رجل له بنات وأم وعليه دين، وله من يقوم بدينه، وأذنت له أمه أن يغزو: فإن لم يكن له حرمه[1] يقوم بأهله، يدخل عليهم لموت أو حياة لا أرى له الخروج لقول النبي صلى الله عليه وسلم: هل تركت في أهلك من كاهل[2] وأنا أذهب إلى ذا[3]. ولكني أرى له أن يجهز غازياً

(٣) بهذا اللفظ منقول عن عبدالرحمن بن محيريز ومعاذ بن جبل ورافع، ومعناه مروي عن أبي هريرة وابن المسيب وطاؤس.

انظر: مصنف عبدالرزاق ٤/٢٤٢ - ٢٤٣، ٢٤٤ - ٢٤٥ (٧٦٦٢، ٧٦٦٧، ٧٦٦٨، ٧٦٦٩، ٧٦٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢ - ٣٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق من طريق معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عنه. المصنف ٤/٢٤١ (٧٦٥٦، ٧٦٥٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيدالله بن عبدالله عن ابن عمر. المصنف ٣/٣٣ - ٣٤، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٩٢.

(٥) حكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر في رواية عنه والنخعي والشعبي. وقال داود: يجب ولا يشترط. مصنف عبدالرزاق ٤/٢٤٢ (٧٦٥٨ - ٧٦٦٠)، المغني ٣/١٥٠ - ١٥١.

١١٦٤ - (١) هكذا في الأصل، والمقصود إن لم يكن لأهله محرم.

(٢) يعني هل في أهلك من تعتمد عليه في القيام بأمر من تخلف من صغار ولدك، لئلا يضيعوا. انظر: غريب الحديث للخطابي ١/٦٠٨، النهاية ٤/٢١٣ - ٢١٤.

والحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥/١٧٦ (٩٢٨٧) عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مرسل.

(٣) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ٢/١٠٩ (١٦٣٩ - ١٦٤٢) ومسائل أبي داود ص ٢٣٥، والمذهب أن من عليه دين حال أو مؤجل لا يخرج للجهاد تطوعا إلا بإذن غريمه، إلا أن يترك وفاء أو يقيم له ضامنا مليئا أو رهنا محرزا أو وكيلا يقضيه، أما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه، لأنه تعلق بعينة فكان مقدما على =

أو يخلفه في أهله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من جهز غازياً فله مثل أجره»[٤].

[حكم تخريب الكنائس وتحريق النخل]

١١٦٥ ـ وقال: تخريب الكنائس وما أشبهها ما أدري ما هو.

= ما في ذمته، لكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة. وكذلك لا يجاهد تطوعا من أبواه حران مسلمان عاقلان إلا بإذنهما، وإن كان أحدهما كذلك إلا بإذنه. المغني مع الشرح الكبير ١٠/٣٨١ ـ ٣٨٥، الإنصاف ٤/١٢٢، كشاف القناع ٣/٣٩ ـ ٤٠.
أما من لا يكون له كهل يقوم بأمر من يخلفه وراءه فالظاهر من المذهب أنه لا يخرج كما قال الإمام أحمد هنا، لأن حفظ الأولاد والأهل فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية. ونقل المرداوي عن البلغة أنه قال فيها: الجهاد فرض عين في موضعين، أحدهما إذا التقى الزحفان وهو حاضر. والثاني: إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله النفير إليهم إلا لأحد رجلين: من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان أو المال والآخر من يمنعه الأمير من الخروج. الإنصاف ٤/١١٧ ـ ١١٨.
فإذا كان له التخلف لحفظ الأهل مع كون الجهاد فرض عين، ففي حالة كونه فرض كفاية لا يخرج بالأولى.

(٤) رواه أحمد في المسند ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧، ٥/١٩٢، ١٩٣، والبخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ٦/٤٩ (٢٨٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره الخ. ١٣/٤٠ من حديث زيد بن خالد الجهني بألفاظ متعددة بهذا المعنى.

١١٦٥ ـ لم أجد من تعرض من الأصحاب مسألة تخريب الكنائس في حالة الحرب صراحة لكنهم ذكروا أنه يجوز هدم عامرهم. الإنصاف ٤/١٢٨، كشاف القناع ٣/٤٤.
وقال ابن رشد: أما النكاية التي تجوز في أموالهم وذلك في المباني والحيوان والنبات فإنهم اختلفوا في ذلك، فأجاز مالك قطع الشجر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك. وقال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل، وكره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل. بداية المجتهد ١/٣٨٦. =

١١٦٦ ـ وقال: تحريق النخل، قد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير[١]، وحرق[٢].

[الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء]

١١٦٧ ـ وقال: الضحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء، والحديث الذي عن أبي العالية[١] ضعيف. ويروى عن أبي موسى[٢]، وجابر[٣]: يعيد

= أما إذا فتح المسلمون مصرا من الأمصار فهل يهدم ما فيه من الكنائس والبيع تقدم الكلام عليه في رقم (٧٤٧).

١١٦٦ ـ (١) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة، هم قبيلة كبيرة من اليهود. فتح الباري ٣٣٠/٧

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٧ ـ ٨، ٥٢، ٨٠، ١٢٣، والبخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب حرق الدور والنخيل ١٥٤/٦ (٣٠٢١)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٥٠/١٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام، أحدهما ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق إلى غير ذلك فهذا يجوز قطعه وحرقه، قال ابن قدامة والشارح: بغير خلاف نعلمه. والثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعة لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفة دوابهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره إلى غير ذلك. فهذا يحرم قطعه وحرقه. والثالث: ماعداهما ففيه روايتان، إحداهما يجوز وهو المذهب. والثانية: لا يجوز.

المغني ٤٥٣/٨ ـ ٤٥٤، الشرح الكبير ٣٩٤/١٠ ـ ٣٩٥، المبدع ٣٢١/٣، الإنصاف ١٢٧/٤ ـ ١٢٨.

١١٦٧ ـ (١) هو رفيع بن مهران الرياحي، وحديثه الذي أشار إليه أحمد هو ما روى ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٨/١، والدار قطني في سننه ١٦٣/١، من طرق كثيرة عنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه، فجاء ضرير فتردي في بئر، فضحك القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة» وهذا مرسل، وروى بعضهم عن أبي العالية عن رجل من الأنصار لكنه شاذ أو منكر لمخالفته الثقات الذين رووه مرسلا، على أنه لم يصرح أن الرجل الأنصاري صحابي. انظر: طرق هذا الحديث وعلله والكلام عليه في سنن الدار قطني =

الصلاة ولا يعيد الوضوء. والشعبي أيضا يقول ذلك[٤].

= ١/١٦٣ - ١٧٥، نصب الراية ١/٤٧ - ٥٣، السنن الكبرى للبيهقي ١/١٤٦ - ١٤٨، التلخيص الحبير ١/١١٥، إرواء الغليل ٢/١١٦ - ١١٧.

(٢) الأشعرى وحديثه رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨٧ - ٣٨٨، والدار قطني في سننه ١/١٧٤ - ١٧٥، من طرق عن حميد بن هلال قال: كانوا في سفر فصلى بهم أبـو موسى فسقط رجـل أعـور في بئر أو شيء فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف. فأمـرهم أن يعيدوا الصلاة، ومن طريق الدار قطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٥، وقال: وكذا رواه أبو نعيم عن سليمان بن مغيرة، وليس في شيء منه أنه أمر بالوضوء.

(٣) حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨٧، والدار قطني في سننه ١/١٧٢ - ١٧٤، من طرق عن أبي سفيان عن جابر موقوفا عليه، وبعد ماروى الدار قطني عنـه الحديث المرفوع: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة»، قال: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه، قال الشيخ أبو الحسن: يزيد بن سنان ضعيف، . . . والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبدالله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨٧ عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي، وأخـرجه الدار قطني في سننه ١/١٧٣ من طريق يزيد بن أبي خالد وعاصم الأحول عن الشعبي، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٤.

ونقل صالح في رقم (١٤٤٥، ١٦٦١) أيضا أنه ليس في نقض الوضوء من الضحك حديث صحيح. وانـظر روايات عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ١٣، ومسائل عبدالله ص ١٧، ١٠٠ (٥٧، ٣٥٢)، ومسائل ابن هاني ١/٧ (٣٨)، والمذهب أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة، وفي استحبابه وجهان.

المغني ١/١٧٧، الإفصاح ١/٩١، المبدع ١/١٧١.

[حكم القراءة يوم الجمعة خلف الإمام]

١١٦٨ ـ وقال: يقرأ يوم الجمعة خلف الإمام إذا لم يسمع القراءة.

[حكم القراءة في الصلاة]

١١٦٩ ـ وقال: قول عمر: من لم يقرأ في الصلاة أنه يعيد الصلاة إذا لم يقرأ(١).
أذهب فيه إلى حديث جابر: مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال: لا صلاة إلا بقراءة في كل ركعة(٢).

[من نسي سجدة أو أكثر]

١١٧٠ ـ وقال في رجل ركع وسجد سجدة: لا تجزيه، لأن كل ركعة معقودة بسجدتين. وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لو أن رجلا نسي أربع سجدات من أربع ركعات أنه يسجد أربع سجدات وهو جالس(١).

١١٦٨ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٤٤).

١١٦٩ ـ (١) يبدو أنه أشار إلى ما تقدم من قصة نسيان عمر القراءة في صلاة المغرب وإعادتها ثم قوله بعد ذلك: «لا صلاة إلا بقراءة» وفي رواية «لا صلاة ليست فيها قراءة»، وفي رواية «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها». انظر رقم (٧٥٥، ٧٥٧)، ومصنف عبدالرزاق ٢/١٢٤ (٢٧٥٢).

(٢) هكذا نص أثر جابر في الأصل، ورواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في أم القرآن ١/١٧٥ (١٨٤) بلفظ «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام»، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/١٢١ (٢٧٤٥)، ولفظه «من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا مع الإمام»، وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٣١).

١١٧٠ ـ (١) ويبدأ بالأولى منها ثم بالثانية ثم بالثالثة ثم بالرابعة، لأن القضاء حسب الأداء ووجهتهم أن الركعة تتقيد بسجدة واحدة، وإنما الثانية تكرار بدليل أنه ينطلق عليه إسم الصلاة، ولو حلف أحد لا يصلي، فقيد الركعة بسجدة يحنث، فإذا سجد أربع سجدات من أربع ركعات، فالركعات صحيحة، ولا يلزمه إلا قضاء السجدات =

وآخرون يقولون في رجل ترك سجدتين من أول صلاته وآخر صلاته:
أنه يجعل السجدة الآخرة مع الأولى ويقوم فيصلي/ ركعة[2]، يقول هذا /٤٣
الشافعي، ولا يعجبني هذا، وأذهب أن كل ركعة معقودة بسجدتين،
فإذا لم يأت في ركعة بسجدتين لم يعتد بتلك الركعة[3].

[توقفه من الإجابة في الإملاجة والاملاجتين]

١١٧١ ـ وقال: الاملاجة والاملاجتان[1] لا أجيب فيها بشيء[2].

= المتروكة مرتبة. بدائع الصنائع ١٦٨/١، المجموع ٤٣/٤، المغني مع الشرح الكبير ٦٨١/١.

(٢) يعني إذا ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الركعة الرابعة، فإنه يسجد سجدة ليتم له الركعة الرابعة، ثم يقوم ويصلي ركعة، لأن سجدة من الثانية ضمت إلى الأولى، فتمت له الركعة الأولى، وبطلت الثانية، وصار الثالثة ثانية والرابعة ثالثة، وبقيت عليه ركعة فيقوم ويصليها.
انظر: الأم ومختصر المزني ٨٦/١ ـ ٨٧، ١١٥، المهذب والمجموع ٣٩/٤ ـ ٤٣.

(٣) وعلى هذا إذا نسي سجدة من الركعة الأولى ولم يذكر حتى شرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الركعة الأولى وصارت الثانية مكانها، وإذا نسي سجدتين من ركعتين بطلت الركعتان، وإن نسي ثلاثا من ثلاث صلى ثلاثا، وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة، فصحت له ركعة ويأتي بثلاث. وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة، وعنه تبطل صلاته، وعنه يبني على تكبيرة الإحرام، وعنه يصح له الركعتان. وإن ذكر بعد السلام بطلت صلاته هذا المذهب نص عليه. وقيل: حكمها حكم لو ذكر وهو في التشهد.
المغني مع الشرح الكبير ٦٨٠/١ ـ ٦٨١، ٦٨٥ ـ ٦٨٧، الإنصاف ١٤٢/٢ ـ ١٤٤.

١١٧١ ـ (١) في الأصل «الإملاجتين» والإملاجة والإملاجتان يعني الرضعة والرضعتين النهاية ٣٥٣/٤.

(٢) في مسائل ابن هاني ٢٠٢/١ (١٠٠٢): المصة والمصتان لا أرى فيهما شيئا. =

[صلاة الجمعة للمسافر]

١١٧٢ - وقال: المسافرون يجمعون يوم الجمعة، قد صلى عبدالله يوم الجمعة في الحضر فجمع.

[قول أحمد في عاصم بن علي وعكرمة بن عمار]

١١٧٣ - وقال: عاصم بن علي بن عاصم[1] ما أقل خطأه، قد عرض علي بعض حديثه[2].

= والمذهب أن الذي يثبت به التحريم خمس رضعات فصاعدا. وعنه ثلاث رضعات يحرمن. وعنه واحدة. المغني ٧/٥٣٥ - ٥٣٦، الإنصاف ٩/٣٣٤.

١١٧٢ - الظاهر أن عبدالله هو ابن مسعود، ولم أجد أثره هذا، وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٠٥، أنه قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم. وهذا الذي ذكره الدكتور محمد رواس قلعة جي في موسوعة فقه عبدالله بن مسعود ص ٣٢٢، وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٠٤، عن ابن عمر أيضا أنه كان لا يجمع في السفر.

وقال أحمد في مسائل أبي داود ص ٥٦: «لا جمعة على المسافر»، وزاد في مسائل عبدالله ص ١٢١ (٤٤٠): إلا أن يدخل مصر ليشهد الجمعة.

والمذهب أن الجمعة لاتجب على المسافر لكن الأفضل له حضورها، لأنها أكمل. وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن يجب عليه تبعا للمقيمين، وذكر بعض الأصحاب وجها، وحكي رواية: تلزمه بحضوره في وقتها مالم يتضرر بالانتظار، وتنعقد به ويؤم فيها، وهي من المفردات.

المغني ٢/٣٣٨، ٣٤١، المقنع مع حاشيته ١/٢٤١ - ٢٤٢، الإنصاف ٢/٣٦٨ - ٣٦٩

١١٧٣ - (١) الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين/خ ت ق.

التقريب ص ١٥٩، التهذيب ٥/٤٩ (٨١)

(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٣٤٨، وأورده ابن حجر في التهذيب ٥/٥٠، ونقل أقوالا أخرى فيه لأحمد.

١١٧٤ - عكرمة بن عمار لا أجيب فيه بشيء. وقال: في غير يحيى بن أبي كثير أرجو.

[حكم السفر يوم الجمعة]

١١٧٥ - وقال في الرجل يخرج يوم الجمعة من المصر: لا يخرج حتى يجمع، ليس هو بمنزلة المسافر ليس عليه جمعة.

[مسافة القصر وحكم السفر وحده]

١١٧٦ - وقال في الرجل: يقصر من أربعة برد.

١١٧٧ - وقال في الرجل يسير وحده قال: مع الجماعة أحب إلي. وقال: قال القاسم بن محمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم يزيد الى رجل.

١١٧٤ - نقل عنه عبدالله أن عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحا، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب.
الجرح والتعديل ٣/٢/١٠، التهذيب ٧/٢٦١ (٤٧٤).

١١٧٥ - المذهب أنه لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال، ويجوز قبله بعد طلوع الفجر، لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح. وعنه لا يجوز قبل الزوال أيضا. وعنه يجوز في الجهاد خاصة. هذا إذا لم يخف فوت رفقته فإن خاف فوت رفقته جاز ولو بعد الزوال، لأنه من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة. وكذلك إذا أتى بها في طريقه جاز له السفر من غير كراهة.
المغني ٢/٣٦٢ - ٣٦٤، المبدع ٢/١٤٦ - ١٤٧، الإنصاف ٢/٣٧٣ - ٣٧٥.

١١٧٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٦).

١١٧٧ - نقل هذه المسألة بنصها ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٤٨٤، والقاسم الظاهر أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق ولم أجد أثره، وهو مرسل.
وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خوات بن جبير إلى بني قريظة على فرس له يقال له جناح. وعن مجاهد قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية وحده. المصنف (١٢/٥٢٢) وهما أيضا مرسلان. ونقل عن =

[هل للأسير إذا وجد السلاح أن يحمل على العدو]

١١٧٨ ـ قلت: الأسير يجد السيف أو السلاح[1] فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو[2] أعان على نفسه؟

قال: أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال: إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: ذلك اشترى الآخرة بالدنيا[3]

= الإمام أحمد نحوها عبدالله وجعفر، وقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن: ما أحب ذلك إلا أن يضطر مضطر. المصدر السابق.

قلت: وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كره السفر وحده فقال: لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سرى راكب بليل يعني وحده. رواه ابن أبي شيبة والترمذي عن ابن عمر وقال: حديث حسن صحيح. وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب. وحسنه الترمذي.

مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٥٢١ (١٥٤٨٦)، سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده ٣/٨٠ (٢٦٠٧)، جامع الترمذي كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ٤/١٩٣ (١٦٧٣، ١٦٧٤).

١١٧٨ ـ (١) في الأصل «سلاح» بدون أل.

(٢) كذا في الأصل، ومعناه لا يعلم عدم نجاته، ويجوز أن تكون «لا» مزيدة من الناسخ أي لا يعلم نجاته.

(٣) قول عمر رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٢٣، والبيهقي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف الأحمسي.

وأيضا أخرجه البيهقي من نفس الطريق عن حصين بن عوف.

السنن الكبرى ٩/٤٥ ـ ٤٦.

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الأسير: إذا أسر أله أن يقاتلهم؟ قال: «إذا علم أنه يقوى بهم».

قلت: هذا إذا علم أنهم لا يقتلونه ولا يفتتن في دينه، لأن أبا داود نفسه نقل عن أحمد: إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إلي. وقال: لا يستأسر، الأسر =

[إذا منع الأسير من الصلاة كيف يصنع]

١١٧٩ ـ وقال في الأسير يمنع أن يصلى فيترك الصلاة ويقضيها بعد.

١١٨٠ ـ قلت: يؤمي إيماء وهو يخاف؟

قال: نعم ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾[1] هو بمنزلة المطارة[2].

= شديد. المسائل ص ٢٤٧، وقال ابن قدامة وغيره: لو خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة، وإن استأسر جاز لقصة خبيب وأصحابه. المغني ٨/٤٨٥، الإنصاف ٤/١٢٤ ـ ١٢٥.

فإذا كان له الأولى أن يقاتل حتى يقتل عند خوف الأسر، فالأولى له ذلك إذا كان في الأسر يعذب ويستخدم ويفتتن في دينه، ويستأنس له بقصة أبي بصير حينما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما، فأرسل كفار مكة رجلين في طلبه، فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين للعهد الذي كان عاهده عند صلح الحديبية، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، وهنا وجد أبو بصير فرصة فقتل أحدهما وفر الآخر حتى أتى المدينة إلى آخر القصة. انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ٦/١٥٢.

١١٧٩ ـ يبدو أن هذا إذا لم يقدر على الصلاة في وقتها، لا بالإيماء ولا بغيره.

١١٨٠ ـ (١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) نقل عن الإمام أحمد نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٤٨، وابن هاني في مسائله ١/١٠٩ (٥٤٠)، والمذهب أن الأسير إذا خاف على نفسه إن صلى فله أن يصلي كيفما أمكنه نص عليه، وكذلك من هرب من العدو هربا مباحا لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب، له أن يصلي كيفما أمكنه رجالا أو ركبانا، إلى القبلة إن أمكنه وإلى غيرها إن لم يمكنه، يؤمي بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعل السجود أخفض من الركوع. المغني ٢/٤١٦ ـ ٤١٨، الشرح الكبير ٢/١٤٠، شرح منتهى الارادات ١/٢٨٩.

[هل يسرق الأسير من العدو]

١١٨١ ـ قلت: الأسير يسرق منهم؟

قال: لا يسرق إذا كان عندهم في حد الأمانة، ولكن يأخذ منهم، أو يطعم منهم، وإن أمنوه على منازلهم فلا يأخذ، وإن ضيق عليه أخذ قوته.

[عمــل الأسير للكفــــار]

١١٨٢ ـ قلت: الأسير يخيط لهم أو يعمل؟

قال: إذا كان يجرى عليه أو كان مستغنيا[١] فأكره أن يعينهم، فإن لم يجر[٢] عليه، وضيق عليه فليعمل لهم[٣].

[حكم عبد خرج إلى المسلمين بأمان]

١١٨٣ ـ قلت لأبي: العبد يخرج إلى المسلمين بأمان أو ينزل من حصن؟

قال: حر.

[من وجد جاريته أو فرسه في الغنيمة]

١١٨٤ ـ وقال في الرجل يجد جاريته أو فرسه قال: هو أحق به ما لم يقسم، فإن قسم يأخذه بالثمن.

١١٨١ ـ نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٤٨، وعبدالله في مسائله ص ٢٥٣ (٩٤٠) وابن هاني في مسائله ٢/١٤٠ (١٦٩٦)، وأبوبكر المروذي في كتاب الورع ص ٧٩، وهذا هو المذهب، لأن في السرقة منهم إذا أمنوه خيانة، وهي لا تجوز. المغني ٨/٤٨٣، الإنصاف ٤/٢٠٩ ـ ٢١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/١٢٥.

١١٨٢ ـ (١) في الأصل «مستغنى».

(٢) في الأصل «لم يجري» وهو خطأ ولعله من الناسخ.

(٣) يعني يجوز ذلك عند الحاجة والاضطرار وإلا فلا، لأن فيه إعانة لهم.

١١٨٣ ـ تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١٥١).

١١٨٤ ـ انظر روايات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ٢/١٢٤ ـ ١٢٦ (١٧١٠، ١٧١٤،

[حكم حرق المزارع وقتل الأسارى]

١١٨٥ - قلت: الزرع يحرق؟

قال: لا يحرق، لأنه مضرة عليهم وعلى المسلمين، لأنه تجيء السرية فلا يصيبون علفا.

١١٨٦ - قلت: إذا حاصر العدو المسلمين أو أخذوا عليهم الطريق يضربون أعناق الأسارى؟

قال: نعم يغيظونهم به/ كي يخلوا لهم. /٤٤

[حكم الطبخ في قدور المشركين]

١١٨٧ - قلت: القدر للمشركين يطبخ فيها؟

قال: إن أصيب غيرها فلا يطبخ فيها. وإن لم يصب فلتغسل بالماء.

١٧١٨، ١٧٢١). وهذا هو المذهب لحديث ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري في صحيحه، أما إذا قسم فيأخذه بالثمن لئلا يضيع حق آخذه من الغنمية، وورد بهذا المعنى حديث عند الدار قطني لكن إسناده ضعيف جدا كما قال ابن حجر. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال. مسائل أبي داود ص ٢٤٣، المغني ٨/ ٤٣٠ - ٤٣١، الإنصاف ٤/ ١٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٢، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ٦/ ١٨٢.

١١٨٥ - تقدمت رواية عنه في هذه المسألة مع الكلام عليها برقم (١١٦٦).

١١٨٦ - المذهب أن الأمير يخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال، ويجب عليه أن يختار الأصلح للمسلمين، فإن تردد نظره فالقتل أولى. المغني ٨/ ٣٧٢ - ٣٧٤، الإنصاف ٤/ ١٣٠ - ١٣٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٨.

وعلى هذا إذا كان في قتلهم فك الحصار عن المسلمين وتخلية طريقهم جاز قتلهم، بل إذا كان هو الأصلح للمسلمين وجب ذلك على المذهب.

١١٨٧ - نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ق ١٦٤، باختلاف يسير في صيغ=

[محل المسح على الخفين وعدد الضربة في التيمم]

١١٨٨ - قال أبي: في التيمم أذهب إلى حديث عمار بن ياسر ضربة.

١١٨٩ - وقال في المسح: على ظهور الخفين.

[من تيمم وصلى ثم وجد الماء]

١١٩٠ - قلت: من تيمم ثم وجد الماء يعيد الصلاة؟

قال: لا يعيد، قد تيمم ابن عمر في وقت فلم يعد الصلاة.

[معنى الردة ومدة استتابة المرتد]

١١٩١ - وقال أبي: المرتد يستتاب ثلاثة أيام. حديث عمر: ألا أدخلتموه بيتا(١). وابن مسعود استتاب وقتل(٢)، وحديث أنس يروي عن عمر:

= بعض الكلمات. والمذهب الذي عليه الجمهور أن آنية الكفار ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان طاهرة ما لم تعلم بنجاستها. وعنه كراهة استعمالها، وعنه المنع عن استعمالها مطلقا. وفيه أقوال أخرى.

وقال ابن مفلح: إن الخلاف في ذلك كله قبل الغسل وعدم تحقق النجاسة، فأما بعد غسلها فلا خلاف في طهارتها وجواز استعمالها، ومع تحقق النجاسة لا خلاف في المنع.

المغني ١/٨٢ - ٨٣، المبدع ١/٦٨ - ٧٠، الإنصاف ١/٨٤ - ٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦.

١١٨٨ - تقدمت رواية نحوها مع تخريج حديث عمار والكلام على المسألة برقم (٦٨٤).

١١٨٩ - تقدمت رواية عنه في المسألة مع الكلام عليها برقم (٣٢٣).

١١٩٠ - تقدم تخريج أثر ابن عمر في رقم (٦٨٥) ونقل عن الإمام أحمد رواية بهذا المعنى صالح برقم (١٥٠٧)، وابن هاني في مسائله ١/١١ (٥٥)، وعبدالله في مسائله ص ٣٦ (١٣٨)، وإذا صلى عادم الماء في السفر بالتيمم، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعا. وإذا وجده في الوقت فالمذهب بلا نزاع أنه لا تجب عليه إعادتها، بل ولا يستحب أيضا على الصحيح من المذهب. وعنه يستحب.

المغني ١/٢٤٣ - ٢٤٤، المبدع ١/٢٢٧، الإنصاف ١/٢٩٨.

١١٩١ - (١) روى مالك عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاريء عن أبيه أنه

أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا[3]. وقصة معاذ[4] قدم اليمن وقد كان أبوموسى استتاب الرجل شهرا، فقال

قال: قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذا بلغني. الموطأ كتاب الأقضية، القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ١٥/٤ (١٤٨٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ٤٣٠ (١٥٥٥) مختصرا. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٨ ـ ٢٠٧، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٦٤/١٠ ـ ١٦٥ (١٨٦٩٥) عن معمر عن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالقاريء عن أبيه بأطول منه.

(٢) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما ورد عنه في قصة ابن النواحة وأصحابه، ففيها أنه استتابهم فتابوا فخلى سبيلهم وضرب عنق عبدالله بن النواحة، وفي رواية عند البيهقي قال له: تب، فأبى فأمر قرظة بن كعب الأنصاري، فأخرجه إلى السوق فضرب عنقه. انظر: السنن الكبرى ٢٠٦/٨، والمراجع السابقة في رقم (٨٩). وأيضا روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإ سلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه أن: أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم، وإ ن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله. المصنف ١٦٨/١٠ ـ ١٦٩ (١٨٧٠٧).
ومن طريقه أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ق ١٨٦.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٦٥/١٠ ـ ١٦٦ (١٨٦٩٦) وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٨٧) والخلال في أحكام أهل الملل ص ١٨٥ ـ ١٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/٨، من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه.

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة على المشهور. /ع

معاذ: لا أنزل حتى أضرب عنقه[٥].

١١٩٢ ـ وقال أبي: التبديل[١]: الإقامة على الشرك، فأما من تاب فإنه لا يكون تبديلا[٢] أرجو[٣].

= الاستيعاب ٣/٣٣٥، الإصابة ٣/٤٠٦ (٨٠٣٩)، التقريب ص ٣٤٠.

(٥) أخرج هذه القصة أحمد في المسند ٤/ ٤٠٩، والبخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتد، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/٢٦٨ (٦٩٢٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ١٣/٢٠٧ ـ ٢٠٨

ونقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٨٤ عن محمد بن علي عن صالح عن أبيه، ونقل روايات أخرى عن الإمام أحمد، وانظر أيضا رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ٤٣٠ (١٥٥٤ ـ ١٥٥٥)، والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار دعي إليه ثلاثة أيام وجوبا وضيق عليه. فإن لم يتب قتل.

وعنه لا تجب الاستتابة بل يستحب، ويجوز قتله في الحال. وعنه لا يجوز تأجيله، بل يجب قتله في الحال إلا أن يطلب الأجل فيؤجل ثلاثا.

المغني ٨/١٢٤ ـ ١٢٦، الإفصاح ٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩، المبدع ٩/١٧٣ ـ ١٧٤، الإنصاف ١٠/٣٢٨ ـ ٣٢٩.

١١٩٢ ـ (١) يعني تبديل الدين وهو الردة التي يجب عليها القتل بعد الاستتابة أخذا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري وغيره.

(٢) في الأصل «تبديل»، والمثبت من أحكام أهل الملل.

(٣) نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٨٣ عن محمد بن علي عن صالح عنه، ونقل روايات أخرى عنه نحوها.

وظاهر هذا الكلام لأحمد أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل سواء كان زنديقا أو غيره وسواء تكررت ردته أولا، وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره الخلال وقال: هو أولى على مذهب أبي عبدالله، وعنه رواية أخرى: لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته ومن سب الله ورسوله والساحر وهذا هو المذهب.

وعنه لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثا فأكثر وإلا قبلت.

المغني ٨/١٢٦ ـ ١٢٧، والمبدع ٩/١٧٩ ـ ١٨١، الإنصاف ١٠/٣٣٢ ـ ٣٣٣.

[حكم من تكلم بعد تسليمة قبل تمام الصلاة]

١١٩٣ ـ حديث ذي اليدين: «قصرت الصلاة أو نسيت» [١] قال: هذا الإمام يسأل إذا ارتاب كي يتثبت بنحو ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم.

١١٩٤ ـ قلت: فالرجل يكلم الإمام؟
قال: الإمام لا يعيد صلاته. ومن كلمه أعاد صلاته؟

١١٩ ـ قلت: فقد كلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر بالإعادة.
قال: لأن ذا اليدين[٢] كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت، فخاف أن يكون رجعت إلى القصر، فقال: أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» واليوم قد كملت، فهذا لا يشبه حال ذي[٢] اليدين[٣].

---

١١٠ ـ ١١٩٥ ـ (١) تقدم تخريجه في رقم (١٩٠).
(٢) في الأصل «ذو اليدين».
(٣) انظر روايات عنه في هذه المسألة برقم (١٣٧٢ ـ ١٣٧٤)، وفي مسائل أبي داود ص ٥٣، ومسائل عبدالله ص ١٠١ (٣٦٤)، ومسائل ابن هاني ١/٤٣ (٢٠٣).
وإذا ظن رجل أن صلاته قد تمت، وتكلم عمدا لغير مصلحة الصلاة كقوله: يا غلام أسقني ماء، ونحـوه فالصحيح من المـذهب بطلان الصـلاة، نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه لا تبطل.
وإن تكلم لمصلحة الصلاة ففيه أربع روايات:
إحداها: تبطل وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب.
والثانية: لا تبطل، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه واختاره ابن قدامة والشارح لقصة ذي اليدين.
والثالثة: تبطل صلاة المأموم دون الاءمام. اختاره الخرقي.
والرابعة: إن تكلم لمصلحتها سهوا لم تبطل، وإلا بطلت. قال في الفروع: وهو أصح عندي.
المغني ٢/٤٥ ـ ٥١، المبدع ١/٥٠٩ ـ ٥١٥، الإنصاف ٢/١٣٢ ـ ١٣٧.

[حكم الصوم في سبيل الله]

١١٩٦ - قلت: الرجل يصوم في سبيل الله فله كذا وكذا الفريضة(١)؟
[قال](٢): لا يصوم، فإن صام لا يعيد(٣).

١١٩٧ - قلت: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي(١)؟

١١٩٦ - (١) كلمة «الفريضة» تتعلق بالصوم، يعني من يصوم الفريضة في سبيل الله فله كذا وكذا وفيه إشارة إلى ما رود في فضل الصوم في سبيل الله من الأحاديث، مثل قوله: «من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه على النار سبعين خريفا»، أو «جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض».
انظر مسند أحمد ٣/٢٦، ٤٥، صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله ٦/٤٧ (٢٨٤٠)، صحيح مسلم كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق ٠(٨/٣٣)، مشكاة المصابيح (٢٠٦٤).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) نقل عنه روايات في هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٨٥ - ١٨٦ (٦٩٤ - ٦٩٥)، وأبو داود في مسائله ص ٩٤، وابن هاني في مسائله ١/١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥ (٦٢٦، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٦٦).
والمذهب الذي عليه الأصحاب أن المسافر يستحب له الفطر سواء وجد مشقة أم لا، وهو من المفردات، فلو صام أجزأه مع الكراهة على الصحيح من المذهب، ونقل حنبل: لا يعجبني، واختار المجد والآجرى: لا يكره إذا قوي عليه. وظاهر كلام ابن عقيل: لا يكره بل تركه أفضل.
المغني ٣/١٤٩ - ١٥٠، المبدع ٣/١٤ - ١٥، الإنصاف ٣/٢٨٧ - ٢٨٨.

١١٩٧ - (١) المدني صحابي جليل، مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون، وقيل: ثمانون/خت م د س. الاستيعاب ١/٢٧٦، التقريب ص ٨٣.
وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٩٤، بلفظ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال: إن شئت صمت وإن شئت أفطرت، وأخرج الشيخان عن عائشة أنها قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر. صحيح =

قال: ذاك على الرخصة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس البر الصوم في السفر(٢). وقال أبوسعيد(٣): لم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم(٤). وقال ابن عباس: الإفطار عزمة من كان مريضا أو على سفر(٥). وابن عباس قال: صام النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد(٦)، ثم أفطر(٧).

= البخاري كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار ٤/١٧٩ (١٩٤٣) صحيح مسلم كتاب الصيام، باب جواز الصوم في شهر رمضان للمسافر ٧/٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩، والبخاري في صحيحه كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر به: «ليس من البر الصوم في السفر» ٤/١٨٣ (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧/٢٣٣ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) الخدري.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٢، ٥٠، ومسلم في صحيحه، الباب السابق ٧/٢٣٤ - ٢٣٥، والنسائي في سننه كتاب الصيام، الصيام في السفر ١/٢٥٩ (٢٣١١ - ٢٣١٤).

(٥) روى ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «الإ فطار في السفر عزمة» المصنف ٣/١٤، وأورده ابن حزم في المحلى ٦/٣٨٧ - ٣٨٨، من طريق عبد بن حميد وابن أبي شيبة عن محمد بن بشر به.

(٦) الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف بين عسفان وقديد بضم القاف على التصغير، بينه وبين مكة إثنان وأربعون ميلا. فتح الباري ٤/١٨١ معجم البلدان ٤/٤٤٢.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٩، ٢٦١، ٢٦٦، ٣٤٨، والبخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ٤/١٨٠ (١٩٤٤)، ومسلم في صحيحه، الباب السابق ٧/٢٣٠ - ٢٣١.

قال الزهري: فيؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨] يعنى أفطر.

[مكان ركعتي الغداة وحكم الكلام بينهما وبين صلاة الفجر]

١١٩٨ - قلت: ركعتا[١] الغداة أين يصليهما[٢]؟
قال: في بيته[٣].

١١٩٩ - قلت: يتكلم/ فيما بين الركعتين وصلاة الغداة؟ /١٤٥
قال: الكلام في قضاء الحاجة، وليس الكلام الكثير. كان عبدالله[١] يعز عليه أن يسمع متكلما[٢].

---

(٨) قول الزهري ورد في صحيح مسلم في الحديث السابق من طريق معمر ويونس كلاهما عن الزهري وبينا أنه من كلام الزهري، وكذا وقع عند البخاري في باب غزوة الفتح في رمضان ٣/٧ من طريق معمر، وسئل عنه الثوري فقال: لا أدري من قول من هو. انظر: مسند أحمد ٢١٩/١، صحيح مسلم ٢٣١/٧، فتح الباري ١٨١/٨.

١١٩٨ - (١) في الأصل «ركعتي». ويبدو أن الصواب ما أثبته لأنه مبتدأ.
(٢) في الأصل «يصليها».
(٣) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٠٥/١ (٥١٩)، وأبو داود في مسائله ص ٥٠، ونقله من فعل أحمد ابن هاني في مسائله ١٠٦/١ (٥٢٧)، وعبدالله في مسائله ص ٩٧ (٣٤١)، وأبو داود في مسائله ص ٥٠، والصحيح من المذهب أن فعل الرواتب في البيت أفضل. وعنه الفجر والمغرب فقط. وعنه التسوية. وعنه لاتسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد.
المغني ١٢٨/٢، الإنصاف ١٧٧/٢.

١١٩٩ - (١) ابن مسعود وأثره رواه عبدالرزاق في المصنف ٦١/٣ (٤٧٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٠/٢، والطبراني في المعجم الكبير عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود. وقال الهيثمي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وبقية رجاله - يعنى الطبراني - ثقات. وروى عنه بهذا المعنى عطاء ومجاهد وقتادة أيضا. انظر: مصنف عبدالرزاق ٦٠/٣ - ٦١، ٦٢ (٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٨٠٠)، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٩/٢، =

[بأي شيء يدعو المأموم إذا فرغ من التشهد قبل الإمام]

١٢٠٠ ـ قلت: الإمام يتشهد فيطيل في الجلسة الأولى فيفرغ الرجل؟
قال: يعيد التشهد.

١٢٠١ ـ قلت: فالتشهد الثاني إذا فرغ من التشهد بأي شيء يدعو؟
قال: يتخير من الدعاء بمثل ما قال ابن مسعود.

[متى يقوم الرجل عند الإقامة]

١٢٠٢ ـ قلت: متى يقوم الرجل إذا فرغ المؤذن من الإقامة؟
قال: إذا قال: قد قامت الصلاة.

= وأورده أحمد في العلل ١/٣٣٧ من حديث عمرو بن مرة، وفيه رجل مجهول.

(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح في الفروع ١/٥٤٤، والمرداوي في الإنصاف ٢/١٧٧، ونقل عن أحمد كراهة الكلام بعدهما ابن منصور وأبو طالب ومهنا أيضا. وقال الميموني: كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبدالله قبل صلاة الفجر. وهذا يعني أنه يكره في غير العلم. وقال ابن مفلح: يتوجه احتمال: لا يكره لقول عائشة: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. متفق عليه. المصدران السابقان والمبدع ٢/١٥.

١٢٠٠ ـ ولا يزيد على ذلك، هذا هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب. واختار ابن هبيرة والآجرى زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
انظر: ما تقدم في رقم (٤٢٦).

١٢٠١ ـ تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة وذكر دعاء ابن مسعود برقم (٣٥٦).

١٢٠٢ ـ انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٢٩، ومسائل ابن هاني ١/٤١ (١٩٥)، وهذه رواية عنه يعني أن المأموم يقوم عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» سواء رأى الإمام أو لم يره، وسواء كان الإمام في المسجد أو قريبا منه أو لا. وقال المرداوي: الصحيح من المذهب أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائبا، ويقوم عندها إذا كان الإمام في المسجد سواء رآه أو لم يره، وعليه جمهور الأصحاب. وفي شرح منتهى الإرادات والروض المربع: إذا رأى المأموم الإمام يقوم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، وإن لم يره عند قول المقيم: قد قامت الصلاة يقوم عند رؤيته. وفيه أقوال أخرى. =

[متى يطوف المتمتع لحجه]

١٢٠٣ ـ قلت: المتمتع متى يطوف لحجه؟

قال: إذا رجع من منى[١]، غير أن ليس عليه رمل بالبيت[٢]. وعليه أن يسعى بين الصفا والمروة[٣]. ويجزيه للحجة وللزيارة، ولا يجزيه طواف الزيارة من الطواف بحجة[٤].

= المغني ١/٤٥٩، المبدع ٢/٤٢٦ ـ ٤٢٧، الإنصاف ٢/٣٨ ـ ٣٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٧٢، الروض المربع ١/٥٥.

١٢٠٣ ـ (١) أول وقت طواف الإفاضة بعد نصف الليل من ليلة النحر هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه وقته من فجر يوم النحر. وهما مبنيان على أول وقت الرمي. وهذا وقت الجواز، أما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق.

المغني ٣/٤٤٠ ـ ٤٤١، المبدع ٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨، الإنصاف ٤/٤٣.

(٢) المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه ليس في غير طواف القدوم رمل. وقيل: من ترك الرمل في طواف القدوم أتى به في طواف الزيارة أو في غيره. وفيه أقوال أخرى.

المغني ٣/٤٤١، المبدع ٣/٢١٨، الإنصاف ٤/١١ ـ ١٢.

(٣) انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١/١٥٢ (٧٥٣) والمذهب الذي عليه الأصحاب ونص عيه أن المتمتع يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة. وعنه يكتفي بسعي عمرته، اختاره الشيخ تقي الدين.

المحرر ١/٢٤٧، المبدع ٣/٢٤٨، الإنصاف ٤/٤٤.

(٤) كذا في الأصل «طواف الزيارة» في الموضعين، وطواف الزيارة هو طواف الحج الذي لا يتم إلا به، ويسمى طواف الزيارة لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى، ويسمى أيضا طواف الإفاضة، لأنه يأتي به عند إفاضته من منى الى مكة. المغني ٣/٤٤٠.

وإذا كان طواف الزيارة وطواف الحج واحدا، فلا معنى لإجزاء أحدهما عن الآخر أو عدم الإجزاء ولعل الإمام أحمد أراد به طواف الوداع أو كتبه الناسخ بدل ذلك خطأ.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج من مكة أجزأه عن طواف الوداع، لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل. وعنه لا يجزيه عنه، فيطوف له مرة ثانية. =

[هل على أهل مكة رمل وكم يطوف المتمتع والقارن]

١٢٠٤ ـ وقال أبي: ليس على أهل مكة رمل.

١٢٠٥ ـ [وقال][1]: كان ابن عمر إذا أهل بهما جميعا طاف لهما طوافا واحدا، وإذا تمتع طاف لهما طوافين، طوافاً لعمرته وطوافا لحجه[2].

= المغني ٣/٤٥٩، المحرر ١/٢٤٤، المبدع ٣/٢٥٦، الإنصاف ٤/٥١ ـ ٥٢.
أما طواف الوداع فإنه لا يجزيه عن طواف الزيارة، لأن تعيين النية شرط فيه، فمن طاف للوداع، لم يعين للزيارة، فلم يجزه.
المغني ٣/٤٦٥، المبدع ٣/٢٥٦.

١٢٠٤ ـ نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٠٠، ٢٢٦ (٧٤٣، ٨٥١)، أبو داود في مسائله ص ١٣١، وهذا هو المذهب، لأن الرمل إنما شرع في الأصل لاءظهار الجلد والقوة لأهل مكة، وهذه المعني معدوم فيهم. المغني ٣/٣٧٦، المبدع ٣/٢١٨، شرح منتهى الاءرادات ٢/٥١.

١٢٠٥ ـ (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) روى الشيخان من طريق نافع قصة حجه عام نزل الحجاج بابن الزبير، وفيها: «حتى إذا كانت بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدوا أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، وأهدى هديا اشتراه بقديد، ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمرة، لم يزد على ذلك، فلم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذا فعل رسول الله صلى الله عليه سلم.
صحيح البخاري كتاب الحج، باب طواف القارن ٣/٤٩٤ (١٦٤٠)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ٨/٢١٥، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٨، ٥٤، ٦٥ مختصرا.
أما طوافه في التمتع طوافين فلم أجد من نقله عنه بالإسناد إلا أنه أمر متفق عليه، وقالت عائشة رضي الله عنها: فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى. صحيح البخاري ٣/٤٩٤ (١٦٣٨) ويدخل في عمومه ابن عمر أيضا.

ويقول جابر: ما طاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا طوافاً واحداً(٣).

[بكـم يرمى الجمـــرة]

١٢٠٦ ـ قلت: الرجل يرمي الجمرة بخمس أو ست؟

قال: خمس لا، ولكن ست أو سبع كما قال سعد بن أبي وقاص.

---

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع ١٦٢/٨، وأحمد في المسند ٢١٧/٣، ومن طريقه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب طواف القارن ٢ / ٤٥٠ (١٨٩٥)، ولفظ الحديث: ما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول. وهذا دليل القائلين أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد.

وتقدم الكلام على طواف القارن وسعيه في رقم (٥٥٠)، أما المتمتع فقال ابن رشد: وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافا للعمرة لحله منها، وطوافا للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور.
بداية المجتهد ١ / ٣٤٤.

١٢٠٦ ـ أثر سعد بن أبي وقاص أخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك، عدد الحصى التي يرمي بها الجمار ٢ / ٤٤ (٣٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٤٩، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: قال سعد: رجعنا في الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: بست، فلم يعب بعضهم على بعض.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن عدد الحصى سبع، وعنه يجزيء خمس. وعنه ست، وقال في المغني: والأولى أن لا ينقص عن سبع، فإن نقص حصاة أو حصاتان فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك. نص عليه.
المغني ٤ / ٤٥٣، المبدع ٣ / ٢٥١، الإنصاف ٤ / ٤٦.

[من يتعجل في يومين هل يرمي لليوم الثالث؟]

١٢٠٧ ـ قلت لأبي[1]: الرجل يتعجل في يومين يرمي لليوم الآخر؟
قال: لا، إنما يرمي لما حضر[2].

[إذا قال: أنا يوم يهودي ويوم نصراني أو مالي في المساكين]

١٢٠٨ ـ وقال في الرجل يقول: أنا يوم يهودي، وأنا يوم نصراني أو مجوسي أو مالي في المساكين. قال: قال ابن عمر: كفارة يمين[1]. وإن تفرد بيهودي أو نصراني أو واحد من هذه اليمين قال: فيه كفارة يمين. وإذا جمعهما فيه كفارة واحدة[2].

[إذا قال: جاريتي حرة إن لم أصنع كذا أو مالي في المساكين]

١٢٠٩ ـ وقال أبي: إذا قال: جاريتي حرة إن لم أصنع كذا وكذا قال: قال ابن عباس، وابن عمر: تعتق[1]. وإذا قال: كل مالي في رتاج[2] الكعبة أو

١٢٠٧ ـ (١) في الأصل «وقال أبي في الرجل» الخ.
(٢) هذا هو المذهب نص عليه، ويدفن بقية الحصا، وزاد بعضهم في المرمي، وقيل. لا يتعين دفنه، بل يجوز طرحه أو دفعه إلى غيره.
المبدع ٣/٢٥٤، الإنصاف ٤/٤٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٨.

١٢٠٨ ـ (١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨/٤٨٦ ـ ٤٨٧، ٤٩٠ (١٦٠٠٠، ١٦٠٠١، ١٦٠١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٦٦ من طرق عن أبي رافع عنه.
(٢) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٢٢، وابن هاني في مسائله ٢/٧٦ (١٥٠٢)، والمذهب الذي اختاره جمهور الأصحاب أنه إذا قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر ونحو ذلك فعليه كفارة اليمين. وعنه لا كفارة عليه اختارها ابن قدامة، وعنه التوقف نقلها حرب.
المغني ٨/٦٩٨، المبدع ٩/٢٧٣ ـ ٢٧٤، الإنصاف ١١/٣١ ـ ٣٢.
وتقدم الكلام على مسألة إذا قال: إن فعلت كذا فمالي في المساكين في رقم (٣٩٣).

١٢٠٩ ـ (١) تقدم تخريج أثرهما في رقم (٩٤٦)، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٩٣). =

مالي في المساكين لم يدخل فيه جاريته[٣].

١٢١٠ ـ قال: قال أبي: ذا لا يشبه ذا، ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما، العتق والطلاق لا يكفران[١]. وقال: أصحاب أبي حنيفة يقولون: إذا قال الرجل: مالي في المساكين، إنه يتصدق به على المساكين. وإذا قال: مالي على فلان صدقة. قالوا: ليس بشيء حتى يقبضه[٢]. وإذا قال: في المساكين خرج منه إلا قدر قوته[٣]. فكان ينبغي أن يكون قوله على/ ١٤٦/

= (٢) الرتاج: الباب، والمراد هنا الكعبة نفسها، قال ابن الأثير: ومنه حديث «جعل ماله في رتاج الكعبة»، أي لها، فكنى عنها بالباب، لأن منه يدخل إليها، وجمعه رُتُج. النهاية ٢/١٩٣.

(٣) نقل هذه المسألة كاملة ابن رجب في القواعد ص ٢٩٧، وقال: «قال القاضي: فظاهر هذا أن الأمة لا تدخل في عموم المال. وقال: والمذهب التعميم. وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٩٣).

١٢١٠ ـ (١) في الأصل «لا يكفر».

(٢) ووجهتهم في ذلك أن قوله: «مالي على فلان صدقة»، عقد صدقة، وفي الصدقة يشترط القبض لثبوت ملك المصدق عليه، لأنه عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع، وهو التسليم فلا يصح.

أما قوله: «مالي في المساكين» فهو نذر، والنذر من العقود اللازمة، يجب على الناذر الوفاء به بإخراج المنذور به، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فليس في إثبات الملك في النذر قبل القبض إلزامه مالم يلتزم.

الهداية مع تكلمة فتح القدير والعناية ٩/٢٠ ـ ٢١، ٥٦.

(٣) المذهب عند الحنفية أن من قال: مالي في المساكين صدقة، فإنه يتصدق بجميع ما يملك من الأموال الزكوية من النقدين والسوائم وأموال التجارة ويمسك قوته، فإذا أصاب شيئا تصدق بقدر ما أمسك، وإذا وجب التصدق به كله فلا فرق بين أن يبلغ ما عنده نصابا أولا، وقالوا: إن القياس أن يلزمه التصدق بكل الأموال، وبه قال زفر لعموم إسم المال. ولو قال: ما أملكه صدقة في المساكين فهو مثل الأول على الصحيح. وفي العناية: أن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة أنه يلزمه أن يتصدق بجميع =

المساكين أبعد منه على رجل بعينه، ويعجب مما يقولون في الحيل في الأيمان، ويبطلون الأيمان بالحيل. وقال الله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾(٤) وقال الله: ﴿ويوفون بالنذر﴾(٥). وابن عيينة قال لسفيان: أفتى رجلا غير ثقة فاجتراً يعنى أبا حنيفة. وكان ابن عيينة يشتد عليه أمرهم وأمر هذه الحيل(٦). كان الشعبي والحكم يقولان: إذا قال الرجل: مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء(٧). وكان ابن عمر إذا حلف على يمين فكررها أعتق رقبة(٨). وإذا حلف على يمين واحدة كفر كفارة واحدة(٩).

ماله الزكوي وغير الزكوي. وقال البعض: التفريق بينهما قول أبي يوسف. وأبو حنيفة لم يفرق بينهما.

الهداية مع فتح القدير والعناية ٣٥١/٧ - ٣٥٣، ٥٧/٩، بدائع الصنائع ٨٥/٥، حاشية ابن عابدين ٤٤/٧.

(٤) النحل: ٩١.

(٥) الإنسان: ٧.

(٦) من قوله: ويعجب مما يقولون في الحيل - إلى هنا نقله ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٣١/٣، لكنه حذف قول ابن عيينة في أبي حنيفة.

(٧) كذا في الأصل ومثله ذكر ابن قدامة في المغني ٦٩٦/٨، وأخرج عبدالرزاق عن الثوري قال: كان الشعبي وإبراهيم يلزمان كل رجل ما جعل على نفسه. المصنف ٤٨٤/٨ (١٥٩٩٣)، وقال ابن حزم: صح عن الشعبي والنخعي أنهما كانا يلزمان ما جعل على نفسه. المحلى ٧٣٤٣/٨ وأشار إليه ابن قدامة فقال: وروي نحو ذلك عن الشعبي. المصدر السابق. فكأن عن الشعبي روايتين.

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٠٣/٨، ٥١٠ (١٦٠٥٨، ١٦٠٨٦) عن عبدالله بن عمر عنه. ورواه مالك في الموطأ ٦٦/٣ مع الزرقاني عن نافع عن ابن عمر لكن قال: وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين. وقال الزرقاني: المرار المتعدد. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٥/١٠ وفيه «المرة» وهو يوافق ما ورد عنه أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة الخ. أخرجه مالك في الموطأ ٦٦/٣ (١٠٥٣) ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم ٢٣٨/٧، ومن طريق الشافعي وابن بكير عن مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/١٠.

فهرس الموضوعات حسب ورودها في الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة